دار الكتب المصرية

القسم الأدبى

نهاية الأرب

فى

فنون الأدب

تأليف

شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويرى

السفر السادس

[الطبعة الأولى]

مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة

١٣٤٥ هـ - ١٩٢٦ م

ح



السفر السادس

من كتاب نهاية الأرب فى فنون الأدب للنويرى

القسم الخامس

صفحة

فى الملك وما يشترط فيه وما يحتاج اليه وفيه أربعة عشر بابا

الباب الأول — فى شروط الإمامة الشرعية والعرفية ١

الباب الثانى — فى صفات الملك وأخلاقه وما يفضل به على غيره ... ٥

ذكر شىء من الأقوال الصادرة عن الخلفاء والملوك الدالّة على عظم هممهم وكرم أخلاقهم ٧

الباب الثالث — فيما يجب للملك على الرعايا من الطاعة والنصيحة والتعظيم والتوقير ٩

الباب الرابع — فى وصايا الملوك ١٦

الباب الخامس — فيما يجب على الملك للرعايا ٣٣

ذكر ما قيل فى العدل وثمرته وصفة الامام العادل ٣٣

ذكر ما قيل فى الظلم وسوء عاقبته ٣٩

ذكر ما قيل فى حسن السِّيرة والرفق بالرعيّة ٤١

الباب السادس — فى حسن السياسة وإقامة المملكة، ويتصل به الحزم والعزم الخ ٤٣

صفحة

فأما ما قيل فى حسن السياسة أو اقامة المملكة ٤٣
وأما ماقيل فى الحزم والعزم وانتهاز الفرصة... ... ... ٤٥
ذكر ما قيل فى الحلم ٤٨
ذكر أخبار من اشتهر بالحلم واتصف به ٥٠
ذكر ما قيل فى العفو... ... ... ٥٧
ذكر ما قيل فى العقوبة والانتقام ٦٥
الباب السابع — فى المشورة و إعمال الرأى والاستبداد الخ ٦٩
ذكر ما قيل فى المشورة و إعمال الرأى ٦٩
ذكر ما قيل فيمن يُعتمَد على مشورته وبديهته ٧٤
ذكر ما قيل فيمن نُهِىَ عن مشاورته ومعاضدته ٧٦
ذكر ما قيل فى الأناة والروِيّة ٧٧
ذكر ما قيل فى الاستبداد وترك الاستشارة وكراهة الإشارة ٧٨
الباب الثامن — فى حفظ الأسرار والحجاب ٨١
ذكر ما قيل فى حفظ الأسرار... ... ... ٨١
ومما قيل فى استراحة الرجل بمكنون سرّه الى صديقه ٨٤
ومما وُصِف به كتمان السرّ... ... ... ٨٤
ذكر ما قيل فى الإذن والاستئذان... ... ... ٨٦
ذكر ما قيل فى الحجاب ٨٧
ذكر ما قيل فى النهى عن شدّة الحجاب ٩٠
الباب التاسع — فى الوزراء وأصحاب الملك... ... ... ٩٢
ذكر ما قيل فى الوزارة وشروطها واشتقاقها وما يحتاج الوزير اليه... ... ٩٢
ذكر ما قيل فى اشتقاق الوزارة وصفة الوزير وما يحتاج اليه ٩٣
ذكر صفة الوزارة وشروطها وأقسامها ٩٨

صفحة

ذكر حقوق الملك على وزيره وحقوق الوزير على ملكه ١٢١
فأما حقوق الملك على وزيره فهى ثلاثة ١٢١
وأما حقوق الوزير على سلطانه فثلاثة ١٢٢
ذكر وزارة التنفيذ ١٢٤
ذكر ما تميز به وزارة التفويض على وزارة التنفيذ وما تختلف فيه ١٢٨
ذكر حقوق الوزارة وعهودها ووصايا الوزراء ١٢٩
أما حقوق الوزارة ١٢٩
وأما عهودها ووصاياها ١٣١
ذكر ما قيل فى وصايا أصحاب السلطان وصفاتهم ١٤١
أما صفاتهم ١٤١
وأما وصايا أصحاب السلطان ١٤٣
ذكر ما يحتاج اليه نديم الملك وما يأخذ به نفسه وما يلزمه ١٤٦
وأما الآداب فى محادثة السلطان ١٤٨
وأما آداب الأكل بين يدى الرئيس ١٥٠
ذكر ما ورد فى النهى عن صحبة الملوك والقرب منهم... ... ... ١٥٠
الباب العاشر — فى قادة الجيوش والجهاد ومكايد الحروب ووصف الوقائع
والرباط وما قيل فى أوصاف السلاح ١٥١
ذكر ما قيل فى قادة الجيوش وشروطهم وأوصافهم ووصاياهم وما يلزمهم ١٥١
وأما ما يلزم قائد الجيش ١٥٢
وأما وصايا أمير الجيش ١٦٧
ذكر ما يقوله قائد الجيش وجنده ١٧١
ذكر ما قيل فى المكيدة والخداع فى الحروب وغيرها ١٧٦
ذكر ما ورد فى الجهاد وفضله وترتيب الجيوش وأسمائها الخ ١٨٨
فأما ما ورد فى الجهاد وفضله ١٨٨

صفحة

وأما ما قيل فى أسماء العساكر فى القلة والكثرة وأسماء مواضع القتال ... ١٨٩
وأما أسماء غبار الحرب ١٩٠
وأما ما قيل فى الحروب والوقائع ١٩٠
ذكر ماورد فى الغزو فى البحر ١٩٧
ذكر ماورد فى المرابطة ١٩٩
ما ذكر قيل فى السلاح وأوصافه ٢٠٠
ما قيل فى السيف من الأسماء والنعوت والأوصاف ٢٠٢
ومن أسماء أجزاء السيف ٢٠٧
ومما يضاف الى السيف... ... ... ٢٠٨
ومن أسماء قِرَابه وآلته ٢٠٩
وأما ما وصفته به الشعراء... ... ... ٢٠٩
وأما ما قيل فى الرمح من الحديث والأسماء والنعوت والأوصاف ٢١٤
أسماء الرمح ونعوته ٢١٥
ومن أسماء ما يعقد عليه ٢١٨
وأما اذا حمله الرجل وطعن به ٢١٨
وأما ما وصفته به الشعراء ٢٢٠
وأما ما قيل فى القوس العربية ٢٢٢
وأما أسماء القوس ونعوتها ٢٢٣
وأما الوتر فمن أسمائه الخ ٢٢٦
وأما أصوات القوس ٢٢٧
ذكر ما قيل فى تركيب القوس ومبدإ عملها الخ ٢٢٨
وأما ما قيل فى السهم ٢٣٠
وأما أسماء النصل ٢٣٤
وأما أوعية السهام ٢٣٥

صحيفة

وأما ما وصف به القوس والسهم من النظم والنثر ٢٣٦
ذكر ما قيل فى الجُنَّة ٢٣٩
فأما الترس ٢٣٩
وأما ما وُصِف به حامل الترس ٢٤٠
وأما البيضة وأسماؤها... ... ... ٢٤٠
وأما ما قيل فى الدرع... ... ... ٢٤١
الباب الحادى عشر — فى القضاة والحكام ٤٤٨
الشروط التى تلزم فيمن يتولّى القضاء ٢٤٨
ذكر الألفاظ التى تنعقد بها ولاية القضاء والشروط ٢٥٢
ذكر ما يشتمل عليه نظر الحاكم المطلق التصرّف من الأحكام ٢٥٤
ذكر ما يأتيه القاضى ويدره فى حق نفسه اذا دُعى للولاية أو حطبها ... ٢٥٨
وأما كاتب القاضى وبطانته ٢٦٠
وأما ما يعتمده فى جلوسه.. ... ... ٢٦١
ذكر شىء مما ورد من الترهيد فى تقلد القضاء ٢٦٣
الباب الثانى عشر — فى ولاية المظالم وهى نيابة دار العدل ٢٦٥
ذكر من نظر فى المظالم فى الجاهلية والإسلام ٢٦٦
ذكر ما يحتاج اليه ولاة المظالم فى جلوسهم لها ٢٧٠
وأما ما يختص بنظر متولى المظالم وتشتمل عليه ولايته فعشرة أقسام ... ٢٧١
ذكر الفرق بين نظر ولاة المظالم ونظر القضاه ٢٧٤
ذكر ما ينبغى أن يعتمده ولاة المظالم عند رفعها اليهم الخ... ... ... ٢٧٥
بيان أصول الدعوى وما يتخذ فيها : فإن اقترن بالدعوى ما يقويها ٢٧٦
وأما إن اقترن بالدعوى ما يضعفها ٢٨١

صفحة
وأما إن تجرّدت الدعوى من أسباب القوّة والضعف ٢٨٤
ذكر توقيعات متولّى المظالم وما يترتّب عليها من الأحكام ٢٨٧
البـاب الثالث عشر — فى نظر الحسبة وأحكامها ٢٩١
شروط ناظر الحسبة ٢٩١
ذكر الفرق بين المحتسب والمتطوّع وفيه تسعه أوجه ٢٩٢
ذكر أوضاع الحسبة وموافقتها للقضاء وقصورها عنه وزيادتها عليه الخ ٢٩٣
وأما ما بين الحسبة والمظالم من موافقة ومخالفة ٢٩٥
ذكر ماتشتمل عليه ولاية نظر الحسبة وما يختص بها من الأحكام ... ٢٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الخامس

في المَلِك وما يشترط فيه وما يُحتاج إليه وما يجب له على الرعيّة وما يجب للرعية عليه، ويتصل به ذِكر الوزراء وقادة الجيوش وأوصاف السلاح ووُلاة المناصب الدينية والكتّاب والبلغاء ﴿١﴾

وفيه أربعة عشر بابا

الباب الأوّل

من هذا القسم في شروط الإمامة الشرعيّة والعُرفيّة

أما الشروط الشرعية، فقد ذكر منها الشيخ الإمام أبو عبد الله الحسين ابن الحسن بن محمد بن الحليم الحَليميّ الجُرْجاني الشافعيّ[1] — رحمه الله — في كتابه المترجم بـ"المنهاج" لُمْعة واضحةَ البيان، حسنةَ التّبيان، اكتفينا بإيرادها عما سواها، واقتصرنا عليها دون ما عداها، لجمعها أكثر الشروط مع إيجاز اللفظ وإصابة الغرض، على ما ستقف عليه إن شاء الله تعالى.

قال الحَليميّ: إذا أراد أهل الاجتهاد نَصْب إمام حين لا إمام لهم، فأول شرائطه أن يكون من قريش. والثانية أن يكون عالما بأحكام الدين من الصلاة وأخْذ

(١) توفي سنة ٤٠٣ هـ وكتابه المنهاج يقع في نحو ثلاثة مجلدات فيه أحكام كثيرة ومسائل فقهية وغيرها مما يتعلق بأصول الإيمان وآيات الساعة وأحوال القيامة. عن كشف الظنون.

الصدقات ومصارفها والقضايا والجهاد بالمسلمين وقَسْم الغنـائم والنظر فى حدود الله تعالى إذا رُفِعَت إليه فيقيمَها أو يدرأَها وغير ذلك . والثالث: أن يكون عَدْلا فى دينه وتعاطيه ومعاملاته .

فأما اشتراط النسب ، فلِما رُوِى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الأئمـة من قريش ..." وأنه صلى الله عليه وسلم قال: "قدّموا قريشا ولا تَقَدَّموها ولولا أن تَبْطَرَ قريش لأخبرتها بما لها عند الله تعالى" .

وأما اشتراط العلم بأحكام الصلاة والزكاة والجهاد والقضاء والحدود والأموال التى يتولّاها الأئمة ، فإنه لا يُمكنه أن يقوم بحقّها والواجب فيها إلا بعد العلم ، لتكون معالم الدنيا قائمة ، وأحكام الله تعالى بين عباده جارية . فإذا لم [يكن](١) عنده من العلم ما يتوصّل به إلى ما يحتاج الإمام إليـه فوجودُه وعدمه بمنزلة واحدة . و ينبغى أن يكون شجاعا شَهْما ، لأن رأس أمور الناس الجهاد ، فإذا كان من يتولى أمورهم جبانًا فَشِلا منعه ذلك من مجاهدة المشركين وحَمَله على أن يترك كثيرا من حقوق المسلمين فكان ضررهم به أكثر من نفعهم .

وأما اشتراط العَدالة ، فلأن الإمام إذا كان يتولّى حقوقَ الله تعالى وحقوق المسلمين فمَنْصَبُه منصِبَ الأمانة ائْتمانٌ له على الحقوق ، ولا يجوز أن يُؤْتَمَنَ على حقوق الله تعالى مَن ظهرت خيانتُه لله ولعباده ، ولأن الفاسق ناقصُ الإيمان فلا يجوز أن يُشْرِف بالتّوْلية على المسلمين الذين فيهم مَنْ هو كامل الإيمـان وأقربُ إلى كماله منه ، كما لا يجوز أن يُوَلَّى شيئا من أمور المسلمين كافر ، ولأن الفاسق لا يُرْضَى للشهادة فكان بألّا يُرْضَى للحُـكم وهو أرفع منزلةً من الشهادة أولى ، و إذا لم يُرْضَ للحكم كان بألّا يُرْضَى للإمامة التى هى أجمعُ من الحكم أولى ، والله أعلم ، ولأنه إذا لم يكن يُصلح

(١) زيادة يقتضيها السياق .

نفسَه، إما تضييعا لهـا أو عجزا عن إصلاحها ، فهو فى حقّ غيره أكثرُ تضييعا ولإصلاحه أشدُّ عجزا، ومَن كان بهذه المنزلة فهو أبعدُ الناس من موقف الأئمة .

فصـــل — وإذا آجتمعت هذه الشرائط التى ذكرناها فى رجل، فإن كان الإمام الذى تقـدّمه ولّاه فى حياته ما يتولّاه إما آستخلافًا عنـد عجزه عن القيام بمـا عليه فيه، وإما آنخلاعا إليه منه فلا آعتراض فى ذلك عليه ، وإن كان أوصى له بالولاية بعد موته فالأظهر جواز ذلك . قال : فإن لم يكن لمن جمع شرائط الإمامة عهدٌ من إمام قبـله وآحتيج إلى نصب إمام للسلمين فآجتمع أربعون عدلا من المسلمين أحدُهم عالم يصلُح للقضاء بين الناس، فعقَدُوا لرجل جَمَع الشرائط التى تقدّم ذكرها (٢) بعد إمعان النظر والمبالغة بالآجتهاد، ثبتت له الإمامة ووجبت طاعته . وينبغى أن يبدأ العالم الذى بينهم بالعقد ثم الذين ليسوا فى العلم والرأى مثله .

فصـــل — قال: وإذا لم يجدوا من قريش من توجد فيه شرائطُ الإمامة — وهذا بعيد جدّا وإنما هى مسائل توضع لآحتمال الوقوع — فعند ذلك يكون الإمام من أقرب القبائل إلى قريش، فيكون من كِنانة؛ لقوله صلى الله عليـه وسلم : "إن الله آصطفى كنانةَ من العرب وآصطفى قريشـا من كنانة"، فإن لم يوجد فيهم كان من أقرب العرب من كنانة، حتى إذا آستُوفِى بنو إسماعيل لم يُعْدَل إلى بنى إسحاق، وإن كانوا أقرب لأنهما آبنا إبراهيم، ولكن الى جدّهم من العرب، ثم الأقرب فالأقرب.

فصـــل — وإذا وُجد قرشىٌ عالم غير عدل وقرشىٌ عدلٌ غير عالم وكنانىٌ عالم عدل، قال الحليمىّ : الأشبه عندى أن يُقدَّم القرشىّ العدل، فإن أَشْكَل عليه شىء عَمِل فيه برأى أهل العلم .

فصـــل — وإذا خَلَع الإمامُ نفسَه ولم يُوَلِّ أحدا مكانه، فإن كان الإمام صالحا للإمامة بالإطلاق فذلك منه غير نافذ، لأنه نُصِب ناظرًا للسلمين، وخَلْعُه نفسَه فى هذه

الحـالة ضررٌ عليهم، لأنه يدعهم بلا إمام و يعرّضهم للاجتهاد فى نصب غيره، وقد يُصيبون فى ذلك أو يُخطئون .

فصـــل — و إذا أمَّرَ الإمامُ أمراءَ وآستقضَى قضاةً ثم مات، كان أمراؤه وقضاته على أعمالهم كما كانوا فى حياته ولا ينعزلون، وليسوا كالوكيل ينعزل بموت الموكِّل، لأن الوكالة نيابة، والولاية شركة . هذا ما قاله الحَلِيمى . والله تعالى أعلم . فهذه الشرعية التى لا بدّ منها فى حقّ الإمام .

* * *

وأما الشروط العرفية والآصطلاحية، وهى ما ينبغى أن يأتيه المَلِك من جميل الفِعَال، ويَذَرُه من قبيح الخِصال .

قال معاوية بن أبى سفيان : مهما كان فى الملِك فلا ينبغى أن تكون فيه خمسُ خصال : لا ينبغى أن يكون كذّابا، فإنه إذا كان كذّابا فوعد بخير لم يُرْجَ، و إن وعد بشرّ لم يُخَف؛ ولا ينبغى أن يكون بخيلا، فإنه إذا كان بخيلا لم يناصحه أحد، ولا تصلُح الولاية إلا بالمُنَاصحة؛ ولا ينبغى أن يكون حديدا، فإنه إذا كان حديدا مع القدرة هَلَكت الرعيّة؛ ولا ينبغى أن يكون حسودا، فإنه إذا كان حسودا لم يُشَرِّف أحدا، ولا يصلُح الناس إلا على أشرافهم؛ ولا ينبغى أن يكون جبانا، فإنه إذا كان جبانا آجترأ عليه عدوّه .

وقال آبن المُقَفَّع : ليس للملك أن يغضَب، لأن القدرة من وراء حاجته؛ وليس له أن يَكْذِب، لأنه لا يُقْدَر على آستكراهه على غير ما يريد؛ وليس له أن يبخَل، لأنه أقلّ النـاس عذرا فى خوف الفقر؛ وليس له أن يكون حقودا، لأن خطره أعظم من المجـازاة .

وقالت الحكماء : يجب على المَلِك أن يتلبّس بثلاث خِصال : تأخيره العقوبة في سلطان الغضب، وتعجيل مكافأة المحسن، والعمل بالأَنَاة فيما يَحْدُث ؛ فإن له في تأخير العقوبة إمكانا، وفي تعجيل المكافأة بالإحسان المسارعة في الطاعة من الرعية، وفي الأناة انفساح الرأى وإيضاح الصواب .

وقالوا : ينبغي للملك أن يأْنَف أن يكون في رعيّته مَن هو أفضل منه دِينا، كما يأنف من أن يكون منهم مَن هو أنفذ منه أمرا .

وقيل : لا ينبغي للملك أن يُسرع إلى حبس من يُكْتَفَى له بالجفاء والوعيد . وقالوا : ينبغي للملك أن تَعرِفه رعيّته بالأمانة، ولا يُعَجِّل بالعقاب ولا بالثواب، فإن ذلك أَدْوم لخوف الخائف ورجاء الراجي .

وقال بعض حكماء الفرس : أحزم الملوك مَن غلب جِدُّه هَزْلَه، وقهر رأيُه هواه، وعبّر عن ضميره فعلُه، ولم يخدَعْه رضاه عن حظّه، ولا غضبُه عن كيده .

الباب الثاني

من القسم الخامس من الفن الثاني

في صفات الملك وأخلاقه وما يُفَضَّل به على غيره، وذِكْر ما نُقِل من أقوال الخلفاء والملوك الدالّة على علوّ هِمَمهم وكرم شِيَمهم

قال أحمد بن محمد بن عبد ربّه : السلطان زِمام الأمور، ونِظام الحقوق، وقِوَام الحدود، والقطب الذى عليه مَدار الدِّين والدنيا ؛ وهو حِمَى الله في بلاده، وظلُّه الممدود على عباده، به يُمنَع حريمُهم، ويُنْصَر مظلومُهم، ويُقمَع ظالمهم، ويؤمَّن خائفهُم .

وقال بعض البلغاء : المَلِك من تَبْيَضُّ آثار أياديه، وتسودّ أيّام أعاديه، وتخضَرُّ مواقع سَيْبِه، وتحمرّ مواضع سيفه، وتصفرّ وجوه حُسّاده[(١)]، وتروق أعينُ أنداده . (٢)

وقال سهل بن هارون : المَلِك صبيّ الرضا، كَهْل الغضب، يأمر بالقتل وهو يضحك، ويستأصل شأفة القوم وهو يمزَح، يخلِط الجِدّ بالهزل، ويتجاوز فى العقوبة قَدْر الذنب، وربما أحنظه الذنب اليسير، وربما أعرض صفحا عن الخَطْب الكبير، أسباب الموت والحياة متعلّقة بطَرَف لسانه، لا يعرف أَلَمَ العقوبة فيُبْقِى، ولا يُؤَنَّب على بادرة فينتهى، يُخطئ فيُصَوَّب ويُصيب فيُفْتَرَض، مفتون الهوى فظُّ الخليقة أخرَقُ العقوبة، لا يمنعه من ذى الخاصّة به ما يعلم من عنايته[(٢)] وطول صحبته أن يقتله بخَطْرة من خَطَرات مَوْجِدته، ثم لا ينفكّ ان يُخْطَبَ إليه موضعُه، فلا الثانى بالأوّل يعتَبِر، ولا الملك عن مثل ما فَرَط منه يزدجِر .

قال عمرو بن هنـد : الملوك يَشْتُمون بالأفعال لا بالأقوال، ويُسَفِّهون بالأيدى لا بالألسُن . قال مَعْبَد بن عَلْقمة :

وتجهلُ أيدينا ويحلُمُ رأينا * ونَشْتُمُ بالأفعال لا بالتَّكَلُّمِ

وأما ما يُفَضَّل به المَلِك على غيره، فقد قيـل : تميُّز الملك على غيره إنمـا يكون بفضيلة الذات لا بفضيلة الآلات . وفضل ذات الملك بخمس خصال : رحمة تشمل رعيّته، ويَقظة تحوطُهم، وصَوْلة تذُبُّ عنهم، ولِين يَكيد به الأعداء، وحزم ينتهز به الفُرَص، فهذه فضيلة الذات .

---

(١) الذى بالأصل : وجوده، وهو تحريف ظاهر .

(٢) بالأصل "عناية" وأضفناه الى الضمير ليشا كل تاليه .

وأما فضيلة الآلات، فٱتخاذُ المبانى الوثيقة العليّة، والملابس الأنيقة السنيّة، والذخائر النفيسة، والمطاعم الشهيّة، والمراكب البهيّة .

وقالت أمّ مَلِك طَخَارِسْتَان لنَصْر بن سَيّار : ينبغى للملك أن يكون على ستة أشياء خاصّة به : وزير يثق به ويُفْضِى إليه بسرّه، وحِصْن إذا فَزِع يأوى إليه، وسيف إذا نَزَل به أمرٌ لم يَخَف أن يخونه، وذخيرة خفيفة إذا نابته نائبة ٱستعان بها، وٱمرأة جميلة إذا دخل عليها أذهبت همَّه، وطبّاخ إذا لم يَشْتَهِ الطعام عَمِل له ما يشتهيه .

ذكر شىء من الأقوال الصادرة عن الخلفاء والملوك الدالّة على عظم هممهم، وكرم أخلاقهم وشيمهم، وشدّة كيدهم ، وقوّة أيدهم

قيل للإسكندر وهو يحارب دَارَا : إن دارا فى ثمانين ألفا؛ فقال : إن القَصّاب لا يهوله كثرةُ الغنم .

وٱصطنع أَنُوشِرْوَانُ رجلا ؛ فقيل له : إنه لا قديم له؛ فقال : ٱصطناعُنا إيّاه بيتُه وشرفُه . ولما رَهَن حاجب ٱبن زُرَارة قوسَه عند كِسْرى [قال][1] : لولا أنهم عندى أقلّ من القوس لم أقبلها .

قال النُّعمان بن المُنذِر

يعفو الملوك عن الكثير من الذنوب لفضلها
ولقد تُعاقب فى اليسير وليس ذاك لجهلها
لكنْ لِيُرْجَى عفوُها ويُخَافَ شدّةُ نَكْلِها

ومن كلام معاوية : نحن الزمان، من رفعناه ٱرتفع، ومن وضعناه ٱتّضع . وكان يقول : إنى لآنَفُ أن يكون فى الأرض جهلٌ لا يسعه حلمى، وذنبٌ لا يسعه

(١) زيادة يقتضيها سياق الكلام .

عفوى ، وحاجةٌ لا يسعها جُودى . وقال معاوية أيضا : إنى لأرفع نفسى أن يكون ذنب أوسعَ من حلمى ، وما غضبى على من أملِك ، أو ما غضبى على من لا أملِك ! يريد : إنى إذا كنت مالكا للذنب فإنى قادر على الانتقام منه ، فلِم أُلزم نفسى الغضب ! وإن لم أكن أملكه فليس يضرّه غضبى ، فلِم أغضب عليه فأضرَّ نفسى ولا أضرَّه !

ومن كلام السَّفّاح : ما أقبَحَ بنا أن تكون الدنيا لنا وأولياؤنا خالُون من حسن آثارنا ! . ومن كلام المأمون : إنما نُطْلَبُ الدنيا لتُملك ، فإذا مُلِكت فلْتُوهَب . وكان يقول : إنمـا يَستكثر من الذهب والفضة من يَقِلّان عنده .

ومن كلام العبّاس بن محمد للرشيد : إنما هو درهمك وسيفك ، فَازْرَعْ بهذا مَنْ شكرك ، واحصُدْ بهذا مَن كفرك ، فقال : ياعم ، والله ما للملك غيرُ هذا . كما قيل :

لم أرَ شـيئا صادقًا نفعُه لِلمـــرء كالدرهم والسيفِ
يَقْضِى له الدرهمُ حاجاتِه والسيفُ يَحْميه من الحَيفِ

قيل : لمّـا أُشير على الإسكندر بتبييت الفرس قال : لا أجعل غَلَبتى سَرقة . وقيل [له] (١) : لو تزوجتَ ببنت دارا ! فقال : لا تغلِبْنى امرأةٌ غلبتُ أباها .

ومن كلام أنُوشِرْوان : إن الملك إذا كثُرت أمواله مما يأخذ من رعيّته كان كمن يَعمُر سَطحَ بيته مما يقتلِـع من قواعد بُنيانه . وكان يقول : وجدنا للذّة العفو ما لم نجد للذّة العقوبة .

ومن كلام المنصور : يحتمل الملوكُ كلَّ شيء إلا ثلاثة : القَـدْح فى الملك ، وإفشاء السرّ ، والتعرّض للحُرَم .

---

(١) زيادة يقتضيها السياق .

الباب الثالث من الفن الثانى

فيما يجب للملك على الرعايا من الطاعة والنصيحة والتعظيم والتوقير

وأما الطاعة فواجبة على سائر الرعيّة ، لأن الله تعالى قرَن طاعة أولى الأمر بطاعته وطاعة رسوله ، ونصّ على ذلك فى مُحكم تنزيله فقال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ ، فبأمره تبارك وتعالى وجبت ، وبسنّة نبيّه صلى الله عليه وسلم تأكّدت وترتّبت . رُوِى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من أطاعنى فقد أطاع الله ومن يَعْصِنى فقد عصى الله ومن يُطِع الأميرَ فقد أطاعنى ومن يَعْصِ الأميرَ فقد عصانى" وهذا الحديث ثابت فى صحيح مسلم . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "آسمعوا وأطيعوا ولو أُمِّر عليكم عبدٌ حبشىّ كأنّ رأسه زَبِيبة". فقد تبيّن بكتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وسلم وجوبُ طاعة الإمام على كلّ مسلم .

وأما النصيحة ، فلِمَا رُوِى عن تَميم الدَّارِىّ رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الدِّينَ النصيحةُ إن الدين النصيحةُ إن الدين النصيحة" ؛ قالوا : لمن يا رسول الله؟ قال : "لله ولكتابه ورسوله وأئمة المؤمنين" أو قال : "أئمة المسلمين وعامّتهم". وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الله عز وجل رَضِى لكم ثلاثًا وسخِط لكم ثلاثًا رَضِى لكم أن تعبدوه ولا تُشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تَفَرَّقوا وأن تُناصِحُوا من ولّاهُ الله عز وجل أمركم". وقال أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الحِيرىّ رحمه الله : فانْصَحْ للسلطان وأكثر له من الدعاء بالصلاح والرشاد فى القول والعمل ، فإنهم إذا صَلَحُوا صَلَحَ العباد والبلاد بصلاحهم ، وإيّاك أن تدعوَ عليهم فيزدادوا شرًّا ويزدادَ البلاءُ بالمسلمين ،

وإيّاك أن تأتيهم أو تتصنّع لإتيانهم أو تُحبّ أن يأتوك ، وآهرُبْ منهم ما آستطعت .

وفى كتاب للهند أن رجلًا دخل على بعض ملوكهم فقال : أيها الملك ، إنّ نصيحتك واجبة فى الصغير الحقير والكبير الخطير، ولولا الثقةُ بفضيلة رأيك وآحتمالِ ما يسوء موقِعُه منك فى جَنْب صَلاح العامّة وتَلَافِى الخاصّة لكان خُرْقًا منّى أن أقول، ولكنّا إذا رجعنا إلى أن بقاءنا مشمولٌ ببقائك ، وأنفسَنا معلّقةٌ بنفسك لم نجد بُدًّا من أداء الحقّ إليك وإن أنت لم تَسَلْنِى ذلك ، فإنه يقال : من كتم السلطانَ نصيحتَه والأطباءَ مرضَه والإخوانَ بَثَّه فقد أخلّ بنفسه . وأنا أعلم أنّ كلّ ما كان من كلام يكرهه سامعه ، لم يتشجّع عليه قائلُه إلا أن يثق بعقل المقول له ، فإنه إذا كان عاقلا آحتمل ذلك ، لأنه ما كان فيه من نفعٍ فإنما هو للسامع دون القائل . وإنك أيها الملك ذو فضيلة فى الرأى وتصرُّف فى العلم ، وإنما يُشجّعنى ذلك على أن أُخبِرَك بما تكره واثقًا بمعرفتك بنُصْحى لك وإيثارى إيّاك على نفسى .

وقال عمرو بن عُتْبة للوليد بن يزيد حين تغيّر الناسُ له : يا أمير المؤمنين ، إنه يُنْطِقنى الأمن منك ، وتُسكتنى الهيبة لك ، وأراك تأمَن أشياءَ أخافُها عليك ، أفأسكُتُ مطيعا ، أم أقول مشفِقا؟ قال : قل ، مقبولٌ منك ، ولله فينا علمُ غَيبٍ نحن صائرون إليه ؛ فقُتِل بعد ذلك بأيام .

وقالوا : ينبغى لمن صَحِب السلطان ألّا يكتم عنه نصيحته وإن آستقلّها ، وليكن كلامه له كلامَ رِفْق لا كلامَ خُرْق ، حتى يُخبره بعيبه من غير أن يواجهه بذلك ، ولكن يضرب له الأمثال ويُعرّفه بعيب غيره ، ليَعرِف به عيب نفسه .

دخل الزُّهرىّ على الوليد بن عبد الملك فقال له : ما حديثٌ يحدّثنا به أهل الشام؟ قال : وما هو يا أمير المؤمنين ؟ قال : يحدّثوننا أن الله إذا آسترعى عبدا



رعيّة كتب له الحسنات ولم يكتب له السيئات؛ قال : باطل يا أمير المؤمنين، أنبيّ خليفةٌ أكرمُ على الله، أم خليفةٌ غيرُ نبيّ؟ قال : نبيّ خليفة؛ قال : فإن الله تعالى يقول لنبيّه داود عليه السلام : (يَادَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُمْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ ٱلْحِسَابِ)؛ فهذا يا أمير المؤمنين وعيده لنبيٍّ خليفة، فما ظنّك بخليفةٍ غير نبيّ! قال : إن الناس لَيُغَرُّونَنَا من ديننا .

خطب المنصور فقال فى خطبته ما كأنّه تفسيرُ ما أدمجه فيثاغُورث و إيضاحُه، وهو : معشر النـاس، لا تُضمِروا غِشّ الأئمة؛ فإنه من أضمر ذلك أظهره الله على سَقَطات لسانه، وفَلَتات أحواله وسَحْنة وجهه .

قال : خرج الزُّهرىّ يوما من مجلس هشام بن عبد الملك فقال : ما رأيتُ كاليوم ولا سمعت كأربع كلمات تكلّم بهنّ رجل عند هشام بن عبد الملك، دخل عليه فقال : يا أمير المؤمنين، آحفظ عنّى أربع كلمات فيهن صلاحُ مُلكك، وآستقامةُ رعيّتك؛ قال : هاتِهن؛ فقال : لا تعدَنّ عِدةً لا تثق من نفسك بإنجازها، ولا يغُرّنّك المُرْتَقَى و إن كان سهلا إذا كان المُنْحَدَرُ وَعْرا، وآعلم أن الأعمـال جزاء فآتّق العواقب، وأن الأمور بَغَتاتٌ فكن على حَذَر؛ قال عيسى بن دَأْب : فحدّثت الهـادى بها وفى يده لُقْمة قد رفعها إلى فيـه فأمسكها، وقال : ويحك! أعِدْ علىّ؛ فقلت : يا أمير المؤمنين؛ أسِغْ لقمتك؛ فقال : حديثك أعجب إلىّ .

وقال آبن المقفّع : آعلم أن السلطان يقبل من الوزراء التّبخيل[1] و يَعُدّه منهم شفقةً ويحمَدُهم عليه و إن كان جَوَادا، فإن كنت مبخِّلا[2] غَشَشْت صاحبك بفساد مُرُوءته،

(١) كذا فى الأدب الكبير ورسائل البلغاء لابن المقفع وفى الأصل "التبحل". والتبحيل : المطالبة بالبحل .

(٢) كذا فى الأدب الكبير ورسائل البلغاء لابن المقفع وفى الأصل : "كان ...".

وإن كنت مُسَحِيًّا لم تأمن إضرار ذلك بمنزلتك ؛ فالرأى تصحيحُ النصيحة على وجهها ، والتماسُ المَخْرَج [من العيب واللائمة فيما تترك] (١) من تخييل صاحبك ، فلا يعرف منك فيما تدعوه إليه مَيلا إلى شيء من هواك ، ولا طلبًا لغير ما ترجو أن يَزِينَه ويَنْفَعَه .

* * *

وأما تعظيمه وتوقيره والأدبُ فى خدمته والتمسّكُ بجماعته ، فلِما روى عن أبى بكر الصِّدِّيق رضى الله عنـه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسـلم يقول : "السلطان ظِلُّ الله فى الأرض فمن أكرمه أكرمه الله ومن أهانه أهانه الله". وعن أبى عُبَيدة بن الجَرّاح رضى الله عنـه قال : سمعت رسول الله صـلى الله عليه وسـلم يقول : "لا تسُبُّوا السلطان فإنه فىْءُ (٢) الله فى أرضه". وعن أبى ذَرّ رضى الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "إنه كائنٌ بعدى سلطانٌ فلا تُذِلُّوه فمن أراد أن يُذِلّه فقد خلع رِبْقَةَ الإسلام من عنقه وليس بمقبول توبتُه حتى يسُدّ الثُّلْمَةَ التى ثَلَمَ ثم يعودَ فيكونَ فيمن يُعِزّه". وقد رُوِى عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا مررتَ ببلدٍ ليس فيه سلطانٌ فلا تدخلْه فإنما السلطانُ ظِلُّ الله ورُمْحُه (٣) فى الأرض". وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات مات مِيتَةً جاهليّة" وعن أبى رَجَاء العُطَارِدِىّ قال : سمعت ابن عبّاس يَروِيه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم

(١) الزيادة عن الأدب الكبير .

(٢) فى الأصل : "فانهم فىء الله ..." بميم الجمع وما ذكرناه عن الجامع الصغير .

(٣) فى الأصل « السلطان ظل وريحه فى الأرض » والتصويب عن الجامع الصغير والنهاية لابن الأثير ، ثم شرحه صاحب النهاية بكلام طويل ملخصه : أن الظل يلجأ إليه عند الحر ، والرمح يدفع به شر العدوّ وأذاه .

قال : "من رأى من أميره ما يَكْرَهه فليصبِرْ فإنه ليس أحدٌ يُفارق الجماعة شِبرا فيموتُ إلا مات مِيتةً جاهليّة"(١) رواه البخاري . فقد تبيّن لك من سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوب تعظيم السلطان وتوقيرِه .

وقال بُزُرْجِمِهْر : من جالس الملوك بغير أدب فقد خاطر بنفسه . وقال ٱبن المقفّع : من خَدَم السلطانَ فعليه بالملازمة من غير معاتبة . وقال : إن سأل السلطانُ غيرَك فلا تكن المجيبَ عنه ، فإن ٱستلابك الكلام خِفّةٌ منك وٱستخفافٌ بالسائل والمسئول ، وما أنت قائل إن قال لك : ما إيّاك سألت ! أو قال لك المسئول عند المسئلة [يُعَادُ له بها](٢) : يا هذا ، دونَك فأجب؟ وإذا لم يقصد الملك بمسئلته رجلا بعينه وعمّ بها جميع من عنده فلا تُبادرنّ بالجواب ، ولا تُسابق الجلساء ولا تُواثِبْ بالكلام مواثبة ، فإنك إن سَبقْتَ القوم الى الجواب صاروا لكلامك خصوما فتعقّبوه بالعيب له والطعن فيه ، وإذا أنت لم تعجَل بالجواب وخلّيتَه للقوم عرضت قولهم على عينك ، ثم تدبّرته وفكّرت فيه وفيما عندك ، ثم هيّأت من تفكيرك ومما سمعت جوابا مَرْضِيا ، ثم ٱستدبرتَ به أقاويلهم حتى(٣) تصغى إليك الأسماع ، ويهدأ عنك الخصوم . فإن لم يبلغك الكلام وٱكْتُفِى بغيرك وٱنقطع الحديث فلا يكوننّ من الغَبْن عند نفسك فوتُ ما فاتك من الجواب ، فإن صيانة القول خيرٌ من سوء موضعه . وقال : إذا كلّمك السلطان فاستمع لكلامه وٱصغ إليه ، ولا تشغَلْ طَرْفك بنظر ، ولا أطرافك بعمل ،

(١) نص ما فى البخارى : « من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية » .

(٢) الزيادة عن الأدب الكبير ، والمراد من الجملة : ما إذا أنت قائل إذا أعاد السائل السؤال على المسئول الأول دون التفات الى جوابك .

(٣) فى الأدب الكبير "حين" بدل "حتى" .

ولا قلبك بحديث نفس، وٱحذرْ هـذا من نفسك وتعهّدْها به . وقال : لا تشكوَنّ إلى وزراء السلطان ودُخلائه ما ٱطّلعت عليه منه من رأى أنت تكرَهه، فإنك تكون قد فَطَّنتهم لهواه والميلِ عليك معه . وقال : لا تكونن صحبتك للملوك إلا بعد رياضة منك لنفسك على طاعتهم فى المكروه عندك، وموافقتهم فيما خالفك، وتقدير الأمور على أهوائهم دون هواك، وعلى(١) ألّا تكتُمَهم سرَّك ولا تستطلعَهم ما كتموك، وتُخفىَ ما أطلعوك عليه عن الناس كلهم [حتى تَحْمِىَ نفسك الحديثَ به](٢)، وعلى الاجتهاد فى طلب رضاهم، والتلطُّف لحاجاتهم، والتثبيت لحجتهم(٣)، والتصديق لمقالتهم، [والتزيين لرأيهم](٢)، وقلّة(٤) الامتعاض لما فعلوا إذا أساءوا، وترك الانتحال لما فعلوا اذا أحسنوا، وكثرة النشر لمحاسنهم، وحسنِ السَّتر لمساوئهم، والمقاربةِ لمن قاربوا وإن كان بعيدا، والمباعدةِ لمن باعدوا وإن كان قريبا، والاهتمامِ بأمورهم وإن لم يهتمّوا، والحفظِ لأمورهم وإن ضيّعوا، والذكرِ لأمورهم وإن نَسُوا، والتخفيف بمئونتك عنهم، والاحتمال لكل مئونة لهم، والرضا منهم بالعفو، وقلةِ الرضا من نفسك بالمجهود . فإن كنت حافظا إذا ولّوك، حذِرا إذا قرّبوك، أمينا إذا ٱئتمنوك، ذليلا إذا صرموك، راضيا إذا أسخطوك، تُعَلِّمهم وكأنك تتعلّم منهم، وتُؤَدِّبهم وكأنك تتأدّب منهم، وتشكرهم ولا تُحَمِّلهم الشكر، وإلّا فالبعدَ منهم كلّ البعد .

ومن الآداب العرفية فى صحبة الملوك وخدمتهم، ألّا يُسَلَّم على قادم بين أيديهم، وإنما ٱستَنّ ذلك زيادُ بن أبيه، وذلك أن عبد الله بن عبّاس قدِم على

(١) كذا فى الأدب الكبير، وفى الأصل : "وعلم" بدل "وعلى ..." وهو تحريف .

(٢) زيادة عن الأدب الكبير . (٣) كذا فى الأدب الكبير، وفى الأصل : "والتثبت بحجتهم" .

(٤) الجملة من "وقلة الامتعاض ... اذا أحسنوا" منقولة عن الأدب الكبير، وهى فى الأصل : "وقلة الانتحال لما فعلوا إذا أساءوا" ففيه تحريف شوّه المعنى وأضاعه .

مُعاوية بن أبى سفيان وعنده زياد ، فرحّب به معاوية وألطفه وقرّبه ولم يكلّمه زياد بكلمة ، فآبتدأه آبن عبّاس وقال : ما حالك يا أبا المُغيرة ! كأنك أردت أن تُحْدِث بيننا وبينك هِجرة ؛ قال : لا ، ولكنه لا يُسَلَّم على قادم بين يدى أمير المؤمنين ؛ فقال له آبن عبّاس : ماترك الناسُ التحيّةَ بينهم عند أمرائهم ؛ فقال له معاوية : كُفّ عنه يآبن عبّاس ، فإنك لا تشاء أن تَغْلِب إلا غَلَبتَ .

وقالوا : كن على آلتماس الخطإ بالسكوت بين يدى السلطان أحرصَ منك على آلتماسه بالكلام .

وقالوا : مُساءلةُ الملوك عن أحوالهم من تحيّة النَّوْكَى .

وقالوا : لا تُسَلِّم على الملك ، فإنه إن أجابك شقّ عليه ، وإن لم يُجبك شقّ عليك .

وقال الفضل بن الربيع : سُنتان مُهْمَلتان عند الملوك : السلام والتشميت ، لأنهم يُصانون عن كلّ ما يقتضى جوابا .

وقيل : لا يقدِر على صحبة السلطان إلا من يستقِلّ بما حمّلوه ، ولا يُلْحِف إذا سألهم ، ولا يغترّ بهم إذا رَضُوا عنه ، ولا يتغيّرُ لهم إذا سخِطوا عليه ، ولا يَطْغَى إذا سلّطوه ، ولا يَبْطَرُ إذا أكرموه .

وقال فيلسوف : إذا قرّبك السلطان فكن منه على حدّ السِّنان ، وإن آسترسَل إليك فلا تأمن آنقلابَه عليك ، وآرْفُق به رِفقك بالصبىّ ، وكلِّمه بما يشتهى . قال الصاحب بن عبّاد

إذا ولّاك سلطانٌ فزِدْهُ * من التعظيم وآحذَرْهُ وراقِبْ
فما السلطان إلا البحرُ عُظْماً * وقُرْبُ البحر محذور العواقِبْ

وقال أبو الفتح البُسْتىّ : أجهل الناس من كان مُدِلّا على السلطان مُذِلّا للإخوان .

قال الشَّعْبِىّ : قال لى ٱبن عبّاس قال لى أبى : إنى أرى هــذا الرجل — يعنى عمر بن الخطاب — يَستفهمك ويُقدّمك على الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنى مُوصيك بخلالٍ أربع : لا تُفْشِيَنّ له سِرّا، ولا يُجَرِّبَنّ عليك كذبا، ولا تَطْوِ عنه نصيحة، ولا تغتابَنّ عنده أحدا؛ قال الشَّعْبِىّ فقلت لٱبن عبــاس : كلٌّ واحدةٍ خيرٌ من ألف؛ قال : إِى واللهِ ومن عشرة آلاف ! .

البـاب الرابع

من القسم الخامس من الفن الثـانى فى وصايا الملوك



كتب أرسطاطاليس إلى الإسكندر: أن ٱملِك الرعيّة بالإحسان إليها تَظْفَرْ بالمحبّة منها . فإنّ طَلَبَك الناسَ بإحسانك هو أدومُ بقاءً منه باعتسافك ؛ [وٱعلم أنك إنمـا تَمْلِك الأبدان فاجمع لها القلوب](١)؛ وٱعلم أن الرعيّة إذا قَدَرت أن تقول قَدَرت أن تفعل . وهــذا مخالف لمـا حُكِى عن معاوية أن رجلا أغلظ عليــه فحَلُم عنه ؛ قيل له : أتحلُم عن مثل هذا؟ فقال: إنا لا نحولُ بين الناس وبين ألسنتهم مالم يَحُولوا بيننا وبين سلطاننا . وكتب إلى الإسكندر : ٱعلم أنك غير مستصلِح رعيّتَك وأنت مُفسِد، ولا مُرْشِدُهم وأنت غاوٍ، ولا هاديهم وأنت ضالّ؛ وكيف يقدر الأعمى على الهُدى، والفقيرُ على الغنى، والذليل على العزّ ! .

وقال أنوشِرْوَان : ثمانية أشياء هى أساس الملك، يأتى بأربعة، ويحذَرُ أربعة؛ فالذى يأتى به: النصحُ فى الدِّين ، وكِفاءُ(٢) الأمين، وتقديمُ الحَزْم ، وإمضاءُ العَزْم . والذى يحذره : غِشّ الوزير، وسوء التدبير، وخُبث النيّة، وظلم الرّعية .

وقال أرْدَشِــير لأصحابه : إنى إنمـا أملِك الأجسادَ لا النيّات، وأَحكُم بالعدل لا بالرضا، وأفحَص عن الأعمال لاعن السرائر .

(١) زيادة عن العقد الفريد . (٢) مصدر كافأه : جازاه .

وقال أَبْرَوِيز لأبنه شِيرَوَيْه : لا تُوسعنّ على جُندك سَعةً يستغنُون بها عنك فيَطْغَوْا، ولا تضيِّق عليهم ضيقًا يَضجّون به منك ، ولكنْ أَعْطِهم عطاءً قَصْدا وآمنَعْهم منعًا جميلا ، وآبسُط لهم فى الرجاء ، ولا تَبسط لهم فى العطاء . وكتب إليه أيضا من الحبس : اعلم أن كلمةً منك تَسفِك دمًا وأُخرى تَحْقِن دما ، وأن سُخْطَ سيفك مسلول على مَن سَخِطتَ عليه ، وأن رضاك بركةٌ مستفادة على من رَضِيت عنه ، وأنّ نفاذَ أمرك مع ظهور كلامك ، فآحترس فى غضبك من قولك أن يُخطئ ، ومن لونك أن يتغيّر ، ومن جسدك أن يخِفّ ، فإنّ الملوك تُعاقِب حَزْما وتعفو حِلْما . وآعلم أنك تَجِلّ عن الغضب ، وأن مُلكك يصغُر عن رضاك ، فقدِّر لسخطك من العقاب كما تُقَدِّر لرضاك من الثواب . وكتب إليه أيضا من الحبس : اختر لولايتك آمرأً كان فى وضيعةٍ فرفعتَه ، وذا شرف كان مُهْمَلًا فآصطنعته ، ولا تجعله آمرأً أصبته بعقوبة فآتّضع لها ، ولا آمرأً أطاعك بعد ما أذْللته ، ولا أحدا ممن يقع فى خَلَدك(١) أنّ إزالة سلطانك أحبّ إليه من ثبوته ، وإيّاك أن تستعمله ضَرَعًا غُمْرًا ، كثيرا إعجابُه بنفسه ، قليلا تجرِبتُه فى غيره ، ولا كبيرًا مُدْبِرا قد أخذ الدهر من عقله كما أخذتِ السِّنّ من جسمه .

قال لَقِيط الإيادىّ :

فقلِّدوا أمرَكم لله دَرُّكُمُ * رَحْبَ الذِّراع بأمر الحرب مُضْطَلِعا

لا مُتْرَفًا إنْ رَخاءُ العيش ساعَدَه * ولا إذا عضّ مكروهٌ به خَشَعا

مازال يحلُب دَرّ الدهر أَشْطُرَه * يكون مُتَّبَعًا طورا ومتَّبِعا

حتّى آستمرّت على شَزْرٍ(٢) مَرِيرتُه(٣) * مُستَحْصِدَ الرأى لا قَحْمًا(٤) ولا ضَرَعا(٥)

(١) الخلد : البال والقلب والنفس . (٢) الشزر : الصعوبة والشدّة . (٣) المريرة : العزيمة . (٤) القحم : الكبير السن جدّا . (٥) الضرع : الصغير السن .

وكتب سابور بن أَرْدَشِير فى عهده إلى ولده : ليكن و زيرُك مقبولَ القول عندك ، قوىَّ المنزلة لديك ، يمنعه مكانه منك وما يثق به من لطافة منزلته ، من الخشوع لأحدٍ أو الضراعة أو المداهنة لأحد فى شىء ممـا تحت يده ، لتبعثَه الثِّقـةُ بك على مَحْض النصيحة لك ، والمنـابذةِ لمن أراد غِشّك وآنتقاصَك حقَّك . و إنْ أوْرد عليك رأياً يخالفُك ولا يوافق الصواب عندك ، فلا تَجْبَهْهُ جَبْهَ الظَّنِين ، ولا تَرُدّه عليه بالتَّجَهُّم فيفُتَّ ذلك فى عَضُدِه ، ويَقْبِضَه عن إبثاثك كلَّ رأى يلوح صوابُه ، بل آقبَل ما آرتضيت من قوله ، وعرِّفه ماتخوّفت من ضرر الرأى الذى آنصرفت عنه ، لينتفِع بأدبك فيما يستقبِل الرأىَ فيـه . وآحذركلَّ الحذر أن تُنْزِلَ هـذه المنزلةَ سواه ممن يُطيف بك من خَدَمك وخاصّتك ، وأن تسهِّل لأحد منهم سبيلَ الآنبساط بالنطق عندك والإفاضة فى أمور ولايتك ورعيّتك ، فإنه لا يُوثَق بصحّة رأيهم ، ولا يُؤمَن الآنتشارُ فيما أُفضِى من السرّ إليهم .

وقال آبن المقفّع : عوِّد نفسك الصبرَ على مَن خالفك من ذوى النصيحة [(١)] ، والتجرُّعَ لمرارة قولهم وعذْلهم ، ولا تسهِّلن سبيل ذلك إلا لأهل الفضل والعقل [والسِّن] [(٢)] والمروءة فى سِتْر ، لئلا ينتشر من ذلك ما يجترئ به سفيهٌ أو يستخفّ به شانئ . وآعلم أن رأيك لا يتَّسع لكل شىء ففرِّغه لمهمّ ما يَعْنِيك . وأن مالك لا يتَّسع للناس فاخصُص به أهـل الحق [(٣)] ، وأن كرامتك لا نُطيق العامّة فتوخَّ بها أهل الفضـل ، وأن ليلك ونهارك لا يستوعبان حاجاتِك و إن دأَبتَ فيهما ، فأحسِنْ قسمتهما [(٤)] بين عملك ودَعَتك . وآعلم أن ما شغلتَ [(٥)] من رأيك بغيرِ المهمّ أَزْرَى بك ، وما صرفت من مالِك فى الباطل

(١) كذا فى الأدب الكبير ، وفى الأصـل : «من رأى ذوى النصيحة» وظاهر أن كلمة «رأى» مقحمة لغير فائدة . (٢) الزيادة عن الأدب الكبير و رسائل البلغاء . (٣) فى رسائل البلغاء : «وأن مالك لا يغنى الناس كلهم فآختصّ به ذوى الحقوق» . (٤) كذا فى الأدب الكبير ، و فى الأصل «فأحسن قسمتك ...» . (٥) فى الأصل : "ما شغلت به الخ" وظاهر أن كلمة "به" مقحمة .

فقَدْتَه حين تريدُه للحقّ، وما عَدَلت به من كرامتك إلى أهل النقص أضرّ بك فى العجز عن أهل الفضل .

وكتب عبد الله بن عبّاس إلى الحسن بن علىّ لمّا ولّاه الناس أمرهم بعد علىّ رضى الله عنهما : أنْ شَمِّرْ للحرب، وجاهدْ عدوَّك، وآشْتَرِ من الضّنين(١) دِينَه بما لا يَثْلِم دينك، ووَالِ(٢) أهلَ البيوتات تستصلحْ به عشائرَهم .

وقال علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه : يجب على الوالى أن يتعهّد أموره ويتفقّد أعوانه حتى لا يَخْفى عليه إحسانُ مُحْسن ولا إساءةُ مسىء، ثم لا يترك أحدَهما بغير (٨) جزاء، فإنه إذا ترك ذلك تهاوَنَ المحسن وآجترأ المسىء، وفسد الأمرُ وضاع العمل.

وقال بعض الحكماء : الملك المُنعِم إذا أفاض المكارم(٣) وآغتفر الجرائم آرتبط بذلك خلوصُ نيّة من قَرُب منه وهم الأقل، وآنفساحُ الأمل ممن بَعُد عنه وهم الأكثر، فيَستخلص حينئذ ضمائرَ الكلّ من حيث لم يَصِل معروفُه إلا إلى البعض .

ولم أرَ فيما طالعتُه من هذا المعنى أجمعَ للوصايا ولا أشملَ من عهدٍ كتبه علىّ آبن أبى طالب رضى الله عنه إلى مالك بن الحارث الأَشْتر حينَ ولّاه مصر، فأحببت أن أُورده على طوله وآتىَ على جُملته وتفصيله، لأن مثل هذا العهد لا يُهمَل، وسبيلَ فضله لا يُجْهل؛ وهو :

هذا ما أمر [به](٤) عبد الله علىٌّ أميرُ المؤمنين إلى مالك بن الحارث الأشتر فى عهده إليه حين ولاه مصر : جِبايةَ خراجها، وجِهاد عدوّها، وآستصلاحَ أهلها، وعِمَارة بلادها، أمره بتقوى الله وإيثارِ طاعته وآتّباع ما أمر به فى كتابه من فرائضه وسُنَنه التى

---

(١) فى الأصل هكذا : «وآستر الصين» وهو محرف عما أثبتناه عن عيون الأخبار والعقد الفريد .

(٢) وال : ناصر وصادق . (٣) فى الأصل «المكاره» وسياق الكلام يقتضى ما وضعنا .

(٤) زيادة عن نهج البلاغة (طبع بيروت ج ٢ ص ٥٠ — ٦٨)، وكذلك كل ما وضع بين هذين القوسين [ ] فى ثنايا هذا الكتاب .

لا يَسْعَد أحد إلا بآتّباعها، ولا يَشقى إلا بالعدول عنها؛ وأن ينصرَ اللهَ تعـالى بيده وقلبه ولسانه، فإنه جلّ آسمُه قد تكفّل بنصر من نَصَرَه وإعزاز من أعزّه؛ وأمره أن يَكسِر نفسه عند الشهوات ويَزَعها[1] عنـد الجَمَحات، فإن النفس لأَمّارة بالسوء.

ثم آعلم يا مالكُ أنى قد وجّهتك إلى بلاد قد جَرَتْ عليهـا دُول قبلك من عدل وجَوْر، وأن الناس ينظُرون من أمورك فى مثل ما كنتَ تنظر فيه من أمر الوُلاة قبلك، ويقولون فيك ما كنت تقول فيهم. وإنما يُستدَلّ على الصالحين بما يُجْرِى الله لهم على ألسُن عباده. فليكن أحبّ الذخائر إليك ذخيرة العمل الصالح. فآمْلِكْ هواك وشُحّ بنفسك عما لا يَحِلّ لك، فإن الشُّحّ بالنفس الإنصافُ منها فيما أَحبّتْ [أ]وكرِهتْ. وأَشْعِر قلبك الرحمة للرعيّة والمحبّة لهم، وآلْطُفْ بهم، ولا تكونن عليهم سَبُعا ضاريا تغتنمْ أَكْلَهم[2]؛ فإنهم صنفان: إما أخٌ فى الدّين، وإما نظير لك فى الخَلْق، يَفْرُط منهم الزَّلَلُ وتعرِض لهم العِلَل ويُؤْتَى على أيديهم فى العَمْد والخطأ؛ فأَعطهم من صَفْحك وعفوك مثلَ الذى تُحبّ أن يُعطيك الله من عفوه وصفحه، فإنك فوقهم، ووالى الأمر عليك فوقك، والله فوق من ولّاك؛ وقد آستكفاك أمرهم وآبتلاك [بهم][3]. فلا تنصبَنّ نفسك لحرب الله، فإنه لا قوّة لك بنقْمته، ولا غنى بك عن عفوه ورحمته. ولا تندَمنّ على عفو، ولا تَبْجَحَنّ[4] بعقوبة، ولا تُسرِعَنّ إلى بادرة وجدتَ منها مندوحة، ولا تقولَنّ: إنى مُؤَمَّر آمُرُ فأُطاع، فإن ذلك إدغالٌ فى القلب ومَنْهكَةٌ للدّين وتقرّب من الغِيَر. فإذا أحدث لك ما أنت فيه من سلطانك أُبّهةً أو مَخِيـلَةً، فانظر إلى عِظَم مُلك الله تعالى فوقك وقدرته [منك] على ما لا تقدر عليه من نفسك[5]، فإن ذلك يُطامِن إليـك من

(١) كذا فى نهج البلاغة وفى الأصـل: "ويزعها ...". (٢) كذا فى نهج البلاغة وفى الأصل: "وتعتنم أكلها". (٣) كذا فى نهج البلاغة وفى الأصل: "استكفاك أمره". (٤) بجح: كفرح لفظا ومعنى. (٥) فى الأصل: "... وقدرته على ما لا يقدر عليك من نفسه" ولعل فيه تحريفا جعله غير واضح، وما وضعناه عن نهج البلاغة.

طِمَاحك، ويكُفّ عنك من غَرْبك ويَفيء إليك بما عَزَب عنك من عقلك. وإياك ومساماةَ[1] الله فى عظمته والتشبّهَ به فى جَبَرُوته، فإن الله يُذِلّ كلّ جبّار ويُهين كلّ مُختال. أَنْصِف اللهَ وأنصف الناس من نفسك ومن خاصّة أهلك وممن لك فيه هوًى من رعيّتك، فإنك إلّا تفعلْ تَظلِمْ. ومن ظلم عباد الله كان خَصْمَه دون عباده، ومن خاصمه الله أدْحض حُجَّته وكان لله حَرْباً حتى ينْزِع ويتوبَ. وليس شىء أدعى إلى تغيير نعمة الله وتعجيل نِقْمته من إقامةٍ على ظلم [فإن الله سميعٌ دعوةَ المضطَهَدين وهو للظالمين بالمِرْصاد]. وليكن أحبَّ الأمور إليك أوسطُها فى الحق وأعمُّها فى العدل وأجمَعها لرضا الرعيّة، فإن سُخْط العامة يُجحِف برضا الخاصّة، وإن سخط الخاصة يُغْتَفَر برضا العامة. وليس أحد من الرعيّة أثقلَ على الوالى مئونةً فى الرخاء، وأقلَّ مَعُونةً فى البلاء، وأكرَهَ للإنصاف، وأسألَ بالإلحاف، وأقلَّ شكرا عند الإعطاء، وأبطأَ عُذْرا عند المنع، وأضعفَ صبرا عند مُلِمَّات الدهر من أهل الخاصة، وإن عمود الدين وجِمَاعَ المسلمين والعُدّة للأعداء العامّةُ من الأمة، فليكن صَغْوك لهم وميلك معهم. وليكن أبعدُ رعيّتك منك وأشْنَؤهم عندك أطلَبَهم لعيوب الناس، فإن فى الناس عيوبًا الوالى أحقُّ بسَتْرها، فلا تكشِفَنّ عما غاب عنك منها، فإنما عليك تطهيرُ ما ظهر لك، والله حَكَمٌ على ما غاب عنك منها. فاسْتُرِ العورة ما آستطعت يسْتُرِ الله ما تحبّ سَتْرَه من عيبك. أطلِقْ عن الناس عُقْدَة كلّ حِقْد، وآقطَعْ عنهم سبب كل وِتْر، وتَغَابَ عن كل ما لا يصحّ لك. ولا تعْجَلَنّ إلى تصديق ساعٍ، فإن الساعىَ غاشّ وإن تشبّه بالناصحين. ولا تُدْخِلَنّ فى مَشُورتك بخيلا فيعدِلَ بك عن الفضل ويعِدَك الفقرَ، ولا جبانا فيُضْعِفَك عن الأمور، ولا حريصا فيُزَيِّنَ لك الشرَهَ بالجَور، فإن البخل والجبن والحِرْص غرائز شتّى يجمعها سوءُ الظنّ بالله. وآعلم أن شرّ وزرائك من كان

(١) فى الأصل : «مساومة الله» وما هنا عن نهج البلاغة .

للأشرار قبلك وزيرا ومن شَرِكهم فى الآثام ، فلا يكونُنّ لك بطانةً ، فإنهــم أعوان (٩) الأَثَمة و إخوان الظَّلَمَة . [وأنت واجد منهم خيرَ الخَلَف] ممن له مثلُ آرائهم ونفاذهم ، وليس عليه مثلُ آصارهم وأوزارهم ، ممن لم يُعاون ظالما على ظلمه ولا آثمـا على إثمه ، أولئك أخفُّ عليـك مَـئُونةً وأحسن لك مَعُونةً(١) ، وأحنى عليـك عِطْفا وأقلّ لغيرك إلْفا ، فاتخِـذْ أولئك خاصّــة لخَلَوَاتك وحَفَلاتك . ثم ليكن آثَرُهم عنـدك أقولَهم للحق ، وأقلّهم مساعدةً فيما يكون منك ممـا كَرِه الله تعالى لأوليائه(٢) واقعا من هواك [حيث وقع] . ثم رُضْهـم على ألّا يُطْرُوك ولا يُبَجِّحوك بباطل لم تفعـله ، فإن كثرة الإطراء تُحدِث الزَّهْوَ وتُدنى إلى العِزّة . ولا يكونَنّ المُحسِــن والمسىء عندك بمنزلة واحدة ، فإن فى ذلك تزهيدا لأهل الإحسان فى الإحسان ، وتدريبا لأهل الإساءة على الإساءة ، وألزِمْ كلًّا منهم ما أَلْزَم نفسَه . وآعلم أنه ليس شىء أدعى إلى حسن ظن والٍ برعيّته من إحسانه إليهم وتخفيفِ المئونات عنهــم وترك آستكراهه إياهم على ما ليس له قِبَلَهم . وليكن منــك فى ذلك أمر يجتمع لك به حسنُ الظنّ برعيّتك ، فإنّ حسن الظنّ يقطع عنك نَصَبًا طويلا . و إن أحقَّ من حَسُن ظنُّك به من حسن بلاؤك عنــده ، [و إن أحقَّ من ساء ظنّك به لَمَنْ ساء بلاؤك عنــده] . ولا تَنْقُضْ سُــنّةً صالحة عَمِل بها صدورُ هذه الأمة وآجتمعت بها الأُلفة وصلَحت عليها الرعيّة ، ولا تُحدِثَنّ سُــنّة تضرّ بشىء من ماضى تلك السنن ، فيكونَ الأجرُ لمن سنّها ، والوِزْرُ عليك بمـا نقضت منها . وأَكْثِرْ(٣) مُدَارســة العلماء ومناقشة الحكماء فى تثبيت ما صلح عليه أمر بلادك ، و إقامةِ ما آستقام به الناس قَبْلك . وآعلم أنّ الرعيّة طبقاتٌ لا يصلح بعضها إلا ببعض ، [ولا غنى ببعضها عن بعض] ، فمنها جنود

(١) كذا فى نهج البلاغة ، وفى الأصل «معاونة» .
(٢) كذا فى نهج البلاغة ، وفى الأصل «ممـا كره الله لأولئك ...» وهو تحريف .
(٣) كذا فى نهج البلاغة ، وفى الأصل « ولكن ... » وهو تحريف .

[الله]، ومنها كتّاب العامّة والخاصّة، ومنها قُضاة العدل، ومنها عمّال الإنصاف والرفق، ومنها أهل الجزية والخَراج من [أهل] الذّمّة ومَسْلَمَة[1] الناس، ومنها التجّار وأهل الصناعات، ومنها الطبقة السُّفْلى من ذوى الحاجة والمَسْكَنة، وكلٌّ قد سمّى اللهُ سهمَه، ووضع على حدّه فريضته فى كتابه وسنّة نبيّه صلى الله عليه وسلم عهدًا منه محفوظا. فالجنود بإذن الله حصونُ الرعيّة وزَيْن[2] الولاة وعزّ الدّين وسُبُل الأمن، وليس تقوم الرعيّة إلا بهم. [ثم لا قِوام للجنود إلا بما يُخرج الله لهم من الخَراج الذى يَقْوَوْن به فى جهاد عدُوّهم ويعتمدون عليه فيما يُصلحهم ويكون من وراء حاجتهم]. ثم لا قِوام لهذين الصّنفين إلا بالصّنف الثالث من القضاة والعُمّال والكُتّاب لما يُحْكِمون من المعاقد، ويَجْمعون من المنافع، ويُؤْتَمَنون عليه من خواصّ الأمور وعوامّها. ولا قِوام لهم جميعا إلا بالتجّار وذوى الصناعات فيما يجتمعون عليه من مرافقهم، ويقومون به فى أسواقهم، ويَكْفُونهم من الرِّفق[3] بأيديهم ما لا يبلغه رَفق غيرهم. ثم الطبقة السفلى من أهل الحاجة والمَسْكَنة الذين يحِقُّ رِفْدُهم ومعونتهم؛ وفى الله لكلٍّ سَعَة، ولكلٍّ على الوالى حقٌّ بقدر ما يُصلحه. [وليس يخرج الوالى من حقيقة ما ألزمه الله من ذلك إلا بالاهتمام والاستعانة بالله وتوطينِ نفسه على لزوم الحقّ والصبر عليه فيما خفّ عليه أو ثَقُل]. فولِّ من جنودك أنصَحَهم فى نفسك لله تعالى ولرسوله ولإمامك، [وأنقاهم] جيبا، وأفضلهم حِلْما، ممن يُبطئ عن الغضب ويستريح الى العذر ويرفُق بالضعفاء وينبُو[4] عن الأقوياء، [و]ممن لا يثيره العُنْف ولا يقعُد به الضعف. ثم ألحق بذوى الأحساب وأهل البيوتات الصالحة والسوابق الحسنة أهلَ النَّجْدة والشجاعة والسخاء والسماحة، فإنهم جِمَاعُ الكَرم وشُعَب العُرْف؛ ثم تفقّد من أمورهم ما يتفقده الوالدان من ولدهما. ولا يتفاقمَنّ فى نفسك شىء قوّيتَهم به، ولا تَحْقِرنّ

(١) مسلمة الناس: المسلمون منهم. (٢) كذا فى نهج البلاغة وفى الأصل: «زى الولاة...» وهو تحريف (٣) الرفق بالفتح: النفع. (٤) يقال نبا عنه وعليه: اذا لم ينقد له.

لُطفا تَعاهدُهم به و إن قلّ ، فإنه داعيةٌ لهم الى بَذْل النصيحة لك ، وحسن الظن بك . ولا تَدَعْ تفقُّد لطيف أمورهم آتّكالا على جسيمها ، فإن لليســير من لطفك موْضِعا ينتفعون به ، وللجسيم موقعا لا يستغنُون عنه . وليكن آثرُ رءوس جندك عندك مَن واساهم فى معونته وأَفْضَلَ عليهم من جِدَته بما يسعهم و يَسَعُ مَنْ وراءهم من خُلوف أهليهم حتى يكونَ همّهم همًّا واحدا فى جِهاد العدوّ، فإنّ عطفك عليهم يُعَطِّف عليك قلوبهم ؛ [و إنّ أفضل قُرّة عين الولاة آستقامة العدل فى البلاد وظهورُ مودّة الرعيّة ؛ و إنه لا تظهر مودّتهم إلا بسلامة صــدرهم] . ولا تَصِحّ نصيحتهم إلا بحِيطتهم على وُلاة أمورهم وقِلّة آستثقال دُوَلهم وترك آستبطاء آنقطاع مدّتهم ، فافسح فى آمالهم(١) وواصِلْ فى حسن الثناء عليهم وتعديد ما أبلى ذوو البلاء منهم ، فإن كثرة الذِّكر لحسن فَعالهم تَهُزّ الشجاع وتحرّض الجَبان إن شــاء الله . ثم آعرف لكل آمرئ منهم ما أبلى . ولا تَضُمّنّ [بلاء] آمرئ الى غيره ، ولا تُقَصِّرنّ به دون غاية بلائه . ولا يدعوَنّك شرف آمرئ الى أن تُعظِّم من بلائه ما كان صغيرا ، ولا ضَعَةُ آمرئ الى أن تستصغِر من بلائه ما كان عظيما . وآرْدُدْ الى الله ورسوله ما يُضلعك من الخطوب و يشتبه عليك من الأمور ؛ فقد قال الله تعالى لقوم أحبّ إرشادهم : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَالرَّسُولِ) ؛ فالرادّ الى الله هو الآخِذُ بمُحكَم كتابه ، والرادّ الى الرسول الآخذ بسنّته الجامعة غير المتفرّقة .

ثم آختر للحكم بين الناس أفضــل رعيّتك فى نفسك ممن لا تَضيق به الأمور ، ولا تُمْحِكُه(٢) الخصوم ، ولا يتمادى فى الزَّلّة ، ولا يَحْصَرُ(٣) من الفَيْء الى الحق إذا عَرَفه ، ولا تُشْرِف [نفسه] على طمع ، ولا يَكْتفى بأدنى فهم دون أقصاه ، أَوْقَفَهم فى الشُّبُهات ،

(١) كذا فى نهج البلاغة ، وفى الأصل «وأفسح فى أموالهم ... » .

(٢) أمحكه : أغضبه أو جعله محكان كسكران : عسر الخلق . (٣) يحصر : يضيق صدره .

وآخَذهم بالحُجَج، وأقلّهم تبرُّما بمراجعة الخَصْم، وأصبَرهم على تكشُّف الأمور، وأصرمَهم (١٠) عند إيضاح الحكم، ممن لا يَزْدَهيه إطراء، ولا يستميله إغراء، وأولئك قليل. ثم أكْثِر تعاهُدَ قضائه، وآفْسَح له فى البَذْل ما يُزيح علّته وتَقِلّ معه حاجتُه الى الناس، وأعطه من المنزلة لديك مالا يَطمع فيه غيره من خاصّتك، ليأْمَنَ بذلك آغتيالَ الرجال له عندك. فآنظر فى ذلك نظرا بليغا، فإن هذا [الدِّين] قد كان أسيرا فى أيدى الأشرار يُعْمَل فيه بالهوى وتُطْلَب به الدنيا[(١)].

ثم آنظر فى أمور عُمّالك فستعمِلْهم آختبارا ولا تُوَلِّهم مُحاباة وأَثَرَة، فإنهما جُمّاعٌ من شُعَب الجَوْر والخيانة. وتوخَّ منهم أهلَ التجرِبة والحَيَاء من أهل البيوتات الصالحة والقَدَم فى الإسلام المتقدمة، فإنهم أكرم أخلاقًا، وأصحّ أعراضا، وأقلّ فى المطامع إسرافا، وأبلغ فى عواقب الأمور نَظَرا. ثم أَسْبِغْ عليهم الأرزاق، فإن ذلك قوّةٌ لهم على آستصلاح أنفسهم، وغِنًى لهم عن تناول ما تحت أيديهم، وحجّةٌ عليهم إن خالفوا أمرك أو ثَلَمُوا أمانتك. ثم تفقّد أعمالهم، وآبعَث العُيون من أهل الصدق والوَفاء عليهم، فإنّ تَعاهُدَك فى السرّ لأمورهم حِدْوَةٌ[(٢)] لهم على آستعمال الأمانة والرِّفق بالرعيّة. وتحفَّظْ من الأعوان، فإنْ أحدٌ منهم بَسَط يده الى خيانة آجتمعتْ بها عليه عندك أخبارُ عيونك آكتفيتَ بذلك شاهدا، فبسطتَ عليه العقوبة فى بدنه، وأخذتَه بما أصاب من عمله، ثم نصبتَه بمُقَام الذِّلة، ووسَمْتَه بالخيانة، وقلّدتَه عَار التُّهمة.

وتفقّدْ أمر الخَراج بما يُصلح أهلَه، فإنّ صلاحهم وصلاحه صلاح لمن سواهم، ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم، لأنّ الناس كلّهم عِيَالٌ على الخَراج وأهله. وليكن نظرُك فى عِمَارة الأرض أبلَغَ من نظرك فى آستجلاب الخَراج، لأن ذلك لا يُدْرَك إلا بالعِمَارة؛ ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد

(١) كذا فى نهج البلاغة، وفى الأصل: «وتطلب منه الدنيا».

(٢) حدوة لهم أى سوق لهم وحثّ.

ولم يستقم أمره إلا قليلا . فإن شكَوْا ثِقَلا أو عِلّةً أو ٱنقطاع شِرْب [أو بالّةٍ][١] أو إحالة أرض ٱغتمرها غَرَق أو أجحف بها عَطَش، خفّفتَ عنهم بما ترجو أن يَصْلُح به أمرهم، ولا يثقُلنّ عليك شىء خفّفتَ به المئُونة عنهم، فإنه ذُخْرٌ يعودون به عليك فى عِمارة بلادك وتزيين ولايتك، مع ٱستجلابك حُسْنَ ثنائهم وتَبَجُّحك[٢] باستفاضة العدل فيهم، معتمدًا فضلَ قوّتهم بما ذَخَرتَ عندهم من إجمامك[٣] لهم والثِّقَةَ منهم بما عوّدتَهم من عدلك عليهم ورِفْقِك بهم . فربما حدث من الأمور ما إذا عوّلت [فيه] عليهم من بعدُ، ٱحتملوه طَيّبةً أنفسهم به، فإن العُمْرانَ يَحْتمِل ما حمّلتَه، وإنما يُؤْتَى خراب الأرض من إِعواز أهلها، وإنما يُعْوِزُ أهلُها لإشراف أنفس الوُلاة على الجمع وسوء ظنّهم بالبقاء وقلّة ٱنتفاعهم بالعِبَر . وٱستعمل مَن يُحبّ أن يَدَّخِر حسنَ الثناء من الرعيّة والمثوبةَ من الله عزّ وجلّ والرضا من الإمام .

ثم ٱنظر فى حال الكُتّاب فولِّ أمورك خَيْرَهم . وٱخصُص رسائلك التى تُدْخِل فيها مكايدك وأسرارك بأجمعهم لوجود[٤] صالح الأخلاق ممن لا تُبْطِره الكرامة فيجترئ بها عليك فى خِلَافٍ لك بحضرة مَلَأ، ولا تُقَصِّر[٥] به الغَفْلة عن إيراد مكاتبات عُمّالك [عليك] وإصدار جوابها على الصواب منها عنك، وفيما يأخذ لك ويُعطى منك، ولا يُضْعِف عَقْدا ٱعتقده لك، ولا يَعجَز عن إطلاق ما عُقِد عليك، ولا يجهَل مبلغَ قَدْر نفسه[٦] فى الأمور، فإن الجاهل بقَدْر نفسه يكون بقَدْر غيره أجهلَ . ثم لا يكن

(١) أى شكوا ثقل المضروب عليهم من مال الخراج، أو نزول علة سماوية، أو ٱنقطاع شرب (الشرب بالكسر: الماء) فيما يسقى بالأنهار، أو بالّة وهو ما يبل الأرض من مطر وندى فيما يسقى بالمطر، وإحالة الأرض: تحولها وتغيرها . (٢) التبجح: الفرح والسرور . (٣) إجمامك لهم: تركك إياهم حتى إذا ما استراحوا تقووا على معونتك . (٤) كذا فى الأصل ولعله محرف عن «وجوه» .

(٥) كذا فى نهج البلاغة وفى الأصل: «ولا تقصر بك ...» . (٦) فى الأصل: «قدر نفسك ...» وكذلك فعلا يعجز و يجهل بتاء الخطاب، والسياق يقتضى ما وضعناه عن نهج البلاغة .

آختيارُك إيّاهم على فِراستك وآستنامتك وحسن الظّن منك، فإن الرجال يَتَعَرّفون[1] لفِراسات الوُلاة بتصنّعهم وحسن خدمتهم؛ وليس وراءَ ذلك من النصيحة والأمانة شيء؛ ولكن آختبرهم بما وَلُوا للصالحين قبلك[2]، فاعمِدْ لأحسنهم كان فى العامّة أثرا، وأعرفِهم بالأمانة وجها، فإن ذلك دليل على نصيحتك لله ولمن وَلِيتَ أمرَه. وآجعل لرأس كل أمر من أمورك رأسًا منهم لا يقْهَره كبيرُها ولا يتشتّت عليه كثيرُها. ومهما كان فى كُتّابك من عيبٍ فتغابيت عنه أُلْزِمتَه.

ثم آستوص بالتّجار وذوى الصناعات، وأوص بهم خيرا المقيم [منهم و] المضطرب بماله والمترفّق ببدنه، فإنهم موادّ المنافع وأسباب المَرَافق وجُلّابُها من المَبَاعد والمَطَارح فى برّك وبَحْرك وسَهْلك وجَبَلك وحيث لا يلتئِم الناسُ لمواضعها ولا يجترئون عليها، فإنّهم سِلْمٌ لا تُخاف بائقته، وصلحٌ لا تُخشى غائلته. وتفقّد أمورهم بحضرتك وفى حواشى بلادك. وآعلم أن [فى] كثير منهم ضِيقًا فاحشا وشُحًّا قبيحا وآحتكارا للمنافع فى المبايعات، وذلك باب مَضَرّة للعامّة، وعيبٍ على الوُلاة. فامنع [من] الآحتكار، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم منع منه. وليكن البيعُ بيعا سَمْحا بموازين عدل وأسعار لا تُجحِف بالفريقين البائع والمبتاع، فمن قارفَ حُكْرة بعد نهيك إيّاه فنكِّلْ به وعاقِبْه من غير إسراف.

ثم اللهَ اللهَ فى الطبقة السُّفلى من الذين لا حيلةَ لهم والمساكين والمحتاجين و[أهل] البُؤْسَى والزَّمْنَى، فإن [فى] هذه الطبقة قانِعا ومُعْتَرًّا، فاحفظ لله ما آستحفظك من حقّه فيهم، وآجعل لهم قِسْما من بيت مالك، وقِسْما من غَلّات صَوافِى[3] الإسلام (١١) فى كل بلد، فإن للأقصى منهم مثلَ الذى للأدنى. وكلٌّ قد آسْتُرْعِيتَ حقّه فلا يشغلنّك

(١) قال الأستاذ الإمام: أى يتوسلون إليها لتعرفهم. (٢) كذا فى نهج البلاغة وفى الأصل: «ولكن اختبرهم بهؤلاء الصالحين». (٣) صوافى جمع صافية: أرض الغنيمة.

عنهم بطَرٌ[١] فإنك لا تُعذَر بتضييع[ك التافهَ لإحكامك] الكثيرَ المُهمّ ، فلا تُشْخِص همَّك عنهم ولا تُصَعِّر خدّك لهم ؛ وتفقّدْ أمور من لا يصل إليك [منهم] ممّن تقتَحِمه العيون وتَحقِره الرجال ، ففرِّغ لأولئك ثِقَتَك من أهل الخَشْية والتواضع ، فليَرْفَعْ إليك أمورهم ؛ ثم ٱعْمَل فيهم بالإعذار إلى الله سبحانه وتعالى يوم تلقاه ، فإن هؤلاء من بين الرعيّة أحوجُ إلى الإنصاف من غيرهم . وكلٌّ فأَعْذِرْ إلى الله تعالى فى تأدية حقّه إليه[٢] . وتعهّدْ أهل اليُتْم وذوى الرِّقّة فى السنّ ممن لا حيلة له ولا يَنْصِب للمسئلة نفسَه . وذلك على الولاة ثقيل ؛ [والحق كله ثقيل] وقد يُخفّفه الله على أقوام طلبُوا العاقبة فصبَّروا أنفسهم ووثِقُوا بصدق موعود الله لهم .

وٱجعل لذوى الحاجات منك قِسما تُفَرِّغ لهم [فيه شخصَك] وتجلسُ لهم فيه مجلسا عامّا فتتواضع فيه لله الذى خلقك وتُبعد عنهم جندك وأعوانك من أحراسك وشُرَطك حتى يُكَلِّمَك متكلِّمهم غيرَ مُتَعْتِع[٣] فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى غير موطن : "لن تُقدَّس أمّةٌ لا يُؤخذ للضعيف فيها [حقّه] من القوىّ غير مُتَعْتَع[٤]" . ثم ٱحتمِل الخُرْق منهم والعِىّ ، ونَحِّ عنك الضِّيق والأَنَف يبسُطِ الله عليك بذلك أكناف رحمته ويوجِبْ لك ثواب طاعته ، وأَعْطِ ما أعطيت هنيئا ، وٱمنَعْ فى إجمال وإعذار .

ثم أمورٌ من أمورك لا بدّ [لك] من مباشرتها : منها إجابة عُمّالك بما لا يُغنى عنه كُتّابك ، ومنها إصدار حاجات الناس عند ورودها عليك مما تَحْرَجُ به صدور أعوانك . وأَمْضِ لكلّ يوم عمَلَه فإن لكلّ يوم ما فيه . وٱجعل لنفسك فيما بينك وبين الله

---

(١) كذا فى نهج البلاغة ؛ وفى الأصل : "فلا يشغلك عنهم بطر ..." .

(٢) كذا فى نهج البلاغة ؛ وفى الأصل : "فى تأدية حقه إليك..." . (٣) التعتعة فى الكلام : التردد فيه من عجز وعىّ والمراد أنه غير خائف ، تعبيرا باللازم . (٤) كذا فى نهج البلاغة ؛ وفى الأصل : "لم يؤخذ للضعيف منها ..." الخ .

أفضلَ تلك المواقيت وأجزَلَ تلك الأقسام، وإن كانت كلُّها لله إذا صَلَحت فيها النِّيّة وسَلِمت منها الرعيّة .

وليكن فى خاصّة ما تُخْلِص لله به [دينك] إقامةُ فرائضه التى هى له خاصّة . فأَعطِ الله من بدنك فى ليلك ونهارك، ووفّ ما تقرّبت به إلى الله تعالى من ذلك[(١)] كاملا غيرَ مَثْلوم ولا منقوص بالغًا من بدنك ما بلغ . وإذا قمتَ فى صلاتك للنـاس فلا تكونَنَّ منفِّرا ولا مضيِّعا؛ فإن فى الناس من به العِلّة وله الحاجة؛ وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وجّهنى إلى اليمن كيف أصـلِّى بهم؟ قال : "كصلاة أضعفهم وكن بالمؤمنين رحيما" .

وأما بعد هذا فلا يَطولَنّ آحتجابُك عن رعيّتك، فإن آحتجاب الوُلاة عن الرعيّة شُعْبة من الضِّيق وقلّةُ علمٍ بالأمور . والآحتجاب منهم يقطع عنهم علمَ ما آحتجبوا دونه، فيصْغُر عندهم الكبير ويعْظُم الصـغير ويقْبُح الحسن ويحْسُن القبيح ويُشاب الحقّ بالباطل . وإنما الوالى بَشَر لا يعرِف ما يُوارى عنه الناسُ من الأمور؛ وليست على الحق سِمَاتٌ تُعْرَف بها ضروبُ الصّدق من الكذب . وإنما أنت أحد رجلين : إما آمرؤ سَخَتْ نفسُك بالبَذْل فى الحقّ ، ففيم آحتجابُك من واجب حقّ تُعطيه أو فعل كريم تُسديه؟ وإما آمرؤ مُبْتَلًى بالمنع، فما أسرعَ كفَّ الناس عن مسألتك إذا يئسوا من ذلك! مع أنّ أكثَرَ حاجات الناس إليك مما لا مئونة فيه عليك من شَكاة مَظْلَمَةٍ أو طلبِ إنصافٍ فى معاملة .

ثم إن للوالى خاصـةً وبِطانة فيهم آستئثارٌ وتطاوُل [وقلة إنصاف فى معاملة]، فاحْسِم مادّة ذلك بقطع أسباب تلك الأحوال . ولا تُقْطِعنّ لأحد من حاشيتك وخاصّتك

(١) كذا فى نهج البلاغة، وفى الأصل : "من ذلك ..." .

قطيعة، ولا يُطْمَعَنّ [منـ]ـك [فى] ٱعتقاد عُقْدة تضرّ[١] بمَن يليها من [الناس فى] شِرْب أو عمل مشترَك يحمِلون مـئونته على غيرهم، فيكون مَهْنَأ ذلك لهم دونك، وعَيْبُه عليك فى الدنيا والآخرة .

وألْزِم الحقّ مَن لَزِمه من القريب والبعيـد، وكن فى ذلك صابرا محتسِبا واقعا ذلك من قرابتك وخاصّتك حيث وقع، وٱبتغِ[٢] عاقبتَه بما يثْقُل عليك منه، فإن مَغَبَّة ذلك محمودة . و إن ظنّت الرعيّـة بك حَيْفا فأَصْحِر[٣] لهم بعُذْرك وٱعْدِل عنك ظنونهم بإصحارك، فإن فى ذلك إعذاراً تبلُغ به حاجتك من تقويمهم على الحقّ .

ولا تدفعَنّ صلحا دعاك إليه عدوّك [و] لله فيه رِضًا، فإن فى الصلح دَعَةً لجنودك وراحةً من همومك وأمْنًا لبلادك . ولكن ٱحذَر كلّ الحذر من عدوّك بعد صلحه، فإن العدوّ ربما قارب ليتغفّل، فخذ بالحزم وٱتّهِمْ فى ذلك حسنَ الظن . فإن عقدتَ بينك وبين عدوّك عُقْدة وألبسته منك ذِمّة فحُطْ عهدك بالوَفاء وٱرْعَ ذِمّتك بالأمانة وٱجعل نفسك جُنَّة دون ما أعطيتَ، فإنه ليس من فرائض الله شىء الناسُ[٤] أشـدّ عليـه ٱجتماعا مع تفرّق أهوائهم وتشتّت آرائهم من تعظيم الوفاء بالعهود؛ وقد لَزِم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين لِمَا ٱستوبلوا[٥] من عواقب الغدر . فلا تغدُرنّ بذمّتك ولا تَخِيسَنّ بعهدك ولا تَخْتِلَنّ عدوّك، فإنه لا يجترئ على الله إلا جاهل شقىّ . وقد جعل الله عهده وذمّته أَمْناً قضاه بين العباد برحمته، وحَرَماً يسكنون إلى مَنَعَته

(١٣) ويستفيضون إلى جِوَاره، فلا إدغال ولا مدالسـة[٦] ولا خِداع فيه . ولا تَعْقِد عَقْدا

(١) كذا فى نهج البلاغة : وفى الأصل : «ولا تطمعنّ فيك اعتقاد عقدة فيضر ...» وهى مضطربة السجع ولا تؤدى المعنى المراد . والعقدة : الضيعة ، واعتقادها : امتلاكها واقتناؤها . (٢) كذا فى نهج البلاغة وفى الأصـل : « واتبع ... » وهو تحريف . (٣) الإصحار بالأمر : إظهاره .
(٤) كذا فى نهج البـلاغة وفى الأصل : « فإنه ليس من فرائض الله شىء إلا الناس ... الخ » .
(٥) كذا فى نهج البلاغة . واستوبل الشىء إذا تركه لوخامته وإن كان محبّبا له . وفى الأصـل «لما استولوا عليه ...» . (٦) كذا فى نهج البلاغة « والمدالسة » : الخيانة ، وفى الأصل « مخالسة » .

تجوز فيه العِلَل . ولا تُعَوِّلنّ على لَحْنِ قول بعد التأكيد والتوثقة . ولا يدعُوَنَّك ضيق أمرٍ لزِمك فيه عهدُ الله إلى طلب ٱنفساخه بغير الحقّ ، فإنّ صبرك على ضِيقٍ ترجو ٱنفراجه وفضلَ عاقبته خير من غدر تخاف تبِعَته وأن تُحيطَ بك من الله طِلْبَة فلا تستقيل فيها[1] دنياك ولا آخرتَك .

إيّاك والدماءَ وسَفْكَها بغير حِلِّها، فإنه ليس شيء أدعى لِنقْمةٍ ولا أعظم تَبِعةً ولا أحرى بزوال نعمةٍ وٱنقطاعِ مُدّة من سفك الدماء بغير حقّها ، والله سبحانه مبتدئ بالحكم [بين العباد] فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة ، فلا تُقَوِّيَنّ[2] سلطانك بسفك دَم حرام ، فإن ذلك مما يُضعفه ويُوهنه بل يُزيله وينْقُله . فلا عُذرَ لك عند الله ولا عندى فى قتل العَمْد ، لإن فيه قَوَدَ البدن . فإن ٱبتُليت بخطأ وأفرط عليك سوطُك [أو سيفك] أو يدك بعقوبة ؛ فإن فى الوَكْزَة فما فوقها مَقْتَلة ، فلا تطمَحَنّ بك نَخْوةُ سلطانك عن أن تُؤَدِّى إلى أولياء المقتول حقّهم .

وإيّاك والإعجابَ بنفسك والثقةَ بما يُعجبك منها وحُبَّ الإطراء ، فإن ذلك من أوثق فُرَص الشيطان فى نفسه ليَمْحَق ما يكون من إحسان المحسنين .

وإيّاك والمَنَّ على رعيتك بإحسانك ، والتزيّدَ فيما كان [من فعلك] ، وأن تَعِدهم فتُتْبع مَوْعِدك بخلف ، فإن المَنّ يبطل الإحسان ، والتزيّد يذهب بنور الحق ، والخُلْف يُوجب المقت عند الله والناس . قال الله تعالى : (كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ) .

---

(١) كذا فى نهج البلاغة وعليه يكون معنى الجملة : لا تطلب أن تقال منها لا فى دنياك ولا فى آخرتك . وفى الأصل : لاتستقلّ دنياك ولا آخرتُك . وهذه العبارة غير واضحة المعنى الا اذا زيدت بايها كلمة بها ، والمراد لاتقوم بحملها دنياك ولا آخرتُك . والطلبة اسم من المطالبة .

(٢) كذا فى نهج البلاغة ، وفى الأصل « فلا تقومن » .

و إياك والعَجَلة بالأمور قبل أوانها ، أو التسقُّط[1] فيها عند إمكانها ، أو اللَّجَاجة فيها إذا تنكّرت ، أو الوَهْن عنها إذا آستوضحتْ ، فضع كلَّ أمر موضعَه وأوقع كلّ عمل مَوْقعَه .

و إياك والاستئثارَ بما الناسُ فيه أُسوة[2] ، والتغابىَ عما يُعْنَى به مما قد وضح لعيون الناظرين ، فإنه مأخوذ منك لغيرك . وعما قليل تتكشف عنك أغطية الأمور ويُنتَصف منك للمظلوم .

آملكْ حَمِيّة أَنْفك وسَوْرة حَدّك وسَطْوة يدك وغَرْبَ لسانك ، وآحترس من كلّ ذلك بكفّ البادرة وتأخير السطوة حتى يسكُنَ غضبك فتملِكَ الآختيار ، ولن تُحْكِم ذلك من نفسك حتى تكثُر[3] هُمومُك بذكر المَعَاد إلى ربك .

والواجب عليك أن تتذكّر ما مضى لمن تقدّمك من حكومة عادلة ، أو سُنّة فاضلة ، أو أثرٍ عن نبيّنا صلى الله عليه وسلم ، أو فريضة فى كتاب الله ، فتقتدى بما شاهدت مما عملنا به فيها ، وتجتهد لنفسك فى آتّباع ما عَهِدتُ إليك فى عهدى هذا ، وآستوثقتُ به من الحجّة لنفسى عليك لكيلا تكون لك علّة عند تسرّع نفسك إلى هواها .

وأنا أسأل الله بسَعة رحمته وعظيم قدرته على إعطاء كلّ ذى رغبة : أن يوفّقنى[4] و إياك لما فيه رضاه من الإقامة على العذر الواضح إليه و إلى خلقه ، مع حسن الثناء فى العباد و جميل الأَثَر فى البلاد وتمام النعمة وتضعيف الكرامة ، وأن يَخْتِمَ لى ولك بالسعادة والشهادة . إِنَّا لِله وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . تمّ العهد بعون الله تعالى .

وقيل : ينبغى للملك أن يسوق العُنْف باللطف ، والتوفير بالتوقير ، ولا يتخذَ أعوانا إلا أعيانا ، ولا أخِلّاء إلا أَجِلّاء ، ولا نُدَماء إلا كرماء ، ولا جلساء إلا ظُرَفاء .

---

(١) كذا فى نهج البلاغة . وفى الأصل : "التثبت" والمراد بالتسقّط : التهاون .

(٢) أسوة بمعنى سواء ، قال فى اللسان : القوم أسوة فى هذا الأمر أى حالهم فيه واحدة .

(٣) كذا فى نهج البلاغة ، وفى الأصل "وأن تحكم بذلك فى نفسك" .

(٤) أن يوفقنى ، معمول "أسأل" وفى الأصل : "وتوفيق ..." وما هنا نقلناه عن نهج البلاغة .

الباب الخامس

من القسم الخامس من الفن الثانى

فيما يجب على المَلِك للرعايا

ويجب على الملك أن يبسُط لرعيّته من العدل بساطا، ويَبنِىَ لهم من الأمن فُسْطاطا، وينشُرَ عليهم ألْوِية حِلْمٍ خفَقت ذوائبها، ويُسلْسِل لهم أنهارَ بِرٍّ آمتدّت دوائبها(١)؛ ويكُفّ عنهم أكُفّ المظالم، ويُوكِف عليهم سحائب المكارم. وأهمّ ما قدّم من ذلك "العدل".

ذكر ما قيل فى العدل وثمرته وصفة الإمام العادل

والعدل واجب على كل من آستُرْعى رعيّةً من إمام وغيره؛ قال الله تعالى: (إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَانِ)، وقال تعالى: (وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ) وقال تعالى (وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى) وقال تعالى (يَادَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُمْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَى) وقال تعالى (ٱلَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا ٱلصَّلَاةَ وَآتَوُا ٱلزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ ٱلْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ ٱلْأُمُورِ). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عدلُ ساعة (١٣) فى حكومة خيرٌ من عبادة ستين سنة" وقال صلى الله عليه وسلم: "(٢) ألا كلّكم راعٍ وكلّكم مسئول عن رعيته فالإمام الذى على الناس راعٍ عليهم وهو مسئول عنهم والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بَعْلِها وولده وهى

(١) لعله «دبائبها» جمع دِبّاب وهو ... ما بين اللفتين .

(٢) نصه فى البخارى ومسلم يختلف عن الأصل فى بعض ألفاظ لا تخرجه عن معناه .

مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيّده وهو مسئول عنه فكلّكم راع وكلكم مسئول عن رعيّته" قال بعض الشعراء :

فكلّكُمُ راعٍ ونحن رعيّـة * وكلٌّ سيَلْقَى ربَّه فيُحاسبُهْ

وقالت الحكماء : إمام عادل خير من مَطَر وابِل . وإمام غَشُوم خير من فتنة تدوم .

يقال : إنّ جَمْشِيد(1) أحدَ ملوك الفرس الأُول . لمـا ملَك الأقاليم عَمِـل أربعة خواتيم : خاتَمًا للحرب والشُّرْطة وكتب عليه الأَناة ، وخاتما للخراج وكتب عليه العِمَارة ، وخاتما للبريد وكتب عليه الوَحا(2) ، وخاتما للظالم وكتب عليه العدل ، فبقِيتْ هذه الرسومُ فى ملوك الفرس إلى أن جاء الإسلام .

وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : إذا كان الإمام عادلا فله الأجر وعليك الشكر ، وإذا كان جائرا فله الوِزْر وعليك الصبر .

وقال أَرْدَشِــير لابنه : يا بُنَيّ إنّ المُلك والعدل أخَوَان لا غِنى لأحدهما عن صاحبه ، فالمُلك أُسٌّ والعدل حارس ، فما لم يكن له أُسٌّ فمهدوم ، وما لم يكن له حارس فضائع ، يا بُنَيّ اجعل حديثك مع أهل المراتب ، وعطيّتك لأهل الجِهَاد ، وبِشْرَك لأهل الدِّين ، وبِرَّك لمن عناه ما عناك من ذوى العقول .

وقال بعض الحكماء : يجب على السلطان أن يلتزم العدل فى ظاهر أفعاله لإقامة أمر سلطانه ، وفى باطن ضميره لإقامة أمر دينه ، فإذا فسَــدت السياسة ذهب السلطان ، ومدارُ السياسة كلّها على العــدل والإنصاف ، فلا يقوم السلطان لأهــل الكفر والإيمان إلا بهما ، ولا يدور إلا عليهما .

(1) فى الأصل : «حمشيد» بالحاء المهملة ، وصوابه جمشيد بالجيم المعجمة ، ومعناه : شعاع القمر .
(2) الوحا : العجلة والإسراع ، ويمدّ .

وقال عبد الملك بن مَرْوان لبنيه : كلّكم يترشّح لهذا الأمر، ولا يصلُح له منكم إلا من له سيفٌ مسلول، ومالٌ مبذول، وعدلٌ نطمئنّ إليه القلوب .

وخطب سعيد بن سُوَيد بحِمْص، فحَمِد الله وأثنى عليه ثم قال : أيّها الناس، إن للإسلام حائطا مَنِيعا و بابا وثيقا، فحائط الإسلام الحقّ و بابُه العدل، ولا يزال الإسلام مَنِيعا ما آشتدّ السلطان، وليس شدّة السلطان قتلًا بالسيف ولا ضربا بالسَّوْط، ولكنْ قضاءٌ بالحقّ وأخذٌ بالعدل .

وكتب إلى عُمَر بن عبد العزيز بعضُ عُمّاله يستأذنه فى تحصين مدينة، فكتب إليه : حصِّنها بالعدل ونَقِّ طريقها من الظلم .

وقال معاوية : إنّى لأستحيي أن أَظلِم من لا يجد علىّ ناصرًا إلا الله .

وقال المهدىّ للربيع بن الجَهْم(١) وهو والٍ على أرض فارس : يا ربيع، آنشُر الحقّ وآلزَم القَصْد وآبسُط العدل وآرفُق بالرعيّة، وآعلم أن أعدل الناس مَن أنصف من نفسه، وأَجْوَرَهم من ظلم الناس لغيره .

وقال جعفر بن يحيى : الخراجُ عَمود المُلْك، وما آستُغزِر بمثل العدل، ولا آستُنزِر بمثل الظلم .

وقال عمرو بن العاص : لا سلطانَ إلا برجال، ولا رجالَ إلا بمال، ولا مال إلا بعِمَارة، ولا عِمَارة إلا بعدل .

وقيل : سأل الإسكندر حكماء بَابِل، فقال : أيُّما أبلغ عندكم، الشجاعة أم(٢) العدل ؟ فقالوا : إذا آستعملنا العدل آستغنينا عن الشجاعة .

(١) فى العقد الفريد ج ١ ص ١٣ : «ابن أبى الجهم» . (٢) فى الأصل «أو» والمقام يقتضى «أم» .

ولما جىء بالهُرْمُزَان ملِكِ خُوزِسْتان أسيرا إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه، لم يزل الموكَّل به يقتفى أَثَر عمر بن الخطاب رضى الله عنه حتى وجده بالمسجد نائما متوسّدا دِرّته، فلما رآه الهُرْمُزَان قال : هذا هو الملك؟ قيل : نعم؛ فقال له : عدَلتَ فأَمِنت فنِمت، والله إنى قد خدمت أربعة من ملوك الأكاسرة أصحاب التِّيجان فما هِبْتُ أحدا منهم هَيْبتى لصاحب هذه الدِّرّة .

وقالوا : إذا عَدَل الإمام خَصِب الزمان .

وقال آبن عبّاس رضى الله عنهما : إن الأرض لَتَزَيَّنُ فى أعيُن الناس إذا كان عليها إمامٌ عادل، وتَقْبُح إذا كان عليها إمام جائر .

وحُكى أن كسرى أَبْرَوِيز نزل متنكِّرا بامرأة، فحلَبت له بقرة فرأى لها لبنا كثيرا، فقال لها : كم يلزمُك فى السنة على هذه البقرة للسلطان؟ فقالت : درهم واحد؛ فقال : وأين تَرتع وبكم منها يُنتَفع ؟ فقالت : ترتع فى أراضى السلطان، ولى منها قُوتى وقُوتُ عِيَالى؛ فقال فى نفسه : إن الواجب أن أجعل إتَاوة على البقور[(١)] فلأصحابها نفعٌ عظيم؛ فما لَبِث أن قالت المرأة : أَوَّهْ! إن سلطانا هَمّ بجَوْر؛ فقال أَبْرَوِيز : لِمَهْ؟ فقالت : لأن دَرّ البقرة آنقطع، وإن جَوْر السلطان مُقْتَضٍ لجَدْب الزمان؛ فأقلَع عما كان همّ به . وكان يقول بعد ذلك : إذا همّ الإمام بجور آرتفعت البَرَكة .

وقال سُقْراط : يَنْبُوع فَرَح العالَم الملكُ العادل، ويَنْبوع حُزْنهم الملكُ الجائر .

(١) هكذا فى الأصل . والذى فى كتب اللغة التى تحت أيدينا من جموع هذا الاسم : بقر وأبقر وأبقار وأباقر ونقّار وأبقور، وله أسماء جمع وهى باقر وبقير وبيقور وباقور وباقورة، ولعل ما فى الأصل جمع لبقر والقياس لا يأباه فإن من النحويين من ذهب الى أن فَعَلا يجمع قياسا على فعول كأسد وأسود وذكر وذكور .

وقال الفضل : لو كان عندى دعوةٌ مستجابة لم أجعلها إلا فى الإمام، فإنه إذا (١٤) صلَح أخصبت البلاد وأَمِنت العباد ؛ فقبّل آبن المبارك رأسه وقال : لا يحسِنّ هذا غـيرُك .

وقال قُدَامة : حسبكم دلالةً على فضيلة العدل أن الجَوْر الذى هو ضدّه لا يقوم إلا به؛ وذلك أن اللصوص إذا أخذوا الأموال وآقتسموها بينهم آحتاجوا إلى آستعمال العدل فى آقتسامهم و إلا أضرّ ذلك بهم .

صفة الإمام العادل — كتب عمر بن عبد العزيز لما وَلِى الخلافة إلى الحسن آبن أبى الحسن البَصرىّ أن يكتب له بصفة الإمام العادل؛ فكتب إليه الحسن: اِعلم يا أمير المؤمنين، أن الله جعل الإمام العادل قِوَامَ كلّ مائل، وقَصْدَ كل جائر، وصلاحَ كلّ فاسد، وقوّة كلّ ضعيف، ونَصَفة كلّ مظلوم، ومَفْزَع كلّ ملهوف. والإمام العادل يا أمير المؤمنين كالراعى الشفيق [على إبله] (١) والحازم الرفيق الذى يرتاد لها أطيب المراعى، و يذُودها عن مراتع الهَلَكَة، ويَحْمِيها من السباع، و يكْنُفها من أذى الحرّ والقُرّ. والإمام العادل يا أمير المؤمنين كالأب الحانى على وَلَده، يسعى لهم صِغارا، و يعلّمهم كِبارا، يكتسب لهم فى حياته، و يدّخر لهم بعد وفاته. والإمام العادل يا أمير المؤمنين كالأمّ الشفيقة البَرّة الرفيقة بولدها، حملته كُرْها، ووضعته كُرْها، وربّته طفلا، تسهَر لسهره وتسكن لسكونه، وتُرْضِعه تارة وتَفْطِمه أخرى، وتفرح بعافيته، وتغتمّ بشِكايته. والإمام العادل يا أمير المؤمنين وصىّ اليتامى، وخازن المساكين، يربّى صغيرَهم، ويَمُون كبيرهم. والإمام العادل يا أمير المؤمنين كالقلب بين الجوارح، تصلُح الجوارح بصلاحه، وتفسُد بفساده . والإمام العادل يا أمير المؤمنين هو القائم بين الله و بين عباده، يَسْمع كلام الله و يُسمعهم، و ينظُر إلى الله و يُريهم ، و ينقاد لله و يَقُودهم . فلا تكن

(١) زيادة عن العقد الفريد (جزء أوّل ص ١٤) .

يا أمير المؤمنين فيما ملّكك الله كعبد آئتمنه سـيّده وآستحفظه مالَه وعيالَه، فبدّد المـال وشرّد العيال فأفقر أهله وأهلك مالَه .

وآعلم يا أمير المؤمنين أن الله أنزل الحـدود ليزجُر بها عن الخبائث والفواحش، فكيف [إذا أتاها من يليها! وأن الله أنزل القِصاص حياة لعباده، فكيف][1] إذا قتلهم من يقتصّ لهم ! وآذكر يا أمير المؤمنين الموت وما بعده، وقلّة أشـياعك[2] عنده وأنصارك عليه؛ فتزوّد له وما بعده من الفزع الأكبر .

وآعلم يا أمير المؤمنين أن لك منزلا غير منزلك الذى أنت به، يطول [فيـه][1] ثَوَاؤُك، ويفارقك أحبّاؤك، ويسلمونك فى قَعْره فريدا وحيدا، فتزوّد له ما يصحَبك ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ﴾ . وآذكر يا أمير المؤمنين ﴿إِذَا بُعْثِرَ مَا فِى ٱلْقُبُورِ وَحُصِّلَ مَا فِى ٱلصُّدُورِ﴾؛ فالأسرار ظاهرة، والكتاب ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾. فالآن يا أمير المؤمنين وأنت فى مَهَل، قبل حلول الأَجَل، وآنقطاع الأَمَل، لا تحكُمْ يا أمير المؤمنين فى عبـاد الله بحُكم الجاهلين، ولا تسلُكْ بهـم سبيلَ الظالمين، ولا تُسلِّطْ المستكبرين على المستضْعَفِين، فإنهـم ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾، فتبوءَ بأوزارك وأوزارٍ مع أوزارك، وتحمِلَ أثقالك وأثقالا مع أثقالك . ولا يغُرَّنك الذين ينعَمون بمـا فيه بُؤْسك، ويأكلون الطيِّبات من دنيـاهم بإذهاب طيباتك فى آخرتك . ولا تنظُرَنّ إلى قدرك[3] اليوم، ولكن آنظر الى قدرك[3] غدا وأنت مأسور فى حبائل الموت، وموقوف بين يدى الله تعالى فى مَجْمع الملائكة والمُرْسَلين، وقد ﴿عَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَىِّ الْقَيُّومِ﴾ . إنى يا أمير المؤمنين إن لم أبلُغ فى عِظَتى ما بلغه أولو النُّهَى قبلى، فلم آلُك شَفَقةً ونُصْحا؛ فأَنزِلْ كتابى هـذا إليك كمُداوى حبيبه يَسْقيه

(١) زيادة عن العقد الفريد، جزء أول ص ١٤ (٢) كذا فى العقد الفريد، وفى الأصل «آمتناعك»

(٣) كذا فى الأصل . وفى العقد الفريد : قدرتك .

الأدْوِيَةَ الكريهة لما يرجو له بذلك من العافية والصحة . والسلام عليك ياأمير المؤمنين ورحمة الله و بركاته .

وحيثما ذكرنا العدل وصفة الإمام العادل فلنذكر الظلم وسُوءَ عاقبته .

ذكر ما قيل فى الظلم وسوء عاقبته

قال الله تعالى : (أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّالِمِينَ) . وقال تعالى : (وَأَمَّا ٱلْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا) . وقال تعالى : (وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَارُ مُهْطِعِينَ) ؛ قيل : هذا تعزية للظلوم ووعيد للظالم . وقال تعالى: (إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي ٱلْوُجُوهَ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا) . وقال تعالى : (وَسَيَعْلَمُ (١٥) ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ) . وقال تعالى : (وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ) . وقال تعالى : (فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة إمامٌ جائر" وفى لفظ آخر: "أبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأشدُّهم عذابا إمام جائر" . وقال صلى الله عليه وسلم : "آتقوا دعوة المظلوم فإنه ليس بينها و بين الله حجاب"(١) وفى لفظ : "فإنها مستجابة" .

و يقال : ما أنعم الله على عبد نِعْمةً فَظَلَمَ بها إلا كان حقيقا على الله أن يُزيلها .

وقال الأحنف : إذا دعتْك نفسك إلى ظلم الناس فاذكر قدرة الله على عقو بتك ، وآنتقام الله لهم ، وذهاب ما آتيتَ إليهم(٢) عنهم . وقال يوسف بن أَسْبَاط : من دَعَا لظالم بالبقاء فقد أحبّ أن يُعْصَى الله .

(١) فى الجامع الصغير : «اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافرا فإنه ليس دونها حجاب» .

(٢) أى ما سقته إليهم من الظلم .

وروى فى الحديث : "إن الله تعالى يقول وعِزّتى لَأُجِيبَنّ دعوة المظلوم و إن كان كافرا" . وقال : "ما من عبد ظُلِم فشَخَص ببصره إلى السماء ثم قال : يا ربّ، عبدك، ظُلِمتُ فلم أنتصِرْ إلا بك إلا قال الله لَبَّيك عبدى لَأَنْصُرَنّك ولو بعد حين" .

وقيل : الظلم أدعى شىء إلى تغيير نِعْمةٍ وتعجيل نِقْمة .

وقال آبن عبّاس : ليس للظالم عهد، فإن عاهدته فانْقُضه، فإن الله تعالى يقول : (لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّالِمِينَ) . وأجمعوا على أن المظلوم موقوف على النُّصْرة لقوله تعالى : (ثُمَّ بُغِىَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ) . والظالم مَدْرجة العقوبة و إن تنفّست مدّته .

وقيل لعمر بن الخطاب رضى الله عنــه : كان الرجل يُظْلَمُ فى الجاهلية فيدعو على مَن ظلمه فيُجاب عاجلا ولا يُرَى ذلك فى الإســلام؛ فقال : هــذا حاجز بينهم و بين الظلم، و إن مَوْعِدَكم الآن الساعةُ، وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ .

وقيل : تندمِل من المظلوم جِرَاحُه، إذا آنكسر من الظالم جَنَاحُه . وقالوا : الجَوْر آفة الزمان، ومُحدث الحَدَثَان، وجالب الإحَن، ومسبِّب المِحَن، ومُحيل الأحوال، ومُمْحِق الأموال، ومُخْلى الديار، ومُحيى البَــوَار . وهو مأخوذ(١) من قولهم : جار عن الطريق إذا نَكب عنها، فكأنه عَدَل عن طريق العدل وحاد عن سبيله .

وفى الإسرائيليّــات أن الله عزّ وجلّ أوحى إلى موسى عليه السلام : ياموسى، قل لبنى إسرائيل : تجنّبوا الظلم، وعزّتى وجلالى إن له عندى مَغَبّة؛ قال : يارب وما مغبته؟ قال : يُتْم الولد، وتقليل العَدَد، وآنقطاع الأَمَد، والثَّوَاء فى النار .

وقد أوردنا فى ذلك ما يَكتفى به مَن يعلم أن الله تعالى مُسَائِله ومُحاسبه، ومُناقشه غدا ومُطالبه، وجامع الناس ليوم لاريب فيــه، ومُوقِف المظلوم لطلب حقّه ممن

(١) فى الأصل : «وهو مأخوذ به ... الخ» وظاهر أن كلمة «به» هنا مقحمة لغير حاجة .

ظلمه بمِلْء فيه، ورُبما يُعجِّل له العقوبةَ فى دنياه، ويضاعف عليه العذاب فى أُخراه، ويُريه عاقبة بَغْيه فى يوم ينظُر المرء ما قدّمت يداه . نسأل الله تعالى أن يَحْمِيَا أن نظْلِم أو نُظلَم، وأن يجعلَنا ممن فوّض أمرَه إليه وسلّم، ولا يمتحنَا بمكروه، فهو بضَعْفنا عن حَمْله أدرى، وبعجزنا أعلم، بمَنّه وكرمه .

ذكر ما قيل فى حسن السِّيرة والرِّفق بالرعيّة

قال الله تعالى : (وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ). ورُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من أُعطِىَ حظَّه من الرفق فقد أُعطِىَ حظَّه من الخير كلِّه، ومن حُرِم حظَّه من الرِّفق فقد حُرِم حظَّه من الخير كلِّه" .

ولما وَلِى عمر بن عبد العزيز الخلافة أرسل إلى سالم بن عبد الله ومحمد بن كعب فقال لهما : أَشيرا علىّ؛ فقال له سالم : ٱجعل الناس أبًا وأخا وٱبنا، فبِرّ أباك، وٱحفظ أخاك، وٱرحم ٱبنك . وقال محمد بن كعب : أَحبب للناس ما تُحبّ لنفسك، وٱكْرَهْ لهم ما تَكْرَهُ لنفسك، وٱعلم أنك أوّلُ خليفة يموت .

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عَدِىّ بن أَرْطَاةَ : أما بعد، فإذا أمكنتْك القدرة على المخلوق فاذكر قدرة الخالق عليك، وٱعلم أن ما لَك عند الله مثلُ ما للرعيّة عندك .

وقال المنصور لٱبنه المهدىّ : يا بُنىّ لا تُبْرِم أمرا حتى تفكّر فيه، فإن فكرة العاقل مرآته تُريه حسناته وسيئاته؛ وٱعلم أن الخليفة لا يُصلِحه إلا التقوى، والسلطانَ لا يُصلِحه إلا الطاعة، والرعية لا يُصلحها[1] إلا العدل؛ وأَولى الناس بالعفو أقدرُهم على العقوبة، وأنقص الناس عقلا مَن ظلم مَن هو دونه .

(١) كذا فى العقد الفريد (ج ١ ص ١٧) وفى الأصل : «والطاعة» .

وقال خالد بن عبد الله القَسْرىّ[١] لبلال بن أبى بُرْدَة : لا يحملنّك فضلُ المقدرة على شدّة السَّطْوة، ولا تطلب من رعيّتك إلا ما تبذُله لها، فـ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا وَّٱلَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴾ .

وقيل : لما ٱنصرف مَرْوان بن الحَكَم من مصر إلى الشام، ٱستعمل ٱبنه عبد العزيز على مصر، وقال له حين ودّعه : أرسل حكيما ولا تُوصِه، ٱنظر أَىْ بُنىّ[٢] إلى أهل عملك ؛ فإن كان لهم عندك حقٌّ غُدْوةً فلا تؤخّره إلى عَشِيّة، وإن كان (١٦) لهم عشيّةً فلا تُؤخّره إلى غدوة، وأعطهم حقوقهم عند مَحِلّها تستوجبْ بذلك الطاعة منهم، وإيّاك أن يظهر لرعيّتك منك كَذِب، فإنهم إن ظَهَر لهم منك كَذِب لم يصدّقوك فى الحق . وٱستشرْ جلساءك وأهل العلم، فإن لم يستبِنْ لك فٱكتب إلىّ يأتك رأيى فيه إن شاء الله . وإن كان بك غَضَب على أحد من رعيّتك فلا تُؤاخذه به عند سَوْرة الغضب، وٱحبس عقوبتك حتى يسكُنَ غضبُك ثم يكون منك ما يكون وأنت ساكن الغضب مُطفأ الجمرة، فإنّ أوّل من جعل السجن كان حليما ذا أناة، ثم ٱنظر إلى أهل الحسب والدِّين والمروءة، فليكونوا أصحابَك وجلساءك، ثم ٱرفع منازلهم منك على غيرهم على غير ٱسترسال ولا ٱنقباض . أقول هذا وأستخلف الله عليك .

(١) فى الأصل : «خالد البصرى» ، والتصويب عن العقد الفريد .

(٢) كذا فى العقد الفريد (ج ص ١٧) ، وفى الأصل : «أى شىء» وهو تحريف .

البـاب السادس

من القسم الخامس من الفن الثـانى

فى حسن السياسة، و إقامة المملكة، و يتّصل به الحزم، والعزم، وٱنتهاز الفرصة، والحلم، والعفو، والعقوبة، والٱنتقام

فأما ما قيل فى حسن السياسة و إقامة المملكة، قالوا : مَن طلب الرياسة فليصبِرْ على مَضَض السياسة . ويقال : إذا صحّت السياسة تمّت الرياسة .

كتب الوليد بن عبد الملك إلى الحجّاج بن يوسف يأمره أن يكتب إليه [بسيرته](١) فكتب إليه : إنّى أيقظتُ رأيى وأَنَمْتُ هواى، وأدنيتُ السيِّدَ المُطاعَ فى قومه، وولّيت الحربَ الحازمَ فى أمره، وقلّدت الخَراجَ الموفِّرَ لأمانته، وقسمتُ لكلّ خَصْمٍ من نفسى قِسْمًا، أعطيته حظًّا من لطيف عنايتى ونظرى، وصرَفت السيفَ إلى النِّطف(٢) المسىء، [والثواب الى المحسن البرىء](١)؛ فخاف المُريب صولةَ العقاب، وتمسّك المُحسن بحظّه [من](١) الثواب . وقال الوليد بن عبد الملك لأبيه : يا أبت، ما السياسة؟ فقال : هيبةُ الخاصّة مع صدق مَوَدّتها، وٱقتياد قلوب العامّة مع الإنصاف لها، وٱحتمال هَفَوات الصنائع(٣) .

وقيل : بلغ بعضَ الملوك سياسةُ ملكٍ آخر فكتب اليه : قد بلغتَ من حسن السياسة مبلغًا لم يبلُغْه ملك فى زمانك، فأفِدْنى الذى بلغتَ به ذلك؛ فكتب إليه : لم أهزِلْ فى أمرٍ و [لا](٤) نَهْىٍ ولا وعدٍ ولا وعيد، وٱستكفيتُ أهل الكِفاية وأَثَبْتُ على

(١) زيادة عن العقد الفريد، ج ١ ص ١٠ (٢) النطف : المريب . (٣) فى الأصل : «أهل الصناعات» والتصويب عن عيون الأخبار (مجلد ١ ص ١٠) والصنائع جمع صنيعة، يقال : فلان صنيعة فلان إذا ٱصطنعه وخرّجه وأدّبه وربّاه . (٤) زيادة عن عيون الأخبار (مجلد ١ ص ١٠ طبع دار الكتب المصرية) .

العَمَاء لا على الهوى ، وأودعتُ القلوبَ هيبةً لم يَشُبْها مَقت ، ووُدًّا لم يَشُبْه كَذِب ، وعمّمت القُوت ، ومنعت الفضول . وقيل : إن أَنُوشِرْوان كان يُوَقِّع فى عهود الولاة : سُسْ خيارَ الناس بالمحبّــة ، وآمزُجْ للعامّة الرغبةَ بالرهبة . ولما قدِم سعدُ العشــيرة فى مائة من أولاده على مَلك حِمْيَر سأله عن صــلاح المُلك ؛ فقال : مَعْدَلَةٌ شائعة ، وهَيبةٌ وازعة ، و رعيّة طائعة ؛ ففى المعدلة حياة الإمام ، وفى الهيبة نفىُ للظُّلّام وفى طاعة الرعية حسن آلتئام . وقال أبو مُعاذ للمتوكِّل : إذا كنتم للناس أهلَ سياسة فسوسوا كِرامَ الناس بالرفق والبذل ، وسوسوا لئام الناس بالذّل تَصْلُحوا على الذلّ ، إن الذلّ يُصلح النَّــذْل (١) . وقال أنوشِرْوانــ : الناس ثلاث طبقات ، تسوسهم ثلاث سياسات ، طبقة هم خاصّة الأشراف ، تسوسهم باللين والعطف ، وطبقة هم خاصّة الأشرار ، تسوسهم بالغِلْظة والعنف ، وطبقة هم العامّة ، تسوسهم بالشدّة واللين .

وقال مُعاوية بن أبى سُــفْيان : إنى لا أَضَع سَــيفى حيث يكفينى سوطى ، [ولا أضع] (٢) سوطى حيث يكفينى لسانى ، ولو أن بينى و بين العامّة شعرةً (٣) ما آنقطعت ؛ قيــل له : وكيف ذلك؟ قال : كنت إذا جذبُوها أرخيتها و إذا أرخَوْها جذبتها . وقال المأمون : أَسْوَسُ الملوك من ساس نفســه لرعيّته ، فأسقطَ مواقعَ حُجّتها عنه وقطع مواقع حجّته عنها .

(١) فى الأصل « يسوسهم » بالياء وكذلك بقية الأفعال فى هذه الجملة ، وظاهر أن الخطاب هو الذى يستقيم معه اللفظ والمعنى .

(٢) زيادة عن العقد الفريد (ج ١ ص ١٠) .

(٣) كذا فى العقد الفريد (ج ١ ص ١٠) وعيون الأخبار (مجلد ١ ص ٩) . والكثير فى جواب «لو» المنفى بما عدم اقترانه باللام .

*
* *

وأما ما قيل فى الحزم والعزم وآنتهاز الفُرصة، قالت الحكماء: أحزمُ الملوك من قَهَر جدُّه هَزْلَه ، وغلَب رأْيُه هواه، وأعربَ عن ضميره فعلُه ، ولم يختدعه رضاه عن سخطه ، ولا غضبُه عن كيده . وقيل لبعضهم : ما الحزم؟ فقال : التفكُّر فى العواقب . وقال عبد الملك بن مروان لآبنه الوليد : يابُنَىّ ، آعلم أنه ليس بين السلطان و بين أن يملِكَ الرعيَّةَ أو تمِلكه الرعيَّةُ إلّا حزْمٌ أو توَان . وقالوا : ينبغى للعاقل ألّا يستصغر شيئا من الخطأ والزَّلَل ، فإنّ من آستصغر الصغيرَ يُوشك أن يقع فى الكبير ، فقد رأينا المُلْك يُؤْتَى من العـدوّ المحتَقَر، ورأينا الصِّحّة تُؤْتَى من الداء اليسـير، ورأينا الأنهارَ (١٧) تنبثق من الجداول الصغار . وقال مَسْلَمة بن عبد الملك : ما أخذتُ أمرًا قطّ بحزمٍ فلُمْتُ نفسى فيه و إن كانت العاقبةُ علىّ ، ولا أخذت أمرًا قطّ وضيّعت الحزم فيه فحمِدْتُ نفسى و إن كانت العاقبـة لى . وقال عبد الملك لعمر بن عبـد العزيز : ما العزيمة فى الأمر؟ فقال : إصدارُه إذا أُورد بالحزم، قال : وهل بينهما فرق؟ قال : نعم ، أمَا سمعتَ قول الشاعر :

ليستْ تكونُ عزيمةٌ ما لم يَكُنْ ... معها من الحـزم المشيِّد رافدُ

وقيـل لملك سُلِبَ ملكَه : ما الذى سَلَبك ملكَك؟ فقال : [دفعُ شغلِ[1] اليومِ إلى غد، والتمـاسُ عُدّة بتضييع عُدَد ، وآستكفاءُ كلِّ مخدوعٍ عن عقله[2] . والمخدوع [عن عقله[1]] : من بلغ قدرًا لا يستحقّه أو أُثيب ثوابًا لا يستوجبه . وفى كُتُب للهند : الحازم يحذَر عدوَّه على كل حال ، يحذر المُوَاثبةَ[3] إن قرُب ، والمغارة إن بعُد ، والكمينَ

(١) زيادة من العقد الفريد (ج ١ ص ١٨) . (٢) فى الأصل : « من عقله » .

(٣) كذا فى الأصل ، ولعله «المغاورة» بمعنى الإغارة .

إن ٱنكشف ، والٱســتطرادَ إن ولّى . وقال صاحب كتاب كليلة ودمنــة : إذا عرَف الملك أنّ رجلًا يُسَاوَى به فى المنزلة والرأى والهِمّة والمـال وٱتّبِـع فليصْرَعْه ، فإن لم يفعلْ فهو المصروع . وقيل : من لم يُقَدِّمْه حزمُه أخّره عجزُه . وقيــل : من ٱستقبل وجوهَ الآراء عرف مواقع الخطأ .

قال البُحْتُرِىّ :

فَتًى لم يُضَيِّعْ وجهَ حزمٍ ولم يَبِتْ * يُلَاحِـظ أعجـازَ الأُمورِ تَعقُّبا

ومثله قول آخر :

وخيرُ الأمرِ ما ٱستقبلتَ منه * وليس بأن تَتَبَّعَـــه ٱتّبـاعا

وقيل : من لم ينظر فى العواقب فقد تعرّض لحادثات النوائب . قال الشاعر :

ومَنْ ترك العواقِبَ مُهْمَلاتٍ * فأيســـرُ سَعْيِــهِ أبدًا تَبَـارُ

وقال صاحب كتاب كليلة ودمنة : رأسُ الحزمِ للملك معرفتُــه بأصحابه و إنزالُهم منازلَهم وٱتهـامُ بعضهم على بعض ، فإنه إنْ وجد بعضُهم إلى هلاك بعضٍ سبيلًا أو إلى تهجين بَلَاءِ المُبلين و إحسانِ المُحسنين والتغطيةِ على إساءة المُسيئين ، سارَعوا الى ذلك . وٱستحالوا[1] محاسنَ أمور المملكة ، وهَجّنوا محاسن رأيه ؛ ولم يَبْرَح منهم حاسد قد أفســد ناصحا ، وكاذبٌ قد ٱتّهم أمينــا ، ومحتالٌ قد أغضــب بريئا . وليس ينبغى للملك أن يُفســـد أهلَ الثقة فى نفسه بغير أمرٍ يعرفه ، بل ينبغى فى فضل حلمه وبَسْطَة علمه الحَيْطَةُ على رأيه فيهم ، والمحاماةُ على حُرمتهم وذِمامِهم ، وألّا يرتاحَ[2] إلى إفسادهم . فلم يزل جُهّال الناس يحسُدون علماءهم ، وجبناؤُهم شجعانَهم ، ولئامُهــم كرماءَهم ، وفُجّارُهم أبرارَهم ، وشِرارُهم خيارَهم .

(١) كذا فى الأصل . ولعله : « أحالوا » بمعنى غيّروا .

(٢) فى الأصل «ألا يرنخ» ولعل الصواب ما وضعناه .

وقال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه : ٱنتهزوا هذه الفُرَص فإنها تمرّ مرّ السَّحاب، ولا تطلبوا أثرا بعد عَيْن .

وكتب يزيد بن الوليد إلى مَرْوان بن محمد، وقد بلغه عنه تلكّؤٌ في بَيْعته : أما بعد، فإني أراك تُقدِّم رِجلا وتؤخّر أخرى، فإذا أتاك كتابي فاعتمد أيّهما شئت والسلام .

وكتب عبد الله بن طاهر الخُراسانيّ إلى الحسن بن عمر التَّغْلَبيّ(١) : أما بعد، فإنه بلغني من قَطْع الفَسَقة الطريقَ [ما بلغني](٢)، فلا الطريقَ تَحمي، ولا اللصوصَ تَكْفِي، ولا الرعيةَ تُرْضِي، وتطمع بعد هذا في الزيادة! إنك لمنفسِح الأمل! وٱيم اللهِ لتكفِيَنّ مَنْ قِبَلَك أو لأُوجِّهنّ إليك رجالا لا تعرِف مُرَّة من جُشَم، ولا عَدِيًّا من زُهْم(٣) . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وكتب الحجاج بن يوسف إلى قُتَيْبة بن مُسلِم والي خُراسان : أما بعد، فإن وَكيع ابن حسّانٍ(٤) كان بالبصرة [منه](٥) ما كان، ثم صار لِصًّا بسِجِسْتَانَ، ثم صار إلى خُراسانَ، فإذا أتاك كتابي هذا فٱهدِم بناءه وٱحلُلْ لواءه . وكان على شُرْطة قُتَيْبة فعزله وولّى الضَّبيّ .

---

(١) في الأصل : الثعلبي وهو تحريف إذ هو الحسن بن أيوب بن أحمد بن عمر بن الخطاب العدوي التغلبي . انظر ابن الأثير طبع أوربا ج ٧ ص ١٢٧ و ١٧٢ .

(٢) زيادة يقتضيها السياق وفي العقد الفريد «ما بلغ» (ج ١ ص ٢٠) .

(٣) كذا في العقد الفريد «زهم» بالزاي، وهو بطن من بطون العرب وفي الأصل : «دهم» .

(٤) في الأصل : «حيّان» والتصويب عن العقد الفريد والطبري .

(٥) زيادة يقتضيها المقام .

ذكر ما قيــل فى الحلم

الحلم دفع السيئة بالحسنة . وقيل : تجرُّع الغيْظ[(١)] . وقيل : الحلم دِعَامة العقل، وقال الله تعالى : (وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِىٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ) .

وقال علىّ رضى الله عنه : حلمُك عن السفيه يُكثر أنصارَك عليه .

وقيل : ليس الحليم من إذا ظُلِم حَلُمَ حتى إذا قَدَر ٱنتصر، ولكن الحليم من ظُلِم فإذا قدَر غفر[(٢)] .

وقيل : الحليم من لم يكن حِلْمه لفقد النُّصرة أو لعدم القــدرة . وهو جوهر (١٨) فى الإنسان يَصْــدُر عن صدْر سالم من الغوائل والأذى، صافٍ من[(٣)] شوائب الكَدَر والقَذَى؛ لا يُستطاع تعلّما، ولا يُدرك تبصُّرا وتفهّما؛ كما قال أبو الطيّب :

و إذا الحلمُ لم يكن فى طِباعٍ * لم يُحــلِّم تقادمُ الميـــلادِ[(٤)]

ويدلّ على ذلك أنه غريزة فى الإنسان . وقد رُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لأشجّ عبد القَيْس : "ياأبا المنذر إن فيك خَصْلتين[(٥)] يرضاهما الله ورسوله الحلم والأناة" فقال : يارسول الله، أشىء جَبَلَنى الله عليــه أم شىء ٱخترعتُه من قِبَل

(١) فى الأصل : «الغليط» .

(٢) عبارة الإحياء فى شطر هذه الجملة الأخيرة «ولكن الحليم من ظلم فحلم حتى إذا قدر عفا» .

(٣) فى الأصل : «صاف عن شوائب ...الخ» واللغة تقتضى «من» .

(٤) ورد هذا البيت فى ديوان المتنبى هكذا :

وإذا الحلم لم يكن عن طباع * لم يكن عن تقادم الميــلاد

(٥) فى الإحياء للعراقى «خلقين يحبهما .. » (ج ٣ ص ١٢٢) طبع المطبعة الميمنية .

نفسى؟ قال : "بل شىء جَبَلَك الله عليه"، قال : الحمد لله الذى جبلنى على خُلُق يرضاه الله و رسوله .

ومن الناس من يقول : إن الحلم ليس غريزة ولا طبيعة بل مكتسَب مستفاد، تمرّن النفس الأبيّة عليه، وتنقاد حُبًّا فى المحمدة إليه .

وقالوا : الحلم بالتحلّم كما أن العلم بالتعلّم . ويدلّ على ذلك ما حُكى عن جعفر الصادق أنه كان عنده عبد سيّئ الخُلُق، فقيل له : أما تأنف [من] (١) مثل هذا عندك وأنت قادر على الاستبدال به؟ فقال : إنما أتركه لأتعلّم عليه الحلم . ويحكى عنه أنه كان إذا أذنب إليه عبد أعتقه، فقيل له فى ذلك، فقال : أريد بفعلى هذا تعلّم الحلم . قال الشاعر :

وليس يتمّ الحلم للمرء راضيا ... إذا هو عند السُّخط لم يتحلَّمِ
كما لا يتمّ الجُودُ للمرء مُوسرًا ... إذا هو عند القَتْر لم يتحشَّمِ (٢)

ورُوى عن سَرِىّ السَّقَطِىّ أنه قال : الحلم على خمسة أوجه : حلم غريزىّ، وهو هبة من الله للعبد، يعفو عمّن ظلمه، ويَصِل من قطعه، ويُعطى مَن حرمه، ويُحسن لمن أساء إليه؛ وحلم تحالُم، يَكْظِم غيظه رجاءَ الثواب وفى القلب كراهيَة؛ وحلم كِبْر، لا يرى المسىءَ أهلا أن يُجاريه؛ وحلم مذموم، رِياء وسُمعة وهو حاقد ساكت يُرائى به جلساءه؛ وحلم مَهانة وذِلّة وعجز وضعف نفس وصِغَر همّة .

وقال أبو هلال العسكرىّ : أجمع كلمةٍ سمعناها فى الحلم ما سمعتُ عَمِّ أبى يقول : الحليم ذليل عزيز، وذلك أن صورة الحليم صُورة الذليل الذى لا انتصارَ له، واحتمال السفيه والتغافل عنه فى ظاهر الحال ذلّ و إن لم يكن به . وقيل : "[الحليم] (٣) مطيّة الجهول" لاحتماله جهلَه وتركه الانتصاف منه . وقال الأوّل البيتين وقد تقدّما .

(١) زيادة يقتضيها استعمال اللغة، ولعلها سقطت من الناسخ . (٢) يتحشم : يتذمّم و يستحى .
(٣) زيادة عن ديوان المعانى لأبى هلال العسكرىّ (ج ١ ص ١٠٨ مخطوط ومحفوظ بدار الكتب المصرية) .

[ولهذا][1] قال شيخ من الأعراب وقد قيل له : ما الحلم؟ فقال : الذى تصبِرُ عليه. وقال : الحلم عِقال الشرّ، وذلك أن من سمع مَكروهة فسكت عنها ٱنقطعت عنه أسبابها، وإن أجاب ٱتصلت بأمثالها[2].

وقالوا : الحلم والأناة توءمان ينتجهما علوّ الهمة.

ومن كلام النبوّة : "كاد الحليم أن يكون نبيّا".

ورأى حكيمٌ رِقّة من مَلِك فقال : أيها الملك! ليس التاج الذى يفتخِر به عظماء الملوك فضّةً ولا ذَهَبا، ولكنه الوَقار المكَلَّل بجواهر الحلم، وأحق الملوك بالبَسْطة، مَن حَلُم عند ظهور السَّقطة.

وقال معاوية لٱبنه يزيد : عليك بالحلم والٱحتمال حتى تُمْكِنك الفُرصة، فإذا أمكنتك فعليك بالصفح، فإنه يدفع عنك مُعضِلات الأمور، ويقيك مصارع المحذور. وقال أيضا : أفضل ما أُعْطِىَ الرجُلُ الحلمُ. وقال : ما وجدتُ لذّة هى عندى ألذّ من غيظ أتجرّعه وسَفَهٍ بحلم أقمعه.

وقالوا : الحلم مطيّة وطيئة تبلّغ راكبَها قاصية المَجْد، وتملّكه ناصيةَ الحمد.

وقال أبو هلال : ومن أشرف نُعوت الإنسان أن يُدعى حليمًا، لأنه لا يُدعاه حتى يكون عاقلا وعالما ومُصْطَبِرًا مُحتسِبا وعَفُوّا وصافحا ومُحتمِلا وكاظما. وهذه شرائف الأخلاق وكرائم السجايا والخِصال.

ذكر أخبار من ٱشتهر بالحلم وٱتصف به

كان ممن ٱشتهر بالحلم الأَحْنَف بن قيس. قيل له : ممّن تعلّمت الحلم؟ قال : من قيس بن عاصم المِنْقَرىّ، رأيته قاعدا بفِنَاء داره مُحتَبِيا بحمائل سيفه يحدّث قومه، حتى أُتِى بمكتوف ورجلٍ مقتول، فقيل له : هذا ٱبن أخيك قتل ٱبنَك،

(١) زيادة عن ديوان المعانى لأبى هلال العسكرى. (٢) زيادة عن ديوان المعانى لأبى هلال العسكرىّ وفى الأصل : «بأسبابها».

قال : فوالله ما حَلّ حُبْوته ولا قطع كلامه، ثم ٱلتفت إلى ٱبن أخيه فقال : يابن أخى أثِمت بربّك، ورَمَيت نفسك بسَهْمك، وقتلت ٱبن عمك؛ ثم قال لٱبن له آخر : قم يا بُنَىّ فوَارِ أخاك وحُلّ كِتَاف ٱبن عمك وسُق إلى أمّك مائة ناقة دِيَة ٱبنها فإنها غَرِيبةٌ. وقد ساق أبو هلال هذه القصة بسند وزاد فيها زيادة حسنة نذكرها، فقال : (١٩)

إن قيس بن عاصم لما فرغ من حديثه ٱلتفت إلى بعض بَنِيه، فقال : قم إلى ٱبن عمك فأطلقْه، وإلى أخيك فادفِنْه . فبدأ بإطلاق القاتل قبل دفن المقتول .

وقال فى خبره : ثم ٱتّكأ على شِقّه الأيسر وقال :

إنى ٱمرؤ لا يَعْترِى خُلُقِى[(١)] * دَنَس يُفَنِّده ولا أَفْنُ[(١)]
من مِنْقَرٍ فى بيت مَكْرُمةٍ * والفرع ينْبت فوقه الغُصْنُ
خُطَبَاءُ حين يقول قائلهم * بيضُ الوجوه مَصَاقِعٌ[(٢)] لُسْنُ
لا يَفْطِنون لعيب جَارِهمُ * وَهُمُو لِحفظ جِوَارِه فُطْنُ

وقيل : قُتِل للأحنف بن قيس ولد وكان الذى قتله أخ للأحنف، فجىء به مكنوفا لِيُقِيدَه؛ فلما رآه الأحنف بكى، وأنشد :

أقول للنفس تَأْسَاءً وتعزِيةً * إحدى يدَىّ أصابتنى ولم تُرِدِ
كلاهما خَلَفٌ من فَقْد صاحبه * هذا أخى حين أدعوه وذا وَلَدى

وممن ٱشتهر بالحلم "معاوية بن أبى سفيان" . حكى أن رجلا خاطر[(٣)] رجلا أن يقوم إلى معاوية إذا سجد فيضع يده على كَفَله ويقول : سبحانَ الله يا أمير المؤمنين!

(١) رواه فى العقد الفريد (ج ١ ص ١٧) :

إنى ٱمرؤ لا يَطَّبِى حسبى * دَنَس يُهجّنه ولا أفن

وفى عيون الأخبار لٱبن قتيبة (مجلد ١ ص ٢٨٦ طبع دار الكتب المصرية) :

إنى ٱمرؤ لا شائنٌ حَسَبى * دنس يُعَيّره ولا أفن

(١) الأَفْن : النقص . (٢) فى العقد الفريد، وعيون الأخبار "أعفّة" . (٣) يقال : خاطره على الأمر : راهنه عليه .

ما أشبَهَ عجيزَتَك بعجيزة أُمّك هند ! ففعل ذلك ؛ فلما آنفتل معاوية عن (١) صلاته قال له : يا أخى ، إن أبا سفيان كان محتاجا إلى ذلك منها ؛ فخذ ما جعلوه لك . فأخذه ؛ ثم خاطره آخر بعد ذلك أن يقوم إلى زِياد وهو فى الخطبة فيقول : أيها الأمير، مَن أُمّك ، ففعل ؛ فقال زياد : هذا يُخبرك ، وأشار إلى صاحب الشُّرْطَة ، فقدّمه وضرب عُنقه ؛ فلما بلغ ذلك معاويةَ قال : ما قتله غيرى ، ولو أدّبتُه على الأولى ما عاد إلى الثانيـــة .

قيل : ودخل خُرَيْم الناعم على معاويةَ بن أبى سفيان فنظر معاوية إلى ساقَيْه ، فقال : أىُّ ساقَيْن ! لو أنهما على جارية ! فقال له خُرَيم : فى مثل عَجيزتك يا أمير المؤمنين ؛ فقال : واحدةٌ بواحدة والبادئ أظلم .

وقيــل : خاطر رجل على أن يقوم إلى عمرِو بن العاص وهو فى الخطبة فيقول له : أيها الأمير، مَن أمّك ؛ ففعل ، فقال عمرو : النابغة بنت عبد الله أصابَتْها رماح العرب فبِيعت بعُكَاظ ، فاشتراها عبد الله بن جُدْعان فوهبها للعاصى بن وائل فولدت له فأنجبت ، فإن كانوا جعلوا لك شيئا فخذه .

وقيــل : أسمعَ رجل عمرَ بن عبد العزيز بعضَ ما يَكْره ؛ فقال : لا عليك ، إنمــا أردتَ أن يستفزّنى الشيطان بعزّ السلطان فأنالَ منك اليومَ ما تنالُه منّى غدًا ، آنصرف إذا شئت .

حكى صاحب العِقْد عن آبن عائشـــة أن رجلا من أهل الشأم دخل المدينة ، قال : فرأيتُ رجلا راكبا على بغـــلة لم أَرَ أحسنَ وجهًا ولا سَمْتا ولا ثوبًا ولا دابّةً منه ، قال : فمال قلبى إليه ، فسألت عنه ، فقيل : هذا الحسن بن على بن أبى طالب ، فامتلأ قلبى بُغْضًا له وحسدت عليّا أن يكون له ولدٌ مثلُه ، فصرت إليه فقلت : أنت

(١) فى الأصل : «من» وهذا يخالف الآستعمال اللغوى ، فإنه يقال : انفتل عن كذا إذا آنصرف عنه .

ٱبن أبى طالب ؟ قال : أنا ٱبن ٱبنه ؛ قلتُ : قلتُ فيك وفى أبيك أشتُمِهما ، فلما ٱنقضى كلامى ، قال : أحسَبكَ غريبا ، فقلت : أجل ؛ قال : فإن ٱحتجتَ إلى منزل أنزلناك أو إلى مالٍ آسيناك أو إلى حاجةٍ عاونّاك ؛ فانصرفت وما على الأرض أحبُّ إلىَّ منه .

حدّث زياد عن مالك بن أنس قال : بعث إلىّ أبو جعفر المنصور وإلى ٱبن طاوس ، فأتيناه فدخلنا عليه ، فإذا هو جالس على فُرُش قد نُضِدت ، وبين يديه أنْطَاعٌ قد بُسِطت ، وجَلاوِزَةٌ[1] بأيديهم السيوف يضربون بها الأعناق ، فأومأ إلينا أن ٱجلسا فجلسنا ، ثم أطرق عنا طويلا ، ثم رفع رأسه وٱلتفت إلى ٱبن طاوس فقال : حدّثنى عن أبيك ؛ قال : نعم ، سمعت أبى يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنّ أشدَّ الناس عذاباً يوم القيامة رجلٌ أشركه الله فى حكمه فأدخل عليه الجورَ فى عدله " ؛ فأمسك ساعة ؛ قال مالك : فضممتُ ثيابى من ثيابه مخافةَ أن يملأنى من دمه ؛ ثم ٱلتفت إليه أبو جعفر فقال : عِظْنى يابن طاوس ؛ قال : نعم يا أمير المؤمنين إن الله تعالى يقول : ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ ٱلَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي ٱلْبِلَادِ وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ وَفِرْعَوْنَ ذِى الْأَوْتَادِ الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ ؛ قال مالك : فضممت ثيابى من ثيابه مخافة أن يملأنى دمه ؛ فأمسك ساعة حتى ٱسوَدَّ ما بيننا وبينه ، ثم قال : يابن طاوس ناولْنى هذه الدواة ؛ فأمسك ؛ فقال : ما يمنعك أن تُناوِلَنيها ؟ قال : أخشى أن تكتب بها معصيةً لله فأكونَ شريكَك فيها ؛ فلما سمع (٢٠) ذلك قال : قُوما عنّى ؛ فقال ٱبن طاوس : ذلك ما كنّا نبغى منذ اليوم . قال مالك : فما زلتُ أعرف لٱبن طاوس فضلَه .

(١) الجلاوزة جمع جلواز بكسر الجيم : الشُّرَطِى .

وقيل : دخل الحارث بن مِسكين على المأمون فسأله عن مسألة، فقال : أقول فيها كما قال مالك بن أنس لأبيك الرشيد، وذكر قوله فلم يُعجِب المأمونَ، فقال : لقد تَتَيّستَ فيها وتَتَيّس مالك، فقال الحارث بن مسكين : فالسامع يا أمير المؤمنين من التيسين أتيس، فتغيّر وجه المأمون، وقام الحارث وندم على ما كان منه، فلم يستقر فى منزله حتى أتاه رسول المأمون، فأيقن بالشرّ ولبس ثيابَ أكفانه، ثم أقبل حتى دخل عليه، فقرّبه المأمون من نفسه، ثم أقبل عليه بوجهه وقال له : يا هذا، إنّ الله تبارك وتعالى قد أمر مَنْ هو خيرٌ منك بالإلانة القول لمن هو شرٌّ منّى، قال لنبيّه موسى صلى الله عليه وسلم إذ أرسله إلى فرعون : ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾، فقال الحارث بن مسكين : يا أمير المؤمنين، أبوء بالذنب وأستغفر الربّ، فقال : عفا الله عنك، آنصرف إذا شئت .

وقد مدح الشعراء ذوى الحلم، فمن ذلك قولُ بعضهم :

لن يُدْرِكَ المجدَ أقوامٌ وإن كَرُمُوا * حتّى يذِلّوا ــ وإن عَزّوا ــ لأقوامِ
ويُشْتَمُوا فترى الألوانَ مُسْفِرَةً[1] * لا ذُلَّ عجزٍ ولكنْ ذُلَّ أحلامِ

وقال آخر :

لقد أَسمعُ القولَ الذى هو كلّما * تُذَكِّرُنيه النفسُ قلبِى يُصَدَّعُ
فأُبدِى لمن أبداه منّى بشاشةً * كأنّى مسرورٌ بما منه أسمعُ
وما ذاك من عجزٍ به غير أنّنى * أَرَى أنَّ تَرْكَ الشرِّ للشرّ أدفعُ

وقال مِهْيار :

وإذا الإباءُ المُرُّ قال لك : آنتقِمْ * قالت خلائقُك الكرامُ : بل آحلُمِ

(١) مسفرة : مشرقة سرورا .

شَرْعٌ من العفو ٱنفردتَ بدِينِهِ (١) * وفضيلةٌ لسواك لم تَتَقَدَّمِ
حتّى لقد وَدَّ البَرِىءُ لو ٱنّهُ * أدْلَى إليك بفضل جاه المُجرِمِ

وقال آخر :

فدهرَهُ يَصْفَحُ عن قدرةٍ * ويَغفِر الذنبَ على علمِهِ
كأنّه يأْنَفُ من أنْ يَرَى * ذنبَ ٱمرئ أعظمَ من حلمِهِ

وقال آخر :

أَسَدٌ على أعدائه * ما إن يَذِلُّ ولا يَهُون
فإذا تمكّن منهمُ * فهناك أحلمُ ما يكون

وقال محمود الورّاق :

إنّى وهبتُ لظالمى ظُلْمِى * وغفرتُ زَلَّتَهُ على علمى
ورأيتُهُ أَسْدَى إلىّ يدًا * لمّا أبَانَ بجهله حلمى
فكأنّما الإحسانُ كان لَهُ * وأنا المسىءُ إليه فى الحكم
ما زال يظلِمُنِى وأرحَمُهُ * حتّى بَكَيْتُ لهُ من الظلم

وقال آخر :

وذِى رَحِمٍ قَلَّمْتُ أظفارَ ضِغْنِهِ * بحلمِىَ عنهُ حين (٢) ليس له حلمُ
إذا سُمْتُهُ وصلَ القرابةِ سَامَنِى * قطيعتَها، تلك السفاهةُ والإثمُ
فداويتُهُ بالحلمِ، والمرءُ قادرٌ * على سهمه ما كان فى كفِّه السهمُ
لأستلَّ منه الضِّغْنَ حتّى سلالتُهُ * وإن كان ذَا ضغنٍ يضيقُ به الحزمُ

(١) كذا فى ديوان مهيار. وفى الأصل: «المجد». (٢) كذا فى الأصل، ورواية الأمالى (ج ٢ ص ١٠٣ طبع بولاق): «وهو ليس ......» والأبيات من قصيدة طويلة لمعن بن أوس.

(٢١) وقد كره بعضهم الحلمَ فى كل الأمور، فمن ذلك ما أنشد المبرّد :

أما حَسَنٍ ما أقبحَ الجهــلَ بالفتى * وللحِلْمُ أحيانا من الجهــل أقبحُ
إذا كان حلمُ المــرءِ عونَ عدوِّه * عليــه فإنّ الجهــلَ أغْنَى وأروحُ

وقال آخر :

ترفّعتُ عن شتم العشيرةِ إنّنى رأيتُ أبى قد عفّ عن شتمهم قبلى
حليمٌ إذا ما الحــلم كان حلالةً[1] وأجهلُ أحيــانًا إذا التمسوا جهلى

وقال آخر :

إذا الحلم لم ينفعك فالجهل أحزم

وقال الأحنف : آفة الحلم الذّلّ . وقال : لاحلم لمن لاسفيه له . وقال : ماقلّ سفهاء قوم إلا ذَلّوا . وقال النابغة الجَعْدىّ :

ولا خير فى حلم إذا لم تكن لَهُ بوادرُ تَحْمِى صفوَهُ أن يُكَدَّرا
ولا خيرَ فى جهلٍ إذا لم يكن له حليمٌ إذا ما أوْرد الأمرَ أصدرا[2]

ولما أنشد هذين البيتين النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : "أجدت لا يفضُضِ[3] الله فاك" ، قال : فعاش مائة وثلاثين سنة لم تنفضّ له ثنيّة .

وقال كعب بن زُهَيْر :

إذا أنت لم تُعْرِض عن الجهلِ والخَنَا * أصبتَ حليماً أو أصابك جاهــلُ

(١) كذا فى ديوان المعانى لأبى هلال العسكرىّ . وفى الأصــل : "إذا ما الجهل كان حلالة" ، ورواية الأغانى (ج ١٣ ص ٥٦ طبع بولاق) : "حليما إذا ما الحلم كان مروءة" .

(٢) كذا فى جمهرة أشعار العرب (طبع مطبعة بولاق الأميرية) وفى الأغانى أيضا (ج ٤ ص ١٣١) . وفى الأصل : "حليم إذا ما هاجه الأمر أصدرا" .

(٣) كذا فى الأغانى (ج ٤ ص ١٣١ طبع بولاق) وفى الأصل : « لاتفضض » ونصه فى العقد الفريد (ج ١ ص ٢١٨) ، كما فى الأغانى ولم يذكر لفظ : « أجدت » .

ذكر ما قيل فى العفو

قال الله تعالى : (وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ واللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) . وقال تعالى : (فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ) . وقال تعالى : (وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) . وقال تعالى : (وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) . وقال : (فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ) . وقال تعالى لنبيّه صلى الله عليه وسلم : (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنّ العفوَ لا يزيدُ العبدَ إلا عزًّا فاعفُوا يُعِزَّكم الله". وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إذا كان يومُ القيامة وجمع الله الخلقَ فى صعيدٍ واحدٍ حيث يُسمعهم الداعى وينفُذهم البصر[1] يُنادى مُنادٍ من تحت العرش أَلَا مَنْ كان له على الله حقٌّ فليقُمْ فلا يقوم إلا مَنْ عفا عن مُجرم". وفى لفظ "ينادى منادٍ يوم القيامة أَلَا من كان له أجر على الله فليقم، فيقوم العافون عن الناس". وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ما من إمامٍ عفا بعد قُدرة إلا قيل له يوم القيامة ادخل الجنّة بغير حساب". وقال مُعاذ بن جبل : لما بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال لى : "يا مُعَاذ مازال جبريلُ يُوصينى بالعفو فلولا عِلْمى بالله لظننت أنه يُوصينى بترك الحدود". وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من عفا عن مَظْلِمةٍ صغيرة أو كبيرةٍ فأجرُه على الله ومن كان أجره على الله فهو من المقرّبين يوم القيامة".

وعن علىّ بن الحسين أنه قال[2] : إذا كان يومُ القيامة نادى منادٍ : ليقُمْ أهلُ الفضل فيقوم ناس، فيقال لهم : انطلقوا إلى الجنة، فتتلقّاهم الملائكةُ وهم سائرون فيقولون لهم :

(١) فى الأصل : "ويهدهم الصبر" والتصويب عن الإحياء (ج ٣ ص ١٢٦ طبع المطبعة الميمنية) .

(٢) فى الإحياء أن هذا حديث رواه البيهقىّ فى الشعب من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه . قال البيهقىّ : فى إسناده ضعف . انظر (ج ٨ ص ٣٢) من شرح الإحياء (طبع المطبعة الميمنية) .

أين تريدون؟ فيقولون : الجنة؛ فيقولون لهم : قبل الحساب؟ فيقولون : نعم؛ فيقولون : من أنتم؟ فيقولون : نحن أهل الفضـل؛ فيقولون : وما فضلكم؟ فيقولون : كنا إذا جُهِل علينا حَلُمْنا، ، إذا ظُلِمنا صَـبَرْنَا، و إذا أُسيء إلينا عفونا؛ فيقولون : يحِقّ لكم أن تكونوا من اهل الجنّة فنعم أجر العاملين .

وقيل لأبى الدَّرْدَاء : مَن أعزُّ الناس؟ فقال: الذين يعفُون إذا قَدَرُوا؛ فٱعفوا يُعزّكم الله تعالى .

قيل : حدُّ العفو تركُ المكافأة عند القدرة قولا وفعلا . وقيــل : هو السكون عند الأحوال المهيِّجة للانتقام .

قال الأحنف : إياكَ وحَمِيَّةَ الأوغاد؛ قيل : وما هى؟ قال : يَرَوْن العفو مَغْرما والتحمُّلَ مَغْنما .

وقيل لبعضهم : هل لك فى الإنصاف، أو ما هو خير من الإنصاف؟ فقال : وما هو خير من الإنصاف؟ فقال : العفو .

وقيــل : العفو زكاة النفس . وقيــل : لذّة العفو أطيب من لذّة التَّشَفِّى؛ لأن لذة العفو يلحقها حَمْدُ العاقبة، ولذة التشفِّى يلحقها ذم الندم .

وقيل للإسكندر : أىُّ شىء أنت أسرّ به مما ملكت؟ فقــال : مكافأةُ مَن (٢٢) أحسن إلىّ بأكثر من إحسانه، وعفوى عمّن أساء بعد قدرتى عليه .

قال أشجع :

يعفُو عن الذنب العظيـ * ـم وليس يُعجِزُه ٱنتصارُهْ

صـفحًا عن الجـانى عليـ * ـه وليس حاط به ٱقتدارُهْ

وقال المتنبّي :

فَتًى لا تَسْلُب القَتْـلى يداهُ * و يسلُب عفوُه الأَسْرى الوَثَاقا

وقال قابوس وشُمكير[(١)] : العفو عن المذنب من واجبات الكرم .

وقالوا : العفو يَزين حالات مَن قَدَر، كما يزين الحَلْى قَبِيحات الصُّوَر .

وقال المنصور لولده المهدىّ : لذّة العفو أطيب من لذّة التشفّى، وقد تقدّم ذكر الدليل . وقال الشاعر :

لذّةُ العفوِ إن نظرت بعين الـــعدلِ أشفى من لذّة الإنتقامِ

هذه تكسِب المحامدَ والأجــرَ وهـذى تجىء بالآثام

قال عمر بن حبيب العَدَوىّ[(٢)] : كنت فى وفد أهل البَصرة لمـا قَدِموا على المنصور يسألونه أن يُوَلِّىَ عليهم قاضيا، فبينا نحن عنده إذ جىء برجل مُصَفَّد بالحديد، يدُه معلولة فى عنقه، فوقف بين يديه فساءله طويلا، ثم بُسِط له نِطْع وأَمَر بضرب عنقه، والرجل يَحْلِف وهو يُكذِّبه، ولم يتكلّم أحد من الجمع، فقمت وكنت أحدَثَهم سِنًّا فقلت : يا أمير المؤمنين، أتأذن لى فى الكلام؟ فقال : قل، قلتُ : يُروى عن ٱبن عمّك رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من ٱعتذر إليه أخوه المسلم فلم يقبل لم يَرِد على الحوض"، وقد ٱعتذر إليك فاقبَل منه عُذْرَه، فقال : ياغلام ٱضرِب عنقَه، قلت : إن أباك حدَّثنى عن جَدِّك عن ٱبن عبّاس أنه قال : قال رسول الله صلى الله

(١) فى ٱبن خلكان (ح ١ ص ٦٠٦) ما نصه : "الأمير قابوس : الأمير شمس المعالى أبو الحسن قابوس بن أبى طاهر وشمكير بن زيار بن وردان شاه الجيلىّ أمير جرجان وبلاد الجيل وطبرستان . وهذا موافق تماما لمـا جاء فى "قاموس الأعلام التركى" لصاحبه "شمس الدين سامى بك" فقد قال تحت عنوان "قابوس : إنه هو الأمير شمس المعالى أبو الحسن بن أبى طاهر وشمكير الجيلى" . وفى الأصل : «وشمكرى» . وفى اليتيمة للثعالبى (ح ٣ ص ٢٨٨) : «قابوس بن وشمكير ......» .

(٢) فى الأصل : العدى، بدون واو . والتصويب عن الطبرىّ .

عليه وسلم: "إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ من تحت العرش ليقم كل من كان له عند الله يَدٌ فلا يقوم إلا من عفا عن أخيه المسلم"، فقال: آللهِ(١) أبى حدّثك؟ فقلت: آللهِ إن أباك حدّثنى عن جَدّك عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم؛ فقال أبو جعفر: صدق، حدّثنى أبى عن جَدّى عن ابن عباس بهذا؛ [فقال](٢): ياغلام حَلِّ له السبيل، وأمر له بجائزة وولّاه قضاء البصرة.

وقيل: أُتى المأمونُ برجل يريد أن يقتله وعلىّ بن موسى الرِّضا جالس، فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: أقول: إن الله تعالى لا يزيدك بحسن العفو إلا عِزّا؛ فعفا عنه. وكان المأمونُ مُؤْثِرا للعفو كأنه غريزة له؛ وهو الذى يقول: لقد حُبِّب إلىّ العفوُ حتى إنى أظُنّ أنى لا أُثاب عليه. وأُحْضِر إلى المأمون رجل قد أذنب، فقال له المأمون: أنت الذى فعلت كذا وكذا؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين، أنا الذى أَسْرف على نفسه واتكل على عفوك؛ فعفا عنه.

قال: ولمـا ظَفِر المأمون بإبراهيم بن المهدىّ أمر بإدخاله عليه، فلما مُثِّل بين يديه قال: وَلِىُّ الثَّأْر مُحَكَّم فى القِصاص، والعفو أقرب للتقوى، والقُدرة تُذهب الحَفِيظة، ومن مَدّ له الاعتذارُ فى الأمل هجمت به الأَناةُ على التلف، وقد جعل الله كلّ ذنب دون عفوك، فإن صفَحت فبكرمك، وإن أخذت فبحقّك؛ قال المأمون: إنى شاورت أبا إسحاق والعبّاس فى قتلك فأشارا علىّ به؛ قال: أمّا أن يكونا قد نصحاك فى عِظَم قدْر الملك ولمـا جرت عليه السياسة فقد فعلا، ولكن أبيتَ أن تستجلب النصر إلا من حيث عوّدك الله(٣). ثم استعبرَ باكيا؛ فقال له المأمون:

(١) فى حاشية الأمير على المغنى: (ج ١ ص ١٨ طبع مصر): أن من معانى الهمزة القسم مثل «آلله لأفعلنّ» نظرا الى أنها الهاء المبدلة من التاء. (٢) زيادة يقتضيها السياق. (٣) كذا فى عيون الأخبار ص ١٠٠ طبع دار الكتب المصرية. وفى الأصل: "أبيت أن لا تستجلب من حيث الخ".

مايُبكيك ؟ قال : جَذَلا إذ كان ذنبى إلى مَن هـذه صفتُه ، ثم قال : إنه و إن كان جُرْمى بلغ سَـفْكَ دمى فحِلْمُ أمير المؤمنين وفضلُه يُبلِّغانى عفْوَه ، ولى بعـد هذا شُفْعةُ الإقرار بالذنب وحُرمة الأَب بعد الأَب ؛ قال المأمون : لو لم يكن فى حق نسبك ما يُبَلِّغ الصفحَ عن جُرْمك لبلّغك إليه حسن تنصُّلك . فكان تصويب إبراهيم لرأى أبى إسحاق والعباس ألطفَ فى طلب الرضا ودفع المكروه عن نفسه من تخطئتهما . ثم قال المأمون لإسحـاق بن العبّاس : لا تحسَبنّى أغفلت إجلابك مع ٱبن المهدىّ وتأييدَك لرأيه و إيقادَك لناره ؛ فقال : والله لَإجرامُ قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظمُ من جُرمى إليك ، ولَرَحِمى أمسّ من أرحامهم ، وقد قال[لهم][1] رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال يوسف لإخوته (لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّاحِمِينَ) ، وأنت يا أمير المؤمنين أحقُّ وارث لهـذه المِنّة ومتمثّل بها ؛ قال : هيهات ! تلك أجرام جاهلية عفا عنها الإسـلام ، وجُرْمك جرمٌ فى إسلامك (٢٣) فى دار خلافتك ؛ قال يا أمير المؤمنين ، فوالله لَلْمسلمُ أحقُّ بإقالة العَثْرة وغُفْران الذنب من الكافر ، هذا كتاب الله بينى و بينك ، يقول الله تعالى : (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ) الآية [إلى][2] (وَٱلْكَاظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ) ، فهى للناس يا أمير المؤمنين سُـنّة دخل فيها المسـلم والكافر والشريف والمشروف ؛ قال : صدقتَ ، ٱجلس وَرِيَتْ بك زِنَادى ، وعفا عنه .

وقال أحمد بن أبى دُواد : ما رأيت رجلا نزل به الموت فما شَغَله ذلك ولا أذهله عمـا كان يجب أن يفعله إلا تميم ٱبن جَميل ، فإنه كان تغلّب على شاطئ الفرات فظُفِر به ، وَوافَى به الرسول بابَ المعتصم فى يوم المَوْكِب فى حين جلوسه للعامة

(١) زيادة يقتضيها حسن السياق ولعلها سقطت سهوا من الناسخ .

(٢) هذه الزيادة موجودة فى العقد الفريد .

فأُدخِل عليه، فلما مَثُل بين يديه دعا بالنِّطْع والسيف فأُحضِرا، وجعل تَميمُ بن جَميل يُصعِّد النظر إلى ذلك ولا يقول شيئا، وجعل المعتصم يُصعِّد النظر فيه ويصوّبه، وكان جسيما وَسِيما، فرأى أن يستنطِقه لِيَنظُرَ أين جَنَانُه ولسانُه من مَنْظَره، فقال: يا تميم، إن كان لك عذر فأْتِ به أو حُجّةٌ فأَدْلِ بها؛ فقال: أمَّا إذ قد أَذِنت لى يا أمير المؤمنين بالكلام فإنى أقول: الحمد لله الذى أحسن كلّ شىء خَلَقَه وبدأ خَلْق الإنسان من طين، [ثم جعل نَسْلَه من سُلَالة من ماء مَهِين](1)، يا أمير المؤمنين جبرَ الله بك صَدْعَ الدِّين، ولَأَمَ بك شَعَث الأمّة، وأخمد بك شِهاب الباطل، وأوضح بك سِرَاج الحقّ؛ يا أمير المؤمنين، إن الذنوب تُخرس الألسنة، وتَصدَع الأفئدة، ولقد عظُمت الجريرة وكبُر الذنب وساء الظنّ، ولم يبق إلا عفوُك أو انتقامك، وأرجو أن يكون أقربُهما منك وأسرعهما إليك أَوْلاهما بإمامتك وأشبهَهما بخلافتك، ثم أنشد:

أرى الموتَ بين السيف والنِّطْع كامنًا * يُلاحِظُنى من حيثُما أتلفّتُ(2)
وأكبرُ ظَنِّى أنك اليومَ قاتلى * وأىُّ امرئٍ مما قضى اللهُ يُفْلِتُ!
ومن ذا الذى يُدْلِى بعُذرٍ وحُجّةٍ * وسيفُ المنايا بين عينيه مُصْلَتُ
يعِزّ على أبناء تغلِبَ موقفٌ * يَسُلّ علىّ السيفُ فيه وأسكُتُ
وما جزعى من أن أموت وإننى * لأعلم أنّ الموتَ شىء مُؤقّتُ
ولكنّ خَلْفى صِبْيةً قد تركتُهم * وأكبادُهم من حسرةٍ تتفتّتُ
كأنى أراهم حين أُنْعَى إليهمُ * وقد خَمَشوا تلك الوجوهَ وصوّتوا
فإن عشتُ عاشوا خافضين بغِبْطةٍ * أَذود الردى عنهم وإن مُتُّ مُوِّتوا
وكم قائلٍ: لا يُبعِدِ اللهُ دارَه * وآخرَ جذلانٍ يُسَرّ ويَشْمَتُ

(١) هذه الزيادة موجودة فى العقد الفريد.
(٢) كذا فى العقد الفريد (ج ١ ص ٢٣٨) وفى الأصل: من حيث لا ...).

قال : فتبسّم المعتصم وقال : كاد والله ياتميم أن يَسبِق السيفُ العَذَل! اذهب فقد غفرتُ لك الهفوة وتركتُك للصِّبْية .

وحُكِي : أن عبد الملك بن مَرْوان غضِب على رجل فهرَب منه، فلما ظفِر به أمر بقتله؛ فقال له الرجل : إن الله قد فعل ما أحببتَ من الظفَر فافعــل ما يُحبّه من العفو، فإن الآنتقام عدل والتجاوزَ فضل، والله يُحبّ المحسِنين؛ فعفا عنه .

وحُكى عن محمد بن حُمَيْــد الطُّوسىّ أنه كان يومًا على غَدائه مع جلسائه إذا بصيحة عظيمة على باب داره، فرفع رأسَــه وقال لبعض غِلمانه : ما هذه الضجّة ؟ من كان على الباب فليدخل؛ فخرج الغلام ثم عاد إليه وقال : إن فلانا أُخذ وقد أُوثِق بالحديد والغِلمانُ ينتظرون أمرَك فيه؛ فرفع يده من الطعام؛ فقال رجل من جلسائه : الحمد لله الذى أمكنك من عدوك، فسبيلُه أن تسقِىَ الأرضَ من دمه؛ وأشار كلٌّ من جلسائه عليه بقتله على صفة آختارها، وهو ساكت؛ ثم قال: ياغلام، فُكَّ عنه وَثَاقه ويدخلَ إلينا مكرّما، فأُدخِل عليه رجل لادمَ فيه. فلما رآه هشّ إليه ورفع مجلِسَه وأمر بتجديد الطعام، وبسَطَه بالكلام ولَقَّمه حتى آنتهى الطعام، ثم أمر له بكُسوة حسنة وصِلة، وأمر بردِّه إلى أهله مكرّما ولم يعاتبه على جُرْم ولا جنايةٍ، ثم التفت إلى جلسائه وقال لهم: إنّ أفضل الأصحاب من حضّ الصاحب على المكارم، ونهاه عن آرتكاب المآثم، وحسّن لصاحبه أن يجازى الإحسانَ بضِعْفه، والإساءةَ بصفحه، إنا إذا جازينا مَن أساء الينا بمثل ما أساء فأين موقعُ الشكر على النعمة فيما أُتيح من الظفَر! إنه ينبغى (٢٤) لمن حضر مجالِسَ الملوك أن يُمسك إلا عن قولٍ سديد وأمرٍ رشيد، فإنّ ذاك أَدْوَم للنعمة وأجمعُ للأُلفــة، إن الله تعالى يقول : (يأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ) الآية .

وقيـل : بعث بعض الملوك فى رجلٍ وَجَد عليه فظفر به ، فلما مُثِّل بين يديه قال : أيها الأمير ، إنّ الغضب شيطانٌ فاستعذ بالله منه ، وإنما خُلِق العفوُ للذنب والتجاوُزُ للمسيء ، فلا يَضيق عَلَىّ ما يسع الرعيّةَ من حلمك وعفوك ؛ فعفا عنه وأطلق سبيله .

وقال خالد بن عبد الله لسليمان بن عبد الملك حين وَجَد عليه : يا أمير المؤمنين ، إنّ القـدرةَ تُذْهِب الحَفِيظة ، وأنت تَجِلّ عن العقوبة ، ونحن مُقِرّون بالذنب ، فإن تعفُ عنّى فأهلُ ذلك أنت ، وإن تعاقِبْنى فأهلُ ذلك أنا ؛ فعفا عنه .

وقيل : أُتِى الحجاج بأَسْرى من الخوارج ، فأمر بضرب أعناقهم فقُتِلوا ، حتى قُدِّم شابّ منهم فقال : والله يا حجّاج إن كنا أسأنا فى الذنب فما أحسنت فى العفو ، فقال الحجاج : أُفٍّ لهذه الجِيَف ! أما كان فيهم من يقول مثلَ هذا ! وأمسك عن القتل . وأُتى الحجاج بأسرى فأمر بقتلهم ، فقال له رجل منهم : لاجزاك الله يا حجّـاج عن السُّـنّة خيرا ، فإنّ الله تعالى يقول : (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) ، فهذا قول الله تعالى فى كتابه . وقال شاعركم فيما وصف به قومَه من مكارم الأخلاق :

وما نقتل الأَسْرَى ولكن نَفُكُّهم ... إذا أثقلَ الأعناقَ حمـلُ القلائدِ

وقال الحجّاج : ويحكم ! أَعَجَزْتم أن تخبرونى ما أخبرنى به هذا المنافق ! وأمسك عمن بقى .

ذكر ما قيل فى العقوبة والانتقام

ومن الناس من يرجّح عقوبة المذنب على ذنبه، ومقابلةَ المسىء بما يستحقّه من نَكاله وضربه؛ ورأى أن العفو عن المجرم موجب لكراره، والإحسانَ إلى المسىء مقتضٍ لإصراره؛ وقال : إنّ طِباع اللؤم التى حملته على ذلك لا ترتدع بالإحسان، ومراره الذنب التى آستحلاها لا تغيّرها حلاوةُ الغفران . وأخذ فى ذلك بالكتاب والحديث، وقابل على الذنب القديم بالعذاب الحديث. قال الله تعالى : (فَمَنِ آعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَآعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آعْتَدَى عَلَيْكُمْ) . وقال تعالى : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) . وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل أبى عزّة، لما كان يتعرّض له من أذى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وصلَب عُقْبة بن أبى مُعَيْط يوم بَدْر إلى شجرة؛ فقال : يارسول الله، أنا من بين قريش! قال : "نعم"؛ قال : فمن للصبية" قال : "النار" . وقيل : إنه أوّل مصلوبٍ صُلِب فى الإسلام . وكان النَّضْر بن الحارث بن كَلَدَة شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأُخِذ أسيرا يوم بدر، فأمر النبيّ صلى الله عليه وسلم بقتله، فقُتل صبرا بيد علىّ بن أبى طالب.

وقال علىّ رضى الله عنه : الخيرُ بالخير والبادئ أفضل، والشرّ بالشرّ والبادئ أظلم. وقال : «رُدَّ الحَجَرَ[1] من حيث جاءك» فالشرّ لا يُدْفَعُ إلا بالشرّ؛ وأنشد :

لئن كنتُ محتاجًا إلى الحِلم إننى ... إلى الجهل فى بعض الأحايين أَحْوجُ
ولِى فرسٌ للخـير بالخـير مُلْجَمٌ ... ولى فرسٌ للشرّ بالشرّ مُسْرَجُ
فمَنْ رام تقويمى فإنّى مُقَوَّمٌ ... ومن رام تعويجى فإنّى مُعَوَّجُ

وقال الجاحظ : من قابل الإساءةَ بالإحسان فقد خالف اللهَ فى تدبيره، وظنّ أن رحمة الله دون رحمته، فإنّ الله تعالى يقول : (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) وقال :

(١) ورد هذا المثل فى مجمع الأمثال للميدانى ومعناه : لا تقبل الضيم وآرم من رماك .

(وجزاءُ سيئةٍ سيئةٌ مثلُها)، وقال تعالى: (فمن يعمل مثقالَ ذرةٍ خيرًا يره ومن يعمل مثقالَ ذرةٍ شرًا يره). وقال أَكْثَم بن صَيْفِيّ: من تعمّد الذنب فلا ترحمه دون العقوبة، فإنّ الأدب رِفق، والرفق يُمْن. قال أبو الطيّب المتنبّي:

مِنَ الحِلمِ أن تستعمِلَ الجهلَ دونه * إذا ٱتّسعت فى الحِلمِ طُرُقُ المَظَالِمِ

وقالوا: تواضعْ للمحسن إليك وإن كان عبدا حبشيّا، وٱنتصِف ممن أساءإليك وإن كان حرّا قرشيّا.



وقال الشعبيّ: يُعجبنى الرجل إذا سِيم هوانًا دَعته الأَنَفَةُ(١) إلى المكافأة، وجزاءُ سيّئةٍ سيئةٌ مِثلُها. ورُفِع كلامُه إلى الحجّاج بن يوسف الثقفيّ فقال: لله درّه! أىّ رجلٍ بين جنبيه! وتمثّل بقول الشاعر:

ولاخيرَ فى عِرض ٱمرئ لايصونُه . ولا خيرَ فى حلم ٱمرئ ذَلّ جانبُـه

وقال رجل لٱبن سِـيرِين: إنّى وقعتُ فيك فاجعلنى فى حِلّ. قال: ما أُحِبّ أن أُحِلّ لك ماحرّم الله عليك. وقالوا: مَن ترك العقوبةَ أغرى بالذنب، ولولا السيف كثُر الحيف. قال الشاعر:

إذا المرءُ أولاك الهوانَ فأَوْلِه . هوانًا وإن كانت قريبًا أَواصرُهْ
وإنْ أنت لم تقـدرْ على أن تُهِينَه . فدَعْه إلى اليوم الذى أنت قادرُهْ
وقارِبْ إذا ما لم تكن لك حِيـلةٌ(٢) . وصَمِّمْ إذا أيقنتَ أنّك عاقِرُهْ

وقيـل: ٱستُؤْمِرَ عبدُ الله بن طاهر بن الحسـين فى رجلين كانا فى السجن، أحدهما ضعيف والآخر عليل، فوقّع: الضعيفُ يَقْوَى والعليلُ يَبرأ، فإن يكن

(١) فى الأصل: "اذا سيم هوانا ودعته إلى الأنفة ..." ولعله تحريف من الناسخ.

(٢) فى الأصل: "وقارب اذا لم يكن له حيلة" وهو تحريف.

فى الحبس ممن يُؤْمَن شرّه غيرُهما فليُمْرَجْ عنه ودَعْهما فى موضعهما ، فإنه من أطلق مثلَهما على الناس فهو شرٌّ منهما وشريكُهما فى فعلهما .

وكتب رجل إلى المأمون — وكان قد طال حبسه — : أغفلتَ ياأمير المؤمنين أمرى ، وتناسيتَ ذكرى ، ولم تتأمل حُجّتى وعذرى ، وقد ملّ من صبرى الصبر ، ومسّنى فى حبسك الضُّر . فأجابه المأمون : ركوبُك مطيّة الجهل ، صيّرك أهلًا للقتل ، وبَغْيُك علىّ وعلى نفسك نقلك من سعة الدنيا إلى قبرٍ من قبور الأحياء ، ومن جهل الشكرَ على المِنَن قلّ صبره على المِحن ، فاصبرْ على عواقب هفواتك وموبِقات زلّاتك ، على قدر صبرك على كثيرِ جناياتك ، فإن حصل فى نفسك كَفٌّ عن معصيتى ، وعزمٌ على طاعتى ، وندمٌ على مخالفتى ، فان نعدَم مع ذلك جميلًا من بيتى[(١)] والسلام .

وقيل لأعرابىّ : أيسرّك أن تدخلَ الجنّة ولا تُسيءَ إلى من أساء إليك؟ قال : بل يسرّنى أن أُدْرِكَ الثار وأدخُلَ النار . قال البُحتُرِىّ :

تَذُمُّ الفتاةُ الرُّؤْدُ شِيمةَ بَعْلِها إذا بات دون الثأرِ وهو ضجيعُها

ويقال : إنما هو مالُك وسيفُك ، فازرع بمالك من شَكَرك ، واحصُدْ بسيفك من كَفَرك . قال الشاعر :

قُطَّ العِدَا قَطَّ اليَراعةِ وانتهِزْ بظُبَا السيوفِ سوائمَ الأضغانِ
إنّ البيادِقَ إنْ تَوسَّع خَطْوُها أخذتْ إليك مآخذَ الفِرْزانِ

وقالوا : العفوُ يُفْسِد من اللئيم ، بقدر ما يُصْلِح من الكريم . وقال معاوية ابن يزيد بن معاوية لأبيه : هل ذَمَمْتَ عاقبةَ حلم قطّ ؟ قال : ما حلُمت عن لئيم وإن كان وليّا إلا أعقبنى نَدَمًا على مافعلت . قال بعض الشعراء :

متى تَضَعِ الكرامةَ من لئيمٍ فإنّك قد أسأْتَ إلى الكَرَامَهْ

(١) كذا فى الأصل ولعله : « برّى » .

وقالوا : جَنِّب كرامتك اللئامَ، فإنك إن أحسنت إليهم لم يشكروا، وإن أساءوا لم يشعروا .

ومن رسالة لأبى إسحاق الصابى فى حقّ من نزع يده من الطاعة[(١)] :

وكان الذى أثمره الجهاد، ودلّ عليه الآرتياد، اليأسَ من صلاح هذه الطوائف الناشـئة على آعتياد المعاصى والآستئناس بالدواهى . والثقةَ بأنّ أَوَدَها لا يتقوّم، وزيغَها لا يستدّد، وخلائقَها لا تنصرف عمّا ضَرَبت العادةُ عليه بسِياجها، وآستمرّت به على آعوِجاجها، إذ كانت العادة طبيعةً ثانية، وسجيّة لازمة، كذلك زعمت الحكماء، وبرهنت عليه العلماء . قال بعض الشعراء :

ماكلّ يومٍ ينـالُ المرءُ ما طلبَا ... ولا يُسَـوِّغه المِقْـدَار ما وهبـا[(٢)]
وأنصفُ الناسِ فى كلّ المواطن مَنْ ... سَقَى الأعادىَ بالكأسِ التى شَرِبَا
وليس يَظلمهم من بات يَضربهم ... [بحدِّ][(٣)] سيفٍ به مِنْ قبلهم ضُرِبا
فالعفوُ إلّا عن الأعداءِ مَكْرُمةٌ ... من قال غيرَ الذى قـد قلتُه كَذَبا
قتلتَ عمـرًا وتستبقى يزيدَ لقـد ... رأيتَ رأيًا يجرّ الويلَ والحَرَبا
لا تقطعَنْ ذَنَبَ الأَفْعَى وتتركَهـا ... إن كنتَ شَهْمًا فأَتْبِـعْ رأسَها الذنبا
هم جَرّدوا السيفَ فاجعلْهم به جَزَرًا[(٤)] ... هم أوقدوا النارَ فاجعلْهم لها حَطَبَا (٢٦)

(١) فى الأصل : « من نزع يده من الطاعة منها »، وظاهر أن كلمة « منها » مقحمة لغير حاجة .

(٢) كذا فى تاريخ أبى الفدا طبع دار الطباعة العامرة الشاهانية بالقسطنطينية . وفى الأصل "ما طلبا" وقائل هذه القصيدة أبو أُدَيَّة يحرّض آبن عمه الأسود بن المنذر على قتل جماعة من ملوك الشام كان قد أسرهم وأراد أن يعفو عنهم .

(٣) زيادة عن تاريخ أبى الفدا . (٤) الجزر بالتحريك : ما يذبح من الشاء، وأحدها جزرة بالتحريك أيضا . وفى أبى الفدا : "فاجعلهم له جزرا" .

ومنها :

لا عفوَ عن مِثلهم فى مثلِ ما طَلَبوا * لكنّ ذلك كان الهُلْكَ والعَطَبَا
علامَ تقبلُ منهم فِدْيةً وهُمُ * لا فِضَّةَ قبِلوا مِنّا ولا ذَهَبا

الباب السابع
من الفن الثانى

فى المشورة و إعمال الرأى والاستبداد ومن يعتمد على رأيه وذكر من كره أن يستشير

ذكر ما قيل فى المشورة و إعمال الرأى

قد أمر الله عز وجل نبيّه صلى الله عليه وسلم بمشاورة مَن هو دونه من أصحابه فقال تعالى : (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ)؛ ذهب المفسّرون إلى أن الله تعالى لم يأمر نبيّه صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه لحاجةٍ منه إلى رأيهم ولكن لِيُعْلَمَ ما فى المشاورة من البركة . وقيل : أمره بذلك تألّفًا لهم وتطييبا لنفوسهم . وقيل : ليستنّ بذلك المسلمون .

ورُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ما نَدِم مَن آستشار ولا خاب مَن آستخار " .

وقيل : الخطأ مع الاستشارة أحمدُ من الإصابة مع الاستبداد . وقيل : من استشار فيما نَزَل به صديقَه وآستخار ربّه وآجتهد رأيَه ، فقد قضى ما عليه ، وأَمِن من رجوع الملامة إليه ، و يفعل الله فى أمره ما يشاء . وقيل : ما هَلَكَ آمرؤ عن مشورة .

وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه : نِعْمَ المؤازرةُ المشاورةُ ، و بئس الاستعدادُ الاستبدادُ . وقيل : الأحمق مَن قطعه العُجْبُ عن الاستشارة ، والاستبدادُ عن

الآستخارة . وقيل : لما همّت ثقيف بالآرتداد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، آستشاروا عثمان بن [أبي] (١) العاصي وكان مُطاعًا فيهم ؛ فقال : لا تكونوا آخرَ العرب إسلاما وأولَهم آرتدادا ؛ فنفعهم الله تعالى برأيه .

وقال العُتْبيّ لرجل من عَبْس : ما أكثرَ صوابَكم (٢) ! فقال : نحن ألفُ رجل وفينا حازمٌ واحد، فنحن نُشاوره فكأنّا ألفُ حازم . وسُئل بعض الحكماء : أيّ الأمور أشد تأييدا للعقل، وأيها أشدّ إضرارا به؟ فقال : أشدّها تأييدا له ثلاثةُ أشياء : مشاورة العلماء، وتجربة الأمور، وحسن التثبّت . وأشدّها إضرارا به ثلاثة أشياء : الآستبداد، والتهاون، والعَجَلة .

وقال بعض الحكماء : إذا آستبدّ الرجل برأيه عَميت عليه المَرَاشد .

وقال الفَضْل بن سَهْل : الرأي يَسُدّ ثُلَمَ السيف، والسيفُ لا يَسُدّ ثُلَمَ الرأي .

وقالوا : من آستغنى برأيه فقد خاطر بنفسه . وقال بعض البلغاء : إذا أشكلت عليك [الأمور] (٣)، وتغيّر لك الجمهور، فارجِعْ إلى رأى العقلاء، وآفزَعْ إلى آستشارة العلماء، ولا تأنَفْ من الآسترشاد، ولا تستنكف من الآستمداد (٤)؛ فلأَنْ تسألَ وتسلَمَ خيرٌ من أن تستبِدَّ وتندَم .

وقال حكيم لآبنه : يا بُنَيّ، إنّ رأيك إذا آحتجتَ إليه وجدتَه نائما ووجدتَ هواك يَقْظان، فإيّاك أن تستبِدّ برأيك ؛ فإنّه حينئذ هواك . ويقال : نعوذُ من سَكَرَات الآستبداد بصحَوَات الآستشارة، ومن عَثَرات البَغْي باستقالة الآستخارة .

---

(١) الزيادة عن الكامل لآبن الأثير، والطبرى، ومعجم ياقوت .

(٢) كذا في العقد الفريد (ج ١ ص ٢٥) وأدب الدنيا والدين (ص ٣٠٤) وفي الأصل "صوابك" .

(٣) زيادة عن «أدب الدنيا والدين» ص ٣٠٦ .

(٤) في الأصل «ولا تستنكف من الاستبداد ... الخ» والتصويب عن أدب الدنيا والدين ص ٣٠٦ .

وقال ٱبن المقفّع : لا يَقْذَفَنَّ فى رُوعك[(١)] أنّك إذا ٱستشرتَ الرجال ظهر للناس منك الحاجةُ [إلى رأى غيرك][(٢)] فتنقطعَ بذلك عن المشورة، فإنك لا تريد الفخر ولكن الآنتفاع .

قال بشّار :

إذا بَلَغَ الرأىُ المشورةَ فاستعِنْ * برأىِ نَصيحٍ أو نصيحةِ حازمِ
ولا تحسَبِ الشُّورى عليك غَضاضةً * فإنّ الخوافِى[(٣)] رافداتُ القَوادِمِ

قال الأَصْمَعىّ : قلت لبشار : إن الناس يَعْجَبون من أبياتك فى المشورة؛ فقال : يا أبا سعيد، إن المُشاوِرَ بين صوابٍ يفوزُ بثمرته، وخطإٍ يُشارَكُ فى مكروهه؛ فقلت : أنت والله فى قولك أشعر منك فى شعرك . وهذان البيتان من قصيدة كان بشّار بن بُرْد قد كتب بها إلى إبراهيم بن عبد الله بن الحسن يمدحه بها ويُحَرِّضه على أبى جعفر المنصور، فمات إبراهيم قبل وصول القصيدة إليه، فخاف بشار من آشتهارها فقلبها[(٤)] وجعل التحريض على أبى مُسلم[(٥)] الخراسانىّ فقال : (٢٧)

أَبا مسلمٍ ما طِيبُ عَيْشٍ بدائِمٍ * ولا سالمٌ عمّا قليلٍ بسالِمِ

وإنما كان قال :

أبا جعفرٍ ما طيبُ عيشٍ بدائِمٍ *

قال فيها بعد هذين البيتين المُقَدَّمين :

وخَلِّ الهُوَيْنَى للضعيفِ ولا تكنْ * نَؤُومًا فإنّ الحزم ليس بنائِمِ

(١) كذا فى عيون الأخبار (مجلد ١ ص ٣١ طبع دار الكتب المصرية) وفى الأصل : "لا تمذن فى روعاتك..." . (٢) زيادة عن عيون الأخبار . (٣) الخوافى : ريشات فى جناح الطائر إذا ضم جناحيه خفيت . والقوادم : ريشات فى مقدم جناح الطائر . يريد : أن الضعيف قد يمد القوى بالمعونة . (٤) فى الأغانى : "وقلب الكنية" . (٥) فى الأصل : « وجعل التحريض فيها على أبى موسى ... » والتصويب عن الأغانى ج ٣ ص ٥٦ طبع بولاق .

وما خيرُ كفٍّ امسك الغُلُّ أُختها ... وما خيرُ سيفٍ لم يُؤيَّدْ بقــائمِ
وحارِبْ إذا لم تُعْــطَ إلّا ظُلامةً ... شَبَا الحربِ خيرٌ من قَبول المَظَالِمِ
وأدنِ على القُرْبَى[1] المقرِّبَ نفسه ... ولا تُشْهِدِ الشُّورَى آمرأً غيرَ كاتمِ
فإنّك لا تســـتطرِدُ الهَمَّ بالمُنَى ... ولا تبلُغُ العَلْيَــا بغير المكـــارمِ
إذا كنت فردا هرّك[2] القومُ مُقْبِلًا ... وإن كنتَ أدنى لَم تفُزْ بالعــزائمِ
وما قرع[3] الأقوامَ مثــلُ مُشَــيَّعٍ[4] ... أريبٍ ولا جَلّى العَمَى مثــلُ عالمِ

وقال الهَيْثم : ما رأيت آبنَ شُبْرُمَة قطّ إلا وهو متهيئ كأنه يريد الركوب، فذُكِر ذلك له وأنا حاضر، فقال : إنّ الرجل لا يَسْتَجْمِع له رأيُه حتى يجمَعَ عليه ثيابَه، ثم قال : أتى رجلٌ من الحيّ فقال لدُهْقان : يا هــذا، إنه ربمــا آنتشر علىّ أمرى في الرأى فهل عندك مشورة؟ فقال: تهيّأْ وآلبَسْ ثيابك ثم آهمُمْ بمــا تريد، فهو أجمعُ لرأيك، فليس من أحدٍ يفعل ذلك إلا آجتمعَ له رأيُه .

وقال أفلاطون : إذا آستشــارك عدوّك فجرّد له النصيحة، لأنه بالآستشارة قد خرج من عداوتك إلى مُوالاتك . وقيل : إذا أردتَ أن تعرِف الرجل فشاوِره، فإنك تقف من مشورته على جَوْره وعدله، وحبّه وبُغضه، وخيره وشرّه .

وقيل : لمــا سار رسول الله صــلى الله عليه وسلم إلى قريش في غَزاة بَدْر نزل صلى الله عليه وسلم أدنى ماء من مياه بدر، فقال له الحُبَاب بن المُنْذِر : يارسول الله،

---

(١) في عيون الأخبار (المجلد الأول ص ٣٢): "وأدن من القربى ..." . (٢) يقال : فلان هرّه الناس اذا كرهوا ناحيته . والعزائم : الحاجات التي يعتزم المرء فعلها . يريد أنك اذا آنفردت برأى نفسك ولم تستعن بآراء ذوى التجارب نابذك الناس وأصغروا من شأنك، وإن كنت أدنى القوم شأنا لم تفز بحاجاتك التي اعتزمت عليها . (٣) كذا في الأغانى (ج ٣ ص ٥٦) وفي الأصل : "وما قارب ..." . (٤) المشيّع : الشجاع كأنه شيّع بغيره أو بقوة قلبه .

أرايتَ هذا المنزل [أمنزلٌ][1] أنزلكه الله عز وجل ليس لنا أن نتقدّمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأى والحرب والمكيدة" قال : "بل هو الرأى والحرب والمكيدة"؛ فقال : يارسول الله، فإنّ هذا ليس [لك][1] بمنزل فارحَل[2] بالناس حتى نأتى أدنى ماء من مياه القوم فننزلَه، ثم نُعوِّر[3] ما سواه من القُلُب، ثم نبنى عليه حوضا فنملأه ماء، ثم نقاتل [القوم][1] فنشربَ ولا يشربوا؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لقد أشرت بالرأى"؛ وفعَل ما أشار به الحُبَاب.

وقال بُزُرْجِمْهر : أورهُ ما يكون من الدوابّ لا غِنَى به عن السوط، وأعقل ما يكون من النساء لا غِنى بها عن الزوج، وأدهى ما يكون من الرجال لا غنى به عن المشورة.

وقيل : كانت اليونان والفرس لا يَجمعون وزراءهم على الأمر يستشيرون فيه، وإنما يستشيرون الواحدَ منهم من غير أن يعلم الآخر به، لمعانٍ شتَّى : منها لئلا يقع بين المشاوَرين منافسة تُذْهِب أصالةَ الرأى وصحّةَ النظر، لأن من طباع المشتركين فى الأمر التنافسَ والتغالُبَ والطعنَ من بعضهم على بعض، وربما أشار أحدهم بالرأى الصواب وسَبَق إليه فحسده الآخرون فتعقَّبوه بالإعراض والتأويل والتهجين وكدّروه وأفسدوه. ومنها أنّ فى اجتماعهم على المشورة تعريضَ السرّ للإضاعة والشاعة والإذاعة؛ ولذلك قالت الفرس : إنما يُراد الاجتماعُ والكثرةُ والتناصرُ فى الأمور التى يُحتاج فيها إلى القوّة، فأمّا الآراء والأمور الغامضة فإنّ الاجتماع يُفسدها ويُولِّد فيها التضاغُن والتنافس.

(١) الزيادة عن الطبرى جزء خامس ص ١٣٠٩ من القسم الأول طبع ليدن.

(٢) فى الطبرى وسيرة ابن هشام : "فانهض".

(٣) نعوّر : نطمّه ونردمه بالتراب حتى ينضب الماء.

ذكر ما قيل فيمن يُعْتَمَد على مَشورته وبديهته، ويُعتَضد بفكرته ورويّته

قال بعض الحكماء : عليك بمشورة من حلَب أشطُرَ دهره، ومرّت عليه ضروبُ خيره وشرّه، وبلغ من العمر أَشُدَّه، وأَوْرت التجربةُ زَنْدَه . وقيل : آستشار زياد رجلا، فقال الرجل : حقُّ المستشار أن يكون ذا عقل وافر، وآختبارٍ متظاهر، ولا أرانى كذلك . قال إبراهيم بن العبّاس :

تَمْضى الأمورَ على بديهته ... وتُريه فكرتُه عواقبَها
فيَظَلُّ يُصدرها ويُوردها ... فيَعُمُّ حاصرَها وغائبَها
وإذا الحروبُ علَتْ بعثتَ لها ... رأياً تفُلُّ به كتائبَها (٢٨)
رأياً إذا نَبَتِ السيوفُ مَضَى ... قُدُماً بها فسقَى مَضاربَها

وقال آخر :

أَلْمَعِىٌّ يَرَى بأوّلِ رأْيٍ[(١)] ... آخرَ الأمرِ من وراء المَغيبِ
لا يُرَوِّى ولا يقلّبُ كفًّا ... وأكُفُّ الرجالِ فى تقليبِ

وقال آخر[(٢)] :

الألمعىُّ الذى يَظُنُّ بك الظّنَّ كأنْ قد رأَى وقد سَمِعا

وكانت العرب تحمَد آراء الشيوخ لتقدُّمها فى السن، ولأنها لا تُتْبِع حسناتها بالأذى والمنّ[(٣)]، ولما مرّ عليها من التجارب التى عرَفت بها عواقبَ الأمور، حتى

---

(١) فى ديوان ابن الرومى : بأول ظن .

(٢) القائل هو أوس بن حجر، وهذا البيت من قصيدة له فى الرثاء ذكرها القالى فى أماليه (ج ٣ ص ٣٥)

مطلعها : أيتها النفس أجملى جزعا ... إن الذى تحذرين قد وقعا

(٣) فى الأصل : «إلا بالأذى ...» والسياق يقتضى حذف «إلا» .

كأنّها تنظرها عِيانا، وطرأ عليها من الحوادث التى أوضحتْ لها طريقَ الصواب وبيّنته تِبيانا؛ ولما مُنِحَتْه من أَصالة رأْيها، وآستفادَتْه بجميل سَعْيها. ولذلك قال علىّ آبن أبى طالب رضى الله عنه : رَأْىُ الشيخ خيرٌ من مشهد الغلام (١).

ومن أمثالهم «زاحِمْ بعَوْدٍ أو دعْ» (٢). قال بعض الشعراء :

لئن فقدوا الشبابَ فرُبّ عقلٍ أفادُوه عــلى مَرّ الليــالى
خبَتْ نارُ الذكاء فأَجَّجُوها بآراء أحدَّ من النّصالِ

وقد عدَل قوم عن ذلك، وسلكوا فى خِلافه أوضحَ الطُّرُق وأنهجَ المَسَالك؛ وقالوا : بل رأىُ الشباب هو الرأى الصائب، وفهمُهم الفهمُ الثاقب؛ ونجمُ سعدهم الطالع، وسحابُ جَدّهم الهامع، وإن لهم من الفِطْنة أوفرَ نَصيب، وإنّ سَهْم رأيهم الرائش (٣) المصيب؛ وإن عقولَهم سليمةٌ من العوارض، وأذهانَهم آحِدَةٌ بحظ وافر من الغوامض. ولذلك قالت الحكماء : عليكم بآراء الأحداث ومَشُورة الشبّان، فإن لهم أذهانا تَفُلُّ القواصل (٤)، وتُحطِّم الذوابل.

وقالوا : آراءُ الشَّباب خَضِرة نَضِرة لم يَهتصِر غُصنَها هَرَم (٥)، ولا أذوى زَهْرتَها قِدَم، ولا خَبَا من ذَكائها بطول المدّة ضَرَم. قال شاعر :

عليكم بآراء الشَّباب فإنّها * نتائجُ ما لم يُبْلِه قِدَمُ العهد
فُروعُ ذَكاءٍ تستمدّ من النُّهى * بأنور فى اللَّأْوَاءِ (٦) من قمر السعد

---

(١) كذا فى عيون الأخبار، وفى الأصل : "من جلد الغلام". (٢) كذا فى مجمع الأمثال للميدانى، وفى الأصل : "أو ودَعْ" بزيادة الواو. والعود : المسنّ من الإبل، أى لاتستعن إلا بأهل السن والتجربة فى الأمور. (٣) الرّائش : السهم ذو الريش. (٤) قواصل جمع قاصل، والقاصل : السيف القطاع. (٥) يهتصر الغصن : يعطفه و يكسره من غير انفصال. (٦) اللأْواء : الشدة.

وقال آخر :

رأيتُ العقلَ لم يكن انتهاباً ولم يُقْسَمْ على عَدَد السِّنينـا
ولو أنّ السنين تقسَّمتْهُ حوى الآباءُ أنْصِبَة البنينـا

وقال آخر :

أدركتَ ما فات الكُهُولَ من الحِجَا في عُنْفُوانِ شَبابِك المُسْتقبِـلِ
فإذا أمرتَ فلا يُقـالُ لك : اتَّئِدْ وإذا قضيتَ فلا يُقالُ لك : اعْدِلِ

ذكر ما قيل فيمن نُهِيَ عن مشاورته ومعاضدته
وأُمِر بالامتناع من متابعته ومتابعتـه

وقد كَرِهت العربُ والحكماءُ مشاورةَ من اعترته الشواغل، وألمّت به النوازل، مع وُفور عقله وحَزْمه، والتمسّك بصدده وفهمه .

قال قُسُّ بنُ ساعدةَ الإياديّ لابنـه : لا تُشـاوِرْ مشغولًا وإن كان حازما، ولا جائعـا وإن كان فَهِما، ولا مذعورا وإن كان ناصحا، ولا مهموما وإن كان عاقلا، فالهمّ يَعقِل العقلَ فلا يتولّدُ منه رأى ولا تَصْدُق به رويّة .

وقال الأحنف بن قَيْس : لا تشاور الجائعَ حتّى يَشبَعَ، ولا العطشانَ حتى يَرْوَى، ولا الأسيرَ حتّى يُطلَق، ولا المُقِلّ حتى يَجِد، ولا الراغبَ حتى يَنجح .

وقالوا : لا تُشاور المعزول، فإنّ رأيَه مفلول .

وقيل : لا تُدخِلْ فى مَشُورتك بخيلا فيُقصّر بفعلك، ولا جبانًا فيُخوّفك، ولا حريصًا فيَعِـدَك ما لا يُرجَى، فإنّ البخلَ والجُبنَ والحِرْصَ طبيعـةٌ واحدةٌ يجمعها سوءُ الظنّ بالله . قال الشاعر

وأنفعُ مَن شاورتَ مَن كان ناصحًا شفيقًا فأَبْصِرْ بعدَها مَن تُشاوِرُ (٣٩)
وليس بشافيـكَ الشفيقُ ورأيُهُ عَزِيبٌ ولا ذُو الرأى والصدرُ واغِرُ

ذكر ماقيل فى الأناة والروية

كانت العرب تحمد الأناة فى الرأى وإجالة الفكرة فيه وعدم التسرع .

وكان عبد الله بن وهب الراسبى(١) يقول : إياى والرأى الفطير(٢) ! وكان يستعيد [بالله](٣) من الرأى الدبرى ، وهو الذى يسنح بعد الفوت .

وأوصى إبراهيم بن هبيرة ولده فقال : لا تكن أول مشير ، وإياك والرأى الفطير ، ولا تشيرن على مستبد ، فإن التماس موافقته لؤم والاستماع منه خيانة .

وكان عامر بن الظرب حكيم العرب يقول : دعوا الرأى يغب حتى يختمر ، وإياكم والرأى الفطير ! يريد الأناة فى الرأى والتثبت فيه . قال شاعر :

تأن وشاور فإن الأمور * ر منها مضىء ومستغمض
ورأيان أفضل من واحد * ورأى الثلاثة لا ينقض

وقال آخر :

الرأى كالليل مسود جوانبه * والليل لا ينجلى إلا بإصباح
فاضمم مصابيح آراء الرجال إلى * مصباح رأيك تزدد ضوء مصباح

وقال المتنبى :

الرأى قبل شجاعة الشجعان * هو أول وهى المحل الثانى
فإذا هما اجتمعا لنفس حرة(٤) * بلغت من العلياء كل مكان

وقال طاهر بن الحسين :

اعمل صواباً تنل بالحزم مأثرة * فلن يذم لأهل الحزم تدبير

(١) فى الأصل "الرياسى" والتصويب عن الطبرى (ص ٢٤٧٨ من القسم الأول) ، والكامل للمبرد (ص ٥٤٣) ، والعقد الفريد (ج ١ ص ٢٥) . (٢) الرأى الفطير : الذى أعجل به قبل أن يختمر . (٣) زيادة عن العقد الفريد (ج ١ ص ٢٥) . (٤) كذا فى ديوان المتنبى وفى الأصل "لنفس مرة" .

فإنْ هَلَكتَ برأْيٍ أو ظَفِرتَ به * فأنت عند ذوى الألبـاب معذُورُ
وإن ظَفِرتَ على جهلٍ وفُزْتَ به قالوا : جَهُــول أعانتْــهُ المقــادِيرُ

ومن أحسن ماقيــل فيمن أُشير عليه فلم يَقْبــل، قول السَّبَيْع لأهل اليمامة بعد إيقاع خالد بن الوليد بهم : يا بَنِي حَنِيفة بُعْدًا كما بَعِدتْ عادٌ وثمود، واللهِ لقد أنبأتُكم بالأمر قبل وقوعه، كأنّى أسمع جَرْسَه وأُبْصِر غِبَّه، ولكنّكم أبيتم النصيحةَ فآجتنيتم الندامة، وإنّى لمّا رأيتُكم تتّهِمون النصيحَ، وتُسفِّهون الحليمَ، آستشعرتُ منكم اليأْسَ وخِفتُ عليكم البَــلاءَ . والله ما منعكم [اللهُ](١) التوبةَ ولا أَخَذَكم [على](١) غِرّة، ولقد أمهلكم حتّى ملّ الواعظُ وهَرِأَ(٢) الموعوظ، وكنتم كأنّما يُعْنَى بما أنتم فيه غيرُكم، فأصبحتم وفى أيديكم من تكذيبِ التصديقُ ومن نُصْحِى الندامةُ، وأصبح فى يدى من هلاككم البكاءُ ومن ذُلِّكم الجَزَعُ، وأصبح ما كان غيرَ مردود، وما بقِى غيرَ مأمون .

ذكر ما قيل فى الآستبداد وترك الآستشارة وكراهة الإشارة

ومن الناس من آثر الآستبداد برأيه وكَرِه أن يَستشير . قال عبدُ الملك بن صالح: ما آستشرتُ أحدا قطُّ إلا تكبّر علىّ وتصاغرتُ له، ودخلتْه العِزّةُ ودخلتْنى الذِّلّةُ. فعليك بالآستبداد، فإن صاحبَه جليلٌ فى العيون مَهِيبٌ فى الصدور . وآعلم أنك متى آستشرتَ تضعضع شأنُك، ورَجَفَت بك أركانُك . وماعزّ سلطانٌ لم يُغْنِه عقلُه عن عقول وُزرائِه، وآراءِ نُصحائه . فإيّاكَ والمشورةَ وإن ضاقت عليك المذاهب، وآستَبْهمَتْ لديك المسالك . وأنشد :

فما كلُّ ذى نُصحٍ بمُؤْتيكَ نُصْحَهْ ولا كلُّ مُؤْتٍ نُصْحَه بلبيب

(١) زيادة عن عيون الأخبار والعقد الفريد . (٢) هرأ فى منطقه كمنع : أكثر فى خطأ، أو قال الخنا والقبيح . وفى الأصل والعقد الفريد : "وهرى الموعوظ" .

وقال المُهَلَّب بن أبى صُفْرةَ : لو لم يكن فى الآستبداد بالرأى إلّا صَوْنُ السِّرّ وتوفيرُ العقل لوجب التمسُّكُ به .

وقال بُزُرْجِمهْر : أردتُ نصيحا أثِق به فما وجدتُ غيرَ فكرى، وآستضأتُ بنور الشمس والقمر فلم أستضِئ بشىء أضْوأَ من نور قلبى . (٣٠)

وقال علىُّ بن الحُسَين : الفِكْرةُ مِرآة تُرِى المؤمنَ سيئاته فيُقْلِعُ عنها، وحسناتِه فيُكثِرُ منها، فلا تقع مِقْرَعَةُ التفريع عليه، ولا تنظُرُ عيونُ العواقب شَزْراً إليه .

وما زال المنصورُ يستشير أهلَ بيته حتّى مَدَحه آبنُ هَرْمَةَ بقوله :

يَزِرْنَ آمرأً لا يُصلِح القومُ أمرَه ... ولا يَنتجِى(١) الأدْنَيْنَ فيما يُحاوِلُ

فاستوى جالسا وقال : أصبتَ والله! وآستعاده، وما آستشار بعدها .

قالوا : وعلى المستبِدّ أن يَتَروَّى فى رأيه . وكلُّ رأىٍ لم تُمحِّص به الفِكرةُ ليلةً فهو مولودٌ لغير تَمامٍ . قال شاعر :

إذا كنت ذا رأىٍ فكن ذا أناءةٍ ... فإنّ فسادَ الرأى أن تَتَعجَّلا

وما العجزُ إلّا أن تُشاوِرَ عاجزًا ... وما الحَزْمُ إلا أن تَهُمّ فتفعلا

قال بعضُ جلساء هارونَ الرشيد : أنا قتلتُ جعفرَ بنَ يحيى . وذلك أنّى رأيتُ الرشيد يوما وقد تنفّس تنفّسا مُنْكَرًا فأنشدتُ فى إثْر تنفّسه :

وآستبدّتْ(٢) مَرَّةً واحدةً ... إنما العاجزُ من لا يستبِدّْ

وممّا مُدِح به ذو الرأى قولُ بعض الشعراء :

بَصيرٌ بأعقاب الأمور كأنّما ... يُخاطبه من كلّ أمرٍ عواقبُهْ

وأين مَقَرُّ الحزم منه وإنما ... مَرائِى الأمورِ المشكِلاتِ تَجاربُهْ

(١) يقال : انتجاه إذا أفضى اليه بسره وخصه به .

(٢) كذا فى ديوان عمر بن أبى ربيعة المطبوع بليبزج . وفى الأصل «واستبدت» بالدال .

وقال البُحترىّ فى سليمان بن عبد الله :

كأنّ آراءَهُ والحـــزمُ يَتبَعُها ، تُرِيهِ كلّ خَـفِىٍّ وهْو إعلانُ
ما غاب عن عَيْنِه فالقلبُ يَكْلَؤُهُ ، وإن تَنَمْ عينُه فالقلبُ يَقْظانُ

وقال أيضا :

كأنّه وزِمامُ الدّهرِ فى يده * يَرَى عواقِبَ ما يأتى وما يَذَرُ

وقال آخر :

يَرى العواقبَ فى أثنـاء فِكْرَتِهِ ، كأنَّ أفكارَهُ بالغَيْب كُهّـانُ

وقال آخر :

بَديهتُـــهُ وفِكْرَتُهُ سَـــواءٌ ، إذا ما نابَهُ الخَطْبُ الخَطِيرُ
وأحزَمُ ما يكونُ الدهرَ يومًا * إذا عَجَـــز المُشاوِرُ والمُشِيرُ

ومن الناس من كَرِه أن يُشيرَ، منهم عبد الله بن المُقَفَّع ؛ وذلك أنّ عبد الله ٱبن علِيّ ٱستشاره فيما كان بينه و بين المنصور ؛ فقال : لستُ أَقُودُ جيشا، ولا أتقلّد حَرْبًا، ولا أُشير بسفك دَمٍ، وعَثْرَةُ الحرب لا تُستقال، وغيرى أولى بالمشورة فى هذا المكان .

وٱجتمع رؤساء بنى سعد إلى أَكْثَم بن صَيْفِىّ يَستشيرونه فيما دَهَمَهم يومَ الكُلَاب ؛ فقال : إنّ وَهَنَ الكِبَرِ قد فشا فى بَدَنى ، وليس معى من حِدَّة الذِّهن ما أبتدئ به الرأى، ولكن ٱجتمِعُوا وقولوا . فإنّى إذا مرّ بى الصوابُ عرفتُه . وسيأتى خبرُ كلامه فى وقائع العرب ؛ وإنما أوردناه فى هذا الموضع لدخوله فيه وٱلتئامه به، ومناسبته له ، لا على سبيل السهو والتَّكْرار لغير فائدة .

البـاب الثامن

من الفن الثانى فى حفظ الأسرار والإذن والحِجَاب

ذكر ما قيل فى حفظ الأسرار

قال الله تعالى إخبارًا عن نبيّه يعقوبَ بنِ إسحاق حين أوصى يوسفَ ٱبنَهُ عليهم (٣١) السـلام : (يَا بُنَيَّ لَاتَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا) . ورُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " اِستعينوا على قضاء حوائجكم بالكِتْمان" .

وقالت الحكماء : صدرُك أوسعُ لسرِّك . وقالوا : سِرُّك من دَمِك . يَعْنُون أنه ربما كان فى إفشاء السرِّ سَفْكُ الدَّم .

وقالوا : أَصْبَرُ الناس مَن صَبَرَ على كِتْمان سِرِّه ، فلم يُبْدِه لصديق فيُوشِكَ أن يصيرَ عدُوًّا فيُذِيعَهُ .

وقالوا : ما كنتَ كاتِمَهُ عن عدوّك فلا تُظهر عليه صديقَك .

وقال عمـرو بن العاص : ما ٱستودعتُ رجلا سِرًّا فأفشاه فلُمْتُه ، لأنّى كنتُ أضيقَ صدرًا حين ٱستَوْدعتُه منه حين أفشاه .

قال عُبَيْدُ الله بن عبد الله بن عُتْبة بن مسعود الفقيه :

إذا كان لى سِرٌّ فحدّثتُه العِـدا * وضاق به صدرى فلَلنّاس أعذَرُ
هو السِّرُّ ما ٱستُودِعْتَهُ وكتمتَهُ * وليس بِسِرٍّ حين يَفْشُو ويَظْهَرُ

وقال آخر :

فـلا تُودِعَنّ الدهرَ سِرّك أحمقًا * فإنّك إن أودعتَـه منـه أحمَقُ
إذا ضاق صدرُ المرء عن كَتْم سرِّه * فصدرُ الذى يُستودَعُ السِّرَّ أضيقُ

وكتب عبدُ الملك بنُ مَرْوان إلى الحجّاج :

لَا تُفْشِ سِرَّكَ إلا إليك * فإنَّ لكل نصيح نَصيحا
فإنِّى رأيتُ غُـواةَ الرجا * لِ لَا يَتركون أَديمًا صحيحا

وقال الوليدُ بن عُتْبة لأبيه : إنّ أمير المؤمنين أسرَّ إلىّ حديثا [ولا أَراه يَطْوِى عنك ما يَبْسُطه لغيرك] أفلا أُخبرك به؟ فقال : [لا !](١)، يا بُنىّ إنّه مَن كَتَم سِرًّا كان الخيارُ له، ومن أظهره كان الخِيار عليه، فلا تكن مملوكا بعد أن كنتَ مالكا .

وفى كتاب التاج : أن بعضَ ملوك العَجَم آستشار وزيرَيْه، فقال أحدهما : إنّه لا ينبغى للملك أن يَستشير منّا أحدًا إلا خاليا به، فإنّه أَمْوَتُ للسرّ وأحزمُ للرأى وأجدرُ بالسلامة وأعفى لبعضنا من غائلة بعض؛ فإن إفشاء السِّرّ إلى رجل واحد أوثقُ من إفشائه إلى آثنين، وإفشاؤه إلى ثلاثة كإفشائه إلى جماعة؛ لأنّ الواحد رَهْنٌ بما أُفشِى إليه، والثانى مُطْلَقٌ(٢) عنه ذلك الرهنَ، والثالث عِلَاوةٌ(٣) فيه. فإذا كان السرّ عند واحد كان أَحْرَى أَلّا يُظهِره رَهْبةً ورَغْبة . وإن كان عند آثنين كان الملك على شُبهة، وآتسعت على الرجلين المَعاريض . فإن عاقبهما عاقَبَ آثنين بذنبِ واحدٍ، وإن آتّهمهما آتّهم بريئا بجنايةِ مُجرِم. وإن عفا عنهما كان العفوُ عن أحدهما ولا ذنب له، وعن الآخر ولا حُجَّة عليه .

وقال علىٌّ رضى الله عنه : الظَّفَرُ بالحَزْم، والحزمُ بأَصَالة الرأى، والرأى بتحصين السِّرّ.

وقيل : مَن حصَّن سِرَّه فله من تحصينه إيّاه خَلّتان : إمّا الظفرُ بما يريد، وإما السلامةُ من العيب والضرر إن أخطأه الظفر .

وقيل : كلّما كَثُرَ خُزّان السرّ آزداد ضَياعا .

(١) زيادة عن عيون الأخبار (مجلد ١ ص ٤٠ طبع دار الكتب المصرية) . (٢) فى العقد الفريد "والآثنان مطلق عنهما" . (٣) فى العقد الفريد "والثلاثة" (ج ١ ص ٢٦) .

ويقال : إذا انتهى السرّ من الجَنَان إلى عَذَبة اللسان، فالإذاعة مستولِيَةٌ عليه.

وقال عمرو بن العاص [١] : القلوب أوعِيَةٌ للأسرار ، والشفاه أقفالها ، والألسن مفاتيحها ، فليَحْفَظْ كلُّ امرئٍ مِفتاحَ سرِّه . قال شاعر :

صُنِ السرَّ عن كلِّ مُسْتخبِرٍ ... وحاذِرْ فما الحزمُ إلا الحَذَرْ
أَسِيرُك سِرُّك إن صُنْتَه ... وأنتَ أسيرٌ له إن ظَهَرْ

وكان يقال : الكاتمُ سرَّه بين إحدى فَضِيلتَيْن : الظَّفَر بحاجته ، والسلامة من شرّ إذاعته .

ويقال : أصبرُ الناس مَن صَبَرَ على كِتْمان سرّه .

وقال آخر : كِتمانك سرّك يُعقِبُك السلامه ، وإفشاؤه يعقبك الندامه ، والصبرُ على كِتْمان السرّ أيسرُ من الندامه على إفشائه [٢] . قال شاعر :

إذا أنتَ لم تَحفَظْ لنفسك سِرَّها * فسرُّك عند الناس أَفْشى وأضيعُ

وقال آخر :

تَبُوح بسرِّك ضِيقًا بهِ * وتَحسَبُ كلَّ أخٍ يَكْتُمُ
وكِتمانُك السرَّ ممن تخاف * ومَن لا تَخافَنَّه أحزَمُ
(٣٢) إذا ذاع سرُّك من مُخْبِرٍ * فأنت متى لُمْتَــهُ أَلْوَمُ

وكان يقال : لا تُظهر كوامِنَ صَدرك بإذاعة سِرِّك ، فيمكُرَ بك حاسدُك ، ويَظهرَ عليك مُعانِدُك . قال عمر بن أبي ربيعة :

وقالت وأرخَتْ جانبَ السِّترِ إنّما * معى فتحدَّثْ غيرَ ذى رِقْبَةٍ أهلى
فقلتُ لها ما بى لَهُمْ من تَرَقُّبٍ ، ولكنّ سِرِّى ليس يحمِلُه مِثْلى

(١) فى كتاب أدب الدنيا والدين (ص ٣١١) تنسب هذه الكلمة الى عمر بن عبد العزيز .

(٢) كذا فى المحاسن والأضداد ، وفى الأصل : " من التدلل به على إفشائه " .

ومما قيل فى آستراحة الرجُل بمكنون سرّه إلى صديقه — قال الله تعالى: (لِكُلِّ نَبَإٍ مُسْتَقَرٌّ) . وقالت الحكماء : لكل سِرٍّ مُسْتَوْدَعٌ . قال بعض الشعراء :

وأبثثتُ عَمْرًا بعضَ ما فى جوانحى * وجرّعْتُه من مُرّ ما أتجرَّعُ
فلا بُدَّ من شَكْوى إلى ذى حفيظةٍ(1) * إذا جَعَلتْ أسرارُ نفسى تَطَلَّعُ

وقال حَبِيب :

شكوتُ وما الشكوى لمثلِىَ عادة * ولكنْ تفيض الكأس(2) عند آمتلائها

وقال أبو الحسن بن محمد البصرىّ :

عبَ الهوى بمَعَالمى ورُسُومى * ودفِنتُ حيًّا تحت رَدْم همومى
وشكوتُ همّى حين ضِقتُ، ومَن شكا * همًّا يَضِيق به فغيرُ مَلُومِ

* * *

ومما وصف به كتمان السرّ — قيل: أسَرَّ رجلٌ إلى صديق له حديثا، فلما آستقصاه قال : أفهمتَ؟ قال : بل نسيتُ . وقيل لآخر : كيف كِتمانُك للسرّ؟ فقال : أجحَدُ المخبِر، وأحلِف للمستخبِر .

ومن جيّد ما قيل فى كِتمان السرّ قول الأوّل :

تلاقتْ حَيَازِيمى على قلب حازمٍ * كَتُومٍ لِما ضَمّتْ عليه أضالِعُهْ(3)
أُؤاخى رجالًا لستُ أُطلِعُ بعضَهم * على سرِّ بعضٍ، إنّ قلبىَ واسِعُهْ

(1) الحفيظة : اسم من المحافظة، والحفاظ .

(2) هذه هى الرواية المشهورة فى البيت، وفى الأصل "تفيض النفس" .

(3) فى الأصل : «أصابعه» والسياق يقتضى ما وضعنا .

قال قَيس بن الخَطِيم :

إذا جاوز الإثنين سِرٌّ فإنّه * بِنَثٍّ(١) وتكثيرِ الحديثِ قَمِينُ
وإن ضيّع الإخوانُ سِرًّا فإنّني * كَتُومٌ لأسرار العَشِير أَمِينُ
يكون له عندى إذا ما ضَمِنْتُهُ * مكانٌ بسوداءِ الفُؤاد مَكِينُ

وقال أبو إسحاق الصابى :

لِسِرِّ صديقى مَكْمَنٌ(٢) فى جوانِحِى * تَمنّعَ أن تدنو إليه المباحِثُ
تَغَلْغَلَ منّى حيث لا تستطيعهُ * كُؤوسُ النّدامَى والأيسُ الحُادِثُ
إذا انْتَحَصَ آلَى جاهدًا أن ينالَهُ * تَرَاجَعَ عنه وهو خَزْيانُ حانِثُ
فقل لصديقى اذا لم السِّر آمِنًا(٣) * إذا لم يكن ما بيننا فيه ثالثُ

وهذا البيت مأخوذ من قول جَميل :

ولا تَسْمَعَنْ سِرّى وسِرَّك ثالثٌ * أَلَا كلُّ سرٍّ جاوز آثنين ضائعُ(٤)

وقال الصابى أيضا :

وللسرِّ فيما بين جَنْبَيَّ مَكْمَنٌ * خَفِيٌّ قَصِيٌّ عن مَدَارِج أنفاسِى
أَصَنٌّ به ضَنِّى بموضعِ حِفْظِه * فأَحميه عن إحساس غيرى وإحساسى
فقد صار كالمعدوم لا يستطيعه * يقينٌ ولا ظَنٌّ لخَلْقٍ من الناس
كأنّى من فَرْط آحتياطى أَضعتُهُ * فبعضِى له واعٍ وبعضى له ناسِى (٣٣)

(١) النَّثّ : الإفشاء. (٢) فى الأصل «ممكن» وهو تحريف. (٣) كذا فى الأصل، وفيه تحريف واضح، ولم نوفق الى أصل هذا الشعر فى مصدر آخر. ولو قيل :

* فقل لصديق كن على السر آمنا *

لآستقام به الوزن والمعنى. (٤) فى حماسة البحترى طبع «ليدن» ص ٢١٧ : «ذائع» وفيها ينسب الشعر الى قيس بن منقذ الخزاعىّ.

وقال كُثَيِّر :

كريمٌ يُميت السرَّ حتى كأنّه * إذا آستنطقوه عن حديثك جاهلُه
رَعى سِرَّكم مستودَع القلب والحشا * شفيقٌ عليكم لا تُخاف غوائلُه
وأكتُمُ نفسى بعضَ سرّى تكرُّماً * إذا ما أضاع السرَّ فى الناس حاملُه

ذكر ما قيل فى الإذن والآستئذان

قال الله تعالى : (يأيُّها ٱلّذين آمنُوا لا تَدْخُلوا بيُوتاً غيرَ بيوتِكُمْ حتّى تَسْتأنِسُوا وتُسَلِّمُوا على أهلِها ذٰلِكُمْ خيرٌ لكُمْ لعلَّكُمْ تذكَّرُونَ فإنْ لمْ تجِدُوا فِيها أحداً فلا تدْخُلوها حتّى يُؤذَنَ لكُمْ وإنْ قِيلَ لكُمُ ٱرْجعُوا فٱرْجعُوا هُوَ أزْكَى لكُمْ) وقال تعالى : (يأيُّها ٱلّذِينَ آمنُوا لِيَسْتأذِنْكُمُ ٱلّذِينَ ملكتْ أيْمانُكُمْ وٱلّذِينَ لمْ يبْلُغُوا ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثلاثَ مرّاتٍ) الآية . وقال تعالى : (يأيُّها ٱلّذِينَ آمنُوا لا تدْخُلوا بيُوتَ ٱلنّبِيِّ إلّا أنْ يُؤذَنَ لكُمْ) الآية .

وقيل : آستأذن رجل على النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو فى بيت فقال : أألِج؟ فقال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم [لخادمه] (١) : "أُخرُج إلى هـذا وعلِّمْه الآستئذانَ وقل له يقول السلام عليكم أأدخُل" . وقال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم : "الآستئذانُ ثلاثٌ فإن أُذِن لك وإلّا فآرجِعْ" .

وقال علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه : الأولى إذْنٌ والثانية مُؤامرةٌ والثالثة عَزْمة، إما أن يأذَنوا وإما أن يرجِع (٢) .

وقال زياد بن أبيه لعَجْلانَ حاجبِه : كيف تأذَنُ للناس؟ قال : على البيوتات ثم على الأسنان ثم على الأدب، قال : فمن نؤخِّر؟ قال : الذين لا يَعبَأُ اللهُ بهم، قال : ومَن هم؟ قال : الذين يَلبَسُون كُسوةَ الشتاء فى الصيف وكُسوةَ الصيف فى الشتاء .

(١) زيادة عن العقد الفريد (ج ١ ص ٢٧)
(٢) كذا فى العقد الفريد، وفى الأصل : «إما تأذنوا وإما ترجع» .

وكان سعيد بن عُتْبة بن حُصَين إذا حضر بابَ أحدٍ من السلاطين جلس جانبا، فقيل له : إنك لتتباعد من الآذن جهدك، فقال : لأن أُدْعَى من بعيد خير من أن أُقْصى من قريب . قال بعض الشعراء :

رأيتُ أناسا يُسرعون تبادُراً إذا فتح البوّابُ بابَكَ إصبعا

ونحن جلوسٌ ساكنون رَزَانةً وحِلْما إلى أن يُفتح البابَ أجمعا

وقيل لمعاوية : إنّ آذنك لَيُقَدِّم معارفَه فى الإذن على وجوه الناس، قال : وما عليه! إنّ المعرفة لتنفعُ فى الكَلْب العَقور والجَمَل الصَّؤُول، فكيف برجلٍ حسيبٍ ذى كرمٍ ودين !

ونظر رجل إلى رَوْح بن حاتم وهو واقف فى الشمس عند باب المنصور، فقال له : لقد طال وقوفك فى الشمس . فقال : ذلك لِيطُولَ جلوسى فى الظلّ .

ذكر ما قيل فى الحجاب

قال خالد بن عبد الله القَسْرىّ أميرُ العراق لحاجبه : إذا أخذتُ مجلسى فلا تَحْجُبَنّ عنى أحدا، فإنّ الوالى يَحْتجب عن الرعيّة لإحدَى ثلاث : إمّا لِعِىٍّ يكره أن يُطّلَع عليه، وإما لبخلٍ يكره أن يُسأل شيئا، وإما لريبة لا يُحبّ أن تَظْهر منه .

وقال زياد لحاجبه : وَلَّيتُك حِجابى وعزلتُك عن أربع : المنادى إلى الصلاة والفلاح، [لا تعرّجنّه عنّى فلا سلطانَ لك عليه](١)، وطارق الليل [لا تحجُبه فشرٌّ ما جاء به، ولو كان خيرًا ما جاء به تلك الساعة](١)، ورسول الثَّغْر فإنّه إن أبطأ ساعةً فَسَد عملُ سنة فأدخله علىّ وإن كنتُ فى لِحافى، وصاحب الطعام فإن الطعام إذا أُعيد تسخينُه فَسَد .

(١) زيادة عن العقد الفريد ج ١ ص ٢٧

وقف أبو سُفْيان بباب عثمان بن عَفَّان رضى الله عنه وقد آشتغل بمصلحةٍ للمسلمين فحجبه، فقال له رجل وأراد إغراءَه : يا أبا سفيان، ما كنتُ أَرى أن تقف بباب مُضَرِىّ فيحجُبَك ! فقال أبو سفيان : لا عدِمتُ مِن قومى مَن أقِف ببابه فيحجُبُنى .

وآستأذن أبو الدَّرْداء على مُعاوية بن أبى سُفيان فحَجَبَهُ، فقال : مَن يَغْشَ أبواب الملوك يَقُمْ و يقعدْ ، ومن يَجِد بابا مُغْلَقا يَجِدْ إلى جانبه بابا مفتوحا إن دعا أُجيب و إن سأل أُعطِى . قال محمود الورّاق :

شاد الملوكُ قُصورَهم وتحصَّنوا * مِن كل طالبِ حاجةٍ أو راغب
غالَوْا بأبواب الحديد لعِزِّها * وتنوَّقوا(١) فى قُبْحِ وجه الحاجبِ
فإذا تلطَّفَ فى الدخول إليهمُ * راجٍ تَلَقَّوْه بوعدٍ كاذبِ
واطلُبْ إلى مَلِكِ الملوك ولا تكن * ياذا الضَّراعةِ طالبا من طالبِ

قال أبو مُسْهِر : أتيتُ إلى باب أبى جعفر محمد بن عبد الله بن عبد كان، فحجَبنى فكتبتُ إليه :

إنى أتيتُك للتسليم أمسِ فلَمْ * تأذَنْ عليكَ لِىَ الأستارُ والحُجُبْ
وقد علمتَ بأنى لم أَرِدَّ ولا * واللهِ ماردَّ إلّا العلمُ والأدبْ

فأجابه آبنُ عبدكان :

لو كنتَ كافأْتَ بالحُسْنَى لقلتَ كما * قال آبنُ أوْسٍ وفيما قاله أدبُ
ليس الحجابُ بمُقْصٍ عنك لى أملا * إنّ السماءَ تُرَجَّى حين تحتَجِبُ

وقف إلى باب محمد بن منصور رجلٌ من خاصَّته فحُجِب عنه، فكتب إليه :

على أىِّ بابٍ أطلُب الإذنَ بعد ما * حُجِبتُ عن الباب الذى أنا حاجبُهْ

(١) تنوّقوا : جوّدوا و بالغوا .

وقف أبو العَتَاهِيَة إلى باب بعض الهاشميّين، فطلَب الإذن، فقيل له : تكون لك عودة[(١)]، فقال :

لئن عُدْتُ بعـد اليوم إنّى لظالمٌ * سأصرِف وجهى حين تُبْغَى المكارمُ
متى يَظْفَرُ الغادى إليك بحاجةٍ * ونصفُك محجوب ونصفك نائمُ

ونظيره قولُ العُمَانِيّ[(٢)] :

قد أتيناك للسلام مِرارًا[(٣)] * غيرَ مَنْ[(٤)] بنا بتلك المِرَار
فإذا أنت فى آستتارك بالليـــل [على][(٥)] مثل حالنا بالنّهار

وقال أبو تمّام :

سأترُك هـذا البابَ ما دام إذْنُهُ * على ما أرى حتّى يَلِينَ قليـلا
فما خاب مَن لم يأته مُتعمِّدًا * ولا فاز مَن قد نال منه وُصولا
ولا جُعلتْ أرزاقُنا بيد آمرئٍ * حَمَى بابَه من أن يَنَالَ دُخولا
إذا لم أَجِد للإذن عندك موضِعًا * وجدتُ إلى ترك المَجِىء سَبِيلا

وقال آخر :

أتيتُـــك للتسليم لا أنّى آمرؤٌ * أردتُ بـ تبانيك أسبابَ نائلِكْ
فألفيتُ بوّابًا ببـابك مُغْـرَمًا * بهدْم الذى وطّدْتَهُ من فضائلِكْ

وقال العُمَانِىّ :

إذا ما أتيناه فى حاجةٍ * رفعنا الرِّقاعَ له بالقَصَبْ
له حاجبٌ دونه حاجبٌ * وحاجبُ حاجبِه مُحتَجِبْ

وقال آخر :

يا أبا موسى وأنت فتًى * ماجدٌ حُلْوٌ ضرائبُــهُ[(٦)]

---

(١) فى الأصل : "يكون له دعوة" وهو تحريف والتصويب عن العقد الفريد (ج ١ ص ٢٨)
(٢) فى العقد الفريد : «العتابى» . (٣) لعله «منا» ويؤيد هذا رواية العقد الفريد .
(٤) فى العقد الفريد : "غير منا بذاك المرار" . (٥) زيادة من العقد الفريد ج ١ ص ٢٨
(٦) ضرائب : جمع ضريبة، وهى الطبيعة والسجية .

كُن على مِنْهاجِ معرفةٍ * إنَّ وجهَ المرء حاجِبُهُ
فبِـه تبـدُو محاسِـنُهُ * وبه تبــدُو معايبُـهُ

وقف عبدالله بن العباس بن الحسين العلوىّ على باب المأمون يوما، فنظر إليه الحاجب ثم أطرق؛ فقال عبد الله لقوم معـه : إنه لو أُذِن لنا لدخلنا، ولو صَرَفنا لآنصرفنا، ولو آعتذر إلينا لقبِلنا، فأمّا الفَتْرة بعد النَّظْرة، والتوَقُّف بعد التعرُّف، فلا أفهمه، ثم تمثّل :

وما عن رِضًا كانَ الحِمَارُ مَطِيَّتِى * ولكنَّ مَن يمشى سَيرْضَى بما رَكِبْ

وآنصرف؛ فبلغ المأمونَ كلامُه، فصرَف الحاجبَ وأمر لعبد الله بصلَة جزيلة وعشر دوابّ . وحُجِب بعضُ الهـاشميّين فرجع مُغْضَـبًا فرُدَّ فلم يرجِع، وقال : ليس بعد الحِجاب إلا العذاب، لأن الله تعالى يقول : (كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا الْجَحِيمِ) . (٣٥)

ذكر ما قيل فى النهى عن شدّة الحجاب

قيـل : لا شيءَ أضيعُ للملكة وأهلَكُ للرعيّة من شِدّة الحِجاب، لأنّ الرعيّة إذا وثِقت بسهولة الحجاب أحجمتْ عن الظلم، وإذا وَثِقت بصعوبته هجَمتْ على الظلم. وهذا مخالف لوصيّة زياد لآبنه : عليك بالحجاب، فإنّما تجرّأَت الرُّعاةُ على السِّباع لكثرة نظرها إليها. قال سعيد بن المُسَيَّب : نِعْم الرجلُ عبدُالعزيز لولا حِجَابه! وعن علىّ رضى الله عنه : إنمـا أُمِهل فرعونُ مع دعواه ما آدّعاه لسهولة إذنه وبَذْل طعامه . وقال ميمون بن مِهْران : كنت عند عمر بن عبد العزيز، فقال لآبنه : مَن بالباب؟ فقال : رجل أناخ الآن يَزْعُم أنه آبن بِلال مؤذِّن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من وَلِىَ شيئًا من أمور المسلمين ثم حَجَب عنـه حَجَبَه الله يوم القيامة؛ فقال لحاجبه : آلزَم بيتك . فمـا رُئِىَ على بابه بعده حاجبٌ .

وقال عمرو بن العاص لابنه وقد وُلِّيَ ولاية : أُنظر حاجبك فإنّه لحمُك ودمُك، ولقد رأيتُنا بصِفّين وقد أَشرع قومٌ رِمَاحَهم فى وجوهنا يريدون نفوسَنا مالنا ذَنْبٌ إليهم إلا الحجاب .

وقيل : وَلّى المنصورُ حِجابَتَه الخَصِيب[1] فقال: إنّك بولايتى عظيم القَدْر، وبحجابتى عظيم الجاه ، فبَقِّها على نفسك، أُبسُطْ وجهك للمستأذِنين ، وصُنْ عِرْضك عن تناول المحجوبين، فما شىءٌ أوقعُ بقلوبهم من سهوله الإذن وطَلاقة الوجه .

قال سليمان بن زيد النابُلسىّ :

ساهجُركم حتى يَبِينَ حِجابُكم ، على أنّه لابدّ أن سَيلِينُ
خُذوا حِذْرَكم من نَبْوَةِ الدّهرِ إنّها ، وإن لم تكن حانت فسوف تَحِين

وقال آخر :

كم من فَتًى تُحمَدُ أخلاقُهُ ، وتَسكُنُ الأحرارُ فى ذِمّتِهْ
قد كثَّر الحاجبُ أعداءَهُ ، وسلَّطَ الذمَّ[2] على نِعْمَتِهْ

وقال أعرابىّ :

لَعَمْرِىَ إن حَجَبْتنِى العبيـدُ * ببابك ما تُحْجَب القافِيـهْ
سَأَرمِى بها من وراء الحِجابِ * فتعدُو عليـك بها داهِيـهْ
تُصِمُّ السميعَ وتُعمِى البصيرَ ، وتُسأَلُ من مثلها العافِيهْ

وقال جعفر المصرىّ :

[و] تفضّلْ علىّ بالإذن إن جئـــتُ فإنّى مُخَفَّفٌ فى اللقاءِ
ليس لى حاجةٌ سوى الحمد والشُّكـــرِ فدعنى أُقَرِيكَ حُسْنَ الثنـاء

(١) فى الأصل : «للحصيب» ولعله تحريف ، فان الفعل ينصب المفعولين بنفسه .

(٢) كذا فى عيون الأخبار (مجلد ١ ص ٨٥) وهو الأنسب بالسياق ، وفى الأصل : "وسلط الدهر"

البـاب التـاسع
من القسم الخامس من الفن الثـانى
فى الوزراء وأصحاب الملك

ذكر ما قيل فى الوِزارة وشروطها وآشتقاقها وما يحتاج الوزِير إليه

قال الله عزّ وجلّ إخبارا عن موسى عليه السلام: (وَٱجْعَلْ لِى وَزِيراً مِنْ أَهْلِى هٰرُونَ أَخِى ٱشْدُدْ بِهِ أَزْرِى وَأَشْرِكْهُ فِى أَمْرِى) . ورُوى عن النبى صلّى الله عليه وسلّم أنه قال : "ما من أحد أعظم أجرا من وِزير صالح يكون مع إمامٍ فيأمر بذات الله تعالى"[1] .

قالت الحكماء : أعْرَفُ المـلوك يَحتاج إلى الوزير ، وأشجعُ الرجال يحتاج إلى السلاح ، وأجودُ الخيل يحتاج الى السَّوْط ، وأحدُّ الشِّفار يحتاج الى المِسَنّ .

وقالوا : صَـلَاحُ الدنيا بصلاح الملوك ، وصلاحُ الملوك بصـلاح الوُزَرَاء ، ولا يَصْلُح المُلْكُ إلا لأهله ، ولا تَصْلُحُ الوِزارةُ إلا لمستحقِّها .

وقالوا : أفضل عُدَد الملوك صلاحُ الوُزراء الكُفَاة ، لأن فى صلاحهم صَلَاحَ قلوب عوامّهم لهم . (٣٦)

وقالوا : خيرُ الوزراء أصلحُهم للرعيّة ، وأصدقُهم نيّةً فى النصيحة ، وأشدُّهم ذَبّاً عن المملكة ، وأسدُّهم بصيرةً فى الطاعة ، وآخَذُهم لحقوق الرعيّة من نفسه وسلطانه .

وقالوا : الوزير الخَيِّر لا يَرَى أنّ صلاحه فى نفســه وسلطانه كائن صلاحا حتى يتّصِل بصـلاحِ المَلِك ورعِيّتِه ، وتكونَ عنايتُـه فيما عطّف الملِك على عامّته ، وفيما

(١) ورد هذا الحديث فى "قوانين الوزارة" للماوردى هكذا : "ما من رجل من المسلمين أعظم أجرا من وزير صالح مع إمام يطيعه و يأمره بذات الله تعالى" .

ٱستعطف قلوبَ العامة على الطاعةِ لملكه، وفيما قَوَّم أمرَ الملك والمملكة من تدبيره حتى يجمَعَ إلى أخذ الحق وتقديمه عمومَ الأمن والسلامة. ويجمع إلى صلاح المَلِك صَلَاح أتباعه. وإذا تطرّقت الحوادثُ ودَهِمَت العظائم كان للَملك عُدّةً وعَتَاداً، وللرعيّة كافياً محتاطا، ومن ورائها ذَاباًّ ناصرا، يَعنيه من صلاحِها ما لا يَعنيه من صلاح نفسه دونها.[1]

ذكر ما قيل فى ٱشتقاق الوزارة وصفة الوزير وما يحتاج إليه

أما ٱشتقاقها فقد ٱختُلِف فى معناه على ثلاثة أوجه: أحدها أنه مشتَقٌّ من الوِزْر وهو الثِّقْلُ، لأنه يَحمِل عن الملك أثقالَه. والثانى أنّه مشتَقٌّ من الأَزْر وهو الظَّهْر، لأن المَلِك يَقْوَى بوزيره كقوة البَدَن بِظَهْره. والثالث أنه مشتَقٌّ من الوَزَر — وهو الملجأ — ومنه قوله تعالى: (كَلَّا لَا وَزَرَ) أى لا ملجأ، لأن المَلِك يلجأ الى وزيره ومعُونَتِه.

وأما صفة الوزير وما يحتاج إليه، فقد قال أَقْضى القُضاة أبو الحَسَن علىّ ٱبن محمد بن محمد بن حَبيب المـاوردىّ فى كتابه المترجَم بـ"قوانين الوزارة" ما معناه: إن الوزير فى مَنْصِب مختلف الأطراف، يُدَبِّر غيرَه من الرعايا ويَتَدبَّر بغيره من الملوك، فهو سائس ومَسُوس يقوم بسياسة رعيَّته وينقاد لطاعة سلطانه. فيجمعُ بين سَطْوة مُطاعٍ وٱنقياد مُطِيع، فشطرُ فِكْره جاذبٌ لمن يَسُوسه، وشطرُه مجذوبٌ بمن يُطيعه، لأن الناس بين سائس، ومسوس، وجامع بينهما، و[له][2] هذه المرتبة الجامعة، فهو يَجمعُ ما ٱختَلَف من أحكامها، ويَستكمِل ما تباينَ من أقسامها، وبيده تدبيرُ مملكةٍ صلاحُها

(١) فى الأصل: "يعنيه فى صلاحها ما لا يعنيه من ..." وظاهر أنه تحريف.

(٢) زيادة أصلها فى قوانين الوزارة: "ولك هذه الرتبة الجامعة" والكلام هناك لمخاطب وهاهنا لغائب.

[مستحقٌّ][1] عليــه، وفسادُها منسوبٌ إليه؛ يُؤاخَذُ بالإساءة ولا يُعتَدّ له بالإحسان، تُلان له المبادئُ [بالإرغاب][1] وتُشدَّد[2] عليه الغايات بالإعتاب[3]، مســتظهرا لِيُكْفَى[4] آعتِدادَ الإحسان إليه، ويَسْلَمَ من غِبِّ المؤاخذة له، ويلزمه ضدّها فى حقّ سلطانه أَلّا يَعتَدَّ عليه بصلاح مُلْكه، لأنّه للصلاح مندوب، ولا يَعتَذِر إليه من آختلاله[5]، لأن الاختلال إليه منسوب.

والوزير مُباشر لتدبير مُلْكٍ له أُسٌّ هو الدِّين المشروع، ونظامٌ هو الحقّ المتبوع. فإن جعل الدِّينَ قائدَه، والحقَّ رائدَه، تذلّل له كلُّ صَعْب، وسَهُلَ عليه كلُّ خَطْب؛ لأن للدِّين أنصارا وأعوانا، إن قعدت عنه أجسادُهم لم تقعُد عنه قلوبهم. وحسبه أن [تكون][1] القلوبُ معه، فإن للدِّين سلطانا قد آنقادت اليه إمامتُهُ، وآستقرت عليه زَعامَتُــه[6]. فإن جعله ظهيرا[7] له فى أموره، وعَوْنا له على تدبيره، يَجِدْ من القلوب خشوعا، ومن النفوس خضوعا؛ فما آعتَرَت مملكة إليه إلا صالت، ولا آلتحفت بشِعاره إلا طالت. ولن يَسْتَغزرَ الوزير مَوادَّه إلا بالعدل والإحسان، ولن يَستنْزِرها بمثل الجَوْر والإساءة؛ لأن العدل آستثمارٌ دائم، والجَوْرَ آستئصالٌ منقطِع. وليس يختصّ بالأموال دون الأقوال والأفعال؛ فعدلُه فى الأموال أن تُؤْخذَ بحقّها وتُدفعَ إلى مُستحِقّها؛ لأنه فى الحقوق سفير مُؤْتَمَن، وكفيلٌ مُرْتَهن؛ عليــه غُرْمُها، ولغيره غُنْمُها. وعدله فى الأقوال أَلّا يُخاطِب الفاضِلَ بخطاب المفضول، ولا العالمَ بخطاب الجَهُول؛ ويَقِفَ فى الحمد والذَّمّ على حسب الإحسان والإساءة، ليكون

(١) الزيادة عن "قوانين الوزارة". (٢) فى الأصل "تشد" وما أثبتناه عن قوانين الوزارة.

(٣) كذا فى قوانين الوزارة وهو ما يقتضيه السجع. وفى الأصل: "بالإعنات".

(٤) فى هذه الجملة كلها شىء من الغموض.

(٥) كذا فى "قوانين الوزارة" وفى الأصل: "ولا يعتذر إليه من إصلاله لأن الإصلال ... الخ"

(٦) فى قوانين الوزارة: «دعامته». (٧) كذا فى قوانين الوزارة، وفى الأصل «طهرا».

إرغابُه و إرهابُه وَفْقَ أسبابهما من غير سَرَف ولا تقصير؛ فلسانُه ميزانه ، فليحفظْهُ من رُجْحَان أو نقصان . وعدلُه فى الأفعال أَلّا يعاقِبَ إلا على ذَنْب ، ولا يعفوَ إلا عن إنابة ، ولا يبعثه السُّخْط على ٱطِّراح المَحَاسن ، ولا يحمِله الرضا على العفو عن المَسَاوِئ . وليكن وَفاؤُه بالوعد حَتْمًا (١) ، وبالوعيد حَزْمًا ؛ لأن الوعد حقٌّ عليه لغيره يسقط فيـه ٱختياره ، والوعيدَ حقّ له على غيره فهو فيه على خياره . فمن أجل ذلك لم يَجُز إخلافُ الوعد و إن جاز إخلافُ الوعيد . قال بعض الشعراء :

و إنى إذا أوعـدتُه أو وعدتُه * لَمُخْلِف إيعادى ومُنْجِزُ مَوْعِدى

لكن ينبغى أن يَقرِن بُخلف الوعيد عُذْرًا حتى لا يهونَ وعيــدُه ؛ ليكون نطام الهيبــة محفوظا ، وقانونُ السياسة فيه مضبوطا ؛ وليُظهِره إن خَفِىَ ليكون بإخلاف وعيده معذورا ، و بعفوه عنه مشكورا . ولتكن أفعاله أكثرَ من أقواله ؛ فإن زيادة القول على الفعل دناءةٌ وشَـيْنٌ ، وزيادةَ الفعل على القول مَكْرُمةٌ وزَيْنٌ . ولا يجعل لغضبه سلطانا على نفســه يُخرجه عن الٱعتدال الى الٱختلال ؛ فلن يَسْلَمَ بالغضب رأىٌ من زَلَل ، ولا كلامٌ من خَطَل ؛ لأن ثورتَه طَيْشٌ مُعِرّ ، ونَفْرَتَه بطشٌ مُضِرّ ؛ لأنه يُخرج عن التأديب الى الٱنتقام ، وعن التقويم الى الٱصطلام (٢) .

قال ٱبن عبّاس : لم يَمِلْ إلى الغضب إلّا مَن أعياه سُلطان الحُجَّة . وقال بعض السَّلَف : إيّاك وعِزّةَ الغضب ، فإنها تُفْضِى بك الى ذُلّ الٱعتــذار . وقال بعض الحكماء : من كَثُر شطَطُه ، كَثُرَ غلَطُه . قال بعض الشعراء :

ولم أَرَ فى الأعداء حين ٱختبرتُهــم * عَدُوًّا لعقل المرء أعدى من الغَضَب

(١) كذا فى قوانين الوزارة ، وفى الأصل : "جسيما" .

(٢) الاصطلام : القطع والاستئصال .

وليكن غضبُه تغاضُبا يَملِك به عزمَه، ويُقوِّم به خَصْمَه، فيَسلَمَ من جَوْر غَضَبه ويقِفَ على ٱعتـدال تغاضُبه . فقد قيل فى بعض صُحُف بنى إسرائيـل : إذا كان الرجل ذا غَضَبٍ تواترتْ عليه الوضائع[(١)]، فكلّما ٱشتدّ غضبُه ٱزداد بلاءً . وقد يقترن بالغضب لَجَـاجٌ يساويه فى مَعَرَّتِه، ويُشارِكه فى مَضرَّته؛ لأن فى اللَّجَاج التزامَ الخطأ وٱطِّراح الصواب . فليَدَعْ عنه لَجَاج الخَصْم الألَدّ، وليَتجنّبْ عواقب المدلّ الفَدْم[(٢)] . وليُتابِـعِ الرأْيَ فيما ٱقتضاه؛ فلأَن يَنتفِعَ بالرأى خيرٌ من أن يَسْتَضِرّ باللَّجَاج . فقد قال بعض الحكماء : مَن ٱستعان بالرأى مَلَك، ومن كابر الأمور هلك . وقال ٱبن المقفَّع : دع اللَّجاج فإنه يَكسِر عزائمَ العقول . وقيل : الظَّفَرُ لمن ٱحتجّ، لا لمن لَجّ .

وليأخذ الوزيرُ أمورَه بالجِدّ دون الهَزْل . فالجِدُّ والهزل ضِدّان متنافران؛ لأن الجدّ من قواعد الحقّ الباعثِ على الصـلاح، والهزلَ من مَرَح الباطل الداعى إلى الفسـاد؛ فصار فرقُ ما بين الجِـدّ والهزل هو فرقَ ما بين الحقّ والباطل . وتنافر الأضداد يمنَعُ[(٣)] من الجمع بينهما؛ فمتى ٱنفرد بأحدهما كان للآخَر تاركا .

وقد رُوِى عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال : العقلُ حُسامٌ قاطعٌ، والحِلْم غِطاء ساتر، فقابِلْ[(٤)] هواكَ بعقلك، وٱستُرْ خَلَل خُلُقك بحلمك، وٱستعمِل الجِدّ يَنْقَدْ إليك الحقّ ويفارِقْك الباطل . ولا تَعْدِل إلى الهَزْل فيتبعَك الباطل ويُنافِرَك الحقّ . وقلّما ٱنثلمت هَيْبةُ الجِدّ أو تكاملت هَيْبَة الهزل . والهيبة أُسّ السلطنة .

---

(١) الوضائع : الأثقال . (٢) الفدم : الغليظ الأحمق الجافى وفى الأصل " المدل الندم " وفى قوانين الوزارة : "المذل الفدم" . وما أثبتناه مختارا من الأصل ومن قوانين الوزارة هو المناسب للسياق .

(٣) كان الظاهر أن تكون الجملة : وتنافر الضدين يمنع من الجمع بينهما، أو : وتنافر الأضداد يمنع من الجمـع بينها، ليوافق الضمير مرجعه . (٤) فى قوانين الوزارة : « فقاتل هواك ... » وكلتا الكلمتين يستقيم بها المعنى .

حُكى عن عمرو بن مُرَّة أن رجلا من قريش قال لعمر بن الخطّاب رضى الله عنه : لِنْ لنا فقد ملأتَ قلوبنا مهابة؛ فقال عمر : أفى ذلك ظلمٌ؟ قال: لا؛ قال : فزادنى الله فى صدوركم مَهابةً . وقال حكيم الهند : ليكن [فيك] (١) مع طلاقتك تشدُّدٌ، لئلا يُجترأ عليك بالطلاقة ويُنْفَر منك بالتشدُّد . والهَزْلُ إنما يكون من سُخْف أو بَطر يجِلّ عنهما مَن ساس الرعايا ودَبّر الممالك . وسأل ملكُ الهند الإسكندرَ [وقد دخل بلاده] (١) : ما علامةُ [دوام] (١) الملك؟ قال : الجِدُّ فى كلّ الأمور؛ قال : فما علامة زواله؟ قال : الهَزْلُ فيها . وليس الكِبْرُ والعُنْفُ جِدّا، ولا التواضعُ واللطفُ هزلًا .

قالوا : و إن آستكدّ الجِدّ خاطرَه فلا بأس أن يَسْتَروِحَ ببعض الهزل ليستعينَ به على مُصابرة الجدّ ، لكن يكون فى زمان راحته وأوقاتِ خَلْوَته بمقدار دَوائه من دائه، فإن الكَلاَل مَلال (٢) . وليكن ذلك كما قال بعض الشعراء :

أَفِدْ طبعَك المكدودَ بالجِدّ راحةً ... يَجُمّ وعَلِّلْه بشىءٍ من المَزْحِ
ولكن إذا أعطيتَه المَزْح فليكنْ ... بمقدار ما تُعطِى الطعامَ من المِلْحِ

وكذلك فليتحرَّ الصدقَ و يتجنّب الكذِب، فإنّهما ضدّان متنافران تختلف عِلَلُهما وتفترق نتائجُهما؛ فالصدق من لوازم العقل وهو أُسُّ الدِّين وقِوَام الحقّ؛ والكذِبُ من غرائز الجهل وهو زُورٌ يقترِن بُغرور، إن آلتبست أوائله آنهتكت (٣) أواخرُه، و إن جرّ آلتباسه نفعا عاد آنهتاكه ضررا، فلن يَسلَمَ من مَعَرَّة زُوره، ومضرّة غُروره .

وقد قدّمنا من مدح الصدق فى باب المدح، وذمّ الكذب فى باب الهجاء، ما فيه غُنْيَةٌ عن تَكْراره . وحيث ذكرنا هذه المقدّمة فى آشتقاق الوزارة وما يحتاج الوزير إليه فلنذكر صفةَ الوزارة وشروطها .

(١) زيادة عن "قوانين الوزارة" . (٢) كذا فى قوانين الوزارة، وفى الأصل «ملول» .
(٣) كذا فى قوانين الوزارة، والمصدر الآتى بعينه، وفى الأصل «انتهكت» .

ذكر صفة الوزارة وشروطها

قال أقضى القضاة أبو الحسن علىّ بن محمد بن حبيب الماوردىّ : والوزارة ضربان : وزارة تفويضٍ تجمع بين كِفايتى السيف والقلم، ووزارة تنفيذ تختصّ بالرأى والحزم . ولكل واحدةٍ منهما حقوقٌ وشروط . (٣٨)

فأما وزارة التفويض فهى : الاستيلاء على التدبير بالعَقْد، والحَلّ، والتقليد والعزل . فأما العقد فيشتمل على شرطين : تنفيذ[(١)] و إقدام . [وأما الحلّ][(٢)] فيشتمل على شرطين : دفاع وحذَر . وكلّ شرط من هذه الأربعة الشروط يشتمل على فصول .

فأما الشرط الأول، وهو التنفيذ، فهو أُسّ[(٣)] الوزارة وقاعدةُ النيابة، وهو الأخصّ بكفاية القلم فى مصالح المُلْك وٱستقامة الأعمال . ويشتمل على أربعة أقسام :

الأوّل — تنفيذ ما صدرت به أوامرُ الملك . وعلى الوزير فيها حَقّان : أحدهما أن يتصفّحها من زَلَلٍ فى ٱبتدائها، ويحرُسَها من خَلَلٍ فى أثنائها[(٤)]؛ ليردّه عن زَلَلها باللطف، ويُقَوِّىَ عزمه على صوابها بالإحماد . وقد قال أفلاطون : أوّلُ رياضة الوزير أن يتأمّل أخلاقَ الملك ومُعَامَلَتَهُ، فإن كانت شديدةً فَظَّةً عامل الناس بدونها، وإن كانت لَيِّنة مُطلَقة عاملهم بأقوى منها، ليقرُبَ من العدل فى سعيه . والثانى :

---

(١) كذا يؤخذ من « قوانين الوزارة » وهو ما يقتضيه سياق التقسيم الآتى . وفى الأصل : «دفاع وإقدام» . (٢) التكملة عن قوانين الوزارة، ومكانها فى الأصل بياض .

(٣) كذا فى قوانين الوزارة، وفى الأصل «فالشرط الأول وهو التنفيذ وهو أس ... الخ» .

(٤) فى الأصل : "فى انتهائها" وما أثبتناه هنا عن قوانين الوزارة، وهو ما يقتضيه المعنى، إذ لا معنى للحراسة فى الانتهاء .

تعجيل إمضائها للوقت المقدَّر لها حتى لا يقف فيُوحِش، [لأن وقوف أوامره يُوحش][1] وهو مندوب للتنفيذ دون الوقوف . وقد قال حكيم الهند : العَجَلةُ فى الأمر خُرْقٌ ، وأخرق منه التفريطُ فى الأمر بعد القُدرة عليه . ودَرْكُ[2] هذا التنفيذ عائدٌ على الملك دون الوزير .

القسم الثانى — تنفيذ ما ٱقتضاه رأى الوزير من تدبير المملكة . فعليه فى إمضائه حقّان : أحدهما أن يُراعِىَ[3] أَوْلَى الأمور فى ٱجتهاده، وأصوبَها فى رأيه، لأنه مندوبٌ لأصلحها ومأخوذٌ بأصوبها . والثانى أن يُطالعَ الملك به إن جلّ، ويجوز أن يَطْوِيَه إن قلّ، ليخرُج عن الاستبداد المنفِّر، ويسلَم من الحقد المؤثِّر . وقال حكيم الهند : الأحقاد مُؤَثِّرة حيث كانت، وأخوفُها ما كان فى أنفس الملوك . لأنهم يَدِينون بالانتقام ويَرَوْنَ التطلُّب بالوِتْر مَكْرُمَةً وفخراً . فإن عارضه الملكُ فى رأيه بعد المطالعة به لم يَستوحِش من معارضته، لأنه مالك مُستنيب، وظانٌّ مستريب، وقابَلَ بين رأيه ومعارضته . وٱستوضَح من الملِك أسباب المعارضة بلطفٍ إن خَفِيت، فإن وَضَح صوابُها توقّف عن رأيه وشكَرَهُ على ٱستدراك زَلَلِه وتلافِى خَلَلِه وقد منّ عليه ولم يُؤنِّب . وإن كان الصواب مع الوزير تلطَّف فى إيضاح صوابه، وكَشْف عِلله وأسبابه . فإن ساعده على إمضائه أمضاه، وكان دَرْكُ تنفيذه عائداً على الوزير دون الملك . وإن لم يساعده عليه توقَّف ٱنقيادا لطاعته، وكان دَرْكُ وقوفه عائدا على الملك دون الوزير .

والقسم الثالث — تنفيذُ ما صدر عن خلفائه على الأعمال التى فوّضها إلى آرائهم ووَكَلَها إلى ٱجتهادهم . فإن تفرّدوا بتنفيذها أمضاها لهم ولم يَتَعَقَّبها عليهم ما لم

(١) زيادة عن قوانين الوزارة .

(٢) الدَّرْك : التبعة .

(٣) كذا فى قوانين الوزارة، وفى الأصل : "أن يأوى" .

يتحقّق زَلَلَهم فيها، وكان دَرَك تنفيذها عائدا على العمّال دون الوزير. وإن وقفوها على تنفيذ الوزير فعليه فى تنفيذها حقّان: أحدهما أن يستكشف عن أسبابها، ليعْلَم خطأها من صوابها. والثانى تقويةُ أيديهم ونفى الآرتياب عنهم، فإن ظهور الآرتياب مجشّة(١) للقلوب. فإن نفّذها لهم حين لم يتحقّق زللَهم فيها كان دركُ تنفيذها عائدا على الوزير دون العمّال.

والقسم الرابع — تنفيـذُ أمور الرعايا على ما أَلِفُوه من عادات ومُعاملات آختلفوا فيها حين آئتلفوا بهـا، لأنّ الناس مجبولون على الحاجة إلى أنواع لا يقـدِر الواحد أن يقوم بجميعها، فخُوِلف بين هممهم لينفردَ كلُّ قومٍ بنوع منها فيأتلفوا بها، فيقومَ الزرّاع بمزارعهم، ويتشاغلَ الصنّاع بصنائعهم، ويتوفّرَ التجّارُ على متاجرهم. وعليـه فى تنفيذها لهم حَقّانِ: أحدهما ألّا يُعارض صِنْفًا منهم فى مَطْلبه، والثـانى ألّا يُشاركه فى مَكْسَبه. وربمـا كان للسلطان رأْىٌ فى الآستكثار من أحد الأصناف فيَنْقُل إليه من لم يألفه فيختلّ النظام بهم فيما نُقلوا عنه وفيما نُقِلوا إليه. وربمـا ضَنّ السلطانُ عليهم بمكاسبهم فتعرّض لها أو شاركهم فيها فاتّجر مع التجار وزَرَع مع الزرّاع. وهذا وَهْنٌ فى حقوق السياسة وقَدْحٌ فى شروط الرياسة من وجهين: أحدهما أنه إذا تعرّض لأمر، قَصُرَتْ فيه يَدُ مَن عداه، فإن تُورِك عليه لم ينهَضْ به، وإن شُورِك فيه (٣٩) ضاق على أهله. وقد رُوى عن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: "ما عَدَل والٍ آتّجر فى رعيّته". والثانى لأن الملوك أشرفُ الناس مَنْصِبا فخَصُّوا بموادّ السلطنة، لأنها أشرف المواد مَكْسبا. فإن زاحموا العـامّة فى رَذْل مكاسبهم(٢) أَوْهَنـوا الرعايا ودنّسوا

(١) كذا فى الأصـل. والمجشة بكسر الميم: الرحا، من جش الشىء: دقه وكسره. وفى «قوانين الوزارة»: «فإن ظهور الآرتياب خيبة».

(٢) فى قوانين الوزارة: «فى درك مكاسبهم».

الممالك، وعاد وَهْنُهم عليها فاختلّ نظامُها، وٱعتلّ مرامها. وقد رُوى عن النبيّ صلّى الله عليه وسلم أنه قال " إذا ٱتَّجَرَ الراعى هلَكَت الرعيّة ". وكتب حكيم الروم إلى الإسكندر: أىّ مَلِك تَطَنَّفَ(١) نفسُه إلى المُحَقَّرات فالموت أكرم له.

فهذا ما ٱشتمل عليه الشرط الأوّل.

وأما الشرط الثانى من شروط وزارة التفويض، فهو الدفاع. وهو أُسُّ السلطنة وقانون السياسة والأخصّ بكفاية السيف فى تدبير المُلْك وضروب المصالح. ويشتمل على أربعة أقسام: أحدها الدفاع عن المَلِك من الأولياء، والثانى الدفاع عن المملكة من الأعداء، والثالث دفاع الوزير عن نفسه من الأكفاء، والرابع دفاعه عن الرعية من خوف(٢) وٱختلال.

فالقسم الأول فى دفاعه عن المَلِك من أوليائه — ويكون بثلاثة أسباب: أحدها أن يَقودَهم إلى طاعته بالرغبة، ويَكُفَّهم عن معصيته بالرهبة؛ فإن الرغبة والرهبة إذا تَوَاليا على النفس ذَلَّت لها وٱنقادت خَوْفا وطَمَعًا، وبهما تَعَبَّد الله الخَلْق فى وعده ووعيده. والثانى أن يقوم بكفايتهم حتى لا يَنفِروا بالقوّة أو يتفرّقوا بالضعف؛ وكلاهما قَدْحٌ فى الملك. والثالث أن يحفَظَهم من الإغواء، ويحرُسَهم من الإغراء؛ وذلك بأمرين: أحدهما البحث عن أخبارهم حتى يعلم سليمَهم من سقيمهم. والثانى بإبعاد المُفسدين عنهم حتى لا يتعدّى إليهم فسادُهم؛ فإن الكَفّ بحسب الكشف.

---

(١) تطنفت نفسه الى الشىء: أشمت وأشرفت عليه. وفى قوانين الوزارة « تطمعت » بدل « تطنفت ».

(٢) كذا فى قوانين الوزارة، وفى الأصل: « من حرف ... ». وهو تحريف.

والقسم الثانى فى دفاعه عن المملكة من أعدائها — وأعداءُ الممالك[1] من آنفرد بُملك أو آمتنع بقوّة. وهم ثلاثة أصناف : أكفاء مماثلون، وعظماء متقدّمون، وناجمة مُنافسون . فأما الأكفاء المماثلون فيُدْفَعُون بالمقاربة والمسالمة. وأما العظماء المتقدّمون فيُدَفَعُون بالملاطفة والملاينة . وأما الناجمة المنافسون فيُدفعون بالسوط والمخاشنة .

والقسم الثالث فى دفاع الوزير عن نفسه من أكفائه — ويكون بعد آستصلاح الطرَفين : الأعلى وهو الملِك، والأدنى وهم الأعوان . وأكفاؤه ثلاثة : وَاتِرٌ، وموتورٌ، ومُنافس .

فأما الواتر — فقد بدأ بشرِّه وجاهر بعداوته، وكلاهما بَغْىٌ مؤنِسٌ[2] بالنصر عليه . وللوزير فى تِرَته حقّان : حقٌّ فى مقابلته على ما قدّم من تِرته، وحق فى آستدفاع ما جاهر به من عداوته . فأما حقه فى المقابلة، فإن عفا الوزيرُ عنها كان بالفضل جديرا، وإن قابل كان فى المقابلة معذورا . وقد قيل : لذّةُ العفو أطيبُ من لذّة التشفى [لأن لذّةَ العفو يَتبعها الحمد ولذة التشفى يَعقبها الندم][3] . قال الشاعر :

فإنّك تَلْقَ فاعلَ الشّرّ نادِمًا * عليه ولم يَنْدَمْ على الخير فاعلُهْ

وأما حقّه فى آستدفاع شرّه، فقد أيقظته مجاهرته، وأَوْهَن كيدَه مُظاهرَتُه . وقد قيل فى منثور الحِكَم : أوهنُ الأعداء كيدًا أظهرُهم بعداوته . فاحذر بادِرَته[4] وآدفع عداوتَه . ودَفْعُها مختلِفٌ باختلاف طِباعه فى آنثنائه بالرغبة وتقويمه بالرهبة .

(١) كذا فى قوانين الوزارة، وهو ما يقتضيه السياق، فان الكلام فى أعداء المملكة . وفى الأصل : «وأعداء الملك» . (٢) مؤنس : يوقع فى القلب أنسا وطمأنينة بالظفر به . (٣) زيادة عن قوانين الوزارة . (٤) كان ينبغى أن تكون الجملة «فليحذر ... وليدفع ...» لأن الكلام هنا لغائب هو الوزير . لكنها منقولة من قوانين الوزارة — والكلام فيه لمخاطب — من غير تغيير .

وأما الموتور — فقد بُودِئَ بالإساءة فصَبَرَ عليها، وجُوهِرَ بالعداوة فأخفاها؛ فله تَرَةُ مظلوم وَوَثْبَـةُ مُختَلِس، فَتُتَوَقَّى تِرَةُ ظُلامته بالاستعطاف، ووَثْبَـةُ مُخالسته بالاحتراز.

وأما المنافس — فهو طالب رتبةٍ إن نال منها سَدَادًا من عَوَزٍ يَاسَر، وإن ضُويِق فيها نافر. فلْيُرْخِ[1] الوزيرُ له عِنَانَ الأمل، ولْيَخْفِضْ[1] له جَناح منافسته بالاستنابة والعمل؛ ليندفعَ بالمُياسرة عن المنافرة. وليُغالِطْ[1] به الأيام، فإن الساعاتِ تَهْـدِم الأعمار، ولا يجعلْ له فَرَاغا يتشاغلُ فيه بمَسَاءَته، ويجعلُه عُذْرا فى السعى على منزلته. فإن ساق القضاءُ إليه حَظًّا كان له مُصطَنِعا، يَرْعى له حقوقَ الاصطناع. فقد قيل: [من][2] علامة الإقبال، اصطناعُ الرجال. فإن صدّه القضاءُ عن إرادته وعجّزه القدر عن طِلْبته كُفِىَ الوزيرُ منه ما خافه [وقد أحسن][3]، ووصل إلى ما أراده [وقد أجمَ][3]، وأوجب بإحسانه شُكرا، وأقام بإجمامه عُذْرًا، اجتذب بهما قِيادَ مُنافسه إلى طاعته، وصَرَفه بهما عن التعرّض لمنافسته. فهنالك يجعله قِبْلَةَ رَجائه؛ إذ لم يَحْظَ بخير إلّا منـه، ولم يَقْضِ من زمان وَطَرًا إلّا به. وقد قيل فى منثور الحِكَم: مَن استصلح الأضدادَ، بلغ المراد. (٤٠)

(١) الفعل فى الأصل بصيغة الإخبار ووضعناه بصيغة الطلب للغائب لأن سياق الكلام يقتضى ذلك، ولأنه فى قوانين الوزارة المنقول عنه ما هنا بصيغة الطلب، الا أنه لمخاطب.

(٢) زيادة عن قوانين الوزارة.

(٣) زيادة عن "قوانين الوزارة" مع تغيير من الخطاب الى الغيبة لمناسبة السياق، أثبتناها هنا ليتضح بها الكلام. فان قوله: «وأوجب باحسانه الخ» يزداد وضوحا بذكر هذه الزيادة.

وربما تعرّض لعداوة الوزير مَن قَصَّر عن رُتبة مُنافسته . فليُعطِه (١) من رجائه طَرَفا ، وليَقْبِضْ (١) من زِمامه طَرَفا ، وليختبرْه (١) فيهما ، فسيقفُ على صلاحه أو فساده . فإن صَلَحَ سُوعد ، وإن فَسَد بُوعد . فقد قال أَرْدَشير بن بَابَك : احذروا صولةَ الكريم إذا جاع ، واللئيم إذا شَبِع . وقد قيل فى منثور الحكم : علّةُ المُعاداة ، قِلّة المبالاة .

والقسم الرابع فى الدفاع عن الرعية من خوف (٢) وآختلال — فالخوف من نتائج الخرق (٣) ، والآختلال من نتائج الإهمال ، وكلاهما من سوء السِّيرة وفساد السياسة ، [لتردّدهما بين تفريط وإفراط . وخروجهما عن العَـدْل إلى تقصير أو إسراف] (٤) . وهم قِوَام المُلْك المستَمَدّ ، وذَخيرهُ المستعِدّ . وليس يستقيم ولن يَستقيمَ مُلْك فسَدت فيه أحوالُ الرعايا ، لأنّه منهم بمنزلة الرأس من الجسد لا تَنْهَض إلا بقوّته ولا يستقِلّ إلا بمعونته . وعلى الوزير لهم ثلاثة حقوق :

أحدها أن يُعينهم على صلاح معايشهم ووُفورِ مكاسبهم ، لتتوفَّرَ بهم موادُّه ، وتَعْمَرَ بهم بلادُه .

والثـانى أن يَقْتَصِر منهم على حقوقه ، ويحملَهم فيها على إنصافه ، ليكونوا على الآستكثار أحرص ، وفى الطاعة أخلص ، ولا يكلهم فى مقادير الحقوق الى غيره ، ليكونوا له أَرْجَى وعليه أَحْنى .

(١) فى الأصل : بصيغة المضارع من غير لام الطلب ، وحسن السياق يقتضى الطلب كما هو فى قوانين الوزارة . (٢) كذا فى قوانين الوزارة ، وفى الأصل : «من حرف ...» .

(٣) فى الأصل : « والحرف من نتائج الخوف » . وبما أثبتناه يستقيم الكلام ، فان الخرق يلزمه مجاوزة الحد والخروج عما يقضى به العدل ، وهو بهذا المعنى إفراط وإسراف يقابله الاهمال الذى هو التفريط والتقصير . وفى الحق أن خوف الرعية نتيجة لازمة للخرق بهذا المعنى . على أن صورة ما أثبتناه أقرب شىء لصورة الأصل . (٤) زيادة عن قوانين الوزارة .

والثالث أن يَحُوطَهم بكفّ الأذى عنهم، ومنعِ الأيدى الغالبة منهم؛ ليكون لهم كالأَب الرءوف ويكونوا له كالأولاد البَرَرة؛ فإنّه كافلٌ مُسترْعًى ومسئُولٌ مُؤاخَذٌ. ولله عليه فيهم حَقٌّ، وللسلطان عليه فيهم تَبِعة (١). فليغتنِم الوزيرُ بهم شكرَ إحسانه، ويُجَمِّلْ بِعَدْله فيهم آثارَ سُلطانه.

وأما الشرط الثالث من شروط وزارة التفويض وهو الإقدام، فهو فى السياسة أوْفَى شطريها (٢)، وفى الوزارة أكفى نَظَرَيْها (٣)؛ لظفر الإقدام، وخَيبة الإحجام. وقد قيل فى منثور الحكم: بالإقدام تثبت الأَقدام. وإنما يحب الإقدام إذا ظهرت أسبابُه، وقُصِدت أبوابُه. قال الشاعر:

إذا ما أتيتَ الأمرَ من غيرِ بابِه * ضَلَلْتَ وإن تَقصِدْ إلى الباب تَهتدِى

ثم يَجْمع بعدهما بين حَزْمه وعَزْمه. فالحزمُ تدبير الأمور بموجب الرأى، والعزم تنفيذُها للوقت المقدَّر لها. فإذا تكاملت شروطُ الإقدام من هذه الوجوه الأربعة — وهى: ظهور أسبابه، وقصد أبوابه، والحزم، والعزم — لم يَمْنع من الظَّفَر، إلا عوائقُ القَدَر.

والإقدامُ ينقسم إلى قسمين: أحدهما الإقدام على ٱجتلاب المنافع، والثانى على دفع المضارّ. فأما الإقدامُ على ٱجتلاب المنافع فضربان: أحدُهما ٱستضافة مُلْك، والثانى ٱستزادة موَادّ. فأما ٱستضافة المُلْك فتكون بالحزم والعزم إذا ٱقترنا برَغْبة أو رَهْبة. ولأَن تكون بالٱغتيال والٱحتيال، أولى من أن تكون بالقتال. وأما ٱستزادةُ الموَادّ فتكون بالعدل والإحسان إذا ٱقترنا برِفْق ومُياسرة لتكْثُرَ بهما العِمارة وتتوفّر بهما الزراعة؛ فإنّ الأرض كُنوزُ الملك يستخرجها أعوانٌ متطوِّعون يُقْنِعهم

(١) كذا فى قوانين الوزارة، وفى الأصل "منهم تبعة".

(٢) فى قوانين الوزارة: "أوفى شرطيها".

(٣) كذا فى قوانين الوزارة، وفى الاصل "أوفى نظريها".

الكَفُّ عنهم ويَقْطعهم العَسْفُ بهم . وأما الإقدامُ على دفع المضارّ فضربان : أحدُهما . دفعُ ما ٱختلّ من المُلْك . وله سببان : إهمالٌ أو عَجْزٌ . والثانى دفع مانقَص من الموادّ . وله سببان : نُفورٌ أو جَوْرٌ . فيحتاج الوزير أن يَدفعَ ضَرَر كلّ واحدٍ منهما بالضدّ [من سببه ، فإن علاج كل داء بصده] (١) من الدواء . فإن كان ٱختلالُ المُلْك من الإهمال أيقظ له عَزْمَه ، وإن كان من العجز ٱستعمل فيه حزمَه . وإن كان نقصُ الموادّ من النفور ٱستنجد فيه رهبتَه ، وإن كان من الجَوْر أظهر فيه مَعْدلَتَه . فإن كان حدوثُ ذلك فى المُلْك صدَر عن الوزير كان مُؤاخَذًا بتفريطه فى الآبتداء ، ومستدركًا لتقصيره فى الآنتهاء ؛ فيَجْبُر إساءَتَه بإحسانه ، ويمحو قبيحَه بجميله . وإن كان حدوثُه من غيره كانت جريرةُ الإساءة على مَن أحدثه ، وكان حمدُ الإحسان للوزير .

وأما الشرط الرابع من شروط وزارة التفويض وهو الحَذَرُ — فيتعيّن على الوزير أن يكون حَذِرا ، لأنّ الدهر ثائرٌ بطوارقه ، ومُنافِر بنوائبه ، يَغدُر إن وَفَى ، ويَفتِك إن هفا . قال عبد الحميد : أصاب الدنيا مَن حَذِرَها ، وأصابت الدنيا مَنْ أمِنَها . وقال عبدُ الملك بن مروان : اِحذَروا الجَدِيدَين ، فلِلأَقدار أوقاتٌ تُغضِى عنها الأبصار . فإذا صادفت طوارقُ الدهر غِرًّا مُستَرسِلا صار هَدَفا لسهامه الصوائب ، وغَرَضًا لمنافرة الحوادث والنوائب . وقد قال بعضُ الحكماء : من أعرض عن الحَذَر والآحتراس ، وبَنَى أمرَه على غير أساس ، زال عنه العزّ وٱستولى عليه العجز ؛ وإن قدّم لطوارقه حَذَرَ المتيقِّظ ، وتلقّاها بعُدَّة المتحفِّظ ، ردّ بادرتَها بعزمِ ذى حَزْم قد حلَبَ أَشْطُرَ دهره ، وقام بواضح عُذْره . قال بعض الشعراء :

إنّ للدهرِ صَوْلَةً فاحذَرَنْهَا ✱ لا تبيتَنّ قد أَمِنْتَ الدُّهورَا

---

(١) التكلة عن " قوانين الوزارة " .

ثم هو بعد حَذَرِه مستسلِمٌ لقضاءٍ لا يُرَدّ، وقَدَرٍ لا يُصَدّ. وقد رُوِى عن أبى الدَّرْدَاء رضى الله عنه عن رسول الله عليه وسلم أنه قال: "اِحذَرُوا الدنيا فإنّها أسحرُ من هَارُوتَ ومَارُوتَ". وقيل لبعض الحكماء: مَن السعيدُ؟ قال: من آعتبرَ بأَمْسه، وآستظهر لنفسه. قال بعض الشعراء:

وحَذِرْتُ من أمرٍ فمرّ بجانبى * لم يُبكِنِى ولقِيتُ مالم أحْذَرِ

وللحَذَر حدٌّ يقِف عنده إن زاد [عليه][1] صار خَوَراً، كما أن للإقدام حَدًّا إن زاد عليه صار تَهَوُّرا. والزيادة على الحدود، نقصٌ فى المحدود. ولهما زمان إن خرجا عنه صار الحذَرُ فَشَلًا، والإقدامُ خُرْقا. وعِيارُهما معتبَرٌ بحزمِ العاقل ويَقَظةِ الفَطِن. قال بعض الحكماء: لِيَعْرِفْكَ السلطان عند آفتتاح التدبير بالحذر، وعند وقوع الأمر بالجِدّ.

والحذر يلزم من أربعة أوجه: أحدها الحذر من الله تعالى فيما فَرض. والثانى [الحذر][1] من السلطان فيما فَوّض. والثالث الحذر من الزمان فيما آعترَض. والرابع الحذر من [غلبة][1] الأعداء ومكرِ الدُّهاة.

فأما الحذر من الله تعالى — فهو عِمادُ الدِّين الباعثُ على الطاعة. والحذرُ منه هو الوقوف عند أوامره، والآنتهاءُ عن زواجره؛ فيعمل بطاعته فيما أَمَر، ويَنْتَهِى عن معصيته فيما حَظَر. فلن يُرَى قليلُ الحذر إلا متجوِّزا فى دينه طائحا فى غُلُوائه، لا يَرَى رُشْدا فى العاجل، وهو على وعيدٍ فى الآجل؛ مع نفور النفوس منه وسِراية الذّم فيه. وقد قيل فى بعض الصحف الأُولى: العِزّة والقوّةُ يعظِمان القلب، وأفضل منهما خوفُ الله تعالى؛ لأن من لزم خشيةَ الله لم يَخَفِ الوضيعة ولم يَحتَجْ إلى ناصر. وقال علىّ رضى الله عنه: من حاول أمرًا بمعصية الله كان أبعدَ لما رجا، وأقربَ لمجىء ما آتّقَى.

(١) زيادة عن "قوانين الوزارة".

وأما الحذر من السلطان، فهو وثّابٌ بقُدرته، مُتحكِّمٌ بسَطْوته، يَميــل به الهوى فيَقطَعُ بالظنّ ويُؤاخِذ بالارتياب، فالثقةُ به عجزٌ، والاسترسالُ معه خَطَر. والحذر منه فى حالَتِي السُّخْط والرضا أسلمُ؛ لأنّه يستَذْنِب إذا ملّ حتى يَصيرَ المحسنُ عنــده كالمسيء. فليَستَخلِصْ[1] رأيه بالنصح، ويَستَدْفِعْ تنكُّرَه بالحَذَر. وقال بعض الحكماء: اِصحَب السلطانَ بثلاث: الحذر، ورفض الدولة، والاجتهاد فى النصح. والحذر منه يكون بثلاثة أمور: أحدها ألّا يُعوِّلَ على الثقة به فى الإدلال والاسترسال، فما جرّت الثقةُ إلا نَدَمًا. وقد قيل: الخُرْقُ الدالّة على السلطان، والوَثْبةُ قبل الإمكان. [واقْصِ نفسَك إذا قدّمك، وتواضعْ له إذا عظّمك، واحتَشِمْه[2] إذا آنسك، ولِنْ له إذا خاشنك. واصبِرْ على تَجنّيه [إذا غالظك][3]؛ فهو على التّجنى أقدر، فكن على احتماله أصبر، فربّما كانت مُجاملتُه لك مكرًا، وتَجنِّيه عليك غدرا][4]. فقد قيل فى بعض الصحف الأولى: حبُّ المَلِك وهواه يُشبه الطَّلَّ على العُشب. فلا تجعلْ له فى إظهار تنكُّره عُذْرا؛ فربما اعترف بالحق فوَفّى، ورَقّ بالصبر فكفّ. وقد قيــل فى أمثال كَليلة ودِمْنــة: صاحبُ السلطان كراكب الأسد يَخافه الناسُ وهو لمركوبه أشَــدُّ خوفًا.

والثانى من حذره منه أن يُساعده على مَطالبه، ويُوافقَه على مَحابّه [ومآربه][3]، ولا يَصُدَّه عن غَرَض إذا لم يَقْدَح فى دِين ولا عِرْض، ولا يتوقّف عن إجابتــه

(١) فى الأصل: "فيستخلص ..." والسياق يقتضى الأمر كما فى "قوانين الوزارة".

(٢) ورد فى الأساس: «أنا أحتشمك واحتشم منك أى أستحيي» وفى اللسان وشرح القاموس أحتشم منه وبه ولا يقال: احتشمه. فعبارة الأصل هاهنا صحيحة على ما فى الأساس.

(٣) زيادة عن "قوانين الوزارة". (٤) هذه الجملة التى بين القوسين المربعين نقلها صاحب الأصل عن قوانين الوزارة من غير تغيير فى الضمائر، وعادته فى النقل عنه أن يغير الضمير من الخطاب الى الغيبة، لأن قوانين الوزارة يوجه الكلام للمخاطب، والأصل هنا يوجهه لغائب، كما هو واضح.

وإن شغلَه ما هو أهمّ؛ فإن المَلِك لا يُقيم لوزيره عُذرا إذا وجده فى أغراضه مُقَصِّرا، وإن كان على مصالح مُلْكه مُتَوَفِّرا؛ فإنه آتخذه لنفسه ثم لمُلْكه؛ وقد يُقَدِّم حظَّ نفسه على مصلحة مُلْكه، لغَلَبة الهوى ونَازِع الشهوة. فليكنْ مُتَوَفِّرا على مُراده ليسلَم آعتقادُه له. فإن قَدَحتْ أغراضُه فى دِين أو عِرْض سَلَّ الوزيرُ نفسَه من وِزْرِها وتحفّظ من شَينها[1] بالتلطّف فى كَفِّه عنها بما يعتاضُه بَدَلًا منها، ليَسْهُلَ عليه إقلاعُه عنها. فإن ساعده المَلِك عليها سَلِم دِينُهما، وزال شَيْنُهما. فقد رُوِى عن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: "إن لله خزائنَ للخير والشرّ مفاتيحُها الرجالُ فَطُوبَى لمن (٤٢) جعله الله مِفْتاحًا للخير مِغْلاقًا للشرّ ووَيْلٌ لمن جعله اللهُ مِفْتاحًا للشر مِغْلاقًا للخير". وقال الشاعر:

سَتَلْقَى الذى قدّمتَ للشّرِّ مُحْضَرًا ... وأنتَ بما تأتى من الخير أسْعَدُ

وإن أصرّ المَلِك عليها فلْيَلِن[2] الوزيرُ فى متاركته، ويُحْجِمْ عن مساعدته؛ وهو خِدَاعٌ يَتدلّس بالمغالطة ويَخْفَى بالحزم؛ فليستنجد فيه عقلَه، ويستعمِلْ فيه حزمَه؛ ليسلم من تَنكُّره، ويخلُصَ من وِزره. فقد رُوِى عن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: "إنّ من شِرَار الناس عند الله يومَ القيامة عبدًا أذهب آخرَتَه بدُنْيا غَيره". والثالث من حذره منه أن يَذُبَّ عن نفسه ومُلْكه بما آستطاع من مال ونَفْس؛ فإنه [عن نفسه][3] يَذُبُّ، ولها يَرُبُّ[4]؛ فإنه لا يصلُح حالُه مع فساد حال مَلِكه وهو فرع من أصله. وهو[5] يسترسل لثقته به، ويستسلم لتعويله عليه؛ فليقابِلْ ثقتَه بأمانته، وآستسلامَه بكفايته، ولا

(١) كذا فى «قوانين الوزارة» ويرجحه ما يأتى من قوله «سلم دينهما وزال شينهما» وفى الأصل «من شبهتها».   (٢) كذا يوجد من «قوانين الوزارة»، وفى الأصل «فليكن ...».

(٣) زيادة من قوانين الوزارة يقتضيها السياق.   (٤) يرب: يصلح.

(٥) الضمير فى «وهو يسترسل ...» يرجع الى الملك.

يُلجئه أن يُباشر دَفْع الخوفِ والحذر، فيُلجئه إلى ما هو أخوف وأحذر؛ لأن الوزير يخاف المَلِك ويخاف ما يَخافُه، فيتوالى عليه خوفان، ويتمالأ عليه خَطَران . قال شاعر :

إنّ البلاءَ يُطاقُ غيرَ مُضَاعَفٍ * فإذا تضاعفَ صار غيرَ مُطاقِ

وأما حذره من زمانه، فلأنّه يتقلّب بألوانه، ويخشُن بعد لَيَانه، فيسلُب ما أعطى ويُفرّق ما جمع . وقد رُوى عن أبى بكر الصدّيق رضى الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : "أنظروا دُورَ مَن تسكُنون وأرضَ من تَزْرَعُون وفى طُرُق مَن تَمشُون" . وقال بعض الحكماء : الدنيا إن بَقِيتْ لك لم تَبْقَ لها . وقال بعض البلغاء: إن الدنيا تُقبِل إقبالَ الطالب، وتُدبِر إدبار الهارب؛ لا تَبْقى على حالة، ولا تخلُو من آستحالة؛ تُصلِح جانبا بإفساد جانب، وتسُرُّ صاحبا بمَسَاءَة صاحب؛ فالكونُ فيها على خَطَر، والثِّقةُ بها على غَرَر . وقال قَيْس بن الخَطِيم :

ومن عادةِ الأيّامِ أنّ خُطوبَها * إذا سَرَّ منها جانبٌ ساء جَانبُ

[والحَذَر][1] من الزمان يكون من أربعة أوجه :

أحدها : ألّا يثِق بمساعدته، ولا يركَنَ إلى مُياسرته، فيغفُلَ عن الحذر والآستعداد، فربّما آنعكس فآفترس، وغَافَصَ[2] فآختَلَس . وقد قيل : للدهر صُرُوف، لست عنها بمصروف . قال أبو العَتاهِيَة :

إنّ الزمانَ وإن أَلا * نَ لأَهْـلِه لمُخَاشِن
خُطُوبُه[3] المتحرّكا * تُ كأنّهنّ سواكنُ

---

(١) فى الأصل بياض، والتكملة عن «قوانين الوزارة» .

(٢) غافصه : فاجأه وأخذه على غِرّة منه .

(٣) كذا فى «قوانين الوزارة» . وفى الأصل : «بخطوبه» .

والثـانى : أن ينتهز فُرصة مَكِنتِه(١) بفعل الجميل، وغَرْس الصنائع، و إسداء العوارف؛ ليكون ذلك ذخيرةً له فى النوائب، وخَلَفًا فى العواقب؛ ولا يُلهِيَه ٱستكفاؤه عن الٱستظهار، ولا يَمْنَعَهُ ٱستغناؤُه عن الٱستكثار . فقد قيل : المرء ٱبنُ يومِه، فلينْتَبِهْ من نومه . وقد رُوى عن النبى صـلّى الله عليه وسـلّم أنه قال : " اِغتَنِمْ خمسا قبـل خمس شَبَابَك قبـل هَرَمِك وصِحَّتَكَ قبل سَقَمك وغِنَاكَ قبل فَقْرِك وفَرَاغَكَ قبـل شُغْلِك وحيَاتَك قبل موتِك " . قال سعيدُ بنُ سَلْم :

إنّمـا الدنيا هِبَاتٌ * وعَوَارٍ مُسـتَرَدَّهْ
شِدَّةٌ بعـدَ رَخَاءٍ * ورَخَاءٌ بعـد شِدَّهْ

والثالث: أن يَكُفَّ نفسَه عن القبيح ويَقْبِضَ يدَه عن الإساءة، ليُكْفَى رَصْدَ التِّرات، وغوائلَ الهَفَوَات ؛ فيأمَنَ من وَجَاِله، ويسلَمَ من زَلَلِه ؛ ولا يتطاوَلَ بالقُدْرة فيغفُلَ وهو مطلوب، ويأمَنَ وهو مسلوب .

والرابع : أن يستَعِدَّ لآخرته، ويَستظهِرَ لمَعَاده، ولا يغترّ بالأمل فيخُونَهُ الفَوْت، ولا تُلهِيَهُ الدنيـا فَتَصُدَّه عن الآخرة . فقلَّ مَن لَابَسَهَا فَسَلِمَ من تَبِعاتها ؛ لهَفَوَات غُرورها، [وعواقب شُرورها](٢) . رُوى عن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: "ياعجبًا كل العَجَب للمُصَدِّق بدار الخُلود وهو يسعى لدار الغُرور " . وقيل فى منثور الحكَم: طلاقُ الدنيا مَهْرُ الجَنَّة .

(٤٣) وأما حذرُه من أهل الزمان — فلأن الإنسانَ محسـود بالنعمة، مغبوط بالسلامة . والناس على أربعة أطوار متباينة :

(١) المكنة بفتح فكسر : التمكن .
(٢) زيادة عن «قوانين الوزارة» .

[أحدها[1]] خيرٌ عاقل يُسالِم بخـيره ، ويُساعِد بعقله ؛ فالظَّفَرُ به سـعادةٌ ، والاستعانةُ به توفيقٌ . فَلْيَجتهِد[2] ألّا يفُوته و إن كان قليـلَ الوجود، ليَحْظَى بخـيره ويَسْعَدَ بعقله . وقلّ أن يكون الخـيرَ العاقلُ إلا متحلِّيا بالعلم متزيِّنا بالأدب . فإذا أظفره الزمانُ بمن تكاملت فضائلُه ، وتهذّبت خصائلُه ، فليَتَّخذْه[2] ذخيرةَ نوائبـه، وعُدَّةَ شدائده، يجده كفيلَ صَلاحِها، وزعيمَ نجَاحِها .

والطور الثانى : شِرِّيرٌ جاهل يَضُرُّ بشرِّه، و يُضِلُّ بجهله . فليحذَر مخالطته، فهى أضر من السَّمِّ، وأنفذ من السهم . وشرُّه بجهله مُنتشِرٌ يَضعُفُ إن تُورِكَ، و يَقَوَى إن شُورِكَ؛ فلْيَكْنُف شرَّه بالإبعاد، ولا يُعِزَّهُ بالتقريب، فيُلحِقه ضَرَرَىْ شرِّه وجهله . وضَرَرُ الجهل أعمّ من ضرر الشر؛ لأن قانونَ الشر معلوم، وقانونَ الجهل غيرُ معلوم .

والطور الثالث : خَيِّرٌ جاهلٌ يُسالِم بخيره، و يُضِل بجهله ؛ فَلْيُقَارِبْهُ[2]، إن شاء، لخيره، ولا يَستعمِلْه لجهله ؛ ليكون بخيره موسوما، ومن جهله سليما .

والطور الرابع : شِرِّيرٌ عاقل وهو الداهيةُ المَكِر، يُستعمَل للخطوب إذا حَرَبَتْ[3] . فليكن على حَذَرٍ من مَكْره، و يتَارَكْه فى الدَّعَة على استدفاعٍ لشره . وقد رُوِى عن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال : "إن الله يُؤَيِّد هذا الدِّينَ بالرجل الفاجر". ومِثْلُ هذا يُستكَفُّ بمَعُونةٍ تَمُدُّه، ومُراعاةٍ تُرضيه ؛ فإنّه كالسَّبُعِ الضارى إن أجعْتَه هاج، و إن أشبعتَه سكن ؛ ليكون مذخورا للحاجة ؛ فإن للزمان خُطوبا لا تُدْفَع إلا بشرار أهله ؛ كما قال حُذَيفَةُ بنُ اليَمـان لرجل : أيَسُرُّك أن تَغلِب شَرَّ الناس؟ قال : نعم ؛ قال :

(١) زيادة عن «قوانين الوزارة» .
(٢) السياق يقتضى صيغة الأمر كما فى «قوانين الوزارة» . والفعل فى الأصل مجرد من لام الأمر .
(٣) حربه الأمر : نابه واشتد عليه .

إنك لن تَغلِبَه حتى تكونَ شرًّا منه. فَيُعَدّ لخطوب الشرّ إن طَرَقَت؛ فإنّه بها أخبر، وعلى دفعها أقدر، ولأهلها أقهر؛ فـ «إنّ الحَدِيدَ بالحديد يُفْلَحُ». فيُستَكَفُّ إلى حينها بما يَدْفَعُ عادِيَةَ شرّه، ويقطعُ غائِلةَ مكره. وإن كانت ضَرَاوَةُ الشر أجذب، وطِباعُ النفوس أغلب. فإن وجد الوزيرُ من هذا الداهيةِ فُتورا فى همّته، وقصورا فى مُنّته[(١)] كانت سِرايَةُ مكره أنزر، وتأثيره فى الخطوب أيسر. وإن كان عَالِىَ الهِمَّة قوِىَّ المُنَّة يتطاول إلى معالى الأمور، كانت سرايةُ مكره أوفر، وتأثيرُه فى الخطوب أكثر. فَلْيُعْطِهِ[(٢)] فى كل حال من أمرَيه من الحَذَر والسكون بحسب ما تقتضيه هِمّتُه، وتبعَثُ عليه مُنّتُه؛ ليكون قانونُه معه مستقيما، [ومن دهاء مَكْرِه[(٣)] سليما]؛ لا ينالُه خَوَرٌ من سَرَف، ولا آسترسالٌ من تقصير؛ فقد جعل الله تعالى لكل شيء قَدْرًا.

فهذا تفصيلُ ما آشتمل عليه العَقْدُ والحلّ.

وأما التقليد والعزل، وهو الشطر الثانى من شروط وزارة التفويض،

فالتقليد على ضربين: تقليد تقرير، وتقليد تدبير.

فأما تقليد التقرير، فهو فيما يُستأنفُ إنشاءُ قواعده، ويُبتدأ تقريرُ رسومه. وهو على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون فى حاصر يَقدِر الوزير على مباشرته، فالوزير أخصّ بتقريره، وأحقُّ بتنفيذه؛ لأنها أصول مُؤَبَّدة وهى من خواصّ نظره. فإن قلّد عليها وآستناب

---

(١) المنة: القوة.

(٢) السياق يقتضى صيغة الأمر كما فى «قوانين الوزارة». والفعل فى الأصل مجرد من لام الأمر.

(٣) زيادة عن «قوانين الوزارة».

فيها، كان تقصيرا منه إن جَلّ، ومعذورا فيه إن قلّ. ولم يكن لمن قَلَّده تنفيذُ تقريره إلا عن إذنه، وإلا كان عزلا خَفِيًّا، لأنه يصير مُلتزِمًا وقد كان مُلزِما، ومُحكَمًّا[1] وقد كان حاكما.

والثـانى: أن يكون التقليد فيما بَعُدَ عنه ويمكن آستئمارُه فيه[2]، فيجوز أن يَستنيب فى تقريره، ويكون موقوفا على إمضاء الوزير وتنفيذه. ولا يجمع المستنابُ بين الأمرين، ليكونَ التقليدُ مقصورا على التقرير، والوزيرُ مختصا بالتنفيذ. فإن جَمَع المستنابُ بين التقرير والتنفيذ كان فيه مُتَجَوِّزًا، إلا أن يُؤْمَر به فيصير الآمرُ مُتَجَوِّزا، إلا أن يكونَ آضطرارا يزول معه حكمُ الآختيار.

والثالث: أن يكون التقليدُ[3] فيما بَعُدَ عنه ويتعذّر آستئماره فيه، فيجوز أن [يَستَنِيبَ[4] فيــه مَن] يَجمعُ بين تقريره وتنفيذه إذا تكاملت فى المُستناب ثلاثةُ شروط: أحدها الكفاية التى ينهَضُ بها فى التقرير. والثانى الهيبةُ التى يُطاع بها فى التنفيذ. والثالث الأمانةُ التى يَكُفُّ بها عن الآسترشاء والخيانة، بعد تكامُل الشروط المعتَبَرة فى جميع الولايات، وهى ثلاثة: العقل، والديانة، والمُرُوءَة. فلا فُسحةَ فى تقليد مَن أخَلّ ببعضها، لقصوره عن حقها، وخروجه من أهلها؛ وإنمـا يختلف ما سواها باختلاف الولايات، وإن كانت هذه مستَحَقّةً فى جميعها. وقد قال كسرى أبْرَوِيزُ: مَن آعتمد على كُفَاة السوء لم يَخْلُ مِن رأيٍ فاسـدٍ وظنٍّ كاذبٍ وعدوٍّ غالب. وقد قال بعض الحكماء:

(١) كذا فى قوانين الوزارة، وفى الأصل: «لأنه ملزم وقد كان ملزما، ومحكم... الخ».

(٢) الاستئمار: المشاورة.

(٣) كذا فى قوانين الوزارة، والتقليد هو موضوع الكلام، وفى الأصل: «التنفيذ...».

(٤) التكملة عن «قوانين الوزارة».

لا تَسْتَكْفِيَنّ مخدوعا عن عقله ؛ والمخدوع[1] مَن بُلِـغ به قَدْرًا لا يستحقه ، أو أُثِيب ثوابا لا يستوجِبُه . [٤٤]

وأما تقليدُ التدبير ، فهو النظر فيما آستقرّت رسومُه ، وتمهّدتْ قواعدُه . وهو مشتَرَكٌ بين الوزير و بين الناظر فيه ؛ لكن[2] يختصّ الوزير بمراعاته ، والناظرُ بمباشرته ؛ ليستَظْهِر[3] الوزيرُ بالمراعاة ، ولا يَتَبَذَّل[4] بالمباشرة . وهو ضربان : أحدهما تدبير الأجناد . والثانى تدبيرُ الأموال .

فأما تدبير الأجناد ، فلا يَستغنِي الوزيرُ عن تقليد سفيرٍ فيه و إن كانوا يُلاقونه ؛ ليحفَظَ بالسفير حِشْمة وِزارته ولا يَقِفَ أغراضَ أجنادِه ، وقد آنصان عن لَغْط كلامِهم ، وجَفْوة طِباَعهم . والأغلبُ على تدبيرهم الرأىُ والسياسةُ . فيعتَبَرُ فى هذا المختار لهذا التقليد ستةُ شروط :

أحدها : الهَيْبَةُ التى تَقودُهم إلى طاعتــه ، لأنه يقوم بتــدبيرِ ذَوِى سَطْوةٍ ، فيحتاج إلى قوّة الهيبة .

والثــانى : أن يكون من ذَوِى الرأى والسياسة ، ليقودَهُم برأيه إلى الصواب ويَقِمَهم بسياسته على الآستقامة .

والثالث : أن يكون مُتوصِّلا إلى آستعطاف القلوب ، وآجتماع الكلمة ، ليسلموا من آختلاف أو منافرة .

(١) كذا فى قوانين الوزارة ، وفى الأصــل : « فالمخــدوع ... » بالفاء وظاهر أن حسن السياق يقتضى الواو .

(٢) كذا فى «قوانين الوزارة» . وفى الأصل : « لكى يختص ... » .

(٣) يستظهر : يحتاط و يستوثق .

(٤) فى الأصل «يتبدّل» بالدال . والسياق يقتضى ما وضعناه .

والرابع: أن يكون بينه وبين الأجناد مناسبةٌ فى الطباع ومشاكَلَةٌ فى الأخلاق يتَرجُون [بها][1] فى الموافقة و[لا][1] يَختلفون [فيها][1] فى المباينة[2].

والخامس: أن يكون سليم الباطن صحيحَ المُعْتَقَد؛ لأنه يصير أَخَصَّ بهم، ويصيرون أطوَعَ له.

والسادس: ما ٱختَلَفَ بٱختلاف الحال، فإن كان فى زمان السَّلم ٱعتُبِر فيه الأَناةُ والسكونُ، وإن كان فى زمان الحرب ٱعْتُبِر فيه الإقدامُ والسَّطْوَةُ، ليكون مطبوعا على ما يُضاهِى حالَ زمانه. فإذا ظَفِر بمَن ٱستكملها — وبعيدٌ أن يَظْفَرَ به إلا أن يُعَانَ بالتوفيق— وجب تقليدُه، ولَزِمت مُناصفَتُه فى الحقوق التى له وعليه، ليدُومَ ويَستقيمَ. فقد قيل فى منثور الحِكَم: مَن قَضَيتَ واجبَه، أَمِنتَ جانبَه.

وأما تدبيرُ الأموال، فالوزيرُ مَصُون عن مباشرتها، وإنما يَحْفَظُ دَخْلَها بالهيبة والٱستظهار، ويَضْبُطُ خَرْجَها بالحاجة والٱضطرار. وللتقليد على كل حال منهما[3] شروط.

فشروط التقليد على مباشرة دَخْلِها خمسة:

أحدها: أن يكون مطبوعا على العَدْل، ليُنْصِفَ ويَنْتَصِف.

والثانى: أن يكون متدَيِّنا بالأمانة، ليَستوفىَ ويُوَفِّى.

والثالث: أن يكون كافيا، ليَضْبُطَ بكفايته، ولا يُضيعَ بعجزه.

والرابع: أن يكون خَبيرا بعمله يَعرِف وجوهَ موادّه، وأسبابَ زيادته.

---

(١) زيادة عن «قوانين الوزارة».

(٢) فى «قوانين الوزارة»: «...فيها بالمباينة».

(٣) فى قوانين الوزارة: "على كل واحد منهما".

والخامس: أن يكون رَفيقا بمُعامليه غيرَ عَسُوف ولا أَخْرَق . حُكِى ان الإسكندرَ كتب إلى مُعَلِّمه أرسطاطاليس ليستشِيرَه فى عُمَّاله؛ فكَتَبَ إليه: إنّ مَن كان له عبيدٌ فأحسنَ فى سياستهم فَوَلِّه الجُنْد، ومن كان له ضَيْعةٌ فأحسنَ تدبيرَها فَوَلِّه الخَرَاج .

وأما شروط التقليد على مباشرة خَرْجها، بعد الأمانة التى هى مشروطة فى كلّ وِلاية، فمعتَبَرَةٌ بأحوال الخَرْج . وينقسم إلى ثلاثة أقسام :

أحدها: ما كان راتبا عن رُسُوم مستَقِرَّة كأرزاق الجيوش والحواشى، فللتقليد عليه شرطان : مَعرفةُ مقاديرِها، ومعرِفة مُستِحقِّيها .

والثانى : ما كان عارضا عن أوامِرَ تقدّمتْها والناظرُ مأمورٌ بها كالصِّلات وحوادث النَّفَقات، فللتقليد عليه شرطان : وقوفها على الأوامر، ومعرفةُ أغراض[1] الآمر .

والثالث : ما كان عارضا فُوِّض إلى رأى الناظر ووُكِلَ إلى تقريره كالمصالح والنَّفَقات، فالتقليد عليه أَوْفَى شروطا لوقوفها على اجتهاده وتقديره، فيحتاج مع الأمانة إلى ثلاثة شروط :

أحدها: معرفةُ وجوه الخَرْج، حتى لا يتصرف فى غير حقّ .

والثانى : الاقتصاد فيه، حتى لا يُفْضِىَ إلى سَرف ولا تقصير .

والثالث : اِستصلاح الأثمان والأجور من غير تَحَيُّف[2] ولا غَبْن .

---

(١) كذا فى "قوانين الوزارة" . وفى الأصل : "ومعرفة أعراض الأوامر" .

(٢) التَّحَيُّف : التنقّص .

وأما العزل فضربان :

أحدهما : ما كان عن غير سبب فهو خارجٌ عن السياسة ؛ لأن للأفعال والأقوال أسبابا إذا تجرّدت عنها[1] صار الفعلُ عَبَثًا والكلامُ لَغْوًا لا يقتضيه رأىُ حصيف، ولا تُوجِبه سياسةُ لبيب . وقد قيل : العزلُ أحدُ الطَّلاقَيْن . فكما أنه (٤٥) لا يَحْسُنُ الطلاقُ بغير سبب، كذلك لا يحسُن العزل بغير سبب . و إذا لم يَثِق الناظر باستدامة نَظَرِه مع الاستقامة، عَدَل عنها إلى النظر لنفسه ، فعاد الوَهْنُ على عمله . وما يكون هذا العزلُ إلا عن فَشَلٍ أو ملَل .

والضرب الثانى : أن يكون العزلُ لسبب دعا إليه . وأسبابه تكون من ثمانية أوجه :

أحدها : أن يكون سببُه خِيانةٌ ظهرت منه، فالعزلُ لها من حقوق السياسة مع استرجاع الخِيانة والمقابلةِ عليها بالزواجر المُقوِّمة . ولا يُؤاخَذ فيها بالظنون والتُّهَم . فقد قيل : من يَخُنْ يَهُنْ .

والوجه الثانى : أن يكون سبَبُه عَجْزَهُ وقصورَ كفايته ، فالعمل بالعجز [مُضاع][2]؛ وهو نقص فى العاجز و إن لم يكن ذنبا له ؛ فلا يجوز فى السياسة إقرارُه على العمل الذى عَجِزَ عنه . ثم رُوعِى عجزُه بعد عَزْله ، فإن كان لِثقَل ما تقلّده من العمل جاز أن يُقَلَّدَ ما هو أسهل ، و إن كان لقصور مُنَّته وضعف حَزْمِه لم يكن أهلا لتقليدٍ ولا عمل .

(١) كذا فى الأصل . والذى يؤخذ من كتب اللغة أن «تجرّد» يتعدّى بـ «من» .

(٢) التكملة عن «قوانين الوزارة» .

والوجه الثالث : أن يكون سببُه ٱختلالَ العـمل من عَسْفه أو خُرْقه . فهذا السبب زائدٌ على الكِفاية، وخارجٌ عن السياسة . والوزير المُقَلَّد فيه بين خِيارين : إما أن يَعزِله بغيره، و إما أن يَكُفَّه عَنْ عَسْفه وخُرْقه . و يجوز أن يكون مُرْصَدًا لتقليد ما تدعو السياسة فيـه (١) الى العَسْف لمن شَاقّ ونافر . فقد قيل : لكلّ بِناء أساس، ولكلّ تُرْبة غِراس .

والوجه الرابع : أن يكون سببُه ٱنتشارَ العملِ به من لِينه وقِلَّة هَيْبَته . فهذا السببُ مُوهِنٌ للسياسة . والوزير فيه بين خِيارين : إما أن يَعزِلَه بمَنْ هو أقوى وأهيب، و إما أن يَضُمَّ إليه مَن تتكامل به القوةُ والهيبةُ . وخيارُه فيه معتَبَرٌ بالأصلح . و يجوز أن يُقَلَّد بعد صَرْفه مالا يُستَضَرُّ فيه بضعفه .

والوجه الخامس : أن يكون سَبَبُه فَضْلَ كفايته وظهورَ الحاجة إليه فيما هو أكبرُ من عمله . فهذا أحدُ وجوه العزل وليس بعزل فى الحقيقة، و إنما هو نَقْلٌ من عمل إلى ما هو أجلُّ منه، فصار بهـذا العزل زائدَ الرتبة . وقد قال بعض البلغاء : الناسُ فى العمل رجلان : رجل يَجِلُّ به العملُ لفضله ورياسته؛ ورجل يَجِلُّ بالعمل لتقصيره ودناءته، فمَن جَلَّ به العملُ ٱزداد تَوَاضُعًا وبِشْرًا، ومَن جَلَّ بالعمل ٱزداد تَرَفُّعًا وكِبْرًا .

والوجه السادس : أن يكون سَبَبُه وجودَ مَن هو أكفأُ (٢) منه . فيُرَاعَى حالُ الأكفأ ، فإن كان فضلُ كِفايته مُؤَثِّرا فى زيادة العمل به كان عزلُ الناظر به من لوازم

(١) كذا فى قوانين الوزارة . وفى الأصل : « ما تدعو إليه السياسة فيه ... الخ » وظاهر أن كلمة « إليه » مقحمة لغير حاجة . (٢) استعمال «أكفأ» بمعنى أكثر اضطلاعا بالأمر، من الخطأ المشهور، وكذلك كفء، وأكفاء فى هذا المعنى، وانما الصواب لغة فى كل هـذا : أكفى، وكاف، وكفاة، من الكفاية التى هى الاضطلاع بالأمر وحسن القيام به .

السياسة ولم يَسُغْ فيها إقرارُه على عمله ؛ و إن لم يُؤَثِّر فى زيادة العمل كان عزلُ الناظر من طريق الأولى فى تقـديم الأكفاء وتخيُّر الأعوان ، و إن جاز فى السياسة إقرارُ الناظر على عمله لنهوضه به .

والوجه السابع : أن يكون سببُه أن يَخْطُبَ عَمَلَه من الكُفاة مَن يبذُل زيادةً فيه . فلا يجوز عزلُه ببذل الزيادة حتى يَكشِف عن سببها ، فربما تَخَرَّص[1] بها الباذلُ لرغبة فى العمل ، أو لعداوة فى العامل . فإن لم يَظْهَر لها بعدَ الكشف مُوجِبٌ لم يَجُزْ فى السياسة عزلُه بهذا البذل الكاذب ، وكان الباذل جديرا بالإبعاد لابتدائه بالإدغال[2] . فإن ظَهَرَ مُوجِبُ الزيادة لم يَخْلُ من ثلاثة أقسام : أحدها أن يكون لتقصير الناظر ، فيجب عزلُه . والوزير بعـد عزله بين خِيارَين : إما أن يُقَلِّد الباذلَ أو غيره من الكُفاة . والثانى أن يكون مُوجِبُها فضلَ كفاية الباذل ، فَيجبُ عزلُه بالباذل دون غيره . والثالث أن يكون سببُها عَسْفَ الباذلِ وخُرْقَه ، فلا يجوز فى السياســة عزلُ الناظر ولا تقريبُ الباذل ، فربما مال إلى الزيادة مَن تَغَاضَى عن العدل ، فَعَزَل وقَلَّد فصار هو العاسِفَ المُجازِف .

والوجه الثامن : أن يكون سببُه أن الناظر مُؤْتَمَنٌ ، فيخْطُب عَمَلَه ضامنٌ . فتضمينُ الأعمال خارجٌ عن قوانين السياسة العادلة ، لأن المُؤْتَمَنَ عليها إذا كان كافيا ٱستَوْفَى ما وَجَبَ ، وكَفَّ عما لم يَجِب ؛ وهذا هو العدل . والضامنُ إن ضَمِنَها بمثل ٱرتفاعها لم يُؤْثِر ، و إن ضَمِنَها بأكثَرَ منه تَحَكَّمَ فى عمله ، وكان بين عَسْفٍ أو هَرَب ، لأنه ضَمِن لِيَغْنَمَ لا لِيَغْرَمَ . وحُـكِى أن المأمون عَزَم على تضمين السَّوَاد ، وعنـده عُبَيدُ الله

(١) تخرص : افترى وكذب . وفى الأصل «فربما تحرص ... » ، وفى قوانين الوزارة « فربما يخرجه ... » . وما وضعناه يظهر أنه المناسب للسياق . فلعل ما فى الأصل يكون محرفا عنه .

(٢) الإدغال هنا : الوشاية والخيانة .

ابن الحسن العَنْبَرِىّ القاضى؛ فقال له : [يا أمير المؤمنين][1] إن الله قـد دَفَعها إليك أمانةً، فلا تُخْرِجْها من يدك قَبَالَة[2] . فَعَدَل عن الضَّمان .

فهذا تفصيلُ ما تَعَلَّق بوزارة التفويض من عَقْدٍ وحَلٍ وتقليدٍ وعَزْلٍ . فلنذكر حُقُوقَ المَلِك على وزِيره وحقوقَ الوزير على مَلِكه .

ذِكر حقوق المَلِك على وزيره وحقوقِ الوزيرِ على مَلِكه

فأما حقوق السلطان على وزيره فهى ثلاثة :

أحدها : قِيامُه بمصالح مُلْكه، وهى أربع : عِمَارةُ بلادِه، وتقويمُ أجناده، (٤٦) وتثميرُ أمواله، وحِيَاطةُ رعيّته .

والثانى : قيامُه بمصالح نَفسِه، وهى أربع : إدرارُ[3] كفَايتِه، وتحمُّلُ عَوارِضه، وتهذيبُ حاشيته، وإعدادُ ما يستدفِع به النوائب .

والثالث : قيامُه بمقاومة أعدائه، وذلك بأربعة أشياء : تحصين الثُّغور، وآستكمال العُدّة، وترتيب العساكر، وتقدير الحدود . فيجب على الوزير أن يؤدّىَ حقوقَ سلطانه، ويُوَفّىَ شروط آئتمانه؛ ويحذَر بادِرَةَ مُؤاخَذَته إن قصَّر، وسَطْوَةَ آنتقامه إن فَرَّطَ؛ لأن بادِرَةَ الآنتقام، أسرعُ من ظهور الإنعام؛ [لأن الآنتقام يَصْدُر عن طَيْش الغضب، والإنعامَ يَصْدُر عن أَناةِ الكرم][1] . وقد قيل فى حِكَم الفُرس : ما أضعفَ طَمَعَ صاحبِ

(١) زيادة عن «قوانين الوزارة» .

(٢) القبالة : الكفالة . من قبل (من باب نصر وضرب وسمع) بمعنى كفل . ومعناها هنا : أن يعطى السلطان عاملا أو أن يقبل العامل عملا من أعمال السلطان يستغله فى مقابل مقدار معين من المال يتكفل بأدائه إليه .

(٣) كذا بالاصل، وفى قوانين الوزارة "إدراك" .

السلطان فى السلامة . وذلك أنّه إن عفّ جَنَى عليه العَفافُ عداوةَ الخاصة ، وإن بَسَطَ يده جنى عليه البَسْطُ أَلْسنة المُتنصِّحين . فلَزِم لذلك أن يكون حَذَرُه أغلب من رجائه، وخوفُه أكثرَ من أَمْنه . ولئن تكدّرَ بهما العيش فهما إلى السلامة أدعى .

وأما حقوقُ الوزير على السلطان فثلاثةٌ : أحدُها : معونتُه على نظره . وذلك بأربعة أشـياء : تقوية يدِه، وتنفيذ أمرِه، وإطلاق كِفايتِه، وألّا يَجْعَل لغيره عليه أَمْرًا . وقد قال سَابُورُ بن أردَشيرَ فى عهده إلى ابنه هُرْمُزَ : ينبغى للوزير أن يكون قَوِىَّ الأمر، مقبولَ القول، يمنعُه مكانُه منك، من الضراعة لغيرك، وتبْعَثُه الثِّقةُ بك، على بَذْل النصيحة لك، ويُشجّعه مَا يَعْرِف من رأيك، على مقاومة أعدائك، وأُحذِّرُك أن تُنْزِل بهذه المَنْزِلةِ مَن سِواه مِن خَدَمك .

والثـانى : أن يَثِقَ منـه بأربعة أشياء : ألّا يُؤَاخِذَه بغير ذَنْب، وألّا يَطْمَع فى مالِه من غير خيانة، وألّا يُقدِّم عليه مَن هو دونه ، وألّا يُمكِّنَ منه عَدُوًّا . وقد عَهِد مَلِكٌ إلى ابنه فقال : يا بُنَىّ ، إنّك لن تَصِل إلى إحكام ما تريده من تدبير مُلْكك إلا بمعونة وزرائك وأعوانك ، فأعِنْهـم على طاعتك بمُيَاسرتك ، وعلى معونتـك بمساعدتك .

والثالث : أن يحفَظَ منزلتَه من أربعة أشياء : [الأوّل][1] ألّا يَرْتابَ بباطنه وظاهرُه سليمٌ، فيُؤَاخِذَ بالظن، ويَعْجِز عن دفعه باليقين ؛ فليس يُؤَاخِذُ بضمائر القلوب، إلّا علّام الغيوب . قيل لِكِسْرَى قُبَاذ : إنّ قوما من خواصّك قد فَسَدَت سرائرُهم ؛ فوَقَّعَ : أنا أَمْلِكُ الأجسادَ دون النيّات، وأَحْكُمُ بالعدل لا بالرضا ، وأَفْحَصُ عن الأعمـال لا عن السرائر . والثـانى : ألّا يستبدِل به ونظرُه مستقيم، فيقلّ نفعُه، ويضعف

(١) زيادة يقتضيها السياق .

نشاطُه ، ولا يُجهِد نفسَه فى النهوض بما كلّفه ؛ فإن داعِىَ الطبع أبلغُ من مصنوع التكلُّف . وقد آتّخذه لآستقامةٍ وجدها به . فإذا أضاع حَقَّه بالآستبدال ظلَمَ نفسه ، وكان من غيره على خَطَر . وقد قال كِسْرَى : الوزارةُ أبعدُ الأمور من أن تَحْتَمِل غيرَ أهلِها . لأن الوزير من المَلِك بمنزلة سَمْعِه و بصرِه ولِسانِه وقلبِه ، لأنه مغلق الأبواب ، مستور عن الأبصار ، ليحفَظَه فى أمواله ، و يستُرَ خَلَلَه فى أفعاله ؛ وحقيقٌ بمن(١) كان بهذه المنزِلة أن يكون محفوظا . والثالث : أَلَّا يؤاخِذه بدَرْك ما جرّه القضاءُ وساقه القَدَرُ ، فيجعلَه غَرَضا فى معارضة خالقه . وهل الوزيرُ فيه إلا كالمَلِك ! فأفعال الله عزّ وجلّ لا تكون ذُنُوبا لعباده . وقد رُوِى عن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال : " إذا أراد اللهُ إنفاذَ قضائه وقَدَرِه سَلَبَ ذوِى العقولِ عُقُولَهم حتى يَنْفُذَ فيهم قضاؤُه وقَدَرُه "(٢) . والرابع : أَلَّا يُحمِّلَهُ ما ليس فى قُدرته ، ولا يُكلِّفَه ما ليس فى طاقته ، فلا يُكلِّفُ آللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَها . وما ذاك إلّا من دواعى التَّجَنِّى ، ومبادئ التنكُّر .

فهذه حقوقُ الوزير على سلطانه . وهى مُقابِلة لحقوق السلطان على وزيره . لكنّ حقوقَ الوزير موضوعةٌ على المسامحة فى أكثرها ، وحقوقَ السلطان موضوعةٌ على المؤاخَذة بأقلها ؛ لآستطالته عليه بالقُدرة وقصورِه عنه بالنيابة .

وحيث ذكرنا هذه الحقوقَ الداخلةَ فى وزارة التفويض فلنذكُرْ وزارة التنفيذ .

---

(١) فى الأصل « وحقيق على من ... » .

(٢) هكذا فى الأصل وفى قوانين الوزارة وفى مسند الفردوس للديلمىّ . وفى الجامع الصغير زيادة نصها : "فإذا مضى أمره ردّ إليهم عقولهم ووقعت الندامة" .

ذكر وزارة التنفيـــذ

قال المــاوردىّ ما معناه : إنّ لوزارة التنفيذ أربعةَ قوانين :

فالأوّل من قوانينها : السِّفَارةُ بين المَلِك وأهـلِ مَمْلكته، لأنّ المَلِك مُعَتَّمُ بالحِجاب، مَصُون عن المباشرة بالخِطَاب؛ فاقتضى ذلك آختصاصَهُ بسَفِيرٍ مُحْتَشِمٍ ووزيرٍ معظَّمٍ مُطاعٍ فيما يُورِده عنــه من الأوامر والنواهى، ويُهاب فيما يتحمله إليه من المطالِب والمباغِى . ليكون للمَلِك لسانا ناطِقا، وأُذُنا واعِية . وهــذه السِّفارة مختصّة بخمسة أصناف : (٤٧)

أحدها : السِّفارة بين المَلِك وأجناده، فيَحْمِلُهم على أوامره ونواهيه، ويَتَنَجَّزُ لهم من المَلِك[1] ما آستوجبوه أو سألوه . ويحتاج فى سِفَارته معهم أن يَجْمَعَ بين اللِّين والعُنف، والخشونة واللُّطف؛ ليقتادَهم[2] إلى طاعته بالرغبة والرهبة .

والثانى : السفارة بين المَلِك وعُمَّاله . فيَستوفِى مُنَاظرةَ العُمّال ويتصفّح أحوالَ الأعمال ؛ ليَسْتَدرِك خَلَلًا إن كان . ويَستدِيمَ صلاحا إن وُجد . ويحتاج فى هــذه السفارة إلى آستعمال الرَّهبة خاصّةً ؛ ليَكُفَّهم عن الخيانة، ويَبْعَثَهم على الأمانة .

والثالث : السِّفارة بين المَلِك ورعِيَّته . ليَتَصَدَّى لإنصافهم، ويُصغِىَ إلى ظُلاماتهم؛ فيُمضِى ما تَيَسّر له، ويُنْهِى ما تعسّر عليه . ويحتاج فى هذه السفارة إلى آستعمال اللِّين واللُّطف؛ ليصلوا إلى آستيفاء الظُّلامة، ويَستدفعوا ذُلّ الآستِضَامة .

---

(١) فى الأصل « عن الملك » .

(٢) فى الأصل : « لايمتادهم ... » وظاهر أنه تحريف . وفى «قوانين الوزارة» لانقيادهم ... » وهذا أيضا لايتفق مع السياق .

والرابع: السفارة فى آستيفاء حقوقِ السّلطنة التى لِلمَلِك وعليه، من غير مباشرة قبض ولا إقباض[١]. ويحتاج فى هــذه السفارة إلى الرهبــة فيما يَستَوْفيه للمَلك، و إلى اللُّطف فيما يَتَنَجّزه منه.

والخامس: السفارة فى آختيار العُمّال، ومُشارفة الأعمال، لِيُنْهِىَ حالَ مَن يَرَى تقليدَه وعزلَه من غير أن يُباشر تقليدا ولا عزلا؛ لانّ التقليدَ والعزل داخل فى وزارة التفويض خارج عن وزارة التنفيذ. وشروطُ هذه السفارة: أن يكون جَيِّدَ الحَدْس، صحيحَ الآختيار، قليلَ الآغترار، عارفا بكُفاة[٢] العُمّال ومقاديرِ الأعمال، لِيُحْمَدَ آختيارُه، ويَقِلَّ عِثَارُه.

والثانى من قوانينها: أن يُمِدّ المَلِك برأيه ومَشورتِه؛ فإن المَلِكَ مع جزالة رأيه وصِحّةِ رويّتِــهِ محجوبُ الشخص عن مباشرة الأمورِ، فصار محجوبَ الرأيِ عن الخبرة بها. فاحتاج إلى بارزِ الشخص بالمباشرة، ليكون بارزَ الرأى بالخِبْرة؛ فليس الشاهد كالغائب، ولا المُخــبَرَ كالمعايِن. والوزير أَحَقُّ بهذه المرتبة. وله فى المشورة حالتان:

إحداهما: أن يَبتدِئه المَلِكُ بالآستشارة، فيلزَمه أن يُشيرَ فيها برأيِه سواء آختصّت بمُلْكه أو تعدّت إلى غيره. وعلى الوزير فيها حقّان: أحدهما: اِجتهاد رأيِه فى إيضاح الصواب. والثانى: إبانة صِحّتِه بتعليل الجواب؛ ليكون مُجيبا ومحتجًّا؛ فيُكْفَى توهُّمَ الزَّلَل ويَسْلَم من ظِنّة الآرتياب.

---

(١) قبض و إقباض: أى تسلم وتسليم. والموجود فى كتب اللغة التى بين أيدينا متعديا من هذه المادة «قبّض» بالتضعيف. و يصح «إقباض» على القول بأن تعدية الفعل بالهمزة قياسية.

(٢) كفاة: جمع كاف، من الكفاية وهى الاصطلاع بالأمر.

والحالة الثانية : أن يَبتدِئ الوزيرُ بالمشورة على المَلِك، فله فيها حالتان :

إحداهما: ألّا يَقَعَ بمشورته ٱجتــلابُ نفعٍ ولا ٱســتدفاعُ ضرر . فهذا تجوُّز من الوزير، وتبسُّط على المَلك؛ إن أنكره فبحقه، وإن ٱحتمله فبفضله .

والثانية: أن يتعلّق بمشورته ٱجتلابُ نفع، أو ٱستدفاعُ ضرر . فإن ٱختصّ بالمملكة كان من حقوق الوزارة، وإن تجاوزها كان من نُصح الوزير. وعليه أن يذكُرَ سبب ٱبتــدائه ، ويُوضِّحَ صوابَ رأيه . ويلزمه فيما يُؤَدِّى به من الاستشارة ويبدأ به من المشورة، أن يَكْتُمَه عن كل خاصّ وعامّ؛ لأمرين :

أحدهما : أن الرأى لا يجب أنــ يَظْهر إلا بالأفعــال دون الأقوال؛ لأن ظهورَهُ بالفعل ظَفَر، وظهورَه بالقول خَطَر . وقد قيل: من وَهْنِ الأمرِ إعلانُهُ قبل إحكامِه .

والثــانى: أنه من أسرار المَلِك التى يَجب أن تُكْتَمَ فى الصدور ، وتُصانَ عن الظهور؛ ليَجْمعَ بين تأديةِ الأمانة وطلبِ السلامة؛ فإن فى إفشاء سِرِّ المَلِك خطرا به وبمن أفشاه . وقلّما تعفو الملوكُ عن مُفشِى أسرارِها؛ لتردُّده بين خِيانة وجِناية .

والثالث من قوانينها: أن يكون عينا للمِلك ناظرة، وأُذُنًا سامِعة، يُنْهِى ما شاهد على حَقِّه، ويُخبِر بما سَمِـع على صدقه؛ لأنه قد سُوهِم فى الملكِ ومُيِّزَ بالاختصاص، ونُدِب للصالح؛ فهو القائم مقام الملك فى مشاهدة ما غاب، وسماعِ ما بَعُــد . وعليه فى ذلك ثلاثة حقوق :

أحدها : أن يُديم الفحصَ عن أحوال المملكة حتى يَعْــلَمَ ما غاب كعلمه بمــا حضر، وما خَفِىَ كعلمه بما ظهر ؛ فلا يَتَدَلَّس عليه حَقُّ أمرٍ(١) من باطله ، ولا يَشْتبهُ

(١) كذا فى قوانين الوزاره . وفى الأصل : «حق امرئ ... » .

عليه صِدْقُ قولٍ من كَذِبه . فإن قَصَّرَ فيها حتى خَفِيت ، أو ٱسترسل فيها حتى تدلّست كان مُؤاخَذًا بجُرْم التقصيرِ ، وجرِيرةِ الضرر .

والثانى : أن يُعَجِّلَ مطالعة المَلِك بها ولا يُؤَخِّرَهَا ، وإن جاز تأخيرُ العمل بها ؛ لأن عليه الإنهاءَ ، وليس عليه العمل . وإذ كان من المَلِك بمنزلة عينِـهِ وأذُنه اللتين يتعجّل [العلم](١) بهما ، وجب أن يَجرِىَ معه على حكمِهما ؛ لِيَستدْرِكَ المَلِكُ ما يجب تعجيلُه ، ويُقدِّم الرَّوِيَّة فيما يجوز تأخيره . فإن أخّر الوزيرُ إعلامَ المَلِك بها وقد حَسَم ضرَرَها ، كان للنصيحة مؤدِّيا ، ومن المَلِك على وَجَل .

والثالث : أن يُوَضِّح له حقائقَ الأمور ، ويُساوِىَ فيهـا بين الصغير والكبير ، فلا يُمـايِل(٢) قريبا ، ولا يتحيّف بعيدا ، ولا يُعظِّم من الأمور صغيرا ، ولا يُصغِّر منها عظيما . فإن خاف من صِغار الأمور أن تصير كِبارا ، أو كِبارها أن تَعُودَ صِغارا ، أخبر بحقائقها فى المبادئ ، وذكر ما تؤول إليه فى العواقب ؛ ليكون بالمبادئ مُخْبِرا ، وفى الغايات مُشيرا . فإن أخبر بالغايات وأعرض عن ذكر المبـادئ ، كان تدليسا ، (٤٨) وكان بالإنكار حقيقاو بالذمّ جديرا .

والرابع من قوانينها : أن يَفْتـدِىَ راحةَ الملك بتعبه ، ويَقِىَ دَعَتَه بنَصَبِه ؛ ولا يَغِيب إذا أُريد ، ولا يَسأَم إذا أُعيد ؛ لأنه لِسانُ المَلِك إذا نَطَق ، وعينُه إذا رَمَق ، ويدُه إذا بَطَش ؛ فلا يَبعُدُ عن دعائه ، ولا يَضْجَر من ندائه ؛ لأن عوارِضَ المَلِك من هواجِس أفكاره وتقلُّبِ خاطره . وقد يتجدّد مع الأوقات مالا تُعرف(٣) أسبابُه ، ولا تتعيّن

(١) زيادة عن «قوانين الوزارة» .

(٢) مايله : مالأه وساعده .

(٣) كذا فى قوانين الوزارة . وهو الذى ينسجم به الكلام . وفى الأصل : مالم تعرف ... » .

أوقاته؛ فليكن هذا[١] الوزيرُ على رَصَدٍ منها. وربما ملّ الوزير الملازمة فأعقبته أسفا إذا فارقها، لأن فى ملازمته للمَلِك نَصَبًا يقترِن بعزٍّ، وفى متاركته راحة تؤول إلى ذُلّ. فليختر لنفسه ما وافقها من عزٍ يجتذِبه بالكدّ، أو ذلٍّ يؤول إليه بالدَّعَة. فإنه إن صَبَرَ على ما أراده المَلِك ظَفِر بإرادته من المَلِك، وهو على الضدّ إن خالفها. وقد قال أنوشِرْوانُ: ما آستُنْجِحت الأمورُ بمثل الصبر، ولا آكتُسِبت البغضاءُ بمثل الكِبر. وقيل: من خَدَمَ السلطانَ خدمه الإخوانُ. فيَطَّرِد على هــذا التعليل أنّ من تنكَّر له السلطان، تنكَّر له الإخوان. هذه قوانينُ وزارةِ التنفيذ.

ذكر ما تتميز به وزارة التفويض على وزارة التنفيذ وما تختلِف فيه.

وتُميز وزارة التفويض على وزارة التنفيذ وتختلِف من ستة أوجه:

أحدها: أن الملِك يُقَلِّد وزيرَ التفويض فى حقوقه وحقوقِ رعيتِه، ويقلّد وزيرَ التنفيذ فى حقوقه خاصة دون حقوق رعيته؛ لأنّ وزيرَ التفويض تُنَفَّذ الأمورُ برأيه، ووزيرَ التنفيذ يُمضِيها بأمر الملِك وعن رأيه.

والثانى: أن وزارة التفويض تَفتِقرُ إلى عَقد يصِح به نُفوذُ أفعاله، ووزارة التنفيذ لا تفتِقر إلى عقد، لأنه فيها مأمورٌ بتنفيذ ما صدر عن أمر الملِك.

والثالث: أن وزيرَ التفويض مأخوذٌ بدَرْك ما أمضاه، ووزيرَ التنفيــذ غيرُ مُؤاخَذٍ بدركه.

والرابع: أن وزيرَ التفويض لا ينعزل إلا بالقول أو ما فى معناه دُونَ المتارَكة، [لأنه قد تَملَّك بها مباشرةَ الأمورِ][٢]، ووزيرَ التنفيذ ينعِزل بالمتارَكة لأنه مأمورٌ.

(١) ظاهر أن كلمة «هذا» هنا قلقة فى مكانها إلا إذا أريد الإشارة الى الوزير الذى سيق الكلام فيه وهو وزير التنفيذ دون وزير التقليد.

(٢) زيادة عن «قوانين الوزارة».

والخامس: أن وزير التفويض لا ينعزل إن كفّ وترك، حتى يَستعفِىَ ويُعفيَه الملِكُ منها، لأنه مستودَع الأعمال فلزِمه ردُّها إلى مستحِقِّها. ووزير التنفيذ يجوز أن ينعزِل بعزل نفسِه بالكفّ والمتاركة، لأنه لا شيء بيده فيؤخذ بَرَدِّه.

والسادس: أن وزيرَ التفويض يفتقِرُ إلى كِفاية بالسيف والقلم، لنُهوضه بما أوجَبَهما، ووزارة التنفيذ غير مفتقِرة إليهما لقصورها عنهما.

ويُعتبر فى وزير التنفيذ سنة أوصاف: وهى الأُبَّهة والْمُنَّةُ والهِمّة والعفّة والمروءة وجزالة الرأى. وهذه الأوصاف معتبرة فى كل مُدبِّرِ ذى رِياسة.

ذكر حقوق الوزارة وعهودها ووصايا الوزراء

أما حقوق الوزارة — فهى أن تُقَلَّد لمن آجتمعت فيه ثمانيةُ أوصاف، وهى التى ذكرها الماوردىّ فى قوانين الوزارة، وبيّنها بالنص والتعيين لا بالتعريض والإشارة:

فأحدها: أن يكون بأَعباء الوزارة ناهضا، وفى مصالح المملكة راكِضا، يقدِّم حظّ الملِك على حظ نفسِه ويعلم أن صلاحه مقترِن بصلاحه، فلن تستقيم أحوال الوزير مع آختلال أحوال الملك، لأن الفروع إنما تستمدّ من أصولها.

والثانى: أن يكون على الكدّ والتعب قادرا، وفى السخط والرضا صابرا، لا ينفِران أُوحِش، فإن نفوره عَطَب. وليتوصلْ إلى راحته بالتعب، وإلى دَعَته بالنصَب. وقد قيل: عِلّة الراحة قِلّة الآستراحة. وقال عبد الحميد: أَتعِب قدمَك، فكم تعِب قدَّمك! . فإن تشاغل الوزير براحته، ومال إلى لذّته، سُلِبهما بالتنكُّر، وعَدِمهما بالتغيُّر.

والثالث: أن يكون لإحسان الملِك شاكرا، ولإساءته عاذِرا، يشكر على يسير الإحسان، ويعذِر على كثير الإساءة، ليستمِدّ بالشكر إحسانَه، ويستدفِع بالعذر إساءَته. فإن عدل عنهما، كان منـه على ضِدّهِما. وقـد قيل: أحق الناسِ بالمنع الكَفور، وبالصنِيعة الشَّكور.

(٤٩) والرابع: أن يُظهِر محاسـنه إن خمِيت، ويستر مساوِيه إن ظهرت، لأنه بمحاسِنه موسوم وبمساويه مقروف، يشارِكه فى حمد محاسِنه، ويُؤاخَذ بذمّ مساوِيه. وربما آسترسل الملِك لثقتِه بالآحتجاب، فآرتكب بالهوى مايصان عن إذاعتِه، فكان الوزير أحقَّ بسترِه عليه، لأنه الباب المسلوكُ منه إليه.

والخامس: أن تخلُص نِيّتُه فى طاعته، ويكونَ سِرُّه كعلانِيتِه، فإن القلوب جاذِبة تملِك أعِنة الأجساد، فإن آتفقا، وإلا فالقلب أَغْلب، وإلى مراده أَجْذب. والقلوب تَنُمّ على الضمائر فتَهْتِكُ أسـتارها وتُذِيع أسرارها. وقد رُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسـلم أنه قال: "فى آبن آدم مُضْغَةٌ[1] إذا صلَحتْ صلَح الجسدُ وإذا فسدت فسد الجسد ألا وهى القلب".

والسادس: ألّا يعارِض الملِك فيمن قرّب وآستبطن، ولا يماريَه فيمن حَطَّ ورفَع، فإنه يتحكَّم بقدرته ويأنَف من معارضتِه. فربما آنقلب بسَطْوته إذا عورِض، ومال بانتقامه إذا خولِف. فبوَادر الملِك تسبِق نذيرَها، وتُدْحِض أسيرها؛ فإن سلِم من الخطر لم يسلَم من الضجر.

(١) كذا فى الأصل وفى قوانين الوزارة. غير أن الأصل لم تذكر به كلمة "الجسد" فى الموضعين، ونصه فى البخارىّ من حديث طويل "ألا وإنّ فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب" وفى النهاية لابن الأثير "إنّ فى آبن آدم مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله".

والسابع : أن يتقاصر عن مُشاكلة الملِك فى رتبته ، و يقبِضَ نفسه عن مثل هيئته ، فلا يَلبَس مِثل ملابِسه ، ولا يركَبَ مِثل مراكِبه ، ولا يَستخدِمَ مثل خدمه ؛ فإن الملِك يأنَف إن مُوثِل ، وينتقِم إن شُوكِل ، و يرى أن ذلك من أمواله المُجتاحة ، وحشمتِه المستباحة . وليْقتصِرْ على نظافة لباسه وجسدِه من غير تصنُّع ، فإن النظافة من المُروءة ، والتَّصَنُّع للنساء ؛ ليكون بالسلامة محفوظا ، و بالحشمة ملحوظا .

والثامن : أن يستوفِيَ للملِك ولا يستوفِيَ عليه ، و يتأوَّل له ولا يتأوّل عليه ؛ فإن الملِك إذا أراد الإنصاف كان عليه أقدرَ ، و إن لم يُرِده فيَدُ الوزير معه أقصرُ ؛ و إنما أراد الوزيرَ عونا لنفسه ولم يرده عونا عليها . فإن وجد إلى مساعدته سبيلا سارع إليها ، و إن خاف ضررَها وآنتشارَ الفسادِ بها تلطّف فى كفّه عنها إن قَدَر . فإن تعذّر عليه تلطّف فى الخلاص منها ؛ ولا يَجهر بالمخالفة . سئل بعض حكماء الروم عن أصلح ما عوشِر به الملوكُ ، فقال : قِلةُ الخِلاف وتخفيفُ المئُونة . والملوك لا يُصْحَبون(١) إلا على آختيارِهم ، ولا يَتمسّكون إلا بمن وافقهم على آرائهم . و إذا روعِيت أحوالُ الناس وُجِدوا لا يأتلِفون إلا بالمُوافقة ، فكيف الملوكُ ! قال شاعر :

الناس إن وافقتهم عَذُبوا * أَوْ لا فإنّ جَناهُم مُرُّ
كم من رِياضٍ لا أنيسَ بها * تُرِكتْ لأنّ طريقها وَعْرُ

* * *

وأما عهودها ووصاياها — فلم أَرَ فيما طالعتُه فى هذا المعنى أشملَ ولا أكمل ولا أنفع ولا أجمعَ من كلامٍ لأبى الحسن الماوَرْدىّ ؛ فلذلك أوردتُه بفَصّه ، وأتيت على أكثرِ نصّه .

---

(١) فى الأصل : «لا تصحب» وهو و إن صح الا أنه لا يتناسب مع الضمائر التى بعده .

قال المـاوردى : فأما العهود الموقظة فسأقول، وأرجو أن يقترن بالقبول : اجعل أيها الوزيرُ لله تعالى على سرّك رقيبا يلاحظُك من زَيْغ فى حقه. واجعل لسلطانك على خَلوتك رقيبا يكفُّك عن تقصـير فى أمره ؛ ليَسلم دِينك فى حقوق الله تعالى، وتسلمَ دنياك فى حقوق سلطانك، فتسعدَ فى عاجلتك وآجلتك. فإن تَنافى اجتماعُهما لك فقدِّم حقَّ الله تعـالى على حق الملِك . فلا طاعةَ لمخلوق فى معصــية الخالق . وقد رُوى عن النبى صلى الله عليــه وسلم أنه قال : "مَن أَحَبَّ دُنْيَـاهُ أَضَرَّ بآخرتِه ومَن أَحَبَّ آخرتَه أَضرَّ بدنياه [فآثِروا ما يَبقى على ما يَفنى][1]" وعنه صلى الله عليه وسـلم أنه قال : "من ٱلتَمَسَ رِضَا الله بسَخَط الناسِ رَضِى الله عنهُ وأَرْضَى عنه الناسَ" . قال : حقٌّ[2] عليك أيهـا الوزير أن تكون بأمور الناس خبيرا، و إلى أحوالهم مُتطلِّعا، وبهم على نفسك وعليهم مُستظهِرا ؛ لأنهم مِن بين مَن تسوسه أو تستعين به، لتعلم ما فيهم من فضل ونقص وعِلم وجهل وخير وشرّ، وتتحرَّزَ من غرور المُتشبه[3] وتدليس المُتصنِّع ؛ فتعطِىَ كل واحد حقَّه، ولا تقصِّرَ بذى فضل، ولا تعتمِد على ذى جهل. فقد قيل : من الجهل صُحبةُ ذوِى الجهل، ومن المُحال مجادلة ذوى المِحال. وٱفرِق بين الأخيار والأشرار، فإنّ ذا الخيرِ يبنى، وذا الشرِّ يهدِم . وٱحذر الكذوب فلن ينصحَك مَن غَشَّ نفسَــه ، ولن ينفعَك مَنْ ضَرَّها . ولا تستكفِين عاجزا فيضيِّعَ العمل، ولا شَرِهًا فيضرَّك باحتجانه[4] . ولا تعبأ بمن لا يحافظ على المروءة، فقلما تجِد فيه خيرا ؛ لزهده فى صيانة النفس وميلِه إلى خمول القدر . وبعيدٌ ممن أَسقط حق

(١) تمة الحديث عن قوانين الوزارة وعن الجامع الصغير .

(٢) كذا فى قوانين الوزارة، وفى الأصل «حقيق» وهو غير ملائم لما هنا .

(٣) كذا فى قوانين الوزارة، ولعل المتشبه : من يظهر بغير مافطر عليه من صفات ومواهب، بأن يظهر مظهر ذى الكفاية والفضل وليس به . وفى الأصل : «المشبه» وهو تحريف .

(٤) احتجن المـال : ضمه لنفسه وآحتواه .

نفســه أن يقوم بحق غيره، وصعبٌ على من أَلِف إسقاط التكلف أن يَحُول عنه . وقد قيل فى حِكَم الهنــد : ذو المروءة يرتفِع بها ، وتارِكها يهبِط ؛ والآرتقاء صعب والآنحطاط هين، كالحجر الثقيل الذى رفْعُه عسير وحطُّه يسير . (٥٠)

وقال بعض البلغاء : أَحْسِنْ رِعايةَ ذوِى الحُرُمات، وأقبِل على أهل المُروءات؛ فإن رِعاية [ذوى] (١) الحرمة تدلّ على كرم الشيمة، والإقبال على ذوِى المروءة يُعرِب عن شرف الهِمة . إختبِر (٢) أحوال من آستكفيته لتعلم عجزه من كِفايته، وإحسانَه من إساءته، فتعملَ بما علِمت من إقرار الكافى وصرف العاجز، وحمدِ المحسن وذمّ المسىء . وقد قيل : من آستكفى الكُفاة، كُفِىَ العُداة. فإن آلتبست عليك [أمورهم] (١) أوهنت الكافىَ وسلّطت العاجز، وأضعت المحسن وأَغريت المسىء . ولَأن يكون العمل خاليا فتصرِفَ إليه فِكرك أولى من أن يباشِره عاجز أو خائن فيقبُحَ بهما أثرك . فآحذر العاجز فإنه مضيِّع، وتوقَّ الخائن فإنه يَكْدَح لنفسه . قال شاعر :

إذا أنت حَمّلت الخؤونَ أمانةً * فإنك قد أسندتها شرّ مُسنِدِ

اِقتصِر فى أعوانك بحسب حاجتِك إليهم . ولا تستكثِر منهم لتكثُّرَ بهم . فلن يخلو الآستكثارُ من تنافرٍ يقع به الخللُ، أو آتفاقٍ يُستأْكَلُ به العمل . وليكن أعوانُك وَفْقَ أعمــالك، فإنه أنظم للشَّمْلِ وأجمعُ للعمل وأبلغُ فى الآجتهاد وأبعثُ على النصح . قال آبن الرومى :

عدوُّك من صــديقِك مستفادٌ * فلا تَسْتكثِرَنّ من الصِّحَابِ

فإنّ الداءَ أكثرُ ما تراه * يكون من الطعام أو الشراب

(١) التكملة عن قوانين الوزارة .

(٢) كذا فى قوانين الوزارة، وفى الأصل : «والإقبال على ذوى المروءة يعرف من شرف المروءة» .

فدعْ عنك الكثيرَ فكم كثيرٍ * يعُاف وكم قليــلٍ مُستطابِ
فمــا اللُّجَجُ المِلاحُ بمُروِياتٍ * وتلقى الرِّىَّ فى النُّطَفِ العِذاب

هَذِّبْ نفسك من الدنَس تتهذبْ جميعُ أتباعِك . ونَزِّهْ نفسَك عن الطمع تتنزهْ جميع خلفائِك . وتوقَّ الشرَهَ فلن يزيدَك إلا حِرصا إن أَجْديت[1]، ونقصا إن أَكْديت، وهما مَعرّة ذى الفضل ومَضَرّة أولى الحزم . رُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "اقتربت الساعة ولا يزدادُ الناسُ فى الدنيا إلا حِرصا ولا تزداد منهم إلا بُعدا[2]".

رُضْ نفسك عن الطمع يتنزهْ جميعُ عمّالك، وتنتظِمْ بك جميع أعمالِك[3]. ولا تَكِلْ إلى غيرك ما تختصّ بمباشرته[4] طلبا للدَّعة ، فتعزِلَ عنه نفسَك وتؤثِرَ به غيرَك؛ فتكونَ من وفائه على غَدْرٍ، ومن نفسِك على تقصير . قال بُزُرْجِمِهْر : إن يكن الشغل مَجْهَدَةً، فإن الفراغ مَفْسَدَة . وقال عبد الحميــد : ما زَانَك ما أضاع زمانَك، ولا شانك ما أصلح شانك .

اِجعل زمان فراغِك مصروفا إلى حالتين : إحداهما راحةُ جســدِك و إجمامُ خاطرِك، ليكونا عونا لك على نظرِك . والثانية أن تفكر بعــد راحةِ جسدِك و إجْمامِ خاطرِك فيما قدّمته من أفعالك ، وتصرّفت فيه من أعمالك : هل وافقتَ الصواب

(١) أجدى : أصاب الجدوى وظفر بما يريد . والجدوى : العطية . وأكدى : أخفق ولم يظفر بحاجته ، أى ان الشرَهَ يزيد صاحبه مع العوز حرصا ، ومع الإخفاق نقصا .

(٢) نصه فى الجامع الصغير : " اِقتربت الساعة ولا يزداد الناس على الدنيا إلا حرصا ولا يزدادون من الله إلا بعدا " . وفى مسند الفردوس للديلمىّ كرواية الاصل إلا أنه يتفق مع رواية الجامع الصغير فى " على الدنيا " بدل " فى الدنيا " .

(٣) كذا فى الاصل والذى فى قوانين الوزارة : "رض نفسك بمشارفة الأعمال يرهبك جميع عمالك و ينتظم به جميع أعمالك " .

(٤) فى قوانين الوزارة : « ما يختص بمباشرتك ... » .

فيه فتقوِّيَه وتجعلَه مِثالا تحتذيه، أو نالك فيها زَلَلٌ فتستدركَ منه ما أمكن، وتنتهى عن مثله فى المستقبل . فقد قيل : من فكّر أبصر . وقال بعض البلغاء : من لم يكن له من نفسه واعظ، لم تنفعه المواعظ .

اِخفِض جَناحك لمن علا، ووطِّئ كَنَفَك لمن دنا، وتجافَ [عن][1] الكِبر تملكْ من القلوب مودّتها، ومن النفوس مساعدتَها . فقد قيل لحكيم الروم : مَن أضيقُ الناس طريقا، وأقلُّهم صديقا؟ قال : مَن عاشر الناس بعُبوس وجهه، وآستطال عليهم بنفسه . ولذلك قيل : التواضع فى الشرف، أشرف من الشرف .

كُن شكورا فى النعمة، صبورا فى الشدّة، لاتُبطِرُك السراء، ولاتُدهِشُك الضراء؛ لتتكافأ أحوالك، وتعتدِل خِصالك، فتسلمَ من طيش البطر وحيرة الدَّهَش . فقد قال بعض الحكماء : اِشتغِلْ بشكر النعمة عن البطر بها . وقيل فى أمثال الهند : العاقل لايَبْطَر بمنزِلةٍ أصابها ولا شرفٍ و إن عظم، كالجبل الذى لا يتزلزل و إن آشتدّت الرياح، والسخيف تُبطِره أدنى منزِلةٍ كالحشيش الذى تحرّكه أدنى رِيح .

اِستدِمْ مودّة وليِّك بالإحسان [إليه][1]، وآستسِلَّ سخِيمة عدوّك بعد الآحتراز منه، وداهِن من يجاهِرك بعداوتك . فقد قيل لبعض الحكماء : ما الحزم ؟ قال : مُداجاة الأعداء، ومؤاخاة الأَكْفاء . ولا تعوّل على التهم والظنون [وآطّرح الشك باليقين][1] . فقد قيل : لا يُفسِدك الظن على صديق قد أصلحك اليقين له . قال شاعر :

إذا أنت لم تبرح تظنّ وتقتضِى * على الظن أرْدَتْك الظنونُ الكواذبُ

وآختبِر من آشتبهتْ حاله عليك، لتعلمَ معتقدَه فيك، فتدرِيَ أين تضعه منك؛ (٥١)
فإن الألسن لاتَصْدُق عن القلوب، لما يتصنّعه المداجى و يتكلّفه المداهن . وشهادات

(١) زيادة عن «قوانين الوزارة» .

القلوب أصدق، ودلائل النفوس أوثق. فإن وقفتْ بك الحال على الآرتياب، آعتقدتَ المودّة فى ظاهره، وأخذت بالحزم فى باطنه. و إذا أقنعك الإغضاء عن الآختبار فلا تتخطّه، فأكثر الأمور تمشى على التغافل والإغضاء. فقد قال أكثم بن صَيْفِىّ: من تشدّد نفّر، ومن تراخى تألّف، والسَّرْوُ[1] فى التغافل. ولقلما جُوهِر المغضى وقُوطِع المتغافل، مع آنعطاف القلوب عليه، وميل النفوس إليه. وهذا من أسباب السعادة وحسن التوفيق.

شاوِرْ فى أمورك من تثِق منه بثلاث خِصال: صواب الرأى، وخلوص النية، وكتمان السرّ. فلا عار عليك أن تستشير مَنْ هو دونك إذا كان بالشورى خبيرا؛ فإن لكل ذى عقل ذخيرةً من الرأى وحظًّا من الصواب، فتزدادَ برأى غيرك [و إن كان رأيك][2] جَزْلا، كما يزداد البحر بموادّه من الأنهار و إن كان غزيرا. وقد يُمْضِل المستشير على المشير، و يَظفَرُ المُشير بالرأى، لأنها ضالّة يظفَر بها من وجدها من فاضل ومفضول. وعوِّلْ على آستشارة من جرَّب الأمور وخبرَها، وتقلّب فيها و باشرها، حتى عرف موارِدها ومصادِرَها، فلن يخفى عليه خيرها وشرها، ما لم يوهنه ضعف الهَرَم.

وآعدِل عن آستشارة من قَصَد موافقتك متابعةً لهواك، أو آعتمد مخالفتك آنحرافا عنك، وعوِّلْ على من توخّى الحق لك وعليك. فقد قيل فى قديم الحِكم: من التمس الرُّخَص من الإخوان فى الرأى، ومن الأطبّاء فى المرض، ومن الفقهاء فى الشُّبَه، أخطأ الرأى، وزاد فى المرض، وآحتمل الوزر. ولا تؤاخِذ من آستشرت بدَرْك[3] الرأى

---

(١) فى الأصل «والسرور فى التغافل» وفى «كتاب التاج فى أخلاق الملوك» طبع المطبعة الأميرية ص٧٥و١٠٣: «السرو التغافل» وكلمة «السرور» فى الأصل محرفة عن السرو. والسرو: السخاء فى مروءة.

(٢) التكملة عن قوانين الوزارة.

(٣) الدرك: التبعة.

إن زَلّ، فما عليه إلا الاجتهاد وإن حجزته الأقدار عن الظَّفَر . فقد قيل فى منثور الحِكَم : من كَثُر صوابه لم يُطَّرحْ لقليل الخطأ .

اِختَرْ لأسرارك من تثِق بدِينه وكِتمانه، وتسلم من إذاعته وإذلاله، ولو قَدَرت ألّا تودِع سرك غيرَك، كان أولى بك وأسلمَ لك؛ لأنك فيها بين خطر أو حَذَر . وقد قيل فى منثور الحكم : اِنفردْ بسرك ولا تودعْه حازما فيزلَّ، ولا جاهلا فيخون .

تثبّتْ فيما لا تقدر على آستدراكه؛ فقلّما تُعقِب العَجلة إلا ندما . رُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من تأنَّى أصاب أو كاد ومن عَجِل أخطأ أو كاد" . وقيل فى حِكمة آل داود : من كان ذا تُؤَدَة وصف بالحكمة .

وقدّم ما قدرت عليه من المعروف، فقلما يُعقب الريْثُ إلا فواتا؛ فإن للقدرة غايةً، ولنفوذ الأمر نِهاية[1]، فآغتنمها فى مَكِنتك تسعَدْ بما قدّمته، ويسعدْ بك من أعنْته . قال عليّ بن أبى طالب رضى الله عنه : اِنتهزوا الفرصة فإنها تمر مَرَّ السحاب . وقال بعض الحكماء : من أخّر الفرصة عن وقتها، فليكن على ثقة من فوْتها .

وآحذر قبول المدح من المتملِّقين، فإن النِّفاق مركوز فى طِباعهم، ويداجونك بهيِّن عليهم[2]؛ فإن نَفَّقوا عليك غَشَشتَ نفسك، وداهنْت حسّك؛ وأنت أعْرَف بنفسك من غيرك فيما تستحق به حمدا أو ذمّا . فناصح نفسك بما فيها، فإنك أعلم بمحاسنها ومساويها . فقد قيل فيما أنزل الله تعالى من الكتب السالفة : «عَجَبٌ لمن قيل فيه الخير وليس فيه كيف يفرح ! وعجب لمن قيل فيه الشر وهو فيه كيف

(١) كذا فى قوانين الوزارة، وفى الأصل : « ولنفوذ القدر ...» .

(٢) كذا فى قوانين الوزارة . ولعل المراد بالهين عليهم : المدح الذى لا يكلفهم شيئا . وفى الأصل : «ويد اخوتك تهون عليهم» وهو ظاهر التحريف .

يغضب! » . وقال بعض البلغاء : من أظهرَ شكرك فيما لم تأت إليـه فآحذره أن يكفُر نعمك فيما أسديتَ إليه . ففَوِّض مدحك إلى أفعالك ، فإنها تمدحك بِصدقٍ إن أحسنت ، وتذمُّك بحقٍّ إن أسأت . ولا تغترّ بمخادعة اللسانِ الكذوبِ . فقـد قيل : أَبصَرُ الناس من أحاط بذنوبه، ووقَف على عيوبه . وكتب حكيم الروم إلى الإسكندر : لا ترغب فى الكرامة التى تنالها من الناس كَرها، ولكن فى التى تستحقّها بحسن الأَثر وصواب التدبير .

اِعتمِد بنظرك إحماد سلطانِك وشكرَ رعيتك ، تكنْ أيَّامُك سعيدة، وأفعالُك محمودة، والناس بك مسرورين، ولك أعوانا مساعدين؛ ويبقى بعدك [فى الدنيا](١) جميل أثرك، وفى الآخرة جزِيلُ أجرِك . وآستعِذ بالله من ضَدّها فتعدلَ بك إلى ضِدّها ، فإن الوِلاياتِ كالمِحَكّ تُظهِر جواهرَ أربابها، فمنهم نازلٌ مرذول ومنهم صاعِد مقبول. فقد رُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "أحسِنوا جِوارَ نِعَم اللهَ فقلما زالَتْ عن قوم فَعَادَتْ إليهم". وتعرّض رجلٌ ليحيى بن خالد وهو على الجسر بكتاب وسأله أن يختِمه؛ فقال : ياغلام آختِم كتابَه ما دام الطين رطبا، ثم أنشد :

إذا هبّت رِياحُك فاغتنِمها ۰ وجد فلكلِّ(٢) خافِقــةٍ سكون
(٥٢) ولا تَغْفُلْ عن الإحسان فيها * فما تدرى السكونُ متى يكون

إذا نِلت من سلطانك حظًّا، وأوجبت عليه بخدمتِك حقّا، فلا تستوفِه، ودعْ لنفسك بقيّةً يدّخرُها لك ويراها حقا من حقوقك، ويكون كفيلَ أدائِها إليك . فإن آستوفيتها برِئ وصرت إلى غايةٍ ليس بعدها إلا النقصان . قال الشاعر :

إذا تمّ أمرٌ بدا نقصُهُ * تَوَقَّعْ زوالًا إذا قيل تمّْ

---

(١) زيادة من قوانين الوزارة .
(٢) فى قوانين الوزارة : "فإن لكل..." .

وآعلم أنك مُرصَد لحوائج الناس، لأنّ بيدك أزِمّةَ الأمور وإليك غايةَ الطلب، فكن عليها صبورا، تكنْ بقضائها مشكورا؛ ولا تضجَرْ على طالبها وقد أمَّلك، ولا تنفِرْ عليه إذا راجعك؛ فما يجد الناس من سؤالك بُدّا. ولَخَيْرُ دهرك أن تُرى مرجُوّا. قال أبو بكر بن دُرَيْد :

لا تدخلنّك ضَجرةٌ من سائلٍ * فلَخيرُ دهرك أن تُرى مسئولا
لا تَجْبَهَنْ بالردّ وجهَ مُؤمِّلٍ * فبقاءُ عِزّك أن تُرى مأمولا
وآعلم بأنك عن قليـلٍ صائرٌ * خَبَرًا فكن خبرا يَرُوق جميلا

وقد قيل فى الصحف الأولى : القلب الضيق لاتحسن به الرياسة، والرجل اللئيم لا يحسن به الغنَى. ولئن كانت الحوائج كالمغارم لمن آستثقلها فهى مغانم لمن وُفّق لها. رُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ما عظُمت[(١)] نعمةُ الله على عبدٍ إلا عظمت مئونةُ الناس عليه فمن لم يحتمل مئونة الناس عرّض تلك النعمةَ للزوال".

واذا جَعَلتِ الوزارةُ غاياتِ الأمورِ إليك، وحوائجَ الناس واقفةً عليك، والقدرةُ لك مساعِدةً، لآنبساط يدك ونفوذ أمرك، صرت بالتوقُّف والإعراض مُخِـلًّا بحقوق نظرك، وآسِفا على فوات مَكِنَتِك . فقد قال بَهْرام جُور فى عهده الى ملوك فارس : إنكم بمكانٍ لا مَصْرِف للناس عن حوائجهم إليكم، فلتتّسعْ صدوركم كاتّساع سلطانكم . قال علىّ بن الجهم :

إذا جـدّد الله لى نِعـمةً * شـكرتُ ولم يَرَنِى جاحـدا

(١) كذا فى الأصل وقوانين الوزارة . ونصه فى الجامع الصغير : "ماعظمت نعمة الله على عبد إلا آشتدّت عليه مئونة الناس فمن لم يحتمل تلكِ المئونة للناس فقد عرض تلك النعمة للزوال".

ولم يزلِ الله بالعـائدات * على من يَعُـود[١] بها عائدا
أيا جامع المـالِ وَفِّـرْتَه * لغـيرك إذ لم تكن خالدا!
فإن قلت أَجمَعُـه للبنـين * فقـد يسـبِق الولدُ الوالدا
و إن قلت أخشى صروف الزمانِ * فكن فى تصاريفه واحدا

فاجعل يومك أسعدَ من أمسك، وصلاحَ الناس عندك كصلاح نفسك. ومِلْ إلى آجتذاب القلوب بالآستعطاف، و إلى آستمالة النفوس بالإنصاف، تجِدْهم كنزا فى شدائدك، وحرزا فى نوائبك.

اِحذر دعوة المظلوم وتوقَّها، وِرِقَّ لها إن واجهَك بها، ولا تبعثْك العِزّة على البطش فتزدادَ ببطشك ظلما، و بعزتك بغيا. وحسبُك بمنصور عليك اللهُ ناصِرُه منك.

كن عن الشهوات عَزُوفًا[٢] تنفكَّ من أسرها، فإنّ من قهرته الشهوة كان لها عبدا، ومن آستعبدتْه ذَلّ بها. وقد رُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من آشتاقَ إلى الجنة سارع إلى الخيرات ومن أشْفَق من النار لَهَا عن الشهوات". وقيل لبعض حكماء الروم: ما المُلك الأعظم؟ قال: أن يغلِب الإنسان شهوتَه.

وكن بالزمان خبيرا تسلَمْ من عثرته؛ فإنّ الآغترار به مُرْدٍ. وقدم لمعادك ليبقى عليك ما ذَخَرته، فان تجِد إلا ما قدّمته؛ و إنك لتُجازَى بما صنعتَ. وآستقِلَّ الدنيا تجِدْ فى نفسك عِزّا، فترضى اذا سخِطتْ، وتُسرّ اذا حزِنت؛ فلن يذِلَّ إلا طالبها، ولن يحزَن إلا صاحبُها. فقد قال بعض الحكماء: ليكن طلبك الدنيا آضطرارا،

(١) فى قوانين الوزارة: "على من يجود بها عائدا".

(٢) فى الأصل وقوانين الوزارة: «كن للشهوات عزوفا» وعزف وما اشتق منه يتعدى الى المعمول بالحرف «عن».

وفكرُك فيها آعتبارا، وسعيُك لمعادك آبتدارا . وقال عبد الحميد : طالب الدنيا عليل، ليس يُرْوَى له غليل .

اِجعل صالحَ عملِك ذُخْرا لك عند ربك، وجميلَ سِيرتك أثرا مشكورا فى الناس بعدَك، ليقتدِىَ بك الأخيار، ويزدجرَ بك الأشرارُ، تكنْ بالثواب حقيقا، وبالحمد جديرا . فقد قيل : الآغترار بالأعمار من شِيم الأغْمار . فلن يبقى بعدك إلا ذكرُك فى الدنيا، وثوابُك فى الآخرة؛ فآظفَرْ بهما تكنْ سعيدا فيهما؛ فإنّ الدنيا كأحلامِ النائم يستحليها فى غَفْوتِه، ويلفِظُها بعد يَقَظَتِه . وقد قيل فى بعض الصحف الأولى : (٥٣) اِحرِصْ على العمل الصالح لأنه لا يصحَبُك غيرُه .

اِنتهى كلام الماوردىّ . وقد بالغ — رحمه الله — فى عَهْده، وجاد بعظيم بِرّه وجزيل رِفْدِه، وأوضح ما إن آستمسك به الوزيرُ كفاه، وإن حَذا على مثاله كان ذخيرةً لدينه ومعونةً لدنياه . فليتمسَّكْ به من رَفَل من الوزارة فى حُلَلِها، وآرتقى من الرياسة الى شواهقها المنيعةِ وقُلَلِها، وأفاضت عليه السياسة بُرودَها، وطوّقتْه السعادة عقودَها . وليأخذْ نفسه به ويَرُضْها عليه، وليجعلْه نُصْب عينِه فيما فُوّض من أمور العالَم اليه، ليفوزَ بسعادة الدنيا وثوابِ الآخرة، ويلتَحق غدا بذوى الوجوه الناضرة، التى هى إلى ربها ناظرة . وإن عَدَل عنه وعمِل بضدّه فوا خيبةَ مسعاه، وسوءَ مُنقَلبِه ومثواه، (يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ ما قَدَّمَتْ يَدَاهُ) .

ذكر ما قيل فى وصايا أصحاب السلطان وصفاتهم

أما صفاتهم فقد ذكر «الحَمدونىّ» فى «تَذْكِرته» ما لا بدّ منه لصاحب السلطان وجليسه، ومُحادثه وأنيسه، ولا يستغنى عنه وزراؤه وندماؤُه، وخواصُّه وأولياؤه، فقال : من صحِب الملوك وقَرُب منهم فينبغى أن يكون جامعا للخِلال المحمودة . فأوّلها العقل،

فإنه رأسُ الفضائل . والعلمُ، فإنه من ثِمار العقلِ ولا تليق صحبةُ الملوكِ بأهل الجهلِ . والوُدُّ، فإنه خُلق من أخلاق الناس يولّده العقل فى الإنسان لذوى ودّه . والنصيحةُ، وهى تابعة للودّ وهو الذى يَبعث عليها . والوفاءُ، فلا تتم الصحبةُ إلا به . وحفظُ السرّ، وهو من صِدق الوفاءِ . والعفّةُ عن الشهوات والأموال . والصرامةُ، وهى شدّةُ القلب فإن الملوك لا يجوز أن يصحبَهم أولو النُّكول، ولا ينال الجسيمَ من الأمور إلا الشجاعُ النَّدْب[(١)] النجد . والصدقُ، فإنه من لا يَصْدُق يكذِب، ومضرّة الكذبِ لا تُتَلافى . وحُسْنُ الزِىّ والهيئة، فإن ذلك يَزيدُ فى بهاء الملك . والبِشرُ فى اللقاء، فإنه يَتألّف به قلبَ من يلاقيه، وفى الكُلوح تنفيرٌ عن غير ريبة . والأمانةُ فيما يُستحفَظ . ورعايةُ الحق فيما يُستَوْدَع . والعدلُ والإنصافُ، فإن العدل يُصلح السرائر ويُجمّل الظواهر، وبه يُخاصِم الإنسانُ نفسَه اذا دعتْه الى أمرٍ لا يَحسُنُ رُكوبُه . وينبغى له أن يجانبَ أضدادَ هذه الخلالِ ؛ وألّا يكونَ حسودا فإنّ الحســد يُفسد ما بينه وبين الناس ؛ وليفرّقْ بين الحسد والمُنافسةِ فإنهما يشتبهان على من لا يعقِل ؛ وأن يخلُو من اللَّجاج والمِحَـال فإن ذلك يضرُّ بالأفعال اذا وقع فيها آشتراك ؛ وألّا يكون بَذّاخا ولا مُتكبرا، فإن البَذخ من دلائِل سقوط النفس، والكِبْر من دواعى المقتِ ؛ وألّا يكونَ حريصا، فإن الحرصَ من ضِيق النفسِ وشــدّة البطش والبعدِ عن الصبر . وينبغى ألّا يكون فَدْما[(٢)] وَخْما[(٣)] ولا ثقيل الروح، فإنها صفة لا تليق بمن يلاقِى الملوك، وأبدًا تكون صفةً للمقت من غير جُرم . وينبغى لمن صحِب السلطانَ أن يَأخُذ لعمله من جميع شغله، فيأخذَ من طعامه وشرابه ونومه وحديثه ولهوه، لا كما يفعل الاغْمار الجُهّال بخدمة الملوكِ، فإن

(١) الندب : الخفيف فى الحاجة . والنجد (بفتح أوّله وتثليث ثانيه) الشجاع الماضى فيما يُعجز غيره .

(٢) الفدم : العيّ عن الكلام فى ثقل ورخاوة وقلة فهم، أو الأحمق الجافى .

(٣) الوخم : الرجل الثقيل .

أحدَهم كلما آزداد عمـلًا نقَص من ساعات نَصَبه[(١)] وعمله فزادها فى ساعات شهوته وعبثـــه .

فهذه الصفات، فانذكر الوصايا .

* * *

وأما وصايا أصحاب السلطان — فهى متقارِبة من وصايا الوزراء غيرُ متفاوتة . وفيها مايُضطرّ الوزيرُ إليه، على ماتقف إن شاء الله تعالى عليه .

قالتِ الحكماء : إذا نَزَلْتَ من الملك بمنزلة الثقةِ فآعزِل عنــه كلامَ المَلَق، ولا تُكثِرْ من الدعاء له فى كلّ كلمة، فإن ذلك يشبهُ حال الوَحْشة والغُربة، إلا أن تكلِّمَه على رءوس الناس فلا تَألُ عما وقّره وعظّمه . وإذا أردت أن يُقْبَل قولُك فصحِّحْ رأيَك ولا تشوبَنّه بشىء من الهوى، فإن الرأى يقبَلُه منك العدوُّ، والهوى يردّه عليك الصديقُ .

وتبصَّرْ ما فى المِلك من الأخلاق التى يُحِبّ ويَكْرَه، ثم لا تكابره بالتحـويل له عمـا يُحِبّ ويكرَه إلى ما تحب وتكره[(٢)]، فإنها رياضة صعبةٌ قد تحمِل على التنائى[(٣)] والقِلى . فقلما تقدِر على ردّ رجلٍ عن المكابرة والمناقضة وإن لم يكن جَمَحَ به عِزُّ السلطان، فكيف إذا جمح به! ولكن تُعِينُه على أحسن رأيِه وتزيِّنُه له وتُقوّيه عليه، فإذا قوِيت المحاسنُ كانت هى التى تَكفيك المساوى . وإذا آستحكمتْ منه ناحيةٌ[(٤)] من الصواب

---

(١) فى الأصل : «صيبه» وما وضعناه هو المناسب للسياق . فلعل ما فى الأصل تحريف .

(٢) وردت هــذه الجملة فى الأصل هكذا : «وتتصرفان فى الملك من الأخلاق التى يحب و يكره، ثم لا تكاثره بالتحول عما ..» وفيها تحريف . وقد أثبتنا ماترى استنادا الى ما فى الأدب الكبير .

(٣) كذا فى الأدب الكبير، وهو المناسب للسياق، وفى الأصل : « ... على الإباء ...» .

(٤) كذا فى الأدب الكبير، وفى الأصل «واذا استحكمت منه ما أحب من ... » .

كان ذلك الصوابُ هو الذى يُبصِّره [مواقعَ الخطإ][1] بألطفَ من تبصيرِك وأعدلَ من حكمِك فى نفسه ، فإنّ الصواب يؤيِّدُ بعضُه بعضا ويدعو بعضُه إلى بعض . وإذا كنتَ له مكابرا لحِمك الخطرُ ولم تبلُغْ ما تريد .

ولا يكونن طَلَبُك ما عنــد السلطانِ بالمسألة ! ولا تستبطِئْه وإن أبطأ ، ولكن اطلب ما عنده بالاستحقاق له والاستيناء به وإن طالت الأَناة ، فإنك إذا استحقَقْته أتاك من غير طلب ، وإذا لم تستبطئه كان أعجَل له .

ولا تخبِرنّ الملك أنّ لك عليه حقا ، وأنك تعتدّ[2] عليــه بلاء . وإن استطعت ألّا ينسى حقك وبلاءك فافعل . وليكن ما تذكِّره به تجديدَك له النصيحة والاجتهاد ، وألّا يزال ينظر منك إلى آخِر يذكره الأول ؛ فإنّ السلطان إذا انقطع عنه الآخِر نسِى الأول ؛ فإنّ أرحامهم منقطعة وحِبالهم منصرمة إلا عمن رَضُوا عنه فى يومهم وساعتِهم .

واعلم أن أكثر الناسِ عدوّ لصاحب السلطانِ ووزيرِه وذوى المكانةِ عنــده ، لأنه منفوس عليه مكانه كما يُنفَس[3] على الملِك ملكُه ، ومحسود كما يُحْسَد عليه ؛ غير أنه يُجترأُ عليــه ولا يجترأُ على الملِك ، لأن حسّاده أحباء[4] الملِك الذين يشاركونه فى المنزلة والدخولِ ، وهم حضور ، وليسوا كعدوّ الملِك النائى عنه الكاتِم لعداوتِه ؛ فهم لا يغفُلون عن نصب الحبائلِ له . فالبس لهؤلاء الأعداءِ كلهم سلاح الصحّةِ والاستقامةِ ولزومِ المحَجّة[5] فيما تُسِرّ وتُعلن . ثم روِّح عن قلبِك حتى كأنك لاعدوّ لك ولا حاسد . جانِب

(١) زيادة عن الأدب الكبير .

(٢) كذا فى الأدب الكبير ، وفى الأصل : « وأن تعتدّ عليه بلاء » .

(٣) نفس عليه مكانه من باب «فرح» لم يره أهلاله .

(٤) أحباء (جمع حبأ كسبب) : جلساء الملك وخاصته .

(٥) كذا فى بعض نسخ الأدب الكبير . والمحجة : جادّة الطريق أى معلمه ووسطه . وفى الأصل : « ولزوم الحجة » والسياق يعين ما اخترناه .

المسخوطَ عليه والمظنون به عند السلطانِ، ولا يجمعنك و إياه مجلس ولا منزل، ولا تُظهرنّ له عذرا ولا تُثنِيَنّ عليه خيرا . فإذا رأيته قد بلغ فى الإعتابِ ممـا سُخِط عليه (١) [فيه] (٢) ما ترجو أن يلين له الملِك ، وآستيقنت أن الملِك قد تحقق مباعدتك إياه وشِدّتك عليه، فضَعْ عند ذلك عذره عند الملِك، وآعمل فى إرضائه بالرفقِ واللطف .

و إذا أصبت الجاه عنـد الملِك وكانت لك خاصة منزلة، فلا يُحْدِثن لك ذلك تغيُّرا على أهلِه وأعوانِه وآستغناءً عنهم ، فإنك لا تدرى متى ترى أدنى جفوةٍ (٣) فتذِلّ لهم (٤) . و إن آستطعت أن يعرف صاحبك أنك تنحَلُه صواب رأيِك فضلا عن صوابِه فتُسنِدَ ذلك إليه وتزينه به، فإن الذى أنت بذلك آخذٌ أفضلُ من الذى أنت به معطٍ .

(وآعلم أن السلطان يقبل من الوزراءِ التبخيل و يعدّه منهم شفقة ونظرا و يحمدهم عليه و إن كان جوادا . فإن كنت مُبَخِّلا فقد غششت (٥) صاحبك بفساد مروءته، و إن كنت مُسَخِّيا لم تأمن إضرار ذلك بمنزلتك . فالرأىُ لك تصحيح النصيحةِ وآلتماسُ المخرجِ، بألا يعرِف منك ميلا إلى شيء من هواك (٦)) .

فهذه نبذة من وصايا أصحابِ السلطان يكتفى بها اللبيب، و يتمسك بها الأريب . وقد قدّمنا فى شروط الوزارة مايحتاج صاحب السلطان إلى آستعمالِه فى خدمته . فلنذكر ما يحتاج إليه نديم الملِك ومؤاكله .

(١) كذا فى الأدب الكبير . والإعتاب : رجوع المعتوب عليـه الى ما يرضى العاتب، كالعتبى ، وفى الأصل : « ... فى الإعتاب فيا ... » .

(٢) زيادة من الأدب الكبير .

(٣) كذا فى الأدب الكبير . وفى الأصل : « فانك لا تدرى حتى ترى ... » .

(٤) كذا فى الأدب الكبير ، وفى الأصل : «فتذل له» .

(٥) فى الأدب الكبير : « شنت صاحبك ... » .

(٦) وردت هذه الجملة التى بين القوسين فى صفحة ١١ من هذا الجزء بتغيير يسير عما هنا .

ذكر ما يحتاج إليه نديم الملِك، وما يأخذ به نفسه، وما يلزمه .

قالوا : ممـا يزيد النديم فى المحلّ تقدما، وعند ملِكه تمكُّنا، أن يكون عالما بكل ما يتنافس الملوك ويتغالَون فيه، من الرقيق المثمّن، وقيمةِ الجوهرِ النفيسِ، والآلات المحكمةِ، وأنواعِ الطيب والفُرُش، إلى غير ذلك من معرفة الخيل والسلاح . ولذلك قال الواصف نفسه (١) للفضل بن يحيى بن خالدٍ يرغّبه فى ٱختصاصِه بمنادمته فى شـعر طويل :

لستُ بالناسكِ المشمِّرِ ثوبيـــه * ولا الفاتِكِ الخليعِ الوَقاحِ
أبصرُ الناسِ بالجواهرِ (٢) والخيـــل * وبالخُرَّد الحِسانِ المِلاحِ

قالوا : ومَنْ أبردُ من النديم مجلِسا وأكسفُ منه بالًا إذا عُرِض على الملوك شىء من هذه الأعلاقِ فلم يُحِرْ جوابا ولا وجد عنده منه عِلما ! .

ويُستظرف من نديم السلطانِ أن يصِف اللون الغريب من الطعام، والصوت البديع من الشعر، واللحن الشجِىّ من الغِناء . وقالوا : من لم يدرِ عشرة أصواتٍ من الغِناء ويُحسِن من غرائبِ الطبيخ عشرة ألوان، لم يكن عندهم ظريفا (٣) كاملا، ولا نديمـا جامعا (٤) .

* * *

(٥٥) وأما ما يأخذ به نفسه ــ فقد قالوا : ينبغى أن يكون نديم السلطان معتدِل الأخلاقِ، سليم الجوارِح، طيّب المفاكهةِ والمحادثةِ، عالمـا بأيام الناسِ ومكارِم

(١) الواصف نفسه : هو أبان بن عبد الحميد اللاحقىّ .

(٢) فى ديوان أبى نواس (طبع المطبعة العمومية بمصر سنة ١٨٩٨ م) : «أبصرالناس بالجوارح...» .

(٣) فى الأصل : «ظرفا» .

(٤) فى الأصل «جائعا» وهو تحريف .

أخلاقِهم، راوِية للنادرِ من الشعر والمثلِ السائرِ، متصرِّفا فى كل فنّ، قد أخذ من الخير والشر بنصيب؛ فإن مالت شهوة الملِك إلى ضربٍ مّا وجد عنده منه علما .

ويلزمه أيضا أن يحضُر فى الزىّ الطاهرِ الذى يُعرف به، ويشهد فيه المجالس الحافِلة من غير أن يتشهر(١). فإن شاء الملِك أن يغيّر حاله وزِيّه ويُكرِمه بشىء من ثيابه، حسُن أن يلبَس ذلك من وقتِه حتى ينقضِىَ المجاس، ولم يحسن أن يجلس فيه ظاهرا فى مجلسٍ ثانٍ؛ لأنه شىء آختاره الملِك فى ساعة بعينِها لا فى كل أوقاتِه . وأما العِمامة والخُفّ فلا يخلو منهما . والغرض من ذلك إجلال السلطان عن مشاركته فيما آتسع له من التبذّلِ والتخيّرِ فى الزىّ الذى لا ثِقل عليه منه، والآنفرادِ به عمن هو دونه . وهذه كانت عادة ملوكِ الأعاجم؛ لأنهم رسموا لكل طبقةٍ من طبقات أهلِ مملكتِهم برسم من الزىّ ليتميزوا به، ولا ينشبه سُوقة بملك، ولا مشروف بذى الشرفِ، ولا تابع برئيس(٢) .

ومما يجب أن يأخذ به نفسه الإسراع فى الخطو إذا كان بحيث يراه الملك، ليكون مشيه إرفالا ولا يكون آختيالا .

ومما يلزمه أن يتحفّظ منه ويروض به نفسه ألّا يُصَبِّحَه ولا يُمَسِّيَه ولا يشمّته ولا يستخبِره . وإنما تُرِك ذلك كله لما فيه من تكلّف الجواب . وأول من سنّ ذلك وحمل الناسَ عليه الفضل بن الربيع .

---

(١) يتشهر : من الشهرة وهى ظهور الشىء فى شنعة . ولم نجد هذا الفعل الذى ورد بالأصل فى كتب اللغة التى بين أيدينا ، ولعله تحريف عن «يشتهر» أو «يشهر» .

(٢) الذى فى الأصل : « ولا ينشبه سوقة بملك ولا مشروف بذى الشرف ولا تابع بدنىء الشرف ولا تابع برئيس» والذى ظهر لنا أن «ولا تابع بدنىء الشرف» زيادة وقعت سهوا من الناسخ .

* * *

وأما الآداب فى محادثة السلطان — فقد قالوا : مِن حق الملِك إذا حضر سُمّاره ومحدّثوه ألّا يبتدِئه أحد حديثا . فإن بدأ هو بالحديث صرف مَنْ حضره ذِهنَه وفكره نحوه. فإن كان يعرِف الحديثَ الذى حدّث به الملِكُ آستمعه آستماع من لم يدرِه (١) ولم يعرِفه ، وأظهر السرور بفائدة الملِك والآستبشار بحديثِه؛ فإن فى ذلك أمرين : أحدهما ما يظهر من حسنِ أدبِه . والآخر أن يعطِىَ الملِك حقه بحسن الآستماعِ . وإن كان لم يعرفه فالنفس إلى فوائدِ الملوك والحديثِ عنهم أنوق منها (٢) إلى فوائدِ السُّوقة ومن أشبهها . وقد كان رَوْح بن زِنْباع يقول : إذا أردت أن يُمكنك الملِك من أُذنِه فأمْكِنْ أُذنك من الإصغاءِ إليــه إذا حدّث . وكان أسماء بن خارِجة يقول : ما غلبنى أحد قطُّ غلبةَ رجلٍ يُصغى إلى حديثى .

ومن حق الملِك إذا قرب إنسانا أو أنِس به حتى يهازِله ويضاحِكه ، ثم دخل عليه ، أن يدخل دخولَ من لم يجرِ بينهما أُنس قط ، وأن يُظْهِر من الإجلالِ والتعظيمِ أكثر مما كان عليه ؛ فإن أخلاق الملوكِ ليست على نظام . ومجالستهم ومحادثتهم تحتاج إلى سياسةٍ وتحفُّظٍ من (٣) وصع الحديثِ والمثلِ والشعرِ فى موضِعه . وإذا حدّث الملِك بحديث وفرغ منه فنظر إلى بعضِ جلسائِه ، فقد أذِن له أن يحدّثه بنظيرِ ذلك الجنس من الحديث ، وليس له أن يأخذ فى غيرِ جِنس حديثِه . فإذا فرغ من ذلك الحديثِ فليس له أن يَصِله بحديث آخر وإن كان شبيها للحديثِ الأوّل . فإن رأى الملِكَ قد

(١) الدى فى التاج (طبعة المطبعة الأميرية ص ٥٣) : «استماع من لم يدر فى حاسة سمعه قط ولم يعرفه» .

(٢) فى «التاج» : «أقرم وأشهى منها ...» .

(٣) من وضع الحديث ... الخ : « من » بسياسة ، وليست متعلقة بـ « تحفظ » فان ذلك يؤدى الى خطأ فى المعنى .

أقبل عليه بوجهه وأصغى إلى حديثه فليَمْضِ فيه حتى يكمله و يأتِيَ على آخره . وليس له — إن قطع الملكُ ٱستماعَ حديثه بشغل يَعْرِض له — أن يمرّ على كلامه، ولكن يُنْصِت مطرقا . فإن ٱتصل شغل الملِك، ترك الحديث . فإن فرغ ونظر إليه، فقد أذِن له فى إتمامه و إعادته، و إلّا فلا .

ومن حق الملِك ألّا يُضْحَكَ بحضرته، لأن الضحك جُرْأة عليه؛ وألّا يعاد عليه الحديثُ مرتين و إن طال بينهما الدهر، إلا أن يذكره الملِك، فإن ذكره فقد أذِن له فى إعادتهِ . وكان رَوْح بن زِنْبَاع يقول : أقمتُ مع عبد الملِك بنِ مروان سبع عشرة سنة من أيامهِ ما أعدتُ عليه حديثا . وكان الشَّعْبِىّ يقول : ما حَدّثت بحديث مرتين لرجل بعينه قط . وكان أبو العبّاس السفّاح يقول : ما رأيت رجلا أغزر علما من أبى بكر الهُذَلِىّ لم يُعِد علىّ حديثا قط . وكان أبو بكر الهذلِىّ يقول : حدّثت المنصور بأكثر من عشرة آلاف حديث، فقال لى ليلة - وقد حدّثته عن يومِ ذى قارٍ وقد ٱضطررت إلى التكرار — : أتُعِيد الحديث؟ فقلت : ما هذا مما مر يا أمِير المؤمنين؛ فقال : أما تذكر ليلة الرعدِ والأمطارِ وأنت تحدّث بحديث يومِ ذِى قار فقلت لك : ما يومُ ذى قارٍ بأصعب من هذه الليلةِ ؟

ومن حق المحادثةِ وواجبِ المؤانسةِ تركُ المِراءِ ؛ هذا مع الأكفاء فكيف مع الملوكِ والرؤساء ! وقالوا : المماراة تُفْسِد الصداقةَ القديمة، وتحلّ العقدة الوثيقة (٥٦) وتكسِب الإِحْنَة والبغضاء . وقال الصاحب بن عَبّاد : للمحدّث على السامع ثلاث : كتمان السر، و إصغاء الذهن، وترك التحفُّظ . هذا ما يلزم نديم الملِك .

وأما مؤاكله، فقد ٱصطلح الناس على إجلال رؤسائِهم وملوكِهم عن غسلِ أيديهم بحضورهم، وٱستجازوا ذلك مع نُظَرائِهم ومن يسقط التحفُّظُ بينهم و بينهم .

وربمـا تجمّل الرئيس فقال لمؤاكله : اِغْسِل يدك مكانك ولا تبرح . فالغَبِيّ يغتنم ذلك ويفعل، والفَطِن يأباه ويسلك سبيلَ الأدبِ، فيخِفّ على القلبِ. هذا بعد الطعامِ. وأما قبـله فجائز أن يغسل اليد بحضرةِ الرئيس . وأما الخـلال فلا يستعمل بحضرته ٱلبتـــة .

وأما آداب الأكل بين يدى الرئيس — ألّا يخلِط طعاما بطعـام، ولا يغمِس اللقمة بالخل ثم يضعها فى الطعام، ونحو ذلك . هذا ما يلزم نديم المِلك ومؤاكِلَه . وقد ذكرنا مما يجب للمِلك على رعيتِه من المناصحة والأدبِ والتوقيرِ والتعظيم فيما تقدّم ما يدخل فى هــذا البابِ، ولا فائدة فى تكراره . فلنذكر ما ورد فى النهى عن صحبة الملوك .

ذكر ما ورد فى النهى عن صحبة الملوك والقرب منهم

قد نَهَتِ الحكماء عن صحبة الملوكِ وقالوا : إن الملوك إذا خدمتهم مَلُّوك، وإن لم تخدِمهم أذلُّوك . وإنهم يستعظِمون فى الثواب ردّ الجوابِ، ويستقِلُّون فى العِقاب ضربَ الرقابِ . وإنهم ليعثُرون على العَثْرة اليسيره من خَدَمِهم فيبنُون لهـا منارا، ثم يوقِدون لهـا نارا، ويعتقِدونها ثارا . وقال ٱبن المقفّع : إن وجدْتَ عن السلطان وصُحبتِه غِنًى فصُنْ عنه نفسك، وٱعتزِلْه جهدك؛ فإنه من يأخُذْه السلطان بحقه يَحُلْ بينه وبين لَذّةِ الدنيا وعملِ الآخرةِ . وقال العتّابىّ وقد قيــل له : لم لا تَقْصِد الأمير فتخدُمه ؟ فقال : لأنى أراه يعطى الواحد لغير حسنةٍ ولا يدٍ، ويقتل الآخر بلا سيئةٍ ولا ذنبٍ، واست أدرى أىّ الرجلين أكون، ولستُ[1] أرجو منه مقــدار ما أُخاطِر به . وقال لأمرأته :

---

(١) فى الأصل : «وليس» .

أَسَرَّكِ أنى نِلْتُ ما نال جعفرٌ * من الملك أو ما نال يحيى بنُ خالدِ

فقالت : بلى والله! فقال :

وأن أميرَ المؤمنين أَغَصَّنِى * مَغَصّهما بالْمُرْهَفاتِ البَـوارِدِ

فقالت : لا والله ! فقال :

ذَرِينى تَجِئْنى مِيتتى مطمئنّةً * ولم أتجشَّمْ هولَ تلك المـواردِ

فإنّ جسيماتِ الأمورِ منوطةٌ * بمستَوْدَعاتٍ فى بُطُونِ الأساودِ

البـاب العـاشر

من القسم الخامس من الفن الثـانى

فى قادة الجيوش، والجِهاد، ومكايد الحـروب، ووصف الوقائع، والرباط، وما قيل فى أوصاف السلاح .

ذكر ما قيل فى قادة الجيوش وشروطهم وأوصافهم ووصاياهم وما يلزمهم

قال الشيخ الإمام أبو عبـد الله الحسينُ بنُ الحسنِ بنِ محمدِ بنِ حليم الحَلِيمىّ الجُرجانىُّ الشافعىّ فى كتابه المُترجم بـ"المِنهاج" ما مختصرُه ومعناه : إذا أنفذ الإمامُ جيشًا أو سَرِيّةً فينبغى أن يؤمِّر عليهم رجلا صالحا أمينا مُحتسِبا، لأن القومَ إليه ينظرون. فإذا لم يكن خيِّرا فى نفسه كانت أعمالُه بحسَب سريرته وكانت أعمـالُ القوم بحسبها مُضاهيةً لهـا، فإن رَأَوْا منه كَسَلًا كَسِلوا، وإن رَأَوْا منه فَشَلًا فَشِلوا، وإن ثبت ثبتوا، وإن رجع رَجَعُوا، وإن جَنَح إلى السِّلم جنحوا، وإن جَدّ جدّوا ؛ فهم

فى تَبَعِه كالمأموم مع الإمام. والعدوُّ إنما يَفرَقُ من رئيس القوم، فإذا سَمِع بذى ذكر كان ذلك أهْيَبَ له من أن يَسمع بخامل لا صِيتَ له . (٥٧) وإذا سمع بشُجاع غيرِ فرّار كان آيَسَ من مقاومته، منه إذا سمع بفَشِلٍ جَبَان . وإذا سمع بليّنٍ يُطْمَع فى خداع مثله كان أجرأَ(١) على آستقباله، منه إذا سمع بصُلْب فى الدِّين شديدٍ فى البأس . فيكون(٢) ما يكون من العدوّ من الإقدام والإحجامِ بحسب ما يبلغُه من حال رأسِ المسلمين. فلهذين السببين وجب أن يكون الرأسُ مستصلَحا جامعا لأسباب الغَناء والكفَاية . والله تعالى أعلم .

وأما ما يلزم قائد الجيش — قال أبو الحسن المــاوردىُّ فى كتابه المترجم بـ"الأحكام السلطانية" ما معناه : إن أمير الجيش يلزمه ستة أحكام :

الأوّل منها — مسيره بالجيش . وعليه فى السير بهم سبعةُ حقوق : أحدها الرِّفقُ بهم فى السير الذى يقدر عليه أضعفُهم وتُحفظ به قوّةُ أقواهم . ولا يجدّ السير فيُهلِكَ الضعيفَ ويستفرغَ جَلَد القوىِّ . فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم: "إن هذا الدينَ متين فأَوْغِلوا(٣) فيه برِفْق فإنّ المُنْبَتَّ لا أرْضًا قَطَع ولا ظَهْرا أَبْقى". والثانى أن يتفقّد خيلَهم التى يجاهدون عليها وظهورَهم التى يمتطونها، فلا يُدخِل فى خيل الجهاد قَحْمًا(٤) كبيرا، ولا ضَرِعا(٥) صغيرا، ولا حَطِما(٦) كسيرا، ولا أَعْجَف رَازِحا(٧) هَزيلا، لأنها لا تُغنى، وربما

(١) فى الأصل : «أحرى» والمعنى يقتضى ما أثبتنا .

(٢) فى الأصل : « ليكون » باللام ، ولكن الفاء هى المناسبة للسياق .

(٣) فى الجامع الصغير «فأوغل ... » وبقية الحديث كما هنا .

(٤) القحم (بالفتح) : الكبير السن جدا .

(٥) الضرع : المهر الذى لا يقوى على العدو .

(٦) الحطم : الفرس الذى تهدّم لطول عمره .

(٧) الرازح : الساقط من الإعياء .

كان ضعفُها وَهْنا. ويتفقّد ظهورَ المطايا والركوب، فيُخرج منها ما لايقدر على المسير ويَمنع من أن تُحمَّل زيادةً على طاقتها . والثالث أن يُراعِيَ من معه من المُقاتِلة. وهم صِنفان: مُسترزِقة، وهم أصحابُ الديوانِ من أهل الفيء بحسب الغَناء والحاجةِ؛ ومُتَطوِّعة، وهم الخارجون عن الديوانِ من البوادى والأعرابِ وسكّانِ القُرى والأمصارِ الذين خرجوا فى النَّفير الذى نَدَبَ اللهُ اليه بقوله : (اِنْفِرُوا خِفَافًا وثِقَالًا) قيل معناه : شبّانا وشيوخا ، وقيل أغنياءَ وفقراءَ ، وقيل رُكبانا ومُشاةً، وقيل ذا عيال وغير [ذى] عيال[(١)]. وهؤلاء يُعطَوْن من الصدقات دونالفَيْءِ. والرابع أن يُعرِّفَ على الفريقين العُرَفاء ويُنقِّب عليهم النقباءَ، ليَعرِفَ من عُرفائِهم ونُقَبائِهم أحوالَهم ويقرُبوا[(٢)] عليه اذا دعاهم . وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فى مَغَازيه. والخامس أن يجعلَ لكل طائفة شِعارا يَتداعَون به ليصيروا به مُمَيَّزين . فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شِعارَ المهاجرين : "يابنى عبدِ الرحمن" وشعارَ الخزرجِ : "يابنى عبد الله" وشعارَ الأوسِ : "يابنى عُبيد الله" وسمَّى خيلَه: "خيلَ الله". والسادس أن يتصفّح الجيشَ ومن فيه، فيُخرجَ منهم من كان فيه تَخْذيلٌ للجاهدين و إِرْجافٌ بالمسلمين أو عَيْنًا عليهم للشركين. فقد ردّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عبدَالله بنَ أُبَيّ بنَ سَلُولَ فى بعض غزواتِه لتخذيلِه المسلمين . قال الله تعالى : (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَاتَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلهِ) أى لا يَفتِن بعضُكم[(٣)] بعضا . والسابع ألّا يُمايِل[(٤)] من ناسبه

(١) التكلة عن الأحكام السلطانية .

(٢) فى الأصل والأحكام السلطانية « ويقربون » والظاهر أنه معطوف على « ليعرف ... » .

(٣) كذا فى الأحكام السلطانية ، وهو المتعين، لأنه تفسير لقوله « وقاتلوا ... » وهو لمخاطب ، فيكون مفسره كذلك . وفى الأصل « بعضهم » .

(٤) يمايل : يمالئ .

أو وافق رأيَه ومذهبَه على من باينه فى النسبِ أو خالفَه فى رأى ومذهبٍ ، فيظهَرَ من المباينـة ما تفرّقُ به الكلمة الجامعةُ تشاغلًا بالتقاطع والاختلافِ . فقـد أَغْضى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن المنافقين وهم أضدادٌ فى الدين، وأجْرَى عليهم حكم الظاهرِ حتى قَوِيتْ بهم الشوكةُ وكثُر بهم العددُ وتكاملت بهم العُـدّة، ووَكَلَهم فيما أضمروه من النفاق إلى الله تعالى . قال الله تعالى : (وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ) قيل فيه : الدولةُ ، وقيل : القوّةُ .

والثـانى — تدبير الحرب . قال المـاوردىّ : والمشركون فى دار الحربِ صنفان ، صِنفٌ منهم بلغتهم دعوةُ الإسلامِ فامتنعوا منها وَتَأَبَّوْا(١) عليها . فأمير الجيش مُخيّر فى قتالهم بين أن يُبيّتَهم ليـلا ونهارا بالقتل والتحريقِ ، و بين أن يُنذرَهم الحربَ و يُصَافّهم فى القتال . والصنفُ الثانى لم تبلغهم دعوةُ الإسلام وهم قليلٌ جدّا ، إلا أن يكونوا وراءَ من يلى هـذه البلادَ الإسلاميةَ من الترك والرومِ فى مَبادئ بلادِ المشرقِ وأقاصى المغربِ ، فيحرُم عليه الإقدامُ على قتالِهم غِرّةً و بَياتا ، وأن يبدأَهم بالقتال قبل إظهارِ دعوة الإسلامِ لهم و إعلامِهم من معجزات النبوّةِ وظهور الحجةِ ما يقودُهم إلى الإجابة . فإن أقاموا على الكفر بعد ظهورِها لهم ، حارَبهم وصاروا فيـه كمن بلغتهم الدعوةُ . قال الله تعالى : (ٱدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ) معنـاه إلى دين ربّك بالنبوّة والقرآنِ . فإن بدأ بقتالهم قبل دعائهم إلى (٥٨) الإسلام و إنذارِهم بحججه وقَتَلهم غِرّةً و بَياتا ، ضَمِنَ دِيَاتِ نفوسِهم . وهى على الأصح من مذهب الشافعى كديات المسلمين . وقيـل : بل تكون كديات الكفار على اختلافها . و إذا تقابلت الصفوفُ فى الحرب جاز لمن قاتَل من المسلمين أن يُعَلِّمَ بما

(١) كذا فى الاحكام السلطانية ، وفى الأصل : «وقاتلوا عليها» .

يشتهرُ به فى الصفوف ويتميّزُ به من بين الجيش، وأن يركبَ الأَبْلقَ إن كانت خيولُ النــاس دُهْما أو شُقْرا . روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم بدر: "سَوِّمُوا فَإِنَّ المَلَائِكَةَ قَدْ سَوَّمَتْ" (١) . ويجوز أن يُجيبَ إلى البِرازِ إذا دُعى إليه، فقد دعا أُبَىُّ بنُ خَلَف رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إلى البِراز يوم أُحُد فبرز اليــه فقتله النبى صلى الله عليه وسلم . ويجوز أيضا للمقاتل من المسلمين أن (٢) يدعوَ إلى البراز لمــا فيه من إظهار القوّةِ فى دين اللهِ تعالى بعد أن يَعــلمَ من نفسه أن لن يَعْجِزَ عن مقاومة خَصمِه ويقدرَ على دفع عدوّه . ولا يجوز ذلك لزعيم الجيش، فإنه إذا طَلَب البِرازَ وفُقِد، أَثّر ذلك فى المسلمين، وربما يُفضى بهم عدمُه إلى الهزيمة . ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم إنمــا برز لثقتِه بنصر الله وإنجازِ وعدِه، وليس ذلك لغيره . ويجوز لأمير الجيش إذا حضّ على الجهاد أن يُعَرِّضَ للشهادة من الراغبين فيها من يعــلم أنّ قتلَه فى المعركة ممــا يحرّض المسلمين على القتال حميّةً له .

حكى موسى بنُ إسحاق أن النبىّ صلى الله عليــه وسلم خرج من العَرِيش يوم بَدْر فحرّض النــاس على الجهاد ونَفّل كُلَّ آمرئ [منهم] (٣) ما أصاب ، وقال : "والذى نفسى بِيده لا يُقاتلهم اليومَ رجلٌ فَيُقتل صابرا محتسبا مُقبلا غير مُدبر إلا أدخلَه اللهُ الجنةَ"، فقال عُمَيْر بنُ الحُمام من بنى سَلَمة وفى يده تمراتٌ يأكلهن : بَخٍ بَخٍ ! ما بقىَ

---

(١) إعملوا لكم علامة يعرف بها بعضكم بعضا . وفى الأصل «تسوّموا ...» وما أثبتناه رواية النهاية لابن الأثير واللسان .

(٢) كذا فى الأحكام السلطانية، وفى الأصل : «إلى البراز يوم أحد لمــا فيه ... الخ» وظاهر أن كلمة «يوم أحد» زيدت ها هنا سهوا من الناسخ .

(٣) الزيادة عن الطبرى قسم أوّل ج ٥ ص ١٣٢١ طبع أوربا . ونفل الإمام الجند : جعل لهم ما غنموا .

بيني وبين أن أدخلَ الجنــةَ إلا أن يقتلَنى هؤلاء القومُ، ثم قَذف التمـراتِ من يده وأخذ سيفَه وتقدّم وقاتلَ القومَ حتى قُتل — رحمه الله — وهو يقول :

رَكْضًا إلى الله بغـيرِ زادِ * إلا التُّقَى(١) وعمــلَ المعادِ
والصبرَ فى الله على الجهادِ * وكلُّ زاد عرضــةُ النَّفَادِ
* غيرَ التُّقَى والبِرِّ والرشادِ *

ويجوز للسلم أن يقتــلَ من ظفِر به من مُقاتِلة المشركين مُحارباً وغيرَ محارب. واختُلف فى قتــل شيوخهم ورُهبانهم من سكان الصوامع والديارات. فمن منع من قتلهم قال : إنهم مُوادِعون. ومن قال بقتلهم وإن لم يقاتِلوا [قال](٢) : لأنهم ربما أشاروا برأى يكون فيه إِنْكاءٌ للسلمين. وقد قُتِل دُرَيْدُ بن الصِّمَّة فى حرب هوازنَ — وهو يوم حُنَيْن — وقد جاوز مائةَ سنة، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يراه فلم يُنكر قتلَه ؛ وكان يقول حين قُتِل :

أمرتُهُـمُ أمرى بمُنْعَــرَجِ اللِّوَى * فلم يستبينوا الرشدَ إلا ضُحَى الغـد
فلمّا عَصَوْنى كنتُ منهم وقد أرى * غَوايتَهم(٣) لا أننى غـــيرُ مهتــدى

ولا يجوز قتل النساء والولدانِ فى حرب ولا غيرِها ما لم يُقاتِلوا ؛ لنهى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم عن قتلهم . وقد نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن قتل العُسَفاء والوُصَفاء — والعسفاء : المُستخدَمون، والوُصفاء : المماليكُ — . فإن قاتل النساءُ والولدان قُوتِلوا مُقبلين ولم يُقتلوا مُدبرين. وإذا تترّسوا فى الحرب بنسائهم وأطفالِهم عُمِدَ قتلُهم

(١) فى الأصل : «الى» والتصويب عن الأحكام السلطانية والطبرى .

(٢) زيادة يقتضيها سياق الكلام .

(٣) فى ديوان الحماسة لأبى تمـام، شرح التبريزى طبع مدينة "بن" بأوربا : « ... وقد أرى * غوايتهم وأننى غير مهتدى » .

وتُوُقِّىَ قتلُ النساء والأطفال ، [فان لم يوصل إلى قتلهم إلا بقتل النِّساء والأطفال][1] جاز ، ولو تترّسوا بأسرى المسلمين ولم يوصــل إلى قتلهم إلا بقتل الأسارى لم يجز قتلُهم ، فإن أفضى الكفّ عنهم إلى الإحاطة بالمسلمين ، توصّلوا إلى الخلاص منهم كيف أمكنهم وتحرّزوا أن يعمِدوا قتلَ مسلم ؛ ويجوز عَقْرُ خيلهــم من تحتهم إذا قاتلوا عليها ؛ ومنع بعضُ الفقهاءِ من عقرها . وليس لأحد من المسلمين أن يعقِر فرس نفسِه ؛ لأن الخيل من القوّة التى أمر الله تعالى بإعدادها فى جهاد عدوّه . قال الله تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ . ولا ٱحتجاجَ بعقر جعفر بن أبى طالب فرسه يوم مُؤْتة ، فإنه ٱقتحم بفرس له شقراء حتى ٱلتحم القتال ثم نزل عنها وعقرها وقاتل حتى قُتل رضى الله عنه ، وهو أوّل رجل من المسلمين عقر فرسه فى الإسلام ، وهو إنمـا عقر فرسه بعد أن أُحيط به ، فعقرُه لها خشية أن يتقوّى بها المشركون على المسلمين ، فصار عقرها كعقر خيولهِم .

والثالث — ما يلزم أميرَ الجيش فى سياستهم . والذى يلزمه فيها عشرةُ أشياءَ : أحدها : حِراستُهم من غِرّة يظفَر بها العدوّ منهم ، وذلك بأن يتتبّع المكامنَ فيحفظها عليهم ويُحوط سوادهم بحرس يأمنون به على نفوسهــم ورحالهم[2] ، ليسكنوا فى وقت الدَّعةِ ويأمنوا ما وراءهم فى وقت المحاربة . والثانى : أن يتخيّر لهم موضعَ نزولهِم لمحاربة العــدوّ ، وذلك أن يكون أَوْطأ الأرض مكانا وأكثرَها مرعى وماء[3] وأحرسَها أكنافا وأطرافا ، ليكون أعونَ لهم على المنـازَلة وأقوى لهم على المرابَطة . والثالث : إعدادُ (٥٩ ب) ما يحتاج الجيش [إليه][1] من زاد وعُلُوفَة تُفرّق عليهم فى وقت الحاجة ، لتسكن نفوسُهم

---

(١) التكملة من الأحكام السلطانية .

(٢) فى الأصل «رجالهم» والتصويب عن الأحكام السلطانية .

(٣) فى الأصل «ودماء» وهو تحريف ، والتصحيح عن الأحكام السلطانية .

إلى مادة يستغنُون بها عن السعى فى تحصيلها، ونتوفّرَ دواعيهم على منازلة العدوّ. والرابع: أن يعرف أخبار عدوه حتى يقف عليها، و يتصفّح أحوالهم [حتى يَخْبُرَها] [1] ليسلم من مكرهم ويلتمس الغِرَّةَ فى الهجوم عليهم. والخامس: ترتيبُ الجيش فى مصافّ الحرب، والتعويلُ فى كل جهة على من يراه كفئا [لها، و يتفقدَ الصفوف من الخلل فيها، و يراعىَ كل جهة] [2] يميل العدو عليها بمدد يكون عونا لهـا. والسادس: أن يقوّى نفوسهم بمـا يُشْعِرُهُمْ من الظفـر ويُخَيِّلُ إليهم من أسباب النصر، ليقلَّ العدوّ فى أعينهم فيكونوا عليه أجرأ. قال الله عز وجل: (إِذْ يُرِيكَهُمُ اللهُ فِى مَنَامِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيرًا لَفَشِلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِى الْأَمْرِ). والسابع: أن يعِدَ أهلَ الصبر والبلاء منهم بثواب الله إن كانوا من أهل الآخرة، و بالجزاء والنَّفَل من الغنيمة إن كانوا من أهل الدنيـا. والثـامن: أن يشاوِرَ ذوى الرأى فيما أَعْضَلَ، و يرجِعَ إلى أهل الحزم فيما أَشْكل؛ ليأمن الخطأ و يسلمَ من الزلل. وقد تقـدّم ذكر ما فى المَشُورة من البركة والخـير. والتاسع: أن يأخذ جيشه بمـا أوجب الله تعالى من حقوقه وأمر به من حدوده، حتى لا يكون منهم تجوّز فى دين الله [ولا تحيفٌ فى حق] [2]، فإن من جاهـد عن الدين كان أحق الناس بالتزام أحكامه. وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اِنْهَوْا جيوشَكم عن الفساد فإنه ما فسد جيشٌ قطُّ إلا قذف الله فى قلوبهم الرُّعْبَ وٱنْهَوْا جيوشكم عن الزنا فإنه ما زنى جيش قط إلا سلّط الله عليهـم المُوتَان [3]

---

(١) الزيادة عن الأحكام السلطانية ص ٤١.

(٢) التكلة عن الأحكام السلطانية.

(٣) فى الأصل: « ... إلا سلط الله عليهم الوتان والموتان» ولعل كلمة «الوتان» زيدت سهوا من الناسخ، فإنها كلمة مهملة. وقد ورد الحديث فى الأحكام السلطانية خاليا منها كما أوردناه. والموتان (بالضم ويفتح): الموت الكثير الوقوع.

وٱنهَوْا جيوشكم عن الغُلُول(١) فإنه ما غَلّ جيشٌ قطُّ إلا قذف الله الرعبَ فى قلوبهم". وقال أبو الدرداء : يأيها الناس، عَمَلٌ صالحٌ قبل الغَزْو فإنما تُقاتلون بأعمالكم.

والعاشر : ألّا يُمَكِّن أحدا من جيشه أن يتشاغل بتجارة أو زراعة ليصرفه(٢) الاهتمام بها عن مصابرة العدوّ وصدقِ الجهاد. رُوى عن نبىّ من أنبياء الله تعالى أنه قال : "لا يغزوَنّ معى من بَنَى بناءً لم يكمله ولا رجلٌ تزوّج ٱمرأةً لم يدخل بها ولا رجلٌ زرع زرعا لم يحصده(٣)".

والرابع — ما يلزم المجاهدين معه من حقوق الجهاد. وهو ضربان : أحدهما ما يلزمهم فى حق اللهِ تعالى؛ والثانى ما يلزمهم فى حق الأميرِ عليهم.

فأما اللازم لهم فى حق الله تعالى فأربعة أشياء. أحدها : مصابرة العدوّ عند ٱلتقاء الجمعين بألّا ينهزم عنه مِنْ مثلَيْه فما دون ذلك. وقد كان الله عز وجل فرض فى أوّل الإسلام على كل مسلم أن يقاتِل عشرةً من المشركين، فقال تعالى : (يأَيُّهَا النَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا). ثم خفّف الله عنهم عند قوّة الإسلامِ وكثرة أهله فأوجب على كل مسلم لاقى العدوّ أن يقاتِل رجلين منهم، فقال تعالى : (ٱلْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) فحَرُم على كل مسلم أن ينهزم من مثليه إلا لإحدى حالتين : إما أن يتحرّف لقتال فيُوَلّى لٱستراحة أو لمكيدة ويعود الى قتالهم؛ وإما أن يتحيّزَ الى فئة أخرى يجتمع معها على قتالهم. قال الله تعالى :

---

(١) الغلول : الخيانة فى المغنم.

(٢) كذا بالأصل، ويظهر أن سياق الكلام يقتضى "ويصرفه" بالفاء.

(٣) كذا فى الأحكام السلطانية، وفى الأصل : «ولا رجل زرع زرعا ليحصده».

(وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ) قال : وسواء قُربت الفئة التى يتحيز إليها أو بعُدت . فقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لِفَلّ القَادِسيّة(١) حين آنهزموا اليه : أنا فئةُ كل مسلم . و يجوز اذا زادوا على مثليه ولم يجِد الى المصابرة سبيلًا أن يُوَلِّىَ عنهم غيرَ متحرّف لقتال ولامتحيّزٍ الى فئة. هـذا مذهب الإمام الشافعى رحمـه الله . وآختلف أصحابه فيمن عجز عن مقاومة مثليه وأشرف على القتل هل يجوز آنهزامه، فقالت طائفة : لا يجوز آنهزامه عنهم و إن قتل، للنص . وقالت طائفة أخرى : يجوز أن يولّىَ ناويًا أن يتحرّف لقتالٍ أو يتحيّز الى فئة ليسلم من القتل ومن إثم الخلاف ؛ فإنه إن عجز عن المصابرة فلا يعجَز عن هذه النية . وقال أبو حنيفة : لا آعتبارَ بهذا التفصيل ، والنصّ فيه منسوخ ، وعليه أن يقاتل ما أمكنه و ينهزم إذا عجز وخاف القتل . والثانى من حقوق الله تعالى : أن يقصِد بقتاله نصرة دين الله تعالى و إبطالَ ما خالفه من الأديان ، ليظهره على الدين كله ولو كرِه المشركون . فيكون بهذا الآعتقاد حائزا لثواب الله تعالى ومطيعا له فى أوامره ونصرةِ دينه ومستنصِرا على عدوّه [ليستسهل ما لاقى](٢) فيكون أكثر ثباتا وأبلغ نِكاية . ولا يقصِد بجهاده آستفادة المغنم فيصير من المتكسّبين لا من المجاهدين . والثالث من حقوق الله تعالى : أن يؤدّى الأمانة فيما حازه من الغنائم ولا يغُلّ منها شيئا حتى تُقسَم بين جميع الغـانمين ممن شهِد الوقعة وكانوا على العدوّ يدا ، لأن لكل واحدٍ منهم فيها حقا . قال الله تعالى : (وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) . والرابع من حقوق الله تعالى : ألّا يمايل من المشركين ذا قربى ولا يحابى فى نصرة الله تعالى [ذا مودّة](٣) ، فإن حق الله

(١) قوم فَلّ : منهزمون .

(٢) زيادة من الأحكام السلطانية .

(٣) فى الأصل فى مكان التكملة غير واضح ، وهى عن "الأحكام السلطانية" .

أوجب وذمة دينه ألزم . قال الله تعالى : (يأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِـذُوا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَـاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَـا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ) . نزلت الآية فى حاطِبِ بنِ أبى بَلْتَعَةَ وقد كتب كتابا إلى أهل مكة حين همّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم نغزوهم يُعْلِمهم فيه بالخبر وأنفذه مع سارَةَ — مولاةٍ لبنى المطلب — فأطلع الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم على ذلك ، فأنفذ عليًّا والزبير فى أثرها ، فأدركاها وأخذا الكتاب من قرون رأسها ، فدعا النبىّ صلى الله عليه وسلم حاطبًا فقال : "ما حملك على ما صنعت" ؛ فقال : والله يارسول الله إنى لمؤمن بالله ورسوله ، ما كفرتُ ولا بدّلت ولكنى آمرؤ ليس لى فى القوم أصل ولا عشيرة وكان لى بين أظهُرِهم أهـلٌ وولد فصانعتهم عليهم[1] ؛ فعفا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه . على ما نذكر ذلك إن شاء الله تعالى مبيّنا فى أثناء السيرة النبوية عند ذكرنا لغزوة الفتح ، فتأمله هناك تجده .

وأما ما يلزمهم فى حق الأمير عليهم فأربعة أشياء . أحدها : التزام طاعته والدخول فى ولايته ؛ لأن ولايته عليهم آنعقدت ، وطاعته بالولاية وجبت . والثانى : أن يفوّضوا الأمر إلى رأيه ويَكِلوه إلى تدبيره ، حتى لا تختلف آراؤهم فتختلف كلمتهم ويفترق جمعهم . قال الله تعالى : (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) فجعل تفويض الأمر إلى وليّه سببًا إلى حصول العلم وسَداد الأمر . فإن ظهر لهم صوابٌ خَفِيَ عليه بيّنوه له وأشاروا به عليه . والثالث : أن يسارعوا إلى آمتثال أمرِه ، والوقوف عند نهيه وزجرِه ، لأنهما من لوازم طاعتِه . فإن توقّفوا عما أمرهم به أو أقدموا على ما نهاهم عنه ورأى تأديبَهم على المخالفة بحسب أفعالهم ، فعل .

(١) فى الأصل «فطالعهم بذلك» وما أثبتناه عن تاريخ الكامل لابن الأثير (ج ٣ ص ١٨٤ طبع مدينة "ليدن") وعن الطبرى (القسم الأول ص ١٦٢٧ طبع أوربا) وعن السيرة النبوية لابن هشام (ص ٨١٠ طبع أوربا) وعن شرح القسطلانى فانه بعد أن شرح رواية البخارى للحديث فى كتاب الجهاد قال « وفى رواية ابن إسحاق : وكان لى بين أظهرهم ولد وأهل فصانعتهم عليهم » .

ولا يُغَلِّظ فينفِّر . قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ) . والرابع : ألّا ينازعوه فى الغنائم إذا قسَمَها فيهم ، ويتراضَوْا به بعد القسمة . والخامس من أحكامها : مصابرة الأميرِ على قتال العدوّ ما صَبَرَ وإن تطاولت به المدّة . ولا يولِّى عنهم وفيه قوة . قال الله تعالى : (يٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) . قيل فى تأويل هذه الآية : اصبروا على الجهاد ، وصابِروا العدوّ ، ورابِطوا بملازمة الثغر[1] . فإذا كانت مصابرة القتال من حقوق الجهاد فهى لازمة حتى يظفرَ بخصلة من أربع خصال :

إحداهن — أن يُسْلِموا فيصيرَ لهم بالإسلام ما لنا وعليهم ما علينا ، ويُقَرُّوا على ما ملكوا من بلاد وأموال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أُمِرتُ أن أُقاتل الناسَ حتى يقولوا لا إلٰهَ إلا الله فإذا قالوها عَصَمُوا منى دماءهم وأموالَهم إلا بحقِّها" . وتصير بلادهم إذا أَسْلموا دار إسلام يجرِى عليها حكم الإسلام . ولو أَسْلَم منهم فى معركة الحرب طائفةٌ ، قلّت أو كثرت ، أحرزوا بالإسلام ما ملكوا فى دار الحرب من أرض ومال . فإن ظُهِر على دار الحرب لم تُغْنَم أموالُ من أسلم . وقال أبو حنيفة : يُغنم ما لا يُنقل من أرض ودار ، ولا يُغنم ما ينقل من مال ومتاع .

والخصلة الثانية — أن يُظَفِّره[2] الله تعالى بهم مع مُقامِهم على شِرْكهم ، فيسبى ذراريهم ويغنم أموالهم ويقتل من لم يحصل فى الأسرِ[3] منهم . ويكون مخيَّراً فى الأَسْرَى

(١) كذا فى الأحكام السلطانية ، وفى الأصل : « ورابطوا ملازمة الثغر » .

(٢) كذا فى الأحكام السلطانية ، وهو الذى يستقيم به الكلام . وفى الأصل : « ان طمره الله... » .

(٣) كذا فى الأحكام السلطانية ، وهو الذى يتّم مع ما بعده . وفى الأصل : « من لم يحصل فى القتل ... » .

فى ٱستعمال الأصلح من أربعة أمور. أحدها: أن يقتلهم صَبْراً بضرب العُنُق. والثانى: أن يسترقّهم ويُجْرِى عليهم أحكام الرِّقّ من بيع أو عتق. والثالث: أن يُفادِىَ بهم على مال أو أسرى. والرابع: أن يمُنّ عليهم و يعفوَ عنهم. قال الله تعالى: (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ) معناه ٱلأسر(١). ثم قال: (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا).

والخصلة الثالثة — أن يبذُلوا مالًا على المسالمة والموادعة، فيجوز أن يقبله منهم ويوادَعهم عليه. وهو على ضربين. أحدهما: أن يبذلوه لوقتهم ولا يجعلوه خَرَاجًا مستمرًا. فهذا المال غنيمة لأنه مأخوذ بإيجاف خيلٍ ورِكاب، فيُقْسَم بين الغانمين، ويكون ذلك أمانًا لهم فى الٱنكفاف(٢) عن قتالهم فى هذا الجهاد، ولا يمنع من جهادهم فيما بعد. والضرب الثانى: أن يبذلوه فى كل عام، فيكون خراجا مستمرا، ويكون الأمان به مستقرًا. والمأخوذ منهم فى العام الأوّل غنيمة تُقسم بين الغانمين، وما يؤخذ فى الأعوام المستقبلة يُقسم فى أهل الفىء. ولا يجوز أن يعاود جهادهم ما كانوا مقيمين على بَذْل المال، لٱستقرار الموادَعة عليه. وإذا دخل أحدهم إلى دار الإسلام، كان له بعقدِ الموادعة الأمان على نفسه وماله. فإن منعوا المال زالت الموادعة وٱرتفع  الأمان ولزم(٣) الجهاد كغيرهم من أهل الحرب. وقال أبو حنيفة: لا يكون منعهم من مال الجزية والصلح نقضا لأمانهم، لأنه حق عليهم فلا ينتقض العهد بمنعهم منه كالديون.

(١) فى الأصل: «معناه بالأسر» بزيادة الباء.

(٢) كذا فى الأحكام السلطانية. وفى الأصل: «فى الانكفاء ...».

(٣) فى الأصل: «ولزوم الجهاد ...» وهو تحريف، والتصويب عن الأحكام السلطانية.

والخصلة الرابعة — أن يسألوا الأمان والمهادنة؛ فيجوز اذا تعذّر الظفر بهم وأخذُ المـالِ منهم أن يهادنهم على المسالمة فى مدّة مقدّرة تعقد الهدنة [عليها اذا كان الامام قد أذن له فى الهدنة](١) أو فوّض اليه الأمر . فقـد هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحُدَيْبِيَة عشرَ سنين . ويقتصر فى مدّة الهدنة على أقلّ ما يمكن، ولا يجاوز بأكثرها عشرَ سنين . فإن هادنهم أكثر منها بطلت الهدنة فيما زاد عليها، ولهم الأمان فيهـا الى آنقضاء مدّتها لا يُجَاهَدون فيها من غير إنذار . [فإن نقضوه صاروا حَرْبًا يُجَاهَدون من غير إنذار](١) فقد نقضت قريش صلح الحديبية، فسار اليهم رسول الله صلى الله عليـه وسلم عام الفتح محاربا . وإذا نقضوا عهدهم فلا يجوز قتل مَن فى أيدينـا من رهائنهم . وقد نقض الرومُ عهـدهم فى زمان مُعاوِية وفى يده رهائن فآمتنع المسلمون جميعا من قتلهم وخَلَّوا سبيلهم وقالوا: وَفَاءٌ بِغَدْرٍ خيرٌ من غدر بغدر . وإذا لم يجز قتل الرهائن لم يجب(٢) إطلاقهم ما لم يحاربوا . فإن حاربونا وجب إطلاقُ رهائنهم وإبلاغُ الرجالِ منهم مَأْمنهم وإيصالُ النساء والأطفال والذرارى الى أهليهم . ويجوز أن يشترط لهم فى عقد الهدنة ردّ من أسلم من رجالهم اليهم . فإذا أسلم أحدهم رُدّ اليهم إن كانوا مأمونين على دمه، ولم يُرَدَّ(٣) إليهم إن لم يُؤْمَنُوا عليه . ولا يشترط ردّ من أسلم من نسائهم، لأنهنّ ذوات فروج محرّمة . فإن شُرِط ردّهن لم يجز أن يُرْدَدْنَ(٤)؛ ودُفع الى أزواجِهنّ مهورُهنّ اذا طُلِبْنَ .

ولا تجوز المهادنة لغير ضرورة تدعو الى عقدها، وتجوز الموادعة أربعـة أشهر فمـا دونها ولا يزيد عليها .

---

(١) التكملة من الأحكام السلطانية .

(٢) فى الأحكام السلطانية « لم يجز إطلاقهم ... » .

(٣) كذا فى الأحكام السلطانية . وفى الأصل : « ولم يردّ عليهم ... » .

(٤) فى الأصل : « لم يجز أن يردوا » ومرجع الضمير مؤنث .

وأما الأمان الخاصّ فيصح أن يبذُله كل مسلم من رجل وآمرأة وحرّ وعبـد؛ لقول النبيّ صلى الله عليـه وسلم : "المسلمون تتكافأ دِماؤهم وهم يَدٌ على من سِواهم يَسْعَى بذمّتهم أدناهم" يعنى عبيدَهم . وقال أبو حنيفة : لا يصحّ أمانُ العبـدِ إلا أن يكون مأذونا له فى القتال .

والسادس من أحكامها — السيرة فى نزال العدوّ وقتاله . يجوز لأمير الجيش فى حِصار العدوّ أن ينصِب عليهم العَرَّادات(١) والمجَانِيقَ . فقـد نصَب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الطائف مَنْجَنيقًا . ويجوز أن يهدِم عليهم منازلَهم ، و يضع عليهم البيات والتحريق . وإذا رأى فى قطع نخلهم وشجرهم صلاحًا ليظفر بهم عنوةً أو يدخلوا فى السلم صلحا لِمـا ينالهم من الضعف ، فَعَل . ولا يفعل إن لم ير فيه صلاحا . فقد قطع النبي صلى الله عليه وسلم كروم أهلِ الطائف فكان سببًا لإسلامهم ، وأَمَر فى حرب بنى النَّضِـير بقطع نوع من النخل يقال له الأصفر يُرَى نَوَاه من وراء اللِّحاء ، وكانت النخلة منها أحبَّ اليهم من الوَصِيف(٢) ، فحزِنوا لقطعها ، وجاء المسلمون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ، هل لنا فيما قطعنا من أجر؟ وهل علينا فيما تركنا من وِزر؟ فأنزل الله تعالى : (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ(٣) أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِيَ الفَاسِقِينَ) . ويجوز أن يعوِّر(٤) عليهم المياه ويقطعها عنهم وإن كان فيهم النساء والأطفال ؛ لأنه من أقوى أسـبابِ ضعفهم والظفَرِ بهم . واذا آستسقى منهم عطشان فالأمير مخيَّر فى سَقْيِه أو منعه . ومن قُتل منهم واراه عن الأبصار ولم يلزم(٥) تكفينه . ولا يجوز أن يحرق بالنار منهم حيًّا ولا ميتا . رُوى عن النبيّ صلى الله عليه

(١) العرادات : واحدها : عرّادة وهى أصغر من المنجنيق ترمى بالحجارة المرمى البعيد .

(٢) الوصيف : العبد . (٣) اللينة : واحدة اللين وهو كل شىء من النخل سوى العجوة .

(٤) عوّر الماء : سدّه . (٥) كذا فى الأحكام السلطانية . وفى الأصل « ولم يكره » .

وسلم أنه قال : "لا تُعَذِّبوا عبادَ الله بعذابِ الله" وقد أحرق أبو بكر الصدّيق رضى الله عنه قوما من أهل الردّة . قال المـاوردى : ولعل ذلك كان منه والخبرُ لم يبلغه. ومَن قُتِل من شهداء المسلمين زُمِّل فى ثيابه ودُفِنَ ولم يُغَسَّل ولم يُصَلَّ عليــه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهداء أُحُدٍ : " زَمِّلُوهم بكُلُومِهم فإنهم يُبْعَثُون يومَ القيامة وأوداجُهم تشخُبُ دمًا اللونُ لونُ الدَّمِ والريحُ رِيحُ المِسْكِ". وإنما فُعل ذلك بهم مكرُمَةً لهم وإجراءً لحكم الحياة عليهم . قال الله تعالى : (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِى سَبِيلِ اللّٰهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ) . ولا يمنع الجيشَ فى دار الحرب من أكل طعامِهم وعُلوفة دوابِّهم غيرَ محتَسِبٍ به عليهم . ولا يتعدَّوْا القُوت والعُلوفة الى ما سواهما من ملبوس ومركوب. فإن دعتهم الضرورةُ الى ذلك، كان ما لَبِسوه أو رَكِبوه أوآستعملوه، مُسْتَرْجَعًا منهم فى المَغْنَم إن كان باقيا، ومُحْتَسَباً عليهم من سهمهم إن كان مستهلَكا . ولا يجوز لأحد منهم أن يطأ جاريةً من السَّبْيِ إلا بعد أن يُعْطَاها بسهمه فيطأها بعد الآستبراء. فإن وطِئها قبل القسمة عُزِّر ولا يُحَدّ، لأنّ له فيها سهما؛ ووجب عليــه مهرُ مثلها يُضاف الى الغنيمة . فإن أحبلها لَحِق به ولدُها وصارتْ أمَّ (٦٣) وَلَدٍ له إن مَلَكها. وإن وَطِئَ من لم تدخل فى السبى حُدّ، لأن وَطْأها زِناً، ولم يَلْحَق به ولدُها إن علِقتْ .

وإذا عُقِدت هذه الإمارة على غَزَاة واحدة، لم يكن لأميرها أن يغزو غيرها سواء غَنِم فيها أو لم يغنَم . واذا عُقِدت عموماً عاماً بعد عامٍ لزِمه معاودةُ الغزو فى كل وقت يقــدِر على الغزو فيه، ولا يَفْتُرُ عنه مع آرتفاع الموانع إلا قدرَ الآستراحة . و[أقل ما يجزيه أن] (١) لا يعطِّل عاماً من جهاد .

(١) زيادة من الأحكام السلطانية .

ولهذا الأمير، اذا فُوِّضتْ اليه الإمارة على المجاهدين، أن ينظر فى أحكامهم ويُقيم الحدودَ عليهم وسواء من ٱرتزق منهم أو تطوّع . ولا ينظر فى أحكام غيرهم ما كان سائرا الى ثغره . فإذا ٱستقرّ فى الثغر الذى تقلّده، جاز أن ينظر فى أحكام جميع أهله من مُقَاتِلة ورعيّة . وإن كانت إمارته خاصة أُجرِىَ عليها حكمُ الخصوص .

* * *

وأما وصايا أمير الجيش — قال الحليمىّ : ويُوصِى الإمامُ أمير السريّة والجند بتقوى الله وطاعته والٱحتياط والتيقُّظ، ويحذِّرهم الشَّتَاتَ والفُرقة والإهمال والغفلة، ويأخذ على الجند أن يسمعوا ويُطيعوا أميرهم ولا يختلفوا عليه وينصحوا له، ولا يخذل(١) بعضهم بعضا، وإن أظفرهم الله على العدوّ لا يَغُلُّوا ولا يخونوا، ولا يَعقِروا من دوابّ المشركين التى لا تكون تحتهم، ولا يقتلوا ٱمرأةً لا تقاتلهم ولا وليدا، وأنهم إن وصلوا إلى قرية لا يدرون حالها، أمسكوا عنها وعن أهلها ولا يُبيِّتونهم ولا يَشُنُّون الغارةَ عليهم حتى يَعلموا حالَهم؛ إلى غير ذلك من الآداب التى يحتاجون إلى معرفتها مما يلزم ويحِلّ أو يحرُم من أمر القتل والأسر والمغنم والقَسْم وعَزْل الخُمُس ومن يُسْهَمُ له أولا يُسْهَم ومن يُرْضَخ [له](٢)، والفرقِ بين الفارس والراجل ونحو ذلك .

وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى الجَرَّاح أنه بلغنى أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشا أو سريّةً قال : "باسم الله وفى سبيل الله تقاتلون مَنْ كفر بالله لا تَغُلُّوا ولا تغدِروا ولا تُمَثِّلُوا ولا تقتُلوا ٱمرأةً ولا وليدا". فإذا بعثت جيشا أو سريّة فمُرْهم بذلك .

---

(١) يخذل : يجوز أن يقرأ بتخفيف الدال فيكون من الخذلان، وبتشديدها فيكون من التخذيل . والخذلان : ترك النصرة . والتخذيل : التثبيط والحمل على ترك النصرة .

(٢) يقال : رضخ له من ماله اذا أعطاه عطية قليلة . فالزيادة التى وضعناها تقتضيها اللغة .

وقال أبو بكر الصِّدِّيق رضى الله عنه لخالد بن الوليد حين وجّهه لقتال أهل الرِّدّة: سِرْ على بركة الله ، فإذا دخلت أرض العــدوّ فكن بعيدًا من الحملة فإنى لا آمن عليك الجولة ، وآستظهر بالزاد ، وسر بالأدِلّاء ، ولا تقاتل بمجروح فإن بعضه ليس منه ، وآحترس من البَيَات فإنّ فى العرب غِرَّة ، وأقْلِلْ من الكلام فإنما لك ماوُعِىَ عنك ، واقبل من الناس عَلَانِيَتهم وكِلْهم إلى الله فى سريرتهم ؛ وأســتودعُك الله الذى لا تضيع ودائعه .

وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول عنــد عَقْد الألوية : باسم الله وبالله وعلى عون الله ، أُمضوا بتأييد الله والنصر ولزومِ الحق والصبرِ ، فقاتِلوا فى سبيل الله مَنْ كفر بالله ، ولا تعتدُوا إن الله لا يحبّ المعتدين . ولا تجبُنُوا عند اللِّقاء ، ولا تُمَثِّلُوا عند القدرة ، ولا تُسْرِفوا عند الظهور ، ولا تقتلوا هَرِمًا ولا آمرأةً ولا وليدا ، وتَوَقَّوْا قتلَهم إذا آلتقى الزَّحْفان وعند شَنّ الغارات .

وكتب عمر الى سعد بن أبى وَقَّاص ومن معه من الأجناد : أما بعد فإنى آمرُك ومَنْ معك بتقوى الله على كلّ حال ، فإن تقوى الله أفضلُ العُدَّة على العدوّ وأقوى المَكيدة فى الحرب . وآمرك ومن معك أن تكونوا أشدّ آحتراسًا من المعاصى منكم من عدوّكم ؛ فإن ذنوب الجيش أخوفُ عليهم من عدوّهم ، وإنما يُنْصَرُ المسلمون بمعصية عدوّهم لله ، ولولا ذلك لم تكن لنا قوّةٌ بهم ؛ لأن عددنا ليس كعددهم ، ولا عُدَّتُنا كعدّتهم . فإن آستَوَيْنا فى المعصية كان لهم الفضلُ علينا فى القوة . وإلّا نُنْصَرْ عليهم بفضلنا لم نغلِبْهم بقوّتنا . وآعلموا أن عليكم فى مَسِيركم حَفَظَةً [من](١) الله يعلمون ماتفعلون ، فاستَحْيُوا منهم . ولا تعملوا بمعاصى الله وأنتم فى سبيل الله . ولا تقولوا إن عدوّنا شرٌّ منا فلن يُسلَّط علينا وإن أسأنا ؛ فرب قوم قد سُلِّطَ عليهم شرٌّ منهــم كما سُلِّطَ على بنى

(١) زيادة من العقد الفريد .

إسرائيل لمّا عملوا بمساخط الله كَفَرَةُ المجوس (فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا) . وآسألوا الله العونَ على أنفسكم كما تسألونه النصرَ على عدوّكم . أسألُ اللهَ ذلك لنا ولكم . وترفّقْ بالمسلمين فى مَسيرهم، ولا تُجَشِّمْهم مسيرًا يُتعبهم، ولا تُقَصِّرْ بهم عن منزل يَرْفُق بهم، حتى يبلغوا عدوّهم والسفرُ لم يَنْقُصْ(١) قوّتَهم؛ فإنهم سائرون إلى عدوّ مُقيم حامى الأنفس والكُرَاع(٢). وأقم بمن معك فى كل جمعة يومًا وليلة حتى تكون لهم راحة يُجِمُّون(٣) فيها أنفسَهم ويرِمُّون(٤) أسلحتهم وأمتعتهم. ونَحِّ منازلَهم عن قُرَى أهل الصلح والذمّة، فلا يدخلها من أصحابك إلا من تثق بدينه ولا يرزأْ(٥) أحدًا من أهلها شيئا، فإن لهم حرمةً وذمّةً آبْتُلِيتُم بالوفاء بها كما آبْتُلُوا بالصبر عليها، فما صَبَرُوا لكم فَفُوا(٦) لهم. ولا تستنصروا على أهل الحرب بظلم أهل الصلح . وإذا وطِئتَ أدنى أرضِ العدوّ فأذكِ(٧) العيون بينك وبينهم، ولا يخفَ عليك أمرُهم . وليكن عندك من العرب أو من أهل الأرض من تطمئن إلى نصحه وصدقه ، فإن الكَذوبَ لا ينفعك خبره وإن صدق فى بعضه، والغاشّ عينٌ عليك وليس عينًا لك . وليكن منك عند دنوّك من أرض العدوّ أن تُكثِر الطلائعَ وتُبثَّ السَّرَايَا بينك وبينهم [فتقطع السرايا أمدادَهم ومرافقهم، وتتبع الطلائعُ عوراتِهم(٨)]. وآنتقِ للطلائع أهل الرأى والبأسِ من أصحابك، (٦٣)

(١) كذا فى العقد الفريد، وفى الأصل : «لا ينقص» . (٢) الكراع : الخيل .

(٣) يجمون أنفسهم : يتركونها لترتاح وتقوى . (٤) يرمون : يصلحون .

(٥) « ولا يرزأ » فى الأصل غير معجمة ، وأثبتناها بالياء طبقا لما فى العقد الفريد، على أن تكون معطوفة على صلة الموصول قبلها . ويحتمل أن تكون بتاء الخطاب .

(٦) فى العقد الفريد : «فما صبروا لكم فتولوهم خيرا» .

(٧) إذكاء العيون والطلائع : بثها .

(٨) هذه الجملة التى بين القوسين وردت فى الأصل هكذا : « فتنقطع للسرايا أمدادهم ومرافقهم وتتبع بالطلائع عوراتهم » وفى بعض هذه الكلمات تحريف جعل الجملة غير مستقيمة ، فأثبتناها كما وردت فى العقد الفريد (ج ١ ص ٥٠) .

وتخيّرْ لهم سوابقَ الخيل، فإن لقُوا[1] عدوّا كان أوّل ما تلقاهم القوّة من رأيك . وآجعل أمرَ السَّرايا[2] الى أهل الجهاد والصبرِ على الجلاد . ولا تخُصَّ بها أحدًا بهوى، فيضيع من رأيك وأمرك أكثر مما حابيت به أهل خاصّتك . ولا تبعَثْ طليعةً ولا سريّةً فى وجهٍ تتخوّف عليها فيه ضيعةً ونِكاية . فإذا عاينتَ العدو فاضممْ اليك أقاصِيَك وطلائعك وسراياك ، وآجمع إليك مَكيدتك وقوّتك، ثم لا تعاجلهم المناجزة، مالم يستكرهك قتال[3] ، حتى تُبصر عورةَ عدوّك ومَقاتله ، وتعرِفَ الأرض كلها كمعرفة أهلها، فتصنعَ بعدوّك كصنيعه بك . ثم أذكِ أحراسك على عسكرك، وتحفَّظْ من البيات جهدك . ولا تُؤْتَى بأسير ليس له عهدٌ إلا ضربت عنقه، لِتُرْهِب بذلك عدوّك وعدوّ الله . والله ولىّ أمرك ومن معك، وولىّ النصر لكم على عدوّكم؛ والله المستعان .

وأوصى عبد الملك بن مروان أميرًا سيّره الى أرض الروم فقال : أنت تاجر الله لعباده، فكن كالمضارب الكَيِّس الذى إن وَجَد ربحا تَجَرَ، و إلّا تحفّظ برأس المال؛ ولا تطلب الغنيمة حتى تحوز السلامة ؛ وكن من آحتيالك على عدوّك أشد حذرا من آحتيال عدوّك عليك .

وكان زِيَاد بن أبيه يقول لقوّاده : تجنّبُوا آثنتين لاتقاتلوا فيهما العدو : الشتاء، وبطون الأودية .

وكان قُتَيْبة بن مسلم يقول لأصحابه : اذا غَزَوْتم فأطيلوا الأظفار، وقصّروا الشعور، وآلحَظُوا الناسَ شَزْرا، وكلِّموهم رَمْزا، وآطعَنُوهم وَخْزًا .

---

(١) كذا فى العقد الفريد، وفى الأصل : « وإن لموا ... » .

(٢) فى الأصل : « أهل السرايا ... » والتصويب عن العقد الفريد .

(٣) كذا فى العقد الفريد، وفى الأصل : «مالم يستكرهوك القتال» .

وكان أبو مسلم الخُرَاسانىّ صاحبُ الدعوة يقول لقوّاده : أَشْعِروا قلوبَكم الجُرْأة فإنها من أسباب الظَّفَر، وأَكْثِرُوا ذكرَ الضغائن فإنها تبعث على الإقدام، وآلْزَمُوا الطاعةَ فإنها حِصْن المحارب .

وقالت الحكماء : لا تستصغِرَنّ أمرَ عدوّك اذا حاربتَه، لأنك إن ظَفِرت به لم تُحْمَد وإن ظَفِر بك لم تُعْذَر، والضعيفُ المحترِس من العدوّ القوىّ أقربُ الى السلامة من القوىّ المغترّ بالضعيف .

ذكر ما يقوله قائد الجيش وجنده
من حين[1] يُشاهَدُ العدوُّ الى آنفصال الحرب والظفر بعدوّهم

قال الشيخ أبو عبد الله الحسين الحَلِيمىّ فى منهاجه : اذا مضى الجيش باسم الله فلَقُوا العدوّ فليتعوّذوا بالله تعالى، وليقولوا : اللّهم إنا ندرأ[2] بك فى نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم . فإذا قاتلوا فليقولوا : اللهم بك نصول ونجول . وليقولوا : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) . وليقولوا : اللّهم مُنَزِّلَ الكتاب وسريعَ الحِساب هازمَ الأحزاب، اللهم آهزِمْهم وزلزلهم . وإن حَصَبُوهم فليقولوا : "شاهتِ الوُجُوه" . وإن رَمَوْهم فليقولوا : (وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلٰكِنَّ اللهَ رَمَى وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا) . وإن بيّتهم العدوّ فليكن شِعارُهم (حمٓ) لا يُنْصَرون (حمٓ عٓسٓقٓ) يفترق أعداء الله، وبلغتْ حجة الله، ولا حَوْلَ ولا قوّةَ إلا بالله . وليقولوا إذا دخل العدوّ ديارَهم : (ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا) . وليقولوا اذا صافُّوهم : (قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ) . وليقولوا :

(١) فى الأصل : «من حيث» وظاهر أن السياق يقتضى ما أثبتنا .

(٢) فى الأصل «انا ندروك ... » وهو تحريف . ومنه الحديث — كما فى نهاية ابن الأثير فى مادة (درأ) — : «اللهم إنى أدرأ بك فى نحورهم» .

(فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ). وليقولوا: (جُنْدٌ مَا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ مِنَ الْأَحْزَابِ). وليقولوا: (سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ). وليقولوا: (فَكَفَرُوا بِهِ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ) (إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ). وإن صَبَحُوا دارهم فليقولوا: الله أكبر، هزم العسكر، إذا نزلنا ساحة قوم (فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ). وإن بيّتوهم فليقولوا: (أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ). وإن جاءوهم نهارًا فليقولوا: (أَوَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ). وليقولوا في عامّة أحوالهم وأوقاتهم: (حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ). وليقولوا: (جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا). (إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا). وإن كان العدوّ يهودًا فليقل المسلمون في وجوههم: (وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا). وليقولوا: (فَلَمَّا عَتَوْا عَمَّا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ). وليقرءُوا المعوّذتين غُدوةً وعشيًّا. (٦٤) وإن وقعت هزيمة فتبعهم العدوّ فليتحصّنوا منهم بقراءة قوله تعالى: (وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا). (وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ). وإن هزموا العدوّ فليقولوا على آثارهم: (فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ). وليقولوا: (مَا لَكُمْ مِنْ مَلْجَإٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَكِيرٍ). وإن لجّ العدوّ وثبتوا فليقولوا: (وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ). وليقولوا: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ الْقَرَارُ). وليقولوا: (مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ

الْبَعِيدُ) . وليقولوا : (وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا) . وليقولوا : (وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا) وليقولوا : (وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا) . وليقولوا : (مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ) . وليقولوا : (وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَّا دَمَّرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ) . وليقولوا إذا حملوا على العدوّ : (بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ) . (بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ) . وليقولوا : (ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا) . وليقولوا : (أَعْرِضْ عَنْ هَذَا إِنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَإِنَّهُمْ آتِيهِمْ عَذَابٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ) . وليقولوا : (وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ) . وليقولوا : (فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سِيئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا) . وليقولوا : (فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ) . وإن حمل العدوّ عليهم فليقولوا لأنفسهم : (يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ) . وليقولوا : (فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلَاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ) . وإذا دنوا منهم فليقولوا : (انْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ) . وليقولوا : (فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا) . وليقولوا : (وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ كَمَا فُعِلَ بِأَشْيَاعِهِمْ مِنْ قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا فِي شَكٍّ مُرِيبٍ) . وليقولوا : (اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا) . وإن لحق العدوَّ مَدَدٌ فليقل المسلمون : (لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُنْدٌ مُحْضَرُونَ) . وليقولوا :

(وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله) . و إن لحق المسلمين مدد فليقولوا : (وما جعله الله إلا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به وما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم) . و إذا تحصنوا من العدو بموضع فليقولوا إن قصدوهم : (فأووا إلى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته ويهيئ لكم من أمركم مرفقا) . وليقولوا : (فما اسطاعوا أن يظهروه وما استطاعوا له نقبا) . و إن تحصن العدو منهم بموضع فليقولوا إن قصدوه : (فإذا جاء وعد ربى جعله دكاء وكان وعد ربى حقا) . وليقولوا : (اهبطوا بعضكم لبعض عدو) . وليقولوا إذا خافوهم : (إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين) . وليقولوا : (وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدوننى لا يشركون بى شيئا) . وليقولوا : (سنلقى فى قلوب الذين كفروا الرعب بما أشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا ومأواهم النار وبئس مثوى الظالمين) . وليقولوا : (فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف فى قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين فاعتبروا يا أولى الأبصار) . وليقولوا : (ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين) . وليقولوا : (وأنتم الأعلون والله معكم ولن يتركم أعمالكم) . و إن حاصروا العدو وأحدقوا بهم فليقولوا : (إنا أعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها و إن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوى الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقا) . وليقولوا : (يا معشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض فانفذوا لا تنفذون إلا بسلطان) (يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس فلا تنتصران) . و إن حاصرهم العدو وأحاط بهم فليقولوا : (قل الله ينجيكم منها ومن كل كرب) . وليقولوا : (ولقد مننا على موسى وهرون ونجيناهما وقومهما من الكرب العظيم ونصرناهم فكانوا هم الغالبين) . وليقولوا : (وذا النون إذ ذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر عليه فنادى فى الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إنى

كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ). وإن رماهم العدوّ بالنار فليقولوا : (يَانَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ (٦٥) الْأَخْسَرِينَ) . (فَأَنْجَاهُ اللهُ مِنَ النَّارِ). وليقولوا : الله أكبر، الله ربنا، ومحمد نبينا، وأنت يانار لغيرنا . وليقولوا : (كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللهُ). و إن رموا العدوّ بالنار فليقولوا معها : (وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا) . وليقولوا : (ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ) . وليقولوا : (فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ) . (وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ) . وليقولوا : (إِنَّهَا لَظَى نَزَّاعَةً لِلشَّوَى تَدْعُو مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّى وَجَمَعَ فَأَوْعَى). وليقولوا : (وَيُقْذَفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ دُحُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ) . و إن رموا العدوّ بالمنجنيق فليقولوا : (جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ) . وإن رماهم العدوّ بالمنجنيق فليقولوا : (إِنَّ اللهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا) . وليقولوا : (وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى قَوْمِهِ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ جُنْدٍ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا كُنَّا مُنْزِلِينَ). وليقولوا : (قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا) . وإذا دخلوا أرض العدوّ فليقولوا : بسم الله (لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَالَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا) . (وَعَدَكُمُ اللهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ وَلِتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا). ويقولوا إذا كانت الريح تصفّق فى وجوه العدوّ : (إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ تَنْزِعُ النَّاسَ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ) . وإن كانت الريح تهبّ على وجوه المسلمين فليقولوا : (وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ) . (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ وَلِيُذِيقَكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ)،

ويقولوا: "اللّهم ٱجْعَلْها رِيَاحًا ولا تجعَلْها رِيحًا"، ويقولوا: اللهم إنا نسألك من خير ما تأتِى به الرياح، ونعوذ بك من شر المساءِ والصباحِ. وإن بارز مسلم مشركا فليقرأ عليه: (فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ). وليقل: (فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ). وليقل: (فَٱللهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يومَ الْقِيَامَةِ). (وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا). وإذا ٱلتقى الصفَّانِ فليدْعُ أميرُ السرِيّةِ ويسألِ اللهَ النصرَ والفتحَ ويُؤَمِّنِ الناسُ على دعائِه؛ فإنها من ساعات الإجابة.

ذكر ماقيل فى المَكِيدة والخِدَاع فى الحروب وغيرها

رُوى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ٱلْحَرْبُ خَدْعَةٌ"(١). وكان صلى الله عليه وسلم إذا غَزَا أَخَذ طريقًا وهو يريد أُخرى، ويقول: "ٱلحرب خدعة".

وكان مالك بن عبد الله الخَثْعَمِىّ وهو على الصائفة(٢) يقوم فى الناس، اذا أراد أن يرحل، فيحمَدُ الله ويُثنى عليـه، ثم يقول: إنى داربٌ بالغداة دَرْبَ كذا؛ فتتفرّق الجواسيس عنه بذلك، فإذا أصبح سَلَكَ بالناس طريقًا غيرَها. فكانت الروم تسمِّيه الثعلب.

وقال المُهَلَّب لبنيه: عليكم فى الحرب بالمكيدة، فإنها أبلغ من النجدة.

وسئل بعضُ أهل التمرُّس بالحروب: أىُّ المكايِدِ فيهـا أحزم؟ فقال: إذكاءُ العيونِ(٣)، وإفشاءُ الغَلَبـة، وٱستطلاعُ الأخبار، وإظهارُ السرور، وإماتةُ الفَرَق،

---

(١) فى النهاية لابن الأثير «... يروى بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال، وبضمها مع فتح الدال فالأول معناه أن الحرب ينقضى أمرها بخدعة واحدة من الخداع أى أن المقاتل اذا خدع مرة واحدة لم تكن لها إقالة، وهى أفصح الروايات وأصحها، ومعنى الثانى هو الآسم من الخداع، ومعنى الثالث أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفى لهم كما يقال: فلان رجل لعبة وضحكة أى كثير اللعب والضحك».

(٢) الصائفة: الجماعة تقام وتصف للحرب. (٣) إذكاء العيون: بث الجواسيس.

والاحتراسُ من البِطَانة، من غير إقصاءٍ لمستنصِحٍ(١) ولا استنصاحٍ لمستغِشٍّ، وإشغالُ(٢) الناس عما هم فيه من الحرب بغيره .

وقال حكيم : اَللُّطْفُ فى الحِيلة، أجدى للوسيلة . وقيل : من لم يتأمَّلِ الأمر بعين عقله لم يقع سيفُ حيلته إلا على مَقَاتله، والتَّثَبُّتُ يسهِّل طريق الرأى إلى الإصابة، والعجلة تضمن العَثْرة .

ويقال : إن سعيد بن العاص صالَحَ أهلَ حِصْن من حصون فارس على ألَّا يقتل منهم رجلًا واحدا، فقتلهم كلَّهم إلا رجلًا واحدا .

وقيل : لما أُتِى بالهُرْمُزَان أسيرًا الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه، قيل له : يا أمير المؤمنين، هذا زعيم العجم وصاحب رُسْتُم(٣)، فقال له عمر رضى الله عنه : أَعرِضُ عليك الإسلام نُصْحًا لك فى عاجلك وآجلك، فقال : إنما أعتقد ما أنا عليه ولا أرغب فى الإسلام رهبة، فدعا عمر بالسيف، فلما همّ بقتله، قال : يا أمير المؤمنين، شربةٌ من ماءٍ هى أفضل من قتلى على الظمأ، فأمر له بشربة من ماء، فلما أخذها الهرمزان قال : يا أمير المؤمنين، أنا آمِنٌ حتى أشربها؟ قال : نعم، فرمى بها وقال : الوفاءُ يا أمير المؤمنين نورٌ أبلج، قال : صدقتَ، لك التوقُّف عنك والنظرُ فيك، اِرفعا عنه السيف، فقال : يا أمير المؤمنين، اَلآن أشهدُ أن لا إلٰهَ إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله وما جاء به حق من عنده، فقال عمر : أسلمت خير إسلام، فما أخَّرك ؟ قال : كرِهت أن يُظَنَّ بى أنى إنما أسلمت خوفًا من السيف، فقال عمر : أَلَا إنّ لأهل فارس عقولًا استحقّوا بها ما كانوا فيه من الملك، ثم أمر ببِرِّه وإكرامه .

---

(١) فى الأصل : «من غير إفضاء ..» .   (٢) فى الأصل : «واشتغال الناس ...» .

(٣) هو رستم بن فرخزاد، كان من أعظم رجال فارس وقائد جيوش يزدجرد ملك ساسان فى وقعة القادسية التى انتصر فيها المسلمون حينما أرسل سعد بن أبى وقاص لفتح ايران فى خلافة عمر رضى الله عنه . وقد قتل رستم فى هذه الوقعة .



ونظير هذه القصة ما فعل الأسير الذى أُتى به الى مَعْن بن زائدة فى جملة الأَسْرَى فأَمر بقتلهم، فقال : أتقتل الأسرى عِطاشًا يامعن؟ فأمر بهم فسُقُوا، فلما شربوا قال : أتقتل أضيافك يامعن؟ فخلّى عنهم .

ومن المكايد المشهورة حكاية قَصِيرٍ مع الزَّبَّاء، وسنذكرها إن شاء الله فى التاريخ فى أخبار ملوك العرب، وواقعةُ ملك الهياطلة مع فَيْرُوزَ بن يَزْدَجِرْدَ، ونذكرها أيضا فى أخبار ملوك الفرس .

ومن المكايد خبر عمرو بن العاص والمُغِيرة بن شُعْبة مع مُعَاوية بن أبى سُفْيان، وكان معاوية قد كتب اليهما وآستقدم عمرًا من مصر والمغيرةَ من الكوفة؛ فقال عمرو للمغيرة : ما جَمَعَنا إلا ليعزِلنا، فإذا دخلتَ عليه فآشكُ الضعفَ وآستأذنه أن تأتى الطائف أو المدينــة، وأنا اذا دخلتُ عليه سأسأله ذلك فإنه يظن أنّا نريد أن نُفسد عليــه . فدخل المغيرة على معاوية فسأله أن يُعفيه فأذن له ؛ ودخل عليه عمرو وسأله ذلك؛ فقال معاوية : قد تواطأتما على أمر وإنكما لتريدان شرًّا، ارجعا الى عمليكما .

وكتب المغيرةُ بن شُعبة إلى معاوية حين كَبِر وخاف العزل : أما بعد، فإنه قد كَبِرت سِنِّى، ودَقَّ عظمى، وقرُب أجلى، وسفَّهنى رجالُ قُرَيش، فرأىُ أمير المؤمنين فى عمله مُوَفَّق . فكتب اليه معاويةُ : أمّا ما ذكرتَ من كِبَر سنّك، فإن سنّك أكلت عمرك . وأما آقترابُ أجلك، فإنى لو كنتُ أستطيع أن أدفع المنيَّةَ عن أحد لدفعتها عن آل أبى سُفيان . وأما ما ذكرتَ من العمل فـ * ضَحِّ قليلًا يُدْرِكِ الهيجا حَمَلْ[١] * وأمّا ما ذكرتَ من سفهاء قريش، فإنّ حلماء قريش أنزلوك هذا المنزل . فاستأذنَ مُعاويةَ

(١) وكذا فى اللسان . وضحّ قليلا : تأنَّ قليلا ولا تعجل . وهو شطر بيت ورد فى شرح القاموس هكذا :

لبِّث قليــلا يلحق الهيجا حمــل * ما أحسن الموت اذا حان الأجل

وقائل البيت حمل بن بدر، وقيل حمل بن سعدانة الصحابى .

فى القدوم فأذن له؛ فلما وصل اليه قال له معاوية : كَبِرت سنك، وٱقترب أجلك، ولم يبق منــك شىء، ولا أظنّنى إلا مستبدلًا بك. قال : فٱنصرَفَ والكآبةُ تُعْرَف فى وجهه؛ فقيل له : ما تريد أن تفعل[1]؟ فقال : ستعلمون ذلك . ثم أتى معاويةَ فقــال : يا أمير المؤمنين ، إنّ الأنفس يُغْدَى عليها ويُرَاح، ولستَ فى زمن أبى بكر ولا عمر، وقد ٱجترح الناس، ولو نصبْتَ لنا عَلَمَاً من بعدك نصيرُ اليه! مع أنى كنت قد دعوتُ أهلَ العراق الى يزيد فركَنُوا اليه حتى جاءنى كتابك؛ قال : ياأبا محمــد، اِنصرف الى عملك فأَحْكِمْ هذا الأمر لٱبن أخيك، وأعاده على البريد يركُض .

وقيل : جاء بَازِيَارٌ[2] لعبد الله بن طاهر فأعلمه أن بازيًا له ٱنحط على عُقَاب له فقتلها؛ فقال : اِذْهَبْ واقطِفْ رأسَه، فإنى لا أُحبّ الشىء أن يجترئ على ما فوقه. وأراد أن يبلغ ذلك المأمون فيسكُنَ الى جانبه .

قال الشعبىّ : وجّهنى عبد الملك بن مَرْوان الى ملك الروم، فلما قَدِمتُ عليه ودفعت اليه كتاب عبد الملك، جعل يسألنى عن أشياء فأُخبره بها، فأقمتُ عنده أياما، ثم كتب جواب كتابى، فلما ٱنصرفتُ دفعتُه الى عبد الملك، فجعل يقرؤه و يتغيّر لونه، ثم قال: ياشعبىّ، علمتَ ما كتب به إلىّ الطاغية؟ قلت : يا أمير المؤمنين، كانت الكتب مختومة ما قرأتها وهى اليك؛ فقال : إنه كتب إلىّ : إنّ العجب من قوم يكون فيهم مثــلُ من أرسلتَ به إلىّ فيملّكون غيره؛ فقال : قلت يا أمير المؤمنين لأنه لم يرك؛ قال : فسُرِّىَ عنه، ثم قال : إنه حسدنى عليك فأراد أن أقتلك .

قال : ولمّــا ظَفِرَ الجُنَيْد بن عبد الرحمن — وهو يَلِى خُراسان فى أيام هشَام — بصبيح الخارجىّ و بعدّة من أصحابه فقتلهم جميعا إلا رجلًا أعمى [قال هذا الرجل][3] أنا أدلّك

(١) تكررت فى الأصل جملة "فقيل له ما تريد أن تفعل" سهوا من الناسخ .

(٢) الباز يار : القيم على البزاة أو المتحرسها .

(٣) زيادة يقتضيها السياق .

على أصحاب صبيح وأجازيك على ما صنعتَ ، وكتب له قوما ؛ فأمر الجنيد بقتلهم حتى قُتِــلَ مائة ؛ فقال الأعمى عند ذلك : لعنك الله ياجنيد ! أتزعم أنه يَحِلُّ لك دَمِي وأَنِّى ضالٌّ ثم تَقْبَــلُ قولى فى مائة قتلتَهم ! لا ! والله ما كتبتُ لك من أصحاب صبيح رجلا ، وما هم إلا منكم . فقدّمه الجنيد وقتله .

وكان مُعاوية بن أبى سُفيان من الدُّهاة ، وله أخبار فى الدَّهَاء تَدُلّ على بُعْد غَوْره وحِدّة ذهنه . فمنها[1] أن يزيد ٱبنه سمع بجمال زينب بنت إسحاق زوج عبد الله بن سَلَّام القرشىّ ، وكانت من أجمل النساء فى وقتها وأحسنهنّ أدباً وأكثرهنّ مالا ، ففُتِنَ بها يزيد ؛ فلما عِيلَ صبرهُ ذكر ذلك لبعض خِصْيان أبيه ، وكان ذلك الخَصِىّ خاصًّا بمعاوية وٱسمه رفيق ، فذكر رفيق ذلك لمعاوية وقال له : إنّ يزيد قد ضاق ذَرْعه بها . فبعث معاوية الى يزيد فٱستفسره عن أمره ؛ فبثّ له شأنه ، فقال : مهلا يايزيد ؛ فقال له : عَلَامَ تأمرنى بالمهل وقد ٱنقطع منها الأمل ؟ فقال له معاوية : فأين مُرُوءتك وحِجَاك [وتُقَاك] ؟ فقال : قد عِيلَ الصبرُ ، ولو كان أحدٌ [ينتفع فيما يُبْتَلَى] به من الهوى [بتقاه ، أو يَدْفَعُ ما أَقْصَدَه بحجاه] لكان أَوْلَى الناس به داود حين ٱبْتُلِى به ؛ فقال : اُكْتُمْ يابُنَىّ أمرك ، فإن البَوْح به غيرُ نافعك ، والله بالغُ أمرِه فيك ، ولا بدّ مما هو كائن .

٦٧ وأخذ معاوية فى الاحتيال فى تبليغ يزيد مُنَاه ، فكتب الى زوجها عبد الله بن سَلَّام ، وكان قد ٱستعمله على العراق : أن أقبل حين تنظر كتابى لأمر[2] فيه حظُّك إن شاء الله تعالى فلا تتأخر عنه . فأغذَّ السيرَ وقَدِم ، فأنزله مُعاوية منزلًا كان قد هُيِّئَ له وأُعِدّ فيه نُزُلُه ؛ وكان عند معاوية يومئذ بالشأم أبو هُرَيرة وأبو الدَّرْدَاء ، فقال لهما معاوية : إنّ الله قد قَسَم بين عباده قِسَماً [ووهبهم نعما] أوجب عليهم فيها شكره وحتّم عليهم حفظَها ، فحَبَانى

(١) أورد صاحب « كتاب الإمامة والسياسة » هذه القصة بزيادات كثيرة واختلاف فى العبارات عما هنا . وقد أثبتنا من هذه الزيادات ما يستقيم به الكلام ، وهو ما وضعناه بين القوسين .

(٢) فى الأصل : « والأمر ... » وما أثبتناه عن كتاب الامامة والسياسة .

منها عز وجل بأتمّ الشرف وأفضلِ الذكر، وأوسَعَ عليّ الرزقَ، وجعلني راعِيَ خَلْقه، وأمينَه في بلاده، والحاكمَ في أمر عباده، ليبلُوَني أأشكر أم أكفر. وأول ما ينبغي للمرء أن يتفقّد وينظرَ من آسترعاه الله أمرَه، ومن لاغِنَى به عنه. وقد بلغت لي آبنة أُريد إنكاحَها والنظرَ في آختيار من يُبَاعلها، لعل مَنْ يكون بعدي يقتدي فيه بهَدْيِي ويتبع فيه أثري؛ فإنه قد يَلِي[1] هذا المُلكَ بعدي مَن يغلب عليه الشيطان ويرقيه الى تعضيل[2] بناتهم فلا يرون لهم كُفُؤًا ولا نظيرا، وقد رَضِيتُ لها آبنَ سَلَّام القرشيّ، لدينه وشرفه وفضله ومروءته وأدبه؛ فقالا له: إن أَوْلى الناس برعاية نعم الله وشكرها وطَلَبِ مرضاته فيما آختصّه منها لأنت؛ فقال لهما معاوية: فآذكرا له ذلك عني، وقد كنت جعلت لها في نفسها شُورَى، غير أني أرجو ألّا تخرج من رأيي إن شاء الله. فخرجا من عنده وأَتَيَا عبد الله بن سَلَّام وذكرا له القصة. ثم دخل معاوية على آبنته وقال لها: اذا دخل عليك أبو الدرداء وأبو هريرة فعَرَضا عليك أمر عبد الله بن سَلَّام وحَضَّاك على المسارعة الى آتباع رأيي فيه، فقولي لهما: إنه كفء كريم وقريب حميم، غير أنّ تحته زينبَ بنت إسحاق، وأخاف أن يَعْرِضَ لي من الغَيْرة ما يعرِض للنساء فأتناول منه مايَسخَط اللهُ تعالى فيه فيعذّبني عليه، ولستُ بفاعلةٍ حتى يفارقها. فلما آجتمع أبو هريرة وأبو الدرداء بعبد الله وأعلماه بقول مُعاوية، ردّهما اليه يخطُبان له منه، فأتياه؛ فقال: قد علمتما رِضائي به وحِرْصي عليه، وكنتُ قد أعلمتكما الذي جعلتُ لها في نفسها من الشُّورى، فادخلا عليها وآعرِضا عليها الذي رأيتُ لها. فدخلا عليها وأعلماها؛ فقالت لهما ما قاله معاوية لها. فرجعا الى آبن سَلَّام وأعلماه بما قالته. فلما ظن أنه لا يمنعها منه إلا فراقُ زينب أشهدهما بطلاقها وأعادهما الى آبنة معاوية.

(١) عبارة الإمامة والسياسة: «فاني قد تخوّفت أن يدعو من يلي هذا الأمر من بعدي زهو السلطان وسرفه الى عضل نسائهم ... الخ».

(٢) تعضيل البنات: حبسهنّ عن الزواج ظلما. وفي الأصل: «الى تعطيل بناتهم».

فأَتَيَا معاوية وأعلماه بمـا كان من فِراق عبـد الله زوجتَه رغبةً فى الآتصال بابنته؛ فأظهر معاوية كراهةَ فعله وفراقه لزينب وقال : ما آستحسنتُ له طلاقَ آمرأته ولا أحببته، فانصرِفَا فى عافية ثم عُودَا إليها وخُذَا رضاها . ففاما ثم عادا اليه، فأمرهمـا بالدخول على آبنته وسؤالها[1] عن رضاها تَبَرِّيًا من الأمر، وقال : لم يكن لى أن أُكرهها وقد جعلتُ لهـا الشورى فى نفسها . فدخلا عليها وأعلماها بطلاق عبد الله بن سَلَّام آمرأته ليسرّها ، وذكرا من فضـله وكمال مُروءته وكرم مَحْتِده ؛ فقـالت لهما : إنه فى قريش لرفيع القَدْر، وقد تعرفان أن الأناة فى الأمور أرفقُ لمـا يخاف من المحذور، وإنى سائلةٌ عنــه حتى أعرف دِخْلة أمره وأُعلمكما بالذى يُزَيِّنـه الله لى، ولا قوة إلا بالله؛ فقالا : وَفّقكِ الله وخَارَ لك. وآنصرفا عنها، وأعلما عبد الله بقولها؛ فأنشد :

فإن يَكُ صَدْرُ هذا اليوم وَلَّى * فإنّ غدًا لناظره قريبُ

وتحـدّث الناس بمـا كان من طلاق عبد الله زينبَ وخِطْبته آبنةَ معاوية، ولاموه على مبادرته بالطلاق قبل إحكام أمره وإبرامه . ثم آستحثّ عبـدُ الله أبا هريرة وأبا الدرداء؛ فأَتَيَاها وقالا لها : اِصنعى ما أنت صانعة وآستخيرى الله، فإنه يَهْدى من آستهداه، فقالت : أرجو، والحمدُ لله، أن يكون[2] الله قد خار [لى]، وقد آستبرأت[3] أمره وسألت عنه فوجدته غير ملائم ولا موافق لمـا أريد لنفسى، ولقد آختلف من آستشرته فيه، فمنهم الناهى عنه و [منهم] الآمر به، وآختـلافهم أول ما كَرِهت . فلمـا بلّغاه كلامها علم أنه مخدوع ، وقال : ليس لأمر الله رادّ، ولا لمـا لا بدّ منه[4]

(١) فى الأصل : « ... وسؤالها ... » . (٢) فى كتاب الامامة والسياسة : « الحمد لله أرجو أن يكون ... » . (٣) فى الأساس : « استبرأت الشىء : طلبت آخره لأقطع الشبهة عنى » . والمعنى هنا أنها استقصت جميع أموره حتى عرفته كل المعرفة . (٤) فى الأصل : «ولا لمـا لا يدنيه صاد » ولعله تحريف عما وضعناه، وأن الياء والدال من «يدنيه» محرّفتان عن «بد» وبقية الكلمة محرّفة عن « منه » . ويؤيد هذا أن عبارة «الامامة والسياسة» « ولا لمـا لا بد أن يكون منه صاد » .

صادّ؛ فإن المرء و إن كَمَل له حلمه وآجتمع له عقله وآستدّ رأيه ليس بدافع عن نفسه قَدَرًا برأى ولا كيد * ولعل ما سُرُّوا به وآستجذلوا[1] [له] لا يدوم لهم سروره، ولا يُصْرَفُ عنهم محذوره . وذاع أمره وفشا فى الناس، وقالوا : خَدَعه مُعاوية حتى طلّق آمرأته، و إنما أرادها لآبنه، وقَبَّحوا فعله . فتمّت مَكيدته هذه؛ لكن المقادير أتت بخلاف تدبيره و بضدّ تقديره . وذلك أنه لما آنقضت أَقْراء زينب، وَجّه (٦٨) معاوية أبا الدرداء الى العراق خاطباً لها على آبنه يزيد؛ فخرج حتى قَدِم الكوفة، وبها يومئذ الحسين بن علىّ رضى الله عنهما، فبدأ أبو الدرداء بزيارته، فسلم عليه الحسين وسأله عن سبب مَقْدَمه؛ فقال : وَجّهنى معاوية خاطباً على آبنه يزيد زينبَ بنت إسحاق؛ فقال له الحسين : لقد كنتُ أردتُ نكاحها وقصدت الإرسال اليها اذا آنقضت أقراؤها، فلم يمنعنى من ذلك إلا تخيُّرُ[2] مثلك، فقد أتى الله بك، فاخطُبْ — رحمك الله — علىّ وعليه، لتتخيَّرَ من آختاره الله لها، وهى أمانةٌ فى عُنُقك حتى تؤدّيها اليها، وأَعْطِها من المهر مثل ما بَذَل معاوية عن آبنه؛ فقال : أفعلُ إن شاء الله . فلما دخل عليها أبو الدرداء قال : أيتها المرأة، إنّ الله خلق الأمور بقدرته، وكوّنها بعزته، فجعل لكل أمر قَدَرا، ولكل قَدَر سببا، فليس لأحد عن قدر الله مُسْتحاصٌ، ولا للخروج عن أمره مُستناص؛ فكان مما[3] سبق لكِ وقُدّر عليك الذى كان من فراق عبد الله بن سَلَّام إيّاكِ، ولعل ذلك لا يضرّك و يجعلُ الله فيه خيرا كثيرا؛ وقد خطبك أميرُ هذه الأمة وآبنُ مَلِكها وولىُّ عهده والخليفةُ من بعده

(١) كذا فى « كتاب الامامة والسياسة» وفى الأصل : «ما سوّلوا به واستحذلوا» .

(٢) فى الأصل وفى « كتاب الامامة والسياسة» : «فلم يمعنى من ذلك الا تخير مثلك...» وظاهر أن الذى يلتئم مع السياق انما هو التخير وهو الانتقاء، اذ المراد هنا انتقاء الرسول الذى يحسن القيام بهذه السفارة . (٣) كذا فى كتاب الامامة والسياسة . وفى الأصل : «فكان ماسبق لك ...» .

يزيدُ بن معاوية، والحسينُ ٱبن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيِّدُ شَبَابِ أهل الجنة، وقد بلغك شأنُهما وسناؤهما وفضلُهما، وقد جئتُك خاطباً عليهما، فٱختارى أَيَّهما شئت؛ فسكتتْ طويلا ثم قالت : يا أبا الدرداء، لو أن هـذا الأمر جاءنى وأنت غائب لأشخصت فيه الرسلَ إليك وٱتّبعتُ فيه رأيك ولم أقتطعه دونك ، فأَمّا إذ كنت أنت المرسَل فقد فوّضتُ أمرى بعد الله إليك وجعلته فى يديك ، فاخترْ لى أرضاهما لديك، والله شاهدٌ عليك . فٱقض فى أمرى بالتحَرِّى ولا يَصُدّنَّك عن ذلك ٱتباعُ هوى ، فليس أمرهما عليك خفيًّا ، ولا أنت عما طوّقتُك غبيًّا؛ فقال : أيتها المرأة، إنمـا علىّ إعلامُك وعليك الٱختيار لنفسك؛ قالت : عفا الله عنك ! إنما أنا ٱبنة أخيك، ولا غنى لى عنك، فلا تمنعْك رهبةُ أحدٍ عن قول الحق فيما طوّقتك ، فقد وجب عليك أداء الأمانة فيما حمّلتك؛ والله خيرُ من رُوعِى وخِيف، إنه بنا خبير لطيف . فلما لم يجد بُدًّا من القول والإشارة قال : أى بُنَيّة، إن ٱبنَ بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحبُّ إلىّ وأرضى عندى، والله أعلم بخيرهما لك، وقد رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسـلم وقد وضع شَفَتيه على شفتَىْ حسين ، فضَعِى شَفَتَيْكِ حيث وضع رسـول الله صلى الله عليه وسلم شـفتيه ؛ قالت : قد ٱخترته وأردته ورَضِيته . فتزوّجها الحسين وساق لها مهرا عظيما . فبلغ ذلك معاوية فتعَاظَمه ولاَمَ أبا الدرداء شديدًا، وقال: من يرسل ذا بَلَهٍ وعَمًى يركب خلافَ مايهوى . وأما عبدالله ٱبن سَلّام فإنّ معاوية ٱطّرحه وقطع عنه جميع روافده، لسوء قوله فيه وتُهْمتِه أنه خدعه، ولم يزل يجفوه حتى عِيل صبره وقلّ مافى يديه . فرجع الى العراق، وكان قد ٱستودع زينب قبل طلاقه لهـا مالا عظيما ودُرًّا كثيرا ، فظن أنها تجحده لسوء فعله بها وطلاقها من غير شىء كان منها، فلق حُسَيْنًا فسلّم عليه، ثم قال : قد علمتَ ما كان من خبرى وخبر زينب، وكنتُ قد ٱستودعتها مالًا ولم أَقبضه، وأثنى عليها وقال له :

ذاكرها أمرى وآحضضها على ردّ مالى . فلما آنصرف الحسين إليها قال لها : قد قَدِم عبد الله بن سَلَّام وهو يحسن الثناء عليك ويحمل النشرَ عنك فى حسن صُحْبتك وما آنسه قديمًا من أمانتك ، فسرّنى ذلك وأعجبنى ، وذكر أنه كان قد آستودعك مالا ، فأَدِّى إليه أمانته ورُدِّى عليه مالَه ، فإنه لم يقل إلا صدقا ولم يطلب إلا حقا ؛ فقالت : صدق ، إستودعنى مالًا لا أدرى ما هو ، فادفَعْه اليه بطابَعه ؛ فأثنى عليها حسينٌ خيرًا وقال : أَلَا أُدْخله عليك حتى تتبرَّئى إليه منه كما دفعه اليك؟ ثم لِقَى عبد الله وقال : ما أنكرتْ مالَك ، وإنها زعمتْ أنه بطابعك ، فادخل اليها وتسلَّم مالك منها ؛ فقال : أَوَ ماتأمر من يدفعه إلىّ ؟ قال : لا ! بل تقبِضه منها كما دفعتَه إليها . ودخل عليها حسين وقال : هذا عبد الله قد جاء يطلب وديعته ؛ فأخرجتْ اليه البِدَر فوضعتها بين يديه وقالت : هذا مالُك ؛ فشكر وأثنى . وخرج حسين عنهما ، وفَضّ عبد الله آبن سَلَّام خواتم بِدْرة[1] وحَثَى لها من ذلك وقال : خُذِى فهو قليل منى ؛ فاستعبرا جميعا حتى عَلَتْ أصواتهما بالبكاء أسفًا على ما آبتُلِيا به ؛ فدخل الحسين عليهما وقد رقّ لها فقال : أُشهد اللهَ أنها طالقٌ ثلاثا ، اَللّهم قد تعلَم أنى لم أستنكحها رغبةً فى مالها ولا جمالها ، ولكنى أردت إحلالها لبَعْلها . فسألها عبد الله أن تصرف الى حسين ما كان قد ساق إليها من مَهْر ، فأجابته الى ذلك ؛ فلم يقبله الحسين وقال : الذى أرجو إليه من الثواب خيرٌ لى . فلما آنقضَتْ أقراؤها تزوّجها عبد الله ، وحَرَمها اللهُ تعالى يزيدَ بن معاوية .

(٦٩) ومن مكايد معاوية أن رجلًا من قريش أُسر فحُمِل الى صاحب القسطنطينية ، فكلّمه ملك الروم ، فجاوبه القرشىّ بجواب لم يوافقه ؛ فقام اليه رجل من بطارقة صاحب القسطنطينية فوكَزه ، فقال القرشىّ : وَامُعاوِيَاهْ ! لقد أغفلتَ أمورنا وأضعتنا . فوصل

(١) كذا فى كتاب الامامة والسياسة . وفى الأصل : « ... خواتم برده ... » وهو تحريف من الناسخ .

الخبر الى معاوية فطَوَى عليه وآحتال فى فِداء الرجل . فلما وصل اليه سأله عن أمره مع صاحب القسطنطينية وعن آسم البِطْريق الذى وكزه، فلما عرفه أرسل الى رجل من قوّاد صُورَ[(١)] الذين كانوا قوّاد البحر ممن عُرِف بالنَّجْدة وغزو الروم، وقال له : أَنْشِئْ مركبا يكون له مجاديف فى جوفه ، وآستعمِل السفر الى بلاد الروم، وأَظْهِرْ أنك إنما تسافر لبلادهم على وجه السرّ والآستتار منا ، وتوصَّلْ إلى صاحب القسطنطينية ومَكِّنْه من المـال وآحمِلْ إليه الهدايا والى جميع أصحابه ، ولا تَعْرِضْ لفلان (يعنى الذى لَطَم الرجل القرشىّ) وآعْمَل كأنك لا تعرفه ، فإذا كلّمك وقال لك : لأىِّ معنًى تُهـادى أصحابى وتتركنى ، فاعتذِرْ إليــه وقل له : أنا رجل أدخل الى هذه المواضع مستترا ولا أعرف [إلا] من عُرِّفْتُ به[(٢)]، فلو عَرَفتُ أنك من وزراء الملك لهاديتُك كما هاديت أصحابك ، ولكنى اذا آنصرفت إليكم مرّةً أخرى سأعرف حقك . ففعل القائد ذلك . ولـما آنصرف إليهم ثانية هاداه وألطفه[(٣)] وأربى فى هديته على أصحابه ، ولم يزل حتى آطمأن إليه العِلْج . فلما كان فى إحدى سَفَرَاته قال له البطريق : كنت أُحبّ أن تجلِب إلىّ من بلاد المسلمين وِطاء ديباج يكون على ألوان الزهر؛ قال : نعم . فلما آنصرف أخبر معاويةَ بما طلبه البطريق؛ فأمر له ببساط على ما وَصَف ، وقال : اذا دخلت وادى القسطنطينية فأَخْرجه وآبسُطه على ظهر المركب وتربّصْ فى الوادى حتى يصل الخبر الى ذلك العِلْج ، وآبعَثْ له فى السرّ وتحيَّنْ خروجه الى ضَيْعته التى له على ضَفّة وادى القسطنطينية ، فإذا وصلتَ الى حدّ ضيعته فابتدِئْ بها ، لعلّ يحمله الشره على الدخول إليك؛ فاذا حصل عندك فى المركب فَمُرِ الرجالَ بإشارة تكون بينك

(١) صور : مدينة عظيمة وكانت ثغرا من ثغور بحر الشام .

(٢) تكلمة نرى أن استقامة الكلام تتوقف عليها .

(٣) يقال : ألطفه بكذا اذا برّه به .

و بينهم أن يستعملوا المجاديف التى فى جوف المركب، وكُرّ به راجعا الى الشأم. ففعل ما أمره به معاوية. وصادف وصولُ ذلك القائد وجودَ البطريق[1] فى ضيعته، فبَسَط ذلك البساطَ على ظهر المركب ووصل الى عُرْض ضَيعة العلج؛ فلما عاين البساطَ حَمَله الشَّرَهُ والحرص الى أن دخل المركب، فلما صار فى المركب أشار [القائد] الى رجاله فرجعوا بالمركب بعد أن أوثق البطريقَ ومن معه، وسار بهم حتى قَدِم على معاوية. فأحضر معاوية البطريق ووَقَفه بين يديه، وأحضر القرشىّ وقال: هذا صاحبك؟ قال: نعم؛ قال: قم فاصنع به ما صنع بك ولا تزد؛ فقام القرشىّ فوكزه كما كان فعل به العلج. ثم قال معاوية للبطريق: اِرجع الى مَلِكك وقل له: تركتُ ملك الإسلام يقتصّ من أصحاب بِساطك، وقال للذى ساقه: اِنصرف به الى أوّل أرض الروم وأخرجه، وآترك له البساط وكل ما سألك أن تحمله اليه من هديّة. فانصرف به الى فم وادى القسطنطينية، فوجد ملكَ الروم قد صَنَع سلسلةً على فم الوادى ووَكَّل بها الرجال، فلا يدخل أحد الى الوادى إلا بإذنه؛ فأخرج العلج ومن معه وما معه. فلما وصل الى مَلِكه ووصف له ما صنع به معاوية قال: هذا ملكٌ كبيرُ الحِيلة. فعَظُم معاوية فى أعينهم وفى نفوسهم فوق ما كان. وهذه الواقعة محاسنها تَستُر مساوى ما تقدّمها.

وهذا الباب متّسع، ستقف إن شاء الله فى التاريخ الذى أوردناه فى كتابنا هذا [على][2] ما تكتفى به وتَطَّلع منه على المكايد.

وحيث آنتهينا الى هذه الغاية فى أوصاف قادة الجيوش، فلنذكر الآن فضيلة الجهاد ووصف الجيوش والوقائع.

(١) فى الأصل: «وصادف وصول ذلك القائد والبطريق ..».

(٢) زيادة يقتضيها الكلام.

ذكر ما ورد فى الجهاد وفضله

وترتيب الجيوش وأسمائها فى القلة والكثرة، وأسماء مواضع القتال، وما قيل فى الحروب والوقائع، وما وُصفت به

فأما ما ورد فى الجهاد وفضله . قال الله عز وجل : (إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِى سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ) . وقال تعالى: (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللّٰهِ) . وقال تعالى: (إِنَّ اللّٰهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللّٰهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِى بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) . وأثنى الله تعالى على المجاهدين ووعدهم الجنة فى آيٍ كثير . وقال رسول الله صلى الله عليه  وسلم لرجل جاءه فقال له يا رسول الله : دُلَّنى على عمل يعدل الجهاد قال : "لَا أَجده" . وقال أبو هريرة رضى الله عنه : إن فرس المجاهد لَيَسْتَنُّ فى طِوَلِه فيُكْتَبُ له حَسَنَاتٍ(١) . وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن فى الجنة مائةَ درجةٍ أعدّها الله للمجاهدين فى سبيل الله مابين الدرجتين كما بين السماء والأرض" . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لَغَدْوَةٌ فى سبيل الله أو رَوْحةٌ خيرٌ من الدنيا وما فيها". وفى لفظة: "الرَّوْحةُ والغَدْوةُ فى سبيل الله أفضلُ من الدنيا وما فيها". وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ما من عبدٍ يموت له عند الله خيرٌ يسرّه أن يرجعَ الى الدنيا وأن له الدنيا وما فيها إلا الشهيد لِمَا يَرَى من فضل الشهادة فإنه يَسُرُّه أن يرجعَ

(١) يستن : يعدو من المرح والنشاط من غير أن يكون عليه أحد . والطول : حبل طويل جدا تشدّ به قائمة الدابة و يمسك صاحبه بطرفه و يرسلها ترعى .

الى الدنيا فيُقْتَلَ مرةً أخرى" . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "والذى نفسى بيده لولا أنّ رجالًا من المؤمنين لا تَطِيبُ أنفسهم أن يتخلّفوا عنى ولا أجِدُ ما أحملُهم عليه ما تخلّفتُ عن سَرِيّةٍ تغزو فى سبيل الله والذى نفسى بيـده لَوَدِدْتُ أنّى أُقْتَلُ فى سبيل الله ثم أحيا ثم أُقتل ثم أحيا ثم أُقتل ثم أحيا ثم أُقتل". وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ما آغْبَرّتا[1] قَدَمَا عبدٍ فى سبيل الله فتَمَسَّه النارُ" . وعنه صـلى الله عليه وسلم أنه قال : "الجَنّة تحت ظِلَال السيوف". والأحاديث الصحيحة متضافرة بفضيلة الجهاد وما أعدّ الله للمجاهدين والشهداء . وقد ترجم على ذلك البخارىّ وغيره.

⁂

وأما ماقيل فى أسماء العساكر فى القلة والكثرة وأسماء مواضع القتال

قالوا : الكَتِيبة : ما جُمِع فلم ينتشر . والحَضِيرة : العشرة فمن دونهم . والمِقْنَب والمَنْسِر من الثلاثين الى الأربعين . والهَيْضَلة : جماعة غير كثيرة . والرَّمّازة : التى تموج من نواحيها . والجَحْفَل : الجيش الكثير . والمَجْر : أكثر ما يكون .

وقال الثعالبىّ فى فقه اللغة عن أبى بكر الخُوَارَزْمىّ عن آبن خَالَوَيْه : أقلُّ العساكر الجَرِيدة، ثم السريّة وهى من الأربعين الى الخمسين، ثم الكتيبـة وهى من مائة الى ألف،[2] ثم الجيش وهو من ألف إلى أربعة آلاف ، وكذلك الفيلق والجحفـل ، ثم الخميس وهو من أربعة آلاف الى آثنى عشر ألفا، والعسكر يجمعها .

---

(١) كذا ورد بالأصل بعـلامة التثنية فى الفعل وهى رواية أبى ذر عن الحموى والمستملى ، وهى لغة . وفى صحيح البخارى : «ما آغبرت قدما عبـد ...» بدون ألف التثنية فى الفعل وهى أفصح . أنظر شرح البخارى للقسطلانى ج ٥ ص ٥٨ طبع بولاق سنة ١٢٩٣ هـ .

(٢) الذى فى فقه اللغة طبع بيروت سـنة ١٨٨٥ : «أقل العساكر الجريدة وهى قطعة جردت من سائرها لوجه . ثم السرية وهى من خمسين الى أربعمائة . ثم الكتيبة وهى من أربعمائة الى الألف ...) .

ولأسماء العساكر نعوت فى الكثرة وشدّة الشوكة .

فأما نعوتها فى الكثرة — فانه يقال : كتيبة رَجْرَاجة ، جيشٌ لَجِب ، عسكر جَرَّار ، جحفل لُهَام ، خميسٌ عَرَمْرَم .

وأما نعوتها فى شدّة الشوكة مع الكثرة — فإنه يقال : كتيبةٌ شهباءُ اذا كانت بيضاء من الحديد ، وخضراءُ إذا كانت سوداء من صَدَإ الحديد ، ومُلَمْلَمة إذا كانت مجتمعة ، ورَمّازة إذا كانت تموج من نواحيها ، ورَجْرَاجة إذا كانت تتمخَّض ولا تكاد تسير ، [وجَرَّارة إذا كانت لا تقدِر على السير](١) إلا رُوَيْداً من كثرتها .

وأما أسماء مواضع القتال — فمنها : الحَوْمة ، والمَعْركة ، والمُعْتَرك ، والمَأْقِط ، والمـأْزِم ، والمأْزِق .

وأما أسماء غُبار الحرب — النَّقْع والعَكُوب : هو الغبار الذى يثور من حوافر الخيل وأخفاف الإبل . الرَّهْج والقَسْطَل : غبار الحرب . الخَيْضَعَة : غُبار المعركة .

* * *

وأما ماقيل فى الحروب والوقائع ، وشىء مما وُصِفت به — قالوا : أبلغ ما قيل فى صفة الحرب قول الأوّل :

كأنّ الأُفقَ محفوفٌ بنارٍ * وتحتَ النـارِ آسادٌ تَزِيرُ

وقول الآخر :

ويومٍ كأنّ المُصْطلين بحرّه * وإن لم يكن جمرٌ وُقُوفٌ علٰى جمرِ
صَبرْنَا له حتّى تجلّى ، وإنما * تُفَرَّجُ أيامُ الكريهة بالصبر

---

(١) التكملة من فقه اللغة .

وقال البُحْتُرِىّ يصف جيشا اتّبع مقدّمه :

حُمْر السيوفِ كأنما ضَرَبتْ لهم * أيدِى القُيُون صفائحاً من عَسْجَدِ

فى فِتْيــةٍ طلبوا غُبـارَك إنه * رَهَجٌ تَرَفَّع عن طريق السُّـودَدِ

كالرمح فيه بِضْـعَ عَشْرَةَ فِقْرةً * مُنقادةً خلف السِّنان الأصْـيَدِ [1]

وقول النابغة الجَعْدىّ : (٧١)

تبدُو كوا كبُه والشمسُ طالعةٌ * لا النُّورُ نورٌ ولا الإظلامُ إظلامُ

وقال أبو الفَرَج البَبَّغاء :

ومَوْشِيّةٍ بالبِيضِ والزُّغْفِ والقَنَا * مُحَبَّرةِ الأعطـافِ بالضُّمَّر القُبِّ

بعيدةِ ما بين الجَنَاحينِ فى السُّرَى * قريبةِ مابين الكَمِينَيْنِ فى الضربِ [2]

من السالباتِ الشمسَ ثوبَ ضيائها * بثوبٍ تَوَلَّى نَسْـجَه عِثْيَرُ التُّرْبِ

يُعاتب نشوانُ القَنَا صاحِىَ الظُّبَا * إذا التقيا فيهـا على قِلَّة الشُّرْبِ

أعادتْ علينا الليلَ بالنَّقع فى الضُّحى * وردَّتْ علينا الصبحَ فى الليل بالشهبِ

تَبَلَّجُ عن شمسَىْ نِزَارٍ ويَعْـرُبٍ * وتَفْتَرُّ عن طَوْدَىْ عُلًا تَغْلِبَ الغُلْبِ [3]

مُوَقَّـرة يقتـاد ثِنْىَ زِمامهـا * بصيرٌ بأدواء الكريهة فى الحرب

أَصَحّ اعتزامًا من خَؤُونٍ على قِلًى * وأنفذ حكمًا من غرامٍ على صَبِّ

وقال محمد بن أحمد بن عبد ربه :

ومعـتَرَكٍ تَهُــزُّ به المنـايا * ذكورَ الهنـد فى أيدى ذكورِ

لوامع يُبصر الأعمى سَـنَاها * ويَعْمَى دونها طَرْفُ البصـيرِ

---

(١) فى الأصل : « فرقة ... حلف اللسان » وهو تحريف . والتصويب من ديوان البحترى .

(٢) فى يتيمة الدهر : « ما بين الكمين ... » .

(٣) فى الأصل : « تبلج ... و يقتر ... » .

وحافقـةِ الذوائبِ قد أنافتْ * على حمـراء ذاتِ شـبا طريرِ (١)
تُحَوِّم حولها عِقْبَانُ موتٍ * تخطَّفَتِ القلوبَ من الصدورِ
بيومٍ راحَ فى سِرْبالِ ليـلٍ * فما عُرِف الأصيلُ من البُكورِ
وعينُ الشمسِ ترنُو فى قَتامٍ * رُنُوَّ البِكر من خلف الستورِ
فكم قَصّرت من عمـرٍ طويلٍ * وكم طَوَّلت من عمـرٍ قصيرِ

وقال أيضـا :

ومُعـتركٍ ضَنْكٍ تعاطتْ كُماتُه * كُئوسَ دِماءٍ من كُلًى ومَفَاصِلِ
يُديرونهـا رَاحًا من الرُّوح بينهمْ * بِبِيضٍ رِقاقٍ أو بسُمْرٍ ذوابل
وتُسمعهم أمُّ المنيّـةِ وسطهـا * غِناءَ صَليلِ البِيضِ تحتَ المَنَاصِلِ

وقال التَّنُوخِيّ شاعر اليتيمة :

فى موقفٍ وقف الحِمامُ ولم يَزُغْ * عن ساحتيه وزاغتِ الأبصارُ
فَقَنًا تسـيل من الدماء على قَنًا (٢) * بِطَوالهن تُقَصَّـرُ الأعمـارُ
ورءوسُ أبطـالٍ تَطَايَرُ بالظُّبَا * فكأنهـا تحت الغُبَـار غُبـارُ

وقال ٱبن الخَيَّاط الأندَلُسِيّ :

سيوفٌ اذا ٱعتلَّتْ جِهات بغورةٍ (٣) * فمنهن فى أعنـاقهن تمـائمُ
وكلُّ خميسٍ طَبَّقَ الجوَّ نَقْعُه * وضَيّق مَسْراه الجيادُ الصلادم

(١) المراد بالحمراء : القناة . والشبا : جمع شباة ، وشباة كل شىء : حده . والطرير : المحدّد .

(٢) القنا الأولى : حفائر الماء . والقنا الثانية : الرماح .

(٣) كذا بالأصل : وفى كلمـة « بغورة » تحريف لم نوفق الى تصحيحه . ولعله : جهات ثغوره ، أو جهات بثورة ، أو جهات بغارة .

كأنّ نهارَ النقع إثمِدُ عينه * وأشفارَ عينيه الشِّفارُ الصوارمُ
تَعُدّ عليه الوحشُ والطيرُ قُوتها * اذا سار والتفَّتْ عليه القَشَاعِمُ

والبيت الأوّل مأخوذ من قول المتنبى :

وكانَ بها مثلُ الجنونِ فأصبحتْ * ومن جُثَثِ القَتْلَى عليها تمائمُ

وقال الحِمّانىّ :

وإنا لَتُصبِحُ أسيافُنا * إذا ما آنتُضِينَ ليوم سَفُوكِ (٧٢)
منابِرُهن بطونُ الأكُفِّ * وأغمادُهن رءوسُ الملوكِ

وقال حَسّان :

إذا ما غَضِبنا بأسيافنا * جعلنا الجماجِمَ أغمادَها

قال رجل من بنى تميم لرجل عِبَادِىّ: لم يكن لآل نَصْر بن ربيعة صولةٌ فى الحرب. فقال : لقد قلتَ بُطْلا، ونطقت خَطَلا؛ كانوا والله إذا أَطْلقوا[1] عُقُلَ الحرب رأيت فرسانا تَمُور كرِجْل الجَرَاد[2]، وتَدَافَعُ كتدافع الأمداد، فى فيلق حَافَتاه الأسَل، يضطرب عليها الأجل؛ إذا هاجت لم تتناهَ دون إرادتها[3]، ومنتهى غايات طَلِباتها؛ لا يدفعها دافع، ولا يقوم لها جَمْعٌ جامع؛ وقد وَثِقت بالظفر لِعِزّ أنفسها، وأيقنت بالغَلَبة لضراوة عادتها، خُصَّتْ بذلك على العرب أجمعين.

قال جرير :

لَقَوْمِى أحمَى للحقيقة منكمُ * وأضربُ للجبَّارِ والنقعُ ساطعُ
وأوثقُ عند المردَفاتِ عَشيَّة * لحَاقاً إذا ماجَرَّد السيفَ لامع[4]

(١) فى الأصل : « انطالقوا » . (٢) رجل الجراد : الجماعة منه .
(٣) فى الأصل : «دون إدارتها» ، وظاهر أنه تحريف .
(٤) لامع : من لمع بالسيف : أشار به ولوّح .

ومن رسالة[1] للفقيه الوزير أبى حفص عمر بن الحسن الهوزنى قال فيها : وكتابى على حالة يشيب[2] لشهودها مَفْـرِق الوليد ، كما تغـيّر[3] لورودها وجه الصعيد؛ بدؤها يَنْسِف الطريف والتالد ، ويستأصل الولد والوالد؛ تَذَرُ النساء أَيَامَى، والأطفـالَ يتَـامى؛ فلا أَيِّمَةَ إذ لم تبق أنثى، ولا يتيم والأطفالُ فى قَيْد الأَسْرى؛ بل نعُمّ الجميع جَمًّا جَمًّـا فلا تَحُصّ، وتزدلف إليهم قُدُمًا قُدُمًا فلا تَنْكُص؛ طَمَتْ حتى خِيفَ على عُرْوة الإيمـان الآنفضاض، وطَمَّت حتى خُشِى على عمود الإسلام الآنقِضاض، وسَمَتْ حتى تُوُقِّع لِجَناح الدين الآنهياض .

وفى فصل منهـا : وكأن الجمعَ فى رَقْـدة أهل الكهف ، أو على وعدٍ صادقٍ من الصَّرْف والكشف .

ومنها : وإن هـذا الأمرَ له ما بعده، إلا أن يُسَنِّى[4] الله على يديك دفعه وصـــدّه .

وكم مثلِها شوهـاء نهنهتُ فآنثنتْ * وناظرُهـا من شـدّة النَّقْـع أرمدُ
فمرّت تنادى : الويلُ للقادح الصَّفَا * لَبَعْضُ القلوب الصخرُ أو هى أجلدُ![5]

---

(١) فى الدخيرة لابن بسام ج ٢ ص ٤٨ (نسخة خطية محفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٣٤٨ أدب) : «هو أبو حفص عمر بن الحسن بن عبد الرحمن أبى سعيد الداخل بجزيرة الأندلس وهو كان صاحب صلاة الجماعة بقرطبة على عهد عبد الرحمن بن معاوية وهشام الرضى ابنه ، وهوزن الذى نسب اليه وغلب اسمه عليه بطن من ذى الكلاع الأصغر» . وفى الأصل «الهونى» وهو تحريف .

(٢) كذا فى الدخيرة، وفى الأصل شيب .

(٣) كذا فى الأصل : وفى الدخيرة : « كما يقتر » .

(٤) كذا فى الذخيرة، ويسنى : يسهل . وفى الأصل : «يشى» .

(٥) فى هامش الدخيرة «لعلها أصلد» .

وأبقتْ ثنـاءً كاللطائم[١] نُشِّرتْ ، * تبيـد الليـالى وهو غَضٌّ يُجَـدَّدُ[٢]

وفى فصل منها فى الحرب : والحربُ فى آجتلائها حسناءُ عروس تَطَّبِى[٣] الأغمارَ بِزَّتُها ، وفى بنائها شمطاءُ عبُوسٌ تختلى الأعمارَ غِرَّتُها[٤] ؛ فالأقلُّ للَهَبِها وارد، والأكثرُ عن شُهُبها حائد ؛ فأَخْلِق بحيدٍ عن مكانها ، وعُزلةٍ فى ميدانها ؛ فوقودها شِكَّة السلاح ، وقُتارها متصاعد الأرواح ؛ فإن عسعس ليلها مرّةً لآنصرام ، أو آنبجس وَبْلُها ساعةً لآنسجام ؛ فيومُها غسق يردّ الطَّرْفَ كليلا ، ونَبْلُها صَيِّبٌ[٥] يزيد الخوفَ غليلا .

وقال فيهـا :

أعَبّـاد ضاق الذَّرْعُ وآتَّسع الخَرْقُ * ولا غربَ للدنيا إذا لم يكن شرقُ
ودُونَكَ قولًا طـالَ وهو مقصَّـرٌ * وللعين معنًى لا يُعَـبِّره النطقُ
إليك آنتهت آمالنـا فارم ما دهى * بعزمك يَدْمَغْ هامةَ البـاطل الحق[٦]

وما أخطأ السبيل من أتى البيوت من أبوابها ، ولا أرجأ الدليل من ناط الأمور بأربابها ؛ ولربّ أملٍ بين أثناء المحاذير مُدْمَج ، ومحبوبٍ فى طَىّ المكاره مُدْرَج ؛ فآنتهز فُرصتها فقد بان من غيرك العجز ، وطَبِّقْ مَضَارِبَها فكأنْ قد أمكنك الحَزّ ؛ ولا غرو أن يُسْتَمْطَرَ الغَمامُ فى الجَدْب ، ويُستصحبَ الحُسامُ فى الحَرْب ! .

---

(١) اللطائم : جمع لطيمة ، وهى وعاء المسك .

(٢) كذا فى الدخيرة ، وفى الأصل : «وهو عص مجرّد» وهو تحريف .

(٣) تطبى الأغمار : تستميلهم .

(٤) تختلى : تقطع . والغرة : الغرور .

(٥) كذا فى الدخيرة ، وفى الأصل : «وليلها صب»

(٦) كذا ورد هذا البيت فى الدخيرة ، وورد فى الأصل هكذا :

اليك انتهت أياما فارم ما دهى * بعزمك يدفع هامة الباطل الحق

ومن إنشاء القاضى الفاضل عبد الرحيم البيسانىّ من جواب كتابه وصف فيه وقعة، كتب : و رد على المملوك كتابُ المولى يذكر الرَّجْفة التى سَرَى منها الى أسماع الأولياء قِبَــله ما سرى الى عيون الأوليــاء بحضرته ؛ وتَعَاظَمهم الفــادحُ الذى هم (٧٣) راسبون فى غِمــاره ساهون فى غَمْرته ؛ و وصف عِظَمَ أثرها و رائعَ مَنْظَرها ومطمن هدّتهــا(١)، ومزعج واقعتها وفظيع رَوْعتها ؛ وآضطرابَ الجبال وخشوعها، وآنشقاقَ الأبنية وصدوعَها ؛ وسجودَ الحصون الشُّمّ، وخضوعَ الصخور الصُّمّ ؛ وجُأَرَ العبــاد إلى ربهم لِمَــا مسّهم من الضرّ، ولِياذَهم بقصــده لِمَــا دهاهم من الأمر ؛ فوصَفَ عظيمًا بعظيم، ومثّل مَقامًا ما عليه صبرٌ مقيم ؛ وأنذرَ بآنتقام قائمٍ إلا أنه كريم، وجبارٍ إلا أنه حليم ؛ فإنا لله و إنا إليه راجعون نفولها واضعين الخدودَ تَذَلُّلا، و إنا فى سبيل الله و إنا إليه تائبون تخلُّصًا ونُضَمِّنها بالقلوب إخلاصا وتَبَتُّــلا ؛ وعرف المملوك ما وَسِعَ الخلق من معروفه و إرفاقه ، وجبر الحصونَ من عمــارته منازلَ التوحيــد وأوكارَه، بأمواله التى وَقَفها فى سبيل الله وهانت عليه إذ كان على يد البِرِّ إخراجُها، وكرُمَتْ لديه إذ طالبت بها خطراتُ الشهوات وآعتلاجُها ؛ وآستقرضها من الأرض خراجًا ثم وَفَّاها ما آقترض بعُمْرانها، وآستخرجها من بُطْنَانها ثم أعادها الى ظُهْرانها ؛ وأرساها للإسلام بقواعد حُصُونها، وأَسْناها فى يد المسلمين بوثائقِ رُهُونها ؛ ولم يزل الله يختصُّه بكل حسنة متوضحة، و يُوَفِّقه لكل صالحة مُصلحة ؛ ويُنعم عليــه بالنية الصادقة، ويُنعم منه بالموهبة السابغة السابقة ؛ فإن نزلت نازلةٌ من وقائع الأقدار، وإن عرضت عارضة من عوارض الأيام، تَلَقّاها حامداً(١)، وأَسَا جرحها جاهدا ، وعوّل على ربه قاصدا ، وأنفق فيا أصبح منه عادما ما أمسى له واجدا .

---

(١) كذا فى الأصل .

ذكر ما ورد فى الغزو فى البحر

عن أَنَس بن مالك رضى الله عنه، قال: حدّثتنى أمُّ حَرَام أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قَالَ يومًا فى بيتها، فٱستيقظ وهو يضحك، قالت: يارسول الله، ما يُضحكك؟ قال: "عَجِبتُ من قومٍ من أمتى يركَبُون البحرَ كالملوكِ على الأسِرَّة"؛ فقلت: يارسول الله، أُدْعُ الله أن يجعلنى منهم؛ قال: "أنتِ منهم"، ثم نام فٱستيقظ وهو يَضْحك فقال مثلَ ذلك مرتين أو ثلاثا؛ قالت: يا رسول الله، أُدع الله أن يجعلنى منهم، فيقول: "أنتِ من الأوّلين"، فتزوج بها عُبَادةُ بن الصَّامِت فخرج بها الى الغزو، فلما رجعت قُرِّبَتْ دابّةٌ لتركبها فوقعت فٱندقَّتْ عنقُها. وفى حديثٍ آخر: "يركبون البحرَ الأخضرَ فى سبيل الله مثلُهم مثل الملوك على الأسِرَّة"، قالت: يا رسولَ الله، أُدع اللهَ أن يجعلنى منهم؛ فقال: "اللّهم ٱجْعَلْها منهم" وأنه قال مثل ذلك ثانيةً؛ فقالت: أدع الله أن يجعلنى منهم؛ قال: "أنتِ من الأوّلين ولستِ من الآخِرين". وساق نحـــوه.

ومما قيل فى القتال فى البحر — قال العسكرى فى ديوان المعانى: لم يصف أحدٌ من المتقدّمين والمتأخّرين القتالَ فى المراكب إلا البُحْتُرِىّ، وعدُّوا قصيدته هذه من عيون قصائده وفضَّلوها على كثير من الشعر، وهى:

غَدَوْتَ على "الميمونِ" صُبْحًا وإنما * غدا المركبُ الميمونُ تحت المظَفَّرِ
[أَطَـــلَّ بعِطْفَيْـــهِ ومرَّ كأنمـا * تشرّف من هَادِى حصان مشهـــر](١)
إذا زَمْجَـــرَ النُّـــوتِىّ فوق علاته * رأيتَ خطيبًــا فى ذُؤابةَ مِنْـــبَرِ

---

(١) زيادة من ديوان البحترى.

إذا عَصَفَتْ(١) فيه الجَنُوبُ آعتلى له * جَنَاحَا عُقَـاب فى السماء مُهَجِّـر
إذا ما آنكفَا فى هَبْوة المـاء خِلتَه * تَلَفَّـعَ فى أَثْنَـاء بُرْد مُحَـبَّرِ
وحولك رَكَّابون للهول عاقَرُوا * كُؤوسَ الرّدَى من دارعين وحُسَّرِ
تَميل المنـايا حيث مالتْ أَكُفُّهم * إذا أصلتوا حَدّ الحديد المذكَّر
إذا رَشَقوا بالنـار لم يكُ رَشْقُهـم * لِيُقْلِـعَ إلا عن شِواء مُقَـتَّر
صَدَمْتَ بهم صُهْبَ العثانين دونهم * ضِرابٌ كإيقـادِ اللّظَى المتسـعِّر
[يسوقون أُسطولًا كأَنَّ سفينَه * سحائبُ صيـفٍ من جَهَامٍ ومُمْطِر](٢)
كأنّ ضجيجَ البحر بين رِماحهم * إذ آختلفتْ ترجيعُ عَـوْدٍ مُجرجِرِ
تقـاربُ من زحفيهـم فكأنما * تُؤلّف من أعنـاف وحشٍ مُنَفَّـرِ
فما رِمْتَ(٣) حتى أجلتِ الحربُ عن طُلًى * مُقَطَّعَـةٍ فيهـم وهـامٍ مطـيَّرِ
على حين لا نقعٌ يطـرّحه(٤) الصَّبَـا * ولا أرضَ تُلْفَى للصريع المقطَّـرِ [٧٤]
وكنتَ ابنَ "كِسْرَى" قبل ذاك وبعده * مليئًا(٥) بأن تُوهِى صَفاةَ آبنِ "قَيْصَر"
جَدَحت(٦) له الموتَ الذُّعافَ فعافه * وطـارَ على ألواح شَطْبٍ مسـمر
مَضَى وهو مَوْلَى الريح يشكر فضلَها * عليه ومن يُولَ الصَّنيعةَ يَشْكُرِ

وحيث ذكرنا الجهاد وفضله والوقائع والحروب ، فلنذكر ما قيـل فى المرابطة فى سبيل الله .

(١) كذا فى ديوان البحترى ، وفى الأصل : « اذا ما علت » .
(٢) زيادة من الديوان .
(٣) فمـا رمت : لم تبرح مكانك .
(٤) رواية الديوان : «... تطوحه الصبا» .
(٥) الملىء بالأمر : المصطلع به القدير عليه .
(٦) كذا فى الديوان . وفى الأصل : « مشمر » بالشين المعجمة وهو تحريف .

ذكر ما ورد فى المرابطة

قال الله تعالى : (يٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ٱصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَٱتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) . والمُرابطة فى سبيل الله تعالى تنزل(١) من الجهاد والقتال منزلة الآعتكاف فى المساجد من الصلاة، لأنّ المرابط يُقيم فى وجه العدوّ متأهّبا مستعدّا، حتى اذا أحسّ من العدوّ بحركة أو غفلة نَهَض فلا يفوته ولا يتعذّر عليه، كما أن المعتكف يكون فى موضع الصلاة مستعدّا، فإذا دخل الوقت وحضر الإمام قام الى الصلاة . قال الحَليمىّ : ولا شك أن المرابطة أشقّ من الآعتكاف . على أن صرف الهمة إلى ٱنتظار الصلاة قد سُمِّى رِباطا لما جاء فى الحديث فيما يكفِّر الخطايا "وٱنتظار الصلاةِ بعد الصلاة فذٰلكم الرِّبَاطُ" . وقد ورد عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أحاديثُ تَحُثُّ على الرباط، فمنها أنه قال صلى الله عليه وسلم: "مَنْ مات مُرَابِطاً فى سبيل الله أُومِنَ من عذاب القبر ونَمَا له أجرُه الى يومِ القيامة". وعنه صلى الله عليه وسلم: "رِبَاطُ يومٍ وليلةٍ فى سبيل الله خيرٌ من صِيامِ شهرٍ وقِيامه فإن مات جَرَى عليه أجرُ المُرَابطة ويُؤْمَنُ من الفَتَّان ويُقْطَعُ له برزق الجنة". وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من مات مرابطا فى سبيلِ الله مات شهيدًا ووَقَاه الله فَتَّانَى القبر وأُجْرِىَ عليه أحسنُ عمله وغُدِىَ عليه ورِيحَ برزقٍ من الجنة". وعنه صلى الله عليه وسلم : "إذا ٱستشاط العدوّ فخير جهادكم الرباط" .

وسُنَّةُ المرابطة فى سبيل الله أن يُعَدّ من الخيل والسلاح ما يُحتاج إليه، إذا كان ٱنتظار الوقعة من غير ٱستعدادٍ لها يُعرِّض للهلاك . قال الله تعالى : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ). وجاء فى الحديث:

(١) فى الأصل «تتنزل» .

"إن القوّة الحِصْن ومن رِباط الخيل الجُحُـورة"[1] الإناث. وروى عُقْبَة بن عامر أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "ألا هو الرمى"[2]؛ وقد يجوز أن يكون اللفظ جامعا للحِصْن والرمى لأن كليهما قوّة . والله تعالى أعلم .

ذكر ما قيل فى السلاح وأوصافه

والسِّـــلاح ما قُوتِل به . والجُنَّة آسم لمـا آتُّقِىَ به، كالدِّرْع والتُّرْس ونحوهما . وقال العُتبىّ : بعَث عمرُ بن الخطاب رضى الله عنه الى عمرو بن مَعْديكَرِب أن يبعث إليه بسيفه المعروف "بالصَّمْصَامة" فبعث اليه به؛ فلما ضَرَب به وجده دون ما بلغه عنه، فكتب اليه فى ذلك؛ فأجابه يقول : إنما بعثتُ الى أمير المؤمنين بالسيف ولم أبعث له بالساعد الذى يضرب به .

وسأله عمر يوما عن الســـلاح فقال : ما تقول فى الرمح؟ قال : أخوك وربمـا خانك فانقصَف؛ قال : فمـا تقول فى التُّرس؟ قال : هو المِجَنّ وعليه تدور الدوائر؛ قال : فالنَّبْـل؟ قال : مَنَايَا تُخطئ وتُصيب؛ قال : فمـا تقول فى الدِّرْع؟ قال : مَثْقَلَةٌ للراجل مَشْغَلَة للراكب وإنها لحِصْنٌ حَصِين؛ قال : فمـا تقول فى السيف؟

(١) الجحورة : جمع جحر بالكسر، وهى الأنثى من الخيل . وذكر «الإناث» تفسير من المؤلف أو ممن نقل عنه المؤلف .

(٢) كذا فى الأصل، وفى صحيح مسلم بإسناده الى عقبة بن عامر أنه كان يقول : «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول وأعدوا لهم ما استطعتم من قوّة ألا إن القوة الرمى ألا إن القوة الرمى ألا إن القوة الرمى» .

قال : هنالك قارعتك أمك عن الثُّكْل[1]؛ قال : [بل][2] أمُّك! [قال[3] :] بل أمك يا أمير المؤمنين ! فعَلَاه أميرُ المؤمنين بالدِّرَّة . وقيـل : بل قال له — لمـا قال عمر بل أمك — قال : أمي يا أمير المؤمنين «والحُمَّى أَضْرعتنى لك» أراد أن الإسلام قيدنى، ولو كنتُ فى الجاهلية لم تكلمنى بهذا الكلام . وهو مثـل تضربه العرب إذا ٱضطُرّت للخضـــوع .

ومثل ذلك قول الأغرّ النهشليّ لأبنه لمـا بعثه لحضور ماوقع بين قومه فقال: يا بُنَيّ، كن يدًا لأصحابك على من قاتلهم ، و إياك والسيفَ فإنه ظِلُّ الموت ، وٱتَّق (٧٥) الرمح فإنه رِشَاءُ المنيّة، ولا تقربِ السهام فإنها رُسُل تَعْصى وتُطِيع . قال : فبمَ أقاتل؟ قال : بمـا قال الشاعر :

جلاميـدُ أملاءُ[4] الأَكُفِّ كأنها * رُءوسُ رجالٍ حُلِّقَتْ فى المواسم

فعليكَ بها وألْصِقْها بالأعقاب والسُّوق .

---

(١) رواية عيون الأخبار (المجلد الأول ص ١٣٠) كرواية الأصل، غير أن اسم الإشارة فيه «ثم» وفى الأغانى (ج ١٤ ص ١٣٧ طبع بولاق) : «قال : عنه قارعتك لأمك الهبل.. » . ولعله يريد — على رواية الأصل وعيون الأخبار — أن يصف السيف بأنه أفتك أنواع السلاح وأروعها ، فسلك الى هـذا سبيل الكناية فعبر بجملة لا زمها يدل على ما يريد أبلغ دلالة إذ يقول : هنالك، أى اذا ذكر السيف أو تقارعت السيوف، قارعته أمه ودافعته عن الثكل والهلاك إشفاقا عليه، فان الاشفاق أعظم ما يكون على المنازل اذا كان السلاح السيف، لأن ضرباته صائبة وقاتلة .

(٢) زيادة عن عيون الأخبار طبع دار الكتب المصرية المجلد الأول ص ١٣٠

(٣) زيادة يقتضيها سياق الكلام .

(٤) فى الأصل : «جلاميد ملء للأكف...» وفيه تحريف . وما أثبتناه عن الكامل للبرد طبع أوربا ص ٣٣٣ وأساس البلاغة مادة «ملأ» وفيه يقال : «حجر ملء الكف وأحجار أملاء الأكف» ثم استشهد على ذلك بهذا البيت . وفى عيون الأخبار : «جلاميد يملأن الأكف ...» .

ما قيل فى السيف من الأسماء والنعوت والأوصاف

وقد أوردتها على حروف المعجم على ما أورده صاحب كتاب خزائن السلاح . فمن ذلك "إبريق" وهو الشديد البريق "أَبْيَض". "أُذُوذ" وهو القاطع . "إصْلِيت" وهو الصقيل . "أَغْلَف" إذا كان فى غُلافه . "أَنِيث" وهو الذى يُتَّخَذ من حديد غير ذكر . "بَاتِر" أى قاطع . "بَتَّار" وهو آسم اسيف كان للنبىّ صلى الله عليه وسلم . "بُصْرَوِىّ"(١) منسوب لبُصْرَى . قال الشاعر :

صفائحُ بُصْرَى أخلصتْها قُيُونُها * ومُطَّرِدًا من نسج داود مُحْكَما

"بَوادِر"(٢) أى قواتل . "بَارِقة" وهى السيوف التى تبرق . "جُنْثِىّ" . قال الشاعر :

ولكنها سُوقٌ يكون بِيَاعها * بجُنْثِيَّةٍ قد أخلصتها الصَّيَاقِلُ

"جُرَاز" أى قاطع . "جَمَّاد" بمعناه ، وفيه يقول الأزهرىّ :

لَسَمِعتُمُ من حَرّ وَقْعِ سيوفنا * ضربًا بكلّ مُهَنَّدٍ جَمَّادِ

"حُسَام" أى قاطع . "حُدَّاد" من الحديد . "حداد" من الحِدَاد كأنه أشار الى لونه . "خَشِيب" أى صَقِيل ، و [هو](٣) من أسماء الأضداد . "خَشِيف" أى ماض . "خَذِيم"(٤) أى قاطع . "خَضَعَةٌ" وهى السيوف القواطع . "ددَان" أى لا يقطع . "ذَاِق" أى سَلِس الخروج من غِمْده . "ذَأُوق" مثله . "ذَكَر" أى ذو ماء . "ذُو الكَرِيهة" وهو الماضى فى الضَّرِيبة . "ذو الفَقَار" سيف رسول الله صلى الله

---

(١) يجوز فى النسبة لمثل « بصرى » قلب ألفها واوا ، كما ورد بالأصل ، وحذفها كما فى اللسان . ومن الحذف قول الشاعر : * يفلون بالقلع البصرىّ هامهم *

(٢) البوادر : جمع بادرة وهى شباة السيف .

(٣) زيادة يقتضيها حسن السياق .

(٤) و يطلق على القطاع أيضا .

عليه وسلم . "ذو هِبَّة" اى ذو هِزَّة ومَضَاء . "ذَرِب" أى محدَّد . "ذو النُّون" [سيف مالك بن زُهَير](١) . "ذو ذُكْرَة" وهو الصارِم . "رَسُوب" وهو الذى يغيب فى الضَّرِيبة "رِدَاء"(٢) . "سيف" وجمعه أسياف وسيوف وأَسْيُف . قال الشاعر :

كأنهم أَسْيُفٌ بِيضٌ يَمَانِيَةٌ * عَضْبٌ مَضَارِبُها باقٍ بها الأُثُرُ(٣)

"سُرَاط" و"سُرَاطِىّ" أى قاطع . "سَقَّاط" وهو الذى يسقط من وراء الضريبة . "سُرَيْجِىّ" منسوب الى قَيْن يقال له سُرَيْج . "شَلْحاء" . "صَقِيل" . "صَارِم" أى قاطع . "صَفِيحة" وهو العريض . "صَمْصَام" وهو الذى لا ينثنى . "صَمْصَامة" مثله ، وهو سيف عمرو بن مَعْدِيكَرِب ، وفيه يقول(٤) :

خَلِيلٌ لم أخُنْهُ ولم يَخُنِّى * على الصَّمصامة السيفِ السلامُ

وقال أيضا :

خليلٌ لم أهبه على قِلَاه(٥) * ولكنّ المواهبَ للكرامِ

---

(١) الزيادة عن لسان العرب .

(٢) ومنه قول الشاعر :

لقد كمن المنهال تحت ردائه * فتى غير مبطان العشيات أروعا

(٣) كذا فى اللسان (مادة أثر) وغيره من كتب الأدب واللغة ، وفى الأصل :

* بيض مضاربها يبق بها الأثر *

(٤) فى الأصل «وفيه يقول الشاعر» ولعل كلمة «الشاعر» زيدت سهوا من الناسخ ، فان قائل هذا الشعر هو عمرو بن معديكرب الذى يرجع اليه الضمير فى « يقول » قاله حين وهب سيفه . قال فى اللسان مادة (صمم) بعد أن ذكر البيت الأول : قال ابن برى صواب إنشاده :

* على الصمصامة أم سيفى سلامى *

وبعده... ثم ذكر البيتين . وعلى تصويب ابن برى لا يكون فى الشعر اقواء . والإقواء : اختلاف حركة الروىّ .

(٥) فى اللسان «لم أهبه من قلاه» وكتب بهامشه : «قوله من قلاه الذى فى التكملة عن قلاه ... » .

حَبَوْتُ به كريماً من قريش * فسُرَّ به وصِينَ عن اللئـام

"صَنِيع" [مجرّب مجلو][1]، قال الشاعر[2] :

بأبيضَ من أُمَيَّةَ مَضْرَحِيٍّ * كأنّ جبينه سـيفٌ صَنِيعُ

"طَبِـعٌ" وهو الصَّدِئ قال جرير :

وإذا هُزِزْتَ قطعتَ كلَّ ضَرِيبةٍ * وخرجتَ لا طَبِعًا ولا مبهورا

"عَضْب" أى قاطع . "عَقِيقَة" أى صقيل، قال الشاعر[3] :

حُسَامٌ كالعَقِيقـة فهو كِمْعِى[4] * سِـلَاحِى لا أَفَلَّ ولا فُطَارا



"عَجُوز" . "عُرَاض" أى لَدْن المَهَزّة "عِطَاف"، قال الشاعر :

ولا مالَ لى إلا عِطَافٌ ومِـدْرَعٌ * لكم طَرَفٌ منه حديدٌ ولِى طَرَفْ

وجمعه عُطُف . "فُطَار" أى مشقّق . "فَلُوع" أى قاطع . "فَسْفَاس"[5] أى كَهَام . "قَصّال" أى قطّاع . "قاطع" . "قَرْن" . "قضيب" أى قاطع وجمعه قُضُب . "قَاضِب" مثله . "قِرْضَاب" أى يقطع العظام . "قُرْضُوب" مثله . "قَشِيب" قريب

(١) الزيادة عن لسان العرب .

(٢) هو عبد الرحمن بن الحكم بن أبى العاصى يمدح معاوية، كما فى لسان العرب .

(٣) هو عنترة، كما فى اللسان .

(٤) الكمع : الضجيع . والعقيقة : شعاع البرق أو البرق اذا رأيته وسط السحاب كأنه سيف مسلول . وقد تطلق على السيف تشبيها له بالبرق أو شعاعه . أما العقيقة فى البيت فلا يمكن أن يراد بها السيف لأن السيف مشبه بها . والأفل : وصف مدح لما ضرب به كثيرا، وذمّ لما به من الخلل وهو المراد هنا . والفطار : المتشقق الذى لا يقطع .

(٥) ومثل الفسفاس : القَسْقَاس .

عهد بالجلاء . "قَلَعِيّ" منسوب الى قَلَعة[١] موضع بالبادية. "قُسَاسىّ" منسوب الى معدن بأرمينية يقال له قُسَاس . قال الشاعر :

إنّ القُسَاسِيّ الذى يُعْصَى بِهِ[٢] * يختضمُ الدارعَ فى أثوابهِ

"قَضِمٌ" وهو الذى طال عليه الدهر فتكسّر حدّه . "كَهَام" أى كَلِيل . "كَلِيل" أى كَلَّ حدّه . "لَهْذَم" هو السيف الحادّ ، ويسمى به السنان أيضا . "لَخِيفُ" وكان من أسياف رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣] "لُجّ" . "مُرْهَف" أى محدود رقيق . "مُصَمِّم" وهو الذى يمرّ فى العظام . "مِقْطَع" . "مِخْذَم" أى قاطع "مِجْذَر" . "مأثور" وهو الذى له أُثْرٌ "مُذَكَّر" مثل ذَكَر . "مُخْتَفِد" سريع القطع . "مِخْصَل" . "مِخْضَل" أى مُصْلَت من غمده . "مِقْصَل" أى قاطع . "مِخْفَق" أى عريض . "مُدَجَّل" المطلىّ بالذهب . "مِهْذَم" قاطع . "مَعْلُوب" وهو سيف الحارث بن ظالم ؛ وفيه يقول الكُمَيت :

وسيفُ الحارثِ المَعْلُوبُ أَرْدَى * حُصَيْنًا فى الجَبَابرة الرَّدِينَا

"مِشْمَل" أى صغير . "مِغْوَل" سيف رقيق يكون غمده كالسوط وهو الذى يُتّخذ كالعُكّاز . "مَهُوٌّ" . وهو الرقيق أيضا ؛ قال صَخْر الغىّ :

(١) فى المخصص : «ابن دريد : قلعىّ منسوب الى حديد أو معدن ، غيره : هو منسوب الى قلعة — وهو موضع» . وفى اللسان : «وفى الحديث وسيوفنا قلعية . قال ابن الأثير : منسوبة الى القلعة بفتح القاف واللام وهى موضع بالبادية تنسب السيوف إليه» . وقد ورد بالأصل « قلع » .

(٢) كذا فى اللسان فى مادتى « قسس » و « حضم » . وفى الأصل : « ... يقصى به » .

(٣) لم نجد فى مصدر آخر ما يؤيد ما هنا بل الذى فى البخارى وكتب اللغة أن « اللحيف » (كأمير وزبير) اسم فرس لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وعبارة ابن الأثير فى النهاية — ونقلها عنه صاحب اللسان وغيره — «كان اسم فرسه عليه الصلاة والسلام اللحيف ، كذا رواه البخارى ولم يتحققه والمعروف بالحاء المهملة وروى بالجيم» .

وصارمٌ أُخْلِصَتْ خَشِيبتُه * أبيضُ مَهْوٌ فى مَتْنـه رُبُدُ

"مُفَقَّر"[١] أى الذى فيه حزوز مطمئنّة عن متنه . "مُهَنَّد" وهو الذى طُبع من حديد الهند . "مَشْرَفِىّ" منسوب الى المشارف ، وهى قُرًى من أرض العرب تدنو من الرِّيف . "مُطَبِّق" الذى يقطع المفاصل؛ قال الشاعر :

يُصَمِّم أحياناً وحِيناً يُطَبِّقُ *

"مُنْصُل" . "مُشَطَّب" أى الذى فى متنه طرائق . "مُصْلَت" المسلول من غمده . "مِقْلَع" أى قاطع . "مِعْضَد" هو المُمْتَهَن فى قطع الشجر وغيره . "مِعْضاد" وهو الممتهن أيضا . "مَذَاهِب" سيوف تُمَوّه بالذهب . "نَصْل" . "نَهِيك" أى قاطع . "نُون" هو آسم سيف بعض العرب؛ قال الشاعر :

سأجعـلُه مكانَ النُّونِ منِّى * وما أُعْطِيتُـه عَرَقَ الخِلالِ[٢]

معناه : سأجعل هذا السيفَ الذى آستفدته مكان ذلك السيف ، وما أُعطيتُه عن مودّة بل أخذته عنوةً . "نَوَاحِل" السيوف التى رَقّت ظُبَـاتها قُدُماً من كثرة المضاربة . "هُذَام" السيف الفاطع . "هَزْهَاز" هو الكثير الآهتزاز . "هُنْدُوَانِىّ" هو المطبوع من حديد الهند . "هِنْدِىّ" منسوب الى الهند . "وَقِيع" الذى شُحِذ بالحجر . "يَمَـانِى" منسوب الى اليمن .

---

(١) كذا فى المخصص وغيره من كتب اللغة . وفى الأصل «مفقم» . وهو تحريف .

(٢) الخلال : المصادقة والمودة مصدر خاله خلالا ومخالة . والعرق الجزاء . قال صاحب اللسان فى مادة (عرق) بعد كلام فى تفسير مفردات البيت ونسبته الى الحارث بن زهير : «والنون اسم سيف مالك بن زهير ، وكان حمل بن بدر أخذه من مالك يوم قتله ، وأخذه الحارث من حمل بن بدر يوم قتله ، وظاهر بيت الحارث يقضى بأنه أخذ من مالك سيفا غير «النون» بدلالة قوله : «سأجعله مكان النون» أى سأجعل هذا السيف الذى استفدته مكان النون . والصحيح فى إنشاده : «ويخبرهم مكان النون منى» لأن قبله :

سيخبر قومه حنش بن عمرو * اذا لاقاهم وآبنا بلال

* * *

ومن أسماء أجزاء السيف — "أَثْر" أَثْره : إفرنده وما يُرَى عليه مما يشبه الغُبار أو مَدَبّ النمل؛ قال عيسى بن عمر :(١)

جلاها الصَّيقلُون فأَخلصوها * خفَافًا كُلُّها يتَّـقِي بأَثْر

"إفْرِنْد" وَشْيُه وأثره . "جُرُبَّان" هو حَدّه . "حَرْف" مثله . "ذُبَاب" حدّ طَرَفه وقيل : حدّه مطلقا . "رِئاس" قائمه؛ قال الشاعر :

* ومِرْفَقٍ كرِئاس السيف إذ شَسَفَا *

"رُبَد" ماتراه عليه شبه غُبَار أو مَدَب نمل؛ قال الشاعر :

* أبيضُ مَهْوٌ فى متنه رُبَدُ *

"زِرّ" قال مُجَرِّس(٢) بن كليب فى بعض كلامه : أَمَا وسَيْفى وزِرَّيْه ، ورُمْحى ونَصْلَيْه . والزر : الحدّ . "سِطَام" : حدّه . "سِيَلان" : هو مايدخل منه فى النِّصَاب(٣) . (٧٧)

"سَفَن" : جِلْدة قائمه . "شُطَبٌ" : طرائق فى إحدى مَتْنيه . "شَفْرَة" : حدّه، وشَفْرَتاه : حدّاه . "صُفْح" : عرضه . "ظُبَـة" : حدّه . وظُبَتاه : حدّاه . "عَجُوز" : نَصْل السيف؛ قال أبو المِقْدَام :

وعجوز رأيتُ فى فم كَلْبٍ * جُعِلَ الكلبُ للأمير جَمَالا

والكَلْب من أجزاء السيف وهو البرجق(٤) . "عَيْر" هو الناشز فى وسط السيف . "غِرَار" : مابين ظُبَتيه وبين العَيْر من وجهىِ السيف جميعا ، وجمعه : أَغِرّة . وقيل :

(١) فى اللسان أن هـذا البيت لخفاف بن ندبة وأنشـده عيسى، وفسره بقوله : أى كلها يستقبلك بفرنده . و يتق مخفف من يتقى أى اذا نظر الناظر اليها اتصل شعاعها بعينه فلم يتمكن من النظر اليها .

(٢) فى الأصل : «قال هجرى ...» وهو تحريف . والتصويب من اللسان مادة «زر» .

(٣) نصاب السيف : مقبضه .

(٤) كذا بالأصل، ولم نوفق الى تفسيره أو صحته . وفى المخصص : « الكلب : المسمار فى قائم السيف الذى فيه الذؤابة» . وفى اللسان : «والكلب : مسمار مقبض السيف ومعه آخر يقال له العجوز» .

الغراران : شَفْرتا السيف . "غَرْبٌ" غَربه : حدّه . "فِرِنْد" : مثل "إفْرِند". "فُلُول" الفلول فى حدّه، والواحد منها فَلّ . "قَبِيعة" هى التى على طرف قائمه من حديد أو فضة . "مَضْرَب" : الذى يُضرب به منــه، وهو نحو شبر من طَرَفه . "مَقْبِض" المقبض : حيث تقبض عليه الأكف. "نون" والنونُ: شَفْرة السـيف . قال الشاعر :

* بذى نُونَينِ قَصَّالٍ مِقَطِّ *

"وَشْى" وهو فرنده وأُثْره، وقد تقدّم بيانه .

* * *

ومما يضاف الى السيف — فأما اذا احتاج الى الشَّحْذ — يقال : "اِسْتَوْقَع" واذا ضُرب به فلم يعمَل يقال : "أَحَالَ" . واذا سُلّ من قِرَابه يقال: "أُستُلّ" . "أُصْلِتَ" . "أُمْتُشِن" . "أُمتُعِط" . "أُمتُحِط"[(١)] . "أُنتُضِى" . "أُخترُط" "جُلِط" . "جُرِّد" . "سُـلّ" . "شُهِر" "مُعِطَ" . "نُضِىَ" . "شِمْتُ" : اذا سَلَلْتَ وأغمدتَ[(٢)] . واذا خرج السيفُ من غير سَلٍّ يقال : "اِنْدَلق" . واذا أُغْمِض السيفُ من غير سَلٍّ[(٣)] يقال: "أغمدتُ" السيفَ . "أَقْرَبت" . "شِمْت" "قَرَبت". وأما اذا تَقَلّد به الرجلُ يقال : اِعتَطف؛ وفيه يقول الشاعر :

مَنْ يَعْتَطِفْهُ على مِئزرٍ * فنعمَ الرِّداءُ على المئزرِ

ويقال : "تُقُلِّد" .

---

(١) ومثل «امتحط» «امتخط» الخاء المعجمة .

(٢) أى أنه يستعمل فى الضدّين .

(٣) كذا بالأصل، ويظهر أن فيه تحريفا وسهوا من الناسخ، ولعل صوابه : «وأما اذا أغمد السيف يقال ... الخ » فوقع تحريف فى «أغمد» وزيدت "من غير سل" سهوا .

***

ومن أسماء قِرابه وآلته — يقال: "جَفْن". "جُرُبَّان". "جُلُبَّان" "خِلَلٌ" وهى بطائن كانت تُغَشَّى بها أجفانُ السيوف. "غِمْد".

حمائله — يقال فيها "حمائل" واحدتها "حَمِيلة". "قِرَابٌ" "مِحْمَل". "نِجَاد".

حِلْيته — يقال "رَصَائع" وهى حَلَق مستديرات تُحَلَّى بها السيوفُ. "قبيعة" وقد تقدّم ذكرها. "نَعْل" وهو مايكون أسفلَ القِرَاب من فضّة أو حديد(١). والنعل مؤنثة؛ قال الشاعر:

ترى سيفَه لا تَنْصُفُ الساقَ نعلُه * أَجَلْ لا وإن كانت طِوالًا محامِلُهْ

***

وأما ما وصفته به الشعراء — فمن ذلك ما قاله أبو عُبَادة البُحْتُرِىّ:

يتناولُ الرُّوحَ(٢) البعيدَ مَنَالُهُ * عَفْوًا، ويفتحُ فى القضاء المُقْفَلِ
ماضٍ وإن لم تُمْضِه يدُ فارسٍ * بَطَلٍ، ومَصقولٌ وإن لم يُصْقَلِ
يَغْشَى الوَغَى(٣) فالتُّرْسُ ليس بجُنَّةٍ * من حَدِّه والدِّرعُ ليس بمَعْقِلِ
مُصْغٍ الى حُكْمِ الرَّدَى، فاذا مَضَى * لم يلتفت، واذا قَضَى لم يَعْدِلِ
متوقِّدٌ يَبْرِى(٤) بأوّلِ ضَربةٍ * ما أدركتْ ولَوَ انّها فى يَذْبُلِ

(١) فى الأصل: "من فضة أو حرير" وقد أثبتنا ما فى كتب اللغة.

(٢) كذا فى ديوان البحترى (طبع مطبعة الجوائب بالقسطنطينية سنة ١٣٠٠ هـ) وفى الأصل "تتناول الرمح ...".

(٣) كذا فى الديوان، وفى الأصل: "يغشى الورى ...".

(٤) فى الديوان: «متألق يفرى ...».

(٧٨) وإذا أصاب فكلُّ شيء مَقْتَــلٌ * وإذا أُصيب فما له من مقتلِ

وقال أبو الهول :

حُسَامٌ غداةَ الرَّوْعِ ماضٍ كأنه * من الله فى قَبْض النفوس رسولُ
كأنّ جنودَ الذَّرِّ كسّرنَ فوقه * عيــون جرادٍ بينهنّ ذُحولُ
كأنّ على إفْرِنْده موجَ لُجَّــةٍ * تَقَاصَرُ فى ضَحْضَاحه وتَطُولُ
اذا ما تَمَطَّى الموتُ فى يَقَظاتِهِ * فلا بدّ مِن نفسٍ هناك تَسِيلُ
وإنْ لاحَظَ الأبطالَ أو صَافَحَ الطُّلَى * تَشَحَّطَ يوماً بينهن قتيــلُ

وقال عبد الله بن المعتزّ :

وَلِى صارمٌ فيه المنايا كَوَامِنٌ * فما يُنْتَضَى إلا لسَفْكِ دِماءِ
تَرى فوقَ متنيه الفِرِنْدَ كأنه * بقيّــةُ غَيْمٍ رَقَّ دون سمــاء

وقال أيضا :

وَسْطَ الخميسِ بكفِّه ذَكَرٌ * عَضْبٌ كأنّ بمتنــه نَمَشَا
صَافِى الحديدِ كأنّ صَيْقَلَهُ * كتَبَ الفِرِنْدَ عليه أو نَقَشا

وقال آبن الرومىّ :

خيرُ ما آستعصمتْ به الكفُّ عَضْبٌ * ذَكَرٌ هَزُّهُ أنيثُ المَهَــزِّ
ما تأمّلتَــــهُ بعينـــك إلّا * أُرعدتْ صفحتاه من غير هَزّ
مثــلُه أفــزَعَ الشُّجاعَ الى الدِّرْ * عِ فغَــالَى بهــا علــى كلِّ بَزِّ
ما يُبَالِى أصَمَّمتْ شَــفْرتاهُ * فى مَحَــزٍّ أم حادتا عن مَحَــزِّ

وقال آبن المعتزّ :

ولقــد هززْتُ مُهَـنّدًا * عَضْبَ المضارِبِ مُرْهَفا

واذا تَوَلَّجَ هامَةَ الْـجَبَّار سارَ فَأَوْجفا
عَضْب المضارب كالغديـ * ـر نَفَى القَذَى حتَّى صَفَا

وقال أيضا :

فى كفِّه عَضْبٌ اذا هزَّهُ * حَسِبْتَه من خوفه يرتعِدْ

وقال آخر :

جرّدوها فألبسوها المنايا * عِوَضًا عُوِّضَتْ من الأغمادِ
وكأنّ الآجالَ ممن أرادوا * وظُبَاها كانت على مِيعادِ

وقال أحمد بن محمد بن عبد ربه :

وذى شُطَب تَقْضى المنايا بحُكمه * وليس لما تَقْضى المنيَّةُ دافعُ
فِرِنْدٌ اذا ما آعتَنّ(1) للعين راكدٌ * وبَرْقٌ اذا ما اهتزّ بالكفِّ لامعُ
يُسلِّل أرواحَ الكُماة آنسلالُهُ * ويرتاع منه الموتُ والموتُ رائعُ
اذا ما التقتْ أمثالُه(2) فى وَقيعةٍ * هنالك ظَنُّ النفس بالنفس واقعُ

وقال أيضا :

بكلِّ مأثورٍ على متنه * مثلُ مَدَبِّ النمل فى القاعِ
يرتدُّ طَرْفُ العين عن حَدّهِ * عن كوكبٍ للموت لَمَّاعِ

وقال أبو مروان بن أبى الخصال :

وصَقِيلٍ مدارجُ النمل فيه * وهو مذ كان ما دَرَجْنَ عليهِ
أخلصَ القَيْنُ صقلَه فهو ماءٌ * يتلظَّى السعيرُ فى صَفْحَتيه

---

(1) اعتن : ظهر .

(2) كذا فى العقد الفريد (ج ١ ص ٦٨) وفى الأصل : «اذا ما التقت أرواحه ...» .

وقال أحمد بن الأعمى الأندلسىّ :

مَوْتى فان خلعتْ أكفانها علمتْ * أنّ الدروعَ على الأبطال أكفانُ
نفسِى فداؤُك لا كُفْئًا ولا ثَمَنًا * ولو غدا المُشْتَرِى منها وكِيوانُ
والتِّبرُ قد وَزَنُوه بالحـديد فما * سَاوَى ، ولكن مقاديرٌ وأوزان

وقال عبد العزيز بن يوسف شاعر اليتيمة :

بيضٌ تُصَافِحُ بالأيدِى مَقَابضُها * وحَدُّها صَـافَحَ الأعناقَ والقِمَما
ضَحِكْنَ من خِلَل الأغماد مُصْلتةً * حتى اذا آختلفتْ ضَرْبًا بكَيْنَ دما

وقال الشريف المُوسَوِىُّ شاعرها :

ونصلُ السيف تسلَمُ شَفْرتاهُ * ويُخْـلِق كلَّ أيام قِـرَابا

وقال مؤيّد الدين الطغرائى :

وأبيضَ طاغى الحَـدِّ يُرْعَدُ متنُـه * مخافةَ عزم منك أمضَى من النَّصلِ
عليمٌ بأســرار المَنُون كأنما * على مَضْرَبيـه أُنْزِلتْ آيةُ القتـل
تَفِيضُ نفوسُ الصِّيدِ دون غِرَاره * وتطفَحُ(١) عن متنيه فى مدرج النمل
خَلعتَ عليـه نُورَ وجهك فارتدَى * بنورٍ كَفَاه أن يُحَـادَثَ(٢) بالصَّـقْلِ

وقد أكثر الشعراء تشبيه الفِرند بالنمل ، وأصل ذلك من قول آمرئ القيس :

متوسِّدًا عَضْبًا مَضارِبُه * فى متنـه كمدبَّة النمـلِ

وقال الطغرائى :

وأبيضَ لولا المـاءُ فى جَنَباته * تَلَسَّنَ من حَدَّيه نارُ الحُبَاحِبِ
أَضَرَّ به حبُّ الجماجم والطُّلَى * فغادره نِضْوًا نحيـلَ المضاربِ

(١) كذا فى ديوان الطغـرائى (نسخة مخطوطة محفوظة بدار الكتب المصرية رقم ١٥٢٨ أدب) وفى الأصل : «وتصفح ...» . (٢) يحادث : يجلى .

وقال إسحاق بن خلف :

ألــقِى بجانبِ خَصْرِهِ * أمضى من الأجل المُتَاحِ
وكــأنمـا ذَرُّ الهَبـا * ءِ عليه أنفـاسُ الرياحِ

وقال آبن المعتز :

وجَرَّدَ من أغماده كلَّ مُرْهَفٍ * اذا ما آنتضته الكفُّ كاد يسيلُ
ترى فوق متنيــه الفِرِنْدَ كأنمـا * تَنَفَّسَ فيــه القَيْنُ وهو صقيل

وقال منصور النمرى يصف سَيْفًا :

ذَكَرٌ بِرونقــه الفرندُ كأنمـا * يعــلو الرجالَ بأُرْجُوَانٍ ناقعِ
وترى مضاربَ شَفْرتيه كأنها * مِلْحٌ تناثَرَ من وراء الدارعِ

ولـمـا صار الصَّمْصامة (سيفُ عمرو بن مَعْدِيكَرِب) الى موسى الهـادى أذِن للشعراء أن يَصفوه، فبدأهم ابنُ يامين(١) فقال :

حاز صَمْصامةَ الزُّبَيْدِىِّ من دو * نِ جميع الأنام موسى الأمينُ
سـيفَ عمرو وكان فيما سمعنا * خيرَ ما أُغمدت عليه الجُفون
أخضر المــتن بين حَدَّيه نُورٌ * من فرندٍ تمتــدُّ فيــه العيون
أوقدتْ فوقه الصواعقُ نارًا * ثم شابتْ به الذُّعَافَ القُيونُ (٨٠)
فاذا ما ســلته بَهَــرَ الشمـ * ـسَ ضياءً فــلم تكد تستبين
وكأنّ الفــرندَ والرَّوْنَقَ الجـا * رِىَ فى صَفْحتيه ماءٌ مَعِينُ
وكأنّ المَنــونَ نِيطَتْ إليــه * فهــو من كل جانبيــه مَنون
مايبـالى مَنِ آنتضاه لضربٍ * أشِمالٌ سَطَتْ به أم يمينُ

فأمر له ببَدْرة، وأخرج الشعراء .

(١) فى العقد الفريد : "ابن أنيس" .

ومن الإفراط فى وصف السيف قول النابغة :

يَقُدُّ السَّلُوقىَّ المضاعَفَ نسجُه * ويُوقد بالصُّفَّاح نارَ الحُبَاحب

فذكر أنه يقدّ الدرع المضاعف والفارسَ والفرسَ ويصل الى الأرض فيقدَح النـار .

وقال النَّمِر بن تَوْلَب :

تَظَلُّ تحفِرُ عنه إن ضربتَ به * بعدَ الذِّراعين والقَبْدينِ والهادِى

ومن رسالة لأبى محمد بن مالك القُرْطُبِىّ جاء منها فى وصف السيوف، قال :

وكأنما باضت على رءوسهم نعائم الدَّوّ، وبَرَقت فى أكُفِّهم بوارق الجَوّ، ولكنها اذا ما هُزَّتْ فبَوارق ، واذا صُبَّت فصواعق، من كل ذى شُطَبٍ كأنما قُرَى نمل، عَلَوْن منه قِرَى نَصْل، فإذا أصاب فكلُّ شىء مقتَل، واذا حَزّ فكلّ عُضْو مَفْصِل، أمضى فى الأشباح، من الأجل المُتاح، عَضْب المتنِ صقيل، يكاد اذا ٱنتُضِى يسيل، ويكاد مبصره يَغْنَى عن الوِرْد، اذا اخترُط من الغِمْد، ما لم يَخَـلْه رَيَعان سَرَاب، فى صَحْصَحان يَباب، لاشتباه فِرِنده بحَبَاب فى شراب، أو حُبَابٍ[1] فى سَراب، فلمـا رأيت جفنه قد ٱنطوى على جمر الغَضَى ، وماء الأضَى[2]، وانتظم على خَصْره الجُنح، ورَوْنق الصُّبح، قالت سبحانَ مكورِ الليل على النهار، والجامِع بين المـاء والنار .

وأما ماقيل فى الرمح، من الحديث ، والأسماء، والنعوت، والأوصاف .

عن ٱبن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم قال : "جُعِل رزقى تحت ظِلّ رُمحِى وجُعل الذِّلَّةُ والصَّغَارُ على من خالَفَ أمرى" . هذا ما ورد فيه من الحديث .

(١) الحباب (بالفتح) : الفقاقيع التى تعلو المـاء، والحباب (بالضم) جمع حبابة، وهى دويبة سوداء مائية .

(٢) الأضى : جمع لأضاة، وهى مستنقع المـاء .

وأما الأسماء، والنعوت، والأوصاف — فمن ذلك: "أَسمر" وهو الدقيق "أَلَّة" وهو أصغر من الحَرْبة، وفى سِنانها عِرَض . وجمعها الإِلَال . "أمّ اللواء". "أَزَنِيّ" منسوب الى ذِى يَزَن . "أَقْصَاد" وهو المكسر . "ثَلِبٌ" وهو المثَلَّم . "حادِر" أى غليظ . "حَرْبة" . "خرصانة"(١) . "خُرْص" . "خَطَّار" أى ذو آهتزاز "خَالٌ" أى لواء الجيش . "خَطِّىّ" هو ما يُنسب من الرماح الى الخَطّ، وهو موضع باليمامة . "خَطِل" وهو المضطرب . "خَوَّار" وهو الخفيف . "رُمْح" "رَعَّاش" وهو الشديد الاضطراب . "رُدَيْنِىّ" منسوب الى آمرأة اسمها رُدَيْنَة "رَاشٌ" أى خوّار . "زَاعِبِيّ"(٢) وهو الذى اذا هُزّ تدافع كلُّه . "رَوَاعِف" . "زاعبيّة" منسوبة الى زاعب : رجلٍ، وقيل بلد . "سَمْهَرِيّة" هى القنا الصُّلْبة منسوبة الى سَمْهَر، كان رجلا يُقوِّم الرماح . "شِرَاعِىّ" هو الرمح الطويل . "شَطَاط"(٣) القناة المعتدلة . "صَدْق" هو الصُّلب من الرماح . "صَعْدَة" وهى القناة المستوية من أصل نَبْتها التى لاتحتاج الى تثقيف، والجمع صِعَاد . "صُمْع" هى الصلبة اللطيفة العُقَد . "ضَلِع" هو الرمح المعوّج . "ضَلِيع" هو الرمح المائل . "ضَب"(٤) اعوجاج

(١) كذا بالأصل . ولم نجد فى المصادر التى بأيدينا ما يؤيده وانما الموجود «خرصان» جمع «خرص» .

(٢) فى الأصل «راعيّ» ومقتضى وضعه قبل «رواعف» يدل على أنه من حرف الراء . غير أنا لم نجد فى كتب اللغة ما يؤيده . وفى اللسان : «والزاعبيّ من الرماح الذى اذا هز تدافع كله كأن آخره يجرى فى مقدّمه، والزاعبية رماح منسوبة الى زاعب : رجل أو بلد ... الى أن قال : وقال الأصمعىّ : الزاعبيّ الذى اذا هز كأن كعو به يجرى بعضها فى بعض للينه وهو من قولك : مر يزعب بحمله اذا مر مرا سهلا ...» وفى الأساس : «رمح زاعبي ورماح زاعبية نسبت الى رجل من الخزرج كان يعمل الأسنة، عن المبرد ؛ وقيل : هى العسالة التى اذا هزت تدافعت كالسيل الزاعب يزعب بعضه بعضا أى يدفعه، وياء النسبة للنسبة الى الزاعب لمعنى التشبيه به أو للتأكيد كياء الأحمرى» . كل هذا يدل على أن ما فى الأصل محرّف وأن موضعه بعد «رواعف» ليكون من حرف الزاى . (٣) شطاط (وزان سحاب وقتال) : الطول واعتدال القامة أو حسن القوام، ويقال : امرأة شطّة وشاطّة بينة الشطاط . أما ما ذكره المؤلف من اطلاق المصدر على القناة فلم نجد فى كتب اللغة التى بأيدينا ما يؤيده . (٤) كذا فى الأصل ولم نجد فى مصدر آخر ما يؤيده . والذى فى كتب اللغة «والطنب بفتحتين : اعوجاج فى الرمح» فلعل ما فى الأصل محرّف عنه .

فى الرمح. "عَنَزَة" وهى أطول من العصا وأقصر من الرمح وفيها زُجّ كزجّ الرمح. "عُكَّازة" نحوها. "عَاسِل" هو الرمح الشديد الاضطراب. "عَسَّال". "عَسُول". "عَرَّات" : (٨١) مثل عاسل. "عَشَوْزَنَة" القناة الصُّلبة. "عَرَّاص" هو الرمح المضطرب. "عُتُلّ" هو الرمح الغليظ. "قَنَاة" وجمعها قَنًى وقَنَوات وقُنِيّ وقِنَاء. "قِصَدٌ" أى مكسّر. "لَدْن" اذا هو تدافع كله. "مُتَثَنّى" كان من رماح سيّدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. "مِدْعَس"[(١)]. "مِطْرَد" أى صغير. "مِنْجَل" أى واسع الطعن. "مِزَجّ" هو صغير كالمزراق. "مِزْرَاق" هو أخفّ من العنزة. "مِتَلّ" رمح قوىّ يُصْرَعُ به؛ قال لبيد:

* أَعْطِفُ الجَوْنَ بمَرْبوعٍ مِتَلّ *

"مُسَمَّح" هو الذى ثُقِّف. "مَخْمُوس" هو الذى طولُه خمسة أذرع؛ قال عبيد [يذكر ناقته][(٢)] :

هاتِيكَ تحمِلُنى وأبيضَ صارمًا * ومُذَرَّبًا فى مارنٍ مخمـوسِ

"مربوع" هو الذى طوله أربعة، وقيل الذى ليس بطويل ولا قصـير. "مُعَرَّن" هو الرمح المسمَّر السنان بالعِرَان وهو المسمار. "مُرَّانة". "مثقَّفة" وهى الرماح التى ثُقِّفت أى سُوِّيت. "مَدَرِيّة" وهى التى كانت تركب فيها القرون [المحدّدة][(٢)] مكان الأسنة، وقيل: إنها نسبت الى قرية باليمن يقال لها مَدَر. "نَيْزَك" وهو رمح قصير، يقال: إنه فارسىّ وعُرِّب. "هُزَعٌ" أى مضطرب. "وَشِيج" وهى شجرة الرماح. "وشج"[(٣)] نوع منه ينبت فى الأرض معترضا. "يَزَنِىّ" مثل "أَزَنِىّ".

---

(١) السنان المدعس : الغليظ الشديد الذى لا ينثنى. (٢) الزيادة عن اللسان.

(٣) لعل أصل العبارة : وشيج وهو شجر الرماح، أو الوشيج نوع منه ينبت فى الأرض معترضا. فوقع فيها حذف وتحريف، وإلا فان ما فى الأصل لا يتفق مع شىء مما فى كتب اللغة. قال فى القاموس وشرحه : « ومن المجاز تطاعنوا بالوشيج أى بالرماح، والوشيج شجر الرماح، وقيل هو ما نبت من القنا والقصب معترضا ... الخ ».

* * *

ومن أسماء السنان — "أَعْجَف" وهو الرقيق . "أشهب" اذا جُلى "أَذْلق" وهو الحادّ . "حَرِب"[١] يقال حرَّبْت السنانَ اذا حددتَه . "خُرْص" وهو آسم للسنان وللرمح أيضا . "خزق"[٢]. و"خَازِق" يقال فى أمثال العرب : "أمضى من خازق" . "ذَرِبٌ" يقال: ذَرَبته أى حددته. "ذَلِقٌ" مثله. "رغب"[٣]. "زُرْقٌ". "سَيْحَف" هى نصال قِصَار عِرَاض؛ قال الشَّنْفَرَى :

لهـا وَفْضَــةٌ فيها ثلاثون سَيْحَفاً ﴿﴾ اذا آنست أُولَى العَدِىّ آقشعرّتِ[٤]

"سِنَان" وجمعه أسِنَّة . "صُلَّبِىٌّ" سنان مَسْنون . "عامِلٌ" . "عِذَارٌ" وعذار السنان شَفْرَتاه "عَيْرٌ" الناتئ فى وَسَطه . "قَارِيَةٌ" حَدّ السنان . "لَهْـذَم" هو السنان الحادّ القاطع . "مُصَلَّبٌ" أى مسنون . و"مُطْحَرٌ"[٥] و"مُحَـدَّد" و"مَطْرُور" مثلُه . "مُذَرَّب" أى محدّد؛ قال كَعْب :

بمُذَرَّبَاتٍ بالأكُفّ نَوَاهِلٍ ﴿﴾ وبكلّ أبيضَ كالغدير مُهَنَّدِ

"نَصْل" وجمعه نُصُول ونِصال . "نَحِيض"[٦] يقال : نحضتُه اذا رقّقته .

---

(١) كذا فى الأصل ولم نجد فى مصدر آخر «حربا» وصفا كما يقتضيه السياق هنا .

(٢) لم نجد فى كتب اللغة اسماء أو وصفا للرمح يقرب من هذه الصيغة ، وإنما الموجود : «خزقه اذا طعنه طعنا خفيفا» فلعله من اطلاق المصدر على آلته .

(٣) كذا بالأصل ، ولم نوفق اليها فى مصدر آخر .

(٤) كذا فى اللسان (مادة سحف) والمخصص ، وفى الأصل :

هى وصفة فيها ثمانون سيخفا ﴿﴾ اذا آنست أولى العدا اقشعرت

ويكاد التحريف ينال — كما هو ظاهر — كل كلمات البيت . الوفضة : الجعبة من الأدم . وقال فى اللسان : «أولى العدىّ : أوّل من يحمل من الرجالة» .

(٥) سياق الكلام هنا يدل على أن «مطحر» : مسنون . وفى القاموس : «ونصل مطحر كمكرم : مطوّل» . (٦) فى الأصل «نحض» وهو تحريف وانما هو فعيل بمعنى مفعول ، كما فى القاموس .

* * *

ومن أسماء ما يعقد عليها — "أمّ" الأمّ : العَلَم الذى يتبعه الجيش. "بَنْدٌ" هو العلم الكبير، وهو فارسىّ معرّب. "حَقِيقة" هى الراية؛ قال عامر بن الطُّفَيْل :

* أنا الفارسُ الحامِى حقيقةَ جعفرٍ *

"خفق" (١) خَفَقت الراية اذا اضطربت . "عَلَمٌ" الراية، وقيل : الذى يُعقد على الرمح . "عُقَابٌ" العُقاب : العلم الضخم . "غَايَةٌ" وهى الراية . "لِواء" وهو دون الأعلام والبنود . "عَذَبَةٌ" خِرْقة تُعقد على رأس الرمح .

* * *

وأما اذا حمله الرجل وطَعَن به — يقال : "اِعتقَل الرمحَ" اذا جعله بين رِكَابه وسَاقِه . "أَقْرن" اذا رفع رأس رُمْحه . "اِقتلع" اذا أخذ الرمح ليحملَ به . "اِمتعط" و"انترع" مثل اقتلع . "أشرع" اذا قابلَ به خَصْمَه "بَوَّأ" يقال : بوّأت الرمح اذا سَدَّدته "تَيَمَّمَ" تيممه اذا قَصَده دون غيره؛ قال الخليل بن أحمد :

يَمَّمْتُه الرمحَ شَزْرًا ثم قلتُ له : * خُذْهَا حُذَيْفُ فأنتَ السيِّدُ الصَّمَدُ (٢)

ومثل "تيم" "جعبَ". "جَحَلَ" "جَحْدَلَ". "جَعْفَلَ"؛ قال الشاعر :

* جعفلتها لمـا أبتْ أن تخضعا *

"جَوَّرَ" مثله "جَدَّل" يقال: طعنه فجدّله أى رماه الى الأرض. "جَرْجَمَ" يقال : (٨٣) جرجمه اذا صرعه . "حَفَزَ" أى طَعَنَ . "خَطَّارٌ" هو الطعّان بالرمح؛ قال الشاعر :

* مَصَاليتُ خَطّارون بالرمح فى الوَغَى *

---

(١) لعله أراد أن يذكر الفعل، فان الوصف منه «خفّاق» و «خافق» .

(٢) فى الأمالى لأبى على القالى و اللسان (مادة صمد) :

علوته بحسام ثم قلت له * ... ... الخ :

"خار" يقال طعنه نَخَارَ، أى أصاب خَوْرَانَه وهو مَجْرى الرَّوْث. "دَعَسَ" اذا طعن . "دَسَرَ" أى طعن طعنة قويّة . "رَامِحٌ" أى ذو رمح، لا فعل له . "رَصَعَ" اذا طعن. "رَمَحَ" مثله . "رَكَزَ" اذا غرز رمحه فى الأرض . "زَجَّ" اذا طعن بالزّجّ "سَلَقَ" اذا طعنه فوقع على ظهره . "سَرَّ" اذا طعنه فى سُرَّته؛ قال الشاعر :

نَسُرُّهُمُ إن هُمُو أقبلوا * وإن أدبَرُوا فهُمُو مَنْ نَسُبّ

أى نطعنهم فى سَبَّاتهم[1] . "شَجَرَ" اذا طعن . "شَكَّ" اذا طَعَنه نخَرَقه. "طَعَنَ". "قَرْطَبَ" اذا طَعَنَ فصرَعَ . "قَعَفَ" اذا طعنه فقعفه. "قَعَرَ" مثله . "قَطَّرَ" أى طعنه فألقاه على قُطْرَيْه وهما جانباه؛ قال الهُذَلىّ :

مُجَدَّلًا يتَسَقَّى جلدُه دمَه * كما يُقَطَّرُ جِذْعُ الدَّوْمةِ القُطُلُ

والقطل المقطوع . "قدع" يقال : تقادعوا اذا تطاعنوا . "لَهَزَ" اذا طعنه فى صدره. "لَزَّه" اذا طعنه . "مُدَاعَسة" وهى المطاعَنة . "مُسَامحة" وهى الملاينة والمساهلة . "مُنَادَسة" المنادسة : المطاعنة . و"رماح نوادس"؛ قال الكميت :

ونحن صَبَحْنَا آلَ نَجْرَانَ غارةً * تميمَ بن مُرٍّ والرماحَ النَّوادِسَا

"مِدْعَس" أى طَعَّان . "مُدَاعِس" مثله . "مَزْجُوج" الذى طُعِنَ بالزّجّ . "مُكَوَّر" هو الذى طُعِن بالرمح؛ قال الفرزدق :

حَمَلتُ عليه حملةً فطعنتُه * فغادرتُه فوق الفِرَاش مُكَوَّرا

"جائفة"[2] يقال طعنه طعنة جائفة اذا وصلت الى جوفه . "نَجْلَاء" هى الطعنة الواسعة . "نَكَتَ" يقال : طعنه فنكته إذا وقع على رأسه. "هَرَّعَ" يقال : هَرَّع

(١) السبات : جمع سبة، وهى الدبر .

(٢) كذا فى المخصص وسائر كتب اللغة التى بين أيدينا . وفى الأصل : « مجيفة » .

القومُ الرماحَ اذا شَرَعوها ومَضَوْا بها . "وَخَضَ" يقال : وَخَضَه إذا طعنه طعنا لا ينفُذُ؛ قال الشاعر :

* وَخْضًا الى النِّصف وطَعْنًا أرصَعَا *

***

وأما ما وصفته به الشعراء — فمن ذلك ما قاله أبو تمّام حَبيب بن أَوْس الطـائيّ :

أَنْهبتَ أرواحَه الأرماحَ إذ شُرِعَتْ * فما تُرَدُّ لريب الدهر عنـه يَدُ
كأنهـا وهى فى الأوداج والغَـةٌ (١) * وفى الكُلَى تجِدُ الغيظَ الذى تجِـدُ
من كلِّ أزرقَ نَظَّارٍ بلا نَظَرٍ * الى المَقَاتِلِ ما فى متنـه أَوَدُ
كأنه كان خِدْنَ الحُبِّ مذ زمنٍ * فليس يُعجِـزه قلبٌ ولا كَبِدُ

وقال مؤيِّد الدين الطغرائى :

وخفّـاقةٍ طـوع الرياح كأنها * كواسِرُ دَجْنٍ أَثْقَتْهـا (٢) الأهاضيبُ
تَمِيدُ بهـا نَشْوَى القدود كأنها * قدودُ العـذارى يزدهِيهنّ تطريب
يُرَنِّحـها سُقْيَا الدماء (٣) كأنها * مُدَامٌ وآثارُ الطِّعانِ أكاويبُ

(١) كذا فى ديوان أبى تمام (طبع الآستانة) وفى الأصل : « فى الأرواح » .

(٢) أثقتها : بللتها وندتها . والأهاضيب : جمع أهضوبة وهى المطرة . قال الركاض الدبيرى يخاطب دارين :

ولا زال يجرى السيل فى عرصتيكما * اذا جف ندته أهاضيب هيدب

والهيدب : السحاب المتدلى الذى يدنو مثل هدب القطيفة . يريد الطغرائى أن يشبه الرايات فى حفوقها واضطرابها بانتفاض الكواسر فى يوم دجن وقد بللها القطر .

(٣) كذا فى ديوان الطغرائى ، نسـخة مخطوطة بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٥٢٨ أدب ، وفى الأصل « سقيا الماء » وهو تحريف .

بهـا هِزّةٌ بين ارتياحٍ ورهبةٍ * وللنصر مُرتاحٌ وللهول مرهــوب
لهـا العَذَباتُ الحمرُ تهفو كأنها * ضِرامٌ بمستَنّ العواصف مشبوب
اذا نُشرتْ فى الرَّوع لاحتْ صحائفٌ * عليهن عُنوانٌ من النصر مكتوب
طوالعُ ، طرفُ الجوّ منهن خاسئٌ * حسيرٌ وقلبُ الأرض منهن مرعوبُ

وقال آخر :

ومُطَّرِدٍ لَدْنِ الكعوبِ كأنمـا * تَغَشّاهُ مُنْباعٌ(١) من الزيت سائلُ
أَصَمّ اذا ما هُزَّ مارتْ سَرَاتُه * كما مار ثُعبانُ الرمال المُوائلُ(٢)
له رائدٌ ماضِى الغِـرَارِ كأنه * هلالٌ بَدَا فى ظُلمة الليل ناحِلُ (٨٣)

وقال حو بة بن حُوَيّة(٣) يصف السنان :

فأعَدّ أزرقَ فى القَنَـاةِ كأنه * فى طَخْيَة الظلماء ضوءُ شِهَابِ

وقال دِعْبِل :

وأَسْمَـر فى رأسـه أزرق * مثلُ لسان الحيّة الصادى

وقال آخر :

جمعْت رُدَيْنِيًّا كأنّ سِنَانَه * سَنَا لَهَبٍ لم يَسْتَعِرْ بِدُخَانِ

وقال أحمد بن محمد بن عبد ربه :

بكلّ رُدَيْنِيٍّ كأن سـنانَه * شِهابٌ بَدَا فى ظُلمة الليـل ساطعُ

---

(١) منباع : سائل .

(٢) رمح أصم : مكتنز . ومارت سراته : اضطرب أعلاه . وفى الأصـل : «مالت سراته» وهو غير مناسب للسياق ولا للتشبيه فى الشطر الثانى ؛ فلعله تحريف . الموائل : الطالب للنجاة خشية أن يصيبه مكروه .

(٣) كذا بالأصل .

تَقَاصرتِ الآجالُ فى طُول متنـــه * وعادت به الآمالُ وهى فَجَــائع
وساءتْ ظنونُ الحرب فى حسن ظَنِّه(١) * فهن لحبَّات القــلوب قوارع

وقال أبو محمد بن مالك القرطبيّ من رسالة جاء منها فى وصف الرمح : ومِنْ كل مثقَّف الكُعوب، أصمّ الأُنبوب، كأنمـا سَلَبَ من الروم زُرْقتهـا، وٱجتلب من العرب سُمْرتها، وأخذ من الذئب عَسَلَانَه، ومن قلب الجَبَان خَفَقانَه، ومن رَقْرَاق السَّراب لمَعَانه، وٱستعار من العاشق نُحولَه، ومن العليل ذُبولَه . قال أبو تمـام :

مُثَقَّفات سَلَبْنَ الرومَ زُرْقَتَها * والعُربَ أُدْمتَها والعاشقَ القِضَفَا(٢)

* * *

واما ماقيل فى القوس العربية — رُوى أن عليًّ بن أبى طالب رضى الله عنه دخل على النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو متقلِّد قَوْسًا عربية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "هكذا جاءنى جبريلُ اللّهم مَنْ ٱستطعمك بهـا فأَطْعِمْه ومن ٱستنصرك بها فٱنْصُرْه ومن ٱسترزقك بها فٱرْزُقْه" . وقال : "مامَدَّ الناسُ أيديَهم الى شىء من السلاح إلا وللقوس عليه فَضْل" .

والقوس مؤنثة(٣) . وتصغيرها قُوَيْس . وجمعها أَقْوُس وأقواس وقِيَاس وقِسِىّ . ولها أجزاء وأسماء .

فأما أجزاؤها — فكَبِدها : ما بين طَرَفى العِلَاقة . ويليه الكُلْية . ويَلِى الكُلْية : الأَبْهر . ثم الطائف، وهما طائفان : الأعلى والأسفل . والسِّيَة : ماعُطِف من طَرَفيها .

(١) كذا فى العقد الفريد، وفى الأصل : « ... فى كل ظنة » .
(٢) القضف كعنب : النحافة .
(٣) وقد تذكر، وسيأتى المؤلف ينص على هذا .

ويدُها : أعلاها . ورجلها : أسفلها . والعَجْسُ والمَعْجِسُ : مَقْبِضها . وإنسيُّها : ما أَقْبل على الرامى . ووَحْشيّها ما كان الى الصَّيْد . والفَرْض والفُرْضـة : الحَزّة التى يقع فيها طرف الوَتَر المعقود وهو السية(١) . وما فوق الفُرْضة : الظُّفر والكُظْر .

* * *

وأما أسماء القوس ونعوتها — فمنها : "بَانِيَة"(٢) أى بانية على وَتَرها اذا ٱلتصقت به . "جَشْوٌ"(٣) هى القوس الغليظة وقيل الخفيفة، قال أبو ذُؤيب :

وَنَمِيمَـةً من قانِصٍ مُتَلَبِّبٍ * فى كفه جَشْوٌ أَجَشُّ وأَقْطَعُ

"جلهق"(٤) وجمعها جَلاهق، وهى قِسِىّ البُنْدُق . "حَنَّانَة" التى تحِنّ عند الإنباض، قال الشاعر :

وفى مَنْكِبِى حَنَّانَةٌ عُودُ نَبْعَةٍ * تَخَـيَّرَهَا لى سُوقَ بَكَّةَ بائعُ(٥)

"حَاشِكة" وهى القوس البعيدة الرمى . "حَنيرة" وهى القوس بغير وتر، وفى الحديث : "لو صَلّيتم حتى تكونوا كالحَنائر[ما نَفَعَكم حتى تُحِبُّوا آلَ رسول الله صلى الله عليه

(١) فى الأصل : «وهو السيسرة» وهو تحريف . قال فى أساس البلاغة : «وأوقع الوتر فى فرض قوسك وفرضتها، وهو الحز فى سيتها» .

(٢) فى اللسان (مادة بين) : «الجوهرى : البائنة القوس التى بانت عن وترها كثيرا، وأما التى قد قربت من وترها حتى كادت تلصق به فهى البانية بتقديم النون، قال : وكلاهما عيب ...» وظاهر من تفسير المؤلف هنا أن المراد «البانية» بتقديم النون . وفى الأصل : «بايتة» وهو تحريف .

(٣) الذى فى كتب اللغة «قوس جشء» بالهمز و «الجشو» بالواو لغة فيه .

(٤) ظاهر كلام المؤلف أن «جلهق» مفرد جمعه «جلاهق» والذى فى كتب اللغة : الجلاهق بضم الجيم : القوس، ولم يذكروا له هذا المفرد الذى ذكره .

(٥) ضبط هذا البيت فى اللسان (مادّة حنّ) باضافة «منكبى» الى حنانة على أنه تثنية منكب وعلى أن المراد بـ «عود نبعة» السهم . وإذ كنا لم نوفق الى القصيدة التى منها هذا البيت لنعرف موضعه من السياق، وإذ كان ضبطه على ما فى اللسان غير واضح . وإذ كان العود يطلق على القوس كما يطلق على السهم، رأينا أن نضبطه كما ترى، على أن يكون «عود نبعة» بدلا من حنانة .

وسلم]"[١] . "حَدْلَاء" هى القوس التى تَطَامَنَتْ[٢] [سِيَتَها] . "حَصُوبٌ" وهى التى اذا رُمِىَ عنها آنقلب وَتَرُها . "رَهِيش" التى اذا رُمِى عنها آهتزّت وضرب وترُها أبهرَها . "زَفَيَانٌ"[٣] هى السريعة الإرسال للسهم . "زَوْرَاء" سُمِّيت بذلك لميلها . "شَسِيب" وهو (٨٤) من أسمائها . "شَرِيجَة" . "شَدْفَاء" سُمِّيت بذلك لآعوجاجها . "صَفْرَاء" . "صَرِيعٌ" "ضَرُوحٌ" وهى الشديدة الحفز والدفع للسهم . "طَحُورٌ" البعيدة الرمى . "طَرُوح" مثل ضروح . "طِلَاع الكف" اذا كان مَقْبِضها يملأ الكفّ . "عَاتِكٌ" هى القوس التى آحمرّت من القِدَم ، ومثله العاتكة . "عاتِقٌ"[٤] هى التى تغيَّر لونها . "عَطْوَى" هى المُؤَاتِية السهلة ؛ قال الشاعر :

له نَبْعَـةٌ عَطْوَى كأنّ رنينَهـا * بألْوى تَعَاطَتْهُ[٥] الأكُفُّ المَوَاسِحُ

"عُرَاضَةٌ" وهى العَرِيضة . "عَبْهَرٌ" هى القوس الممتلئـة العَجْس "عِطَافَةٌ" "عَطِيفة" . "عَطْفَى" القوس المعطوفة ؛ قال أُسَامة الهُذَلِىّ :

فمـدّ ذِرَاعيه وأَجْنَأ[٦] صُلْبَه * وفرّجَها عَطْفَى مَرِيرٌ مُلَاكِدُ

---

(١) تتمة الحديث من نهاية ابن الأثير .

(٢) تطامنت سيتها : انخفضت أى مع ارتفاع السـية الأخرى . والزيادة التى وضعناها ضرورية وسيذكرها المصنف فى تفسير «محدلة» التى معناها معنى «حدلاء» . فلعل هذه الزيادة التى أثبتناها سقطت هنا سهوا من الناسخ . ومثل محدلة وحدلاء أيضا حدال كغراب .

(٣) كذا فى المخصص وكتب اللغة . وفى الأصل «زفنان» وهو تحريف .

(٤) ومثل عاتق : عاتقة .

(٥) كذا فى اللسان (مادة عطا) وفى الأصل : «تعاطيه» ولعله تحريف من الناسخ . قال فى اللسان : «وأراد بالألوى الوتر» . وتعاطته : تنازعته .

(٦) أجنأ صلبه : أحنى ظهره . ومرير : ذو مرة أى قوىّ . والملاكد : المعالج الملازم من قولهم : بات يلاكد الغل : أى يعالجه .

"عَطُوفٌ" هى المعطوفة السِّيَتين إحداهما على الأخرى . "عَتَلَةٌ"(١) والعتلة : القوس الفارسية، وجمعها عَتَلٌ . "عَوْجَاء" وهو من أسمائها . "عَتُوثٌ" وهى القوس المَرِنة .

قال كُثَيِّر :

هَتُوفًا اذا ذَاقَها النَّازِعُونَ * سمعتَ لها بعدَ حَبْض عِثَاثًا(٢)

"عُطُلٌ" هى التى لاوترعليها . "غَلْفَاء" التى فى غلافها . "فَرْعٌ" و"فَرْعَةٌ" وهما من جِيَاد القسى . "جَفَّاء" تُوصف بذلك اذا بَان وترها عن كَبِدها . "جَفْوَاء" مثلها . "فِلْقٌ" اذا كانت مشقوقةً(٣) ولم تكن قَضِيبا . "فُرُجٌ" اذا تنفّجتْ سِياتها(٤) . "قوس قَعْساء"(٥) والقَعَسُ هو نتوء باطن القوس من وسطها ودخول ظاهرها . "قَؤُود" وهى السَّلِسة المنقادة . "كبداء"(٦) هى التى يملأ كَبِدُها الكفّ . "كَزَّة" وهى القصيرة . "مُسْحِنَةٌ" وهى الحسنة المنظر . "مِطْحَرٌ" التى ترمى بسهمها صُعُدًا . "مُحْدَلَةٌ" التى تطامنتْ سِيَتها مثل الحَدْلاء . "مَرُوحٌ" وهى القوس الحسنة التى يمرح من رآها عَجَبًا بها . ويقال مِمْرَاحٌ ومِمْرَحٌ أى نَشِيطٌ . "مَهُوك" القوس اللّينة . "مَسِيحة"(٧) وهو من أسمائها . "مُعَطَّفة" هى القوس المعطوفة السِّيَتين . "مُطْعِمَةٌ"، قال الشاعر :

(١) كذا فى المخصص واللسان، ومنه قول أمية :

يرمون عن عتل كأنها غُبُطٌ * بزمخر يُعجل المرمىّ إعجالا

وفى الأصل : «عنكة» بالكاف . وهو تحريف .

(٢) ذاق القوس : جذب وترها لينظر ما شدتها . والنازعون : الرماة . والحبض : الصوت الضعيف وعثاث : مصدر عاث فى عمانه اذا رجّع وترنّم .

(٣) مشقوقة : أى أن تكون أحد شق قصيب .

(٤) تنفجت سياتها : ارتفعت . يريد سيتيها إذ ليس للقوس إلا سيتان .

(٥) فى الأصل : «قوس قعس» .

(٦) فى الأصل : «كبد» .

(٧) كذا فى المخصص واللسان (مادة مسح) وفى الأصل : «مسيح» .

وفى الشِّمالِ من الشِّرْيانِ مُطْعِمَةٌ * كَبْدَاءُ فى عَجْسِها[(١)] عَطْفٌ وتقويمُ

وقيل سُمِّيت بذلك لأنها تُطْعِم . "مَعْطُوفة" . "ماسِخِيّات" هى أقواس تُنْسَب الى مَاسِخَة[(٢)] رجلٍ من الأزد كان قَوَّاسا؛ قال الشَّمَّاخ بن ضِرَار :

فَقَرَّبتُ مُبراةً تخال ضُلوعَها * من الماسِخِيّاتِ القِسىّ المُوَتَّرا[(٣)]

"نَاتِرَة" وهى التى تقطع الوتر لصلابتها، وجمعها نَوَاتِر . "نَفُوحٌ" هى الشديدة الدفع للسهم . "هَمزَى"[(٤)] مثلها .

وأما الوتر — فمن أسمائه: "حِبَجْرٌ" وهو الوتر الغليظ، وكل غليظ كذلك؛ قال الشاعر :

أرمِى عليها وهى شىءٌ بُجْرٌ[(٥)] * والقوسُ فيها وَتَرٌ حِبَجْرُ

* وهى ثلاثُ أذرُعٍ وشِبْرُ *

"سَرَعَان" وهو الوتر القوىّ؛ قال الشاعر :

وعَطَّلْتُ قوسَ اللّهوِ من سَرَعَانِها * وعادتْ سِهامِى بين أَحْنَى وَنَاصِلِ[(٦)]

"شِرْعَةٌ" الشرعة: الوتر الرقيق، وقيل مادام مشدودا . "فرو"[(٧)]. "هِجَار" . "وَتَرٌ" .

---

(١) قال فى اللسان، بعد أن ذكر البيت وشرح «كبداء»، : «وصواب إنشاده : فى عودها عطف يعنى موضع السيتين وسائره مقوّم» . يريد أن العطف والتقويم فى عود القوس لا فى عجسها، وأن المعطوف من عودها هو موضع السيتين .

(٢) كذا فى اللسان والقاموس وأساس البلاغة . وفى الأصل «ماسح» .

(٣) المبراة : الناقة فى أنفها برة، وهى حلقة من فضة أو صفر تجعل فى أنفها . والموتر : المشدود الوتر .

(٤) كذا فى كتب اللغة، وفى الأصل : «همزاء» وهو تحريف . (٥) بجر : عجب .

(٦) فى الأصل «بين أحنى ونواضل» وهو تحريف، والتصويب عن لسان العرب مادة «سرع» . والأحنى : الأحدب . والناصل : السهم ذو النصل، والذى خرج منه نصله، وهذا هو المراد هنا .

(٧) كذا بالأصل . ولم نجد فى المصادر التى بأيدينا ما يؤيده .

* * *

وأما أصوات القوس — يقال : "أَرَنَّت" اذا رمى عنها فصَوَّتت . "أَنْبَضَ" . "أَنْضب"(١) . "حُضْبٌ" وجمعه أَحْضاب . "رَجَّعَتْ" . "زَجُومٌ" . الزَّجُوم التى ليست شديدةَ الإرْنان . "سَجَعَتْ" اذا مدّتْ حنينَها على جهة واحدة . "عَجّاجة" . "عَزَفَتْ" . "عِدَادٌ" هو صوت الوتر . "عَوَلت"(٢) مثل أرنّت . "كَتُوم" وهى التى لا تُرِنّ "مِرْنَان" وهى التى اذا رمى عنها صَوّتت ؛ قال الشنفرى :

اذا زلّ عنها السهمُ رنَّت كأنها * مُرَزَّأَةٌ ثَكْلَى تَحِنّ وتُعْوِلُ

"نَأَمَتْ" أى صوّتت . "هَتَفى" . "هَتَّافة" . "هَزِجٌ" و"هَزَّجَتْ" اذا صوّتت ٨٥
عند إنباض الرمى عنها ؛ قال الكُمَيْت :

لم يَعبْ ربَّها ولا الناسُ منها * غيرَ إنذارِها عليها الحميرَا
بأهازيجَ من أغانيِّها الجُشِّ(٣) وإتباعِها النحيبَ(٤) الزفيرَا

وقال الشَّمَّاخ :

اذا أنبض الرامُون عنها ترنَّمتْ * تَرَنُّمَ ثَكْلَى أوجعتها الجَنَائزُ

وقال آخر :

وَهْىَ اذا أنبضْتَ عنها تسجَعُ * تَرَنُّمَ الثَّكْلَى أبتْ لا تهجَعُ

وقال آخر :

تسمَعُ عندالنَّزْع والتوتيرِ(٥) * فى سِيَتَيْها رَنَّةَ الطُّنْبُورِ

(١) أنبض القوس وأنضبها اذا جذبها لتصوت . (٢) فى الأصل : «عوّكت» وهو تحريف .
(٣) الجش : جمع جشاء من الجشة وهى غلظ الصوت .
(٤) فى أساس البلاغة : * وإتباعها الحنين الزفيرا *
(٥) النزع : رمى السهم عن القوس . والتوتير : شدّ وتر القوس . وفى الأصل : «عند النزع والوتير» .

* * *

واذا وَتَرَ القوسَ أو أخذ عنها وَتَرَها — يقال : "حَظْرَبَ قوسه" اذا شدّ تَوْتِيرها . "طَحْمَرَ" اذا وَتَرها . "مَتَّنَ" مثـله . "وَتَرَ" . "عَطَّلَ" يقال : عطّل القوسَ اذا أخَذَ عنها الوَتَر .

* * *

وأما اذا حَمَل القوسَ أو اتّـكأ عليها — يقال: "تَنَكَّبَ القوسَ" اذا ألقاها على مَنْكِبه . "تَأَتَّبَ" يقـال : تأتّب قوســه اذا جعلها على ظهره . "مُتَقَوِّس" اذا كان معه قوس . "أَنْكَبُ" والأنكب الذى لاقوس معه . "ارتكز" إذا وضعها بالأرض واعتمد عليها .

هذا ما قيـل فى القوس من الأسماء والصفات اللغوية؛ فلنذكر تركيب القوس ومبدأ عملها .

ذكر ما قيل فى تركيب القوس، ومبدإ عملها ومَن رَمى عنهـا، ومعنى الرمى

أما تركيب القوس — فقد أجمع الرُّماة أنها مبنية على طبائع الإنسان الأربع وهى : العظمُ، ونظيره فى القوس الخشب . واللحمُ ، ونظيره فى القوس القرون . والعروق والعَصَب، ونظيرها فى القوس العَقَب . والدمُ، ونظيره فى القوس الغِرَاء.

* * *

وأما مبدأ عملها ومن رمى بها — اختلف الناس فى القوس ومبدإ عملها ومن رمى عنها، فقال بعض أهل العلم : إن القوس جاء بها جبريلُ الى آدم عليه السلام

وعلّمه الرمى عنها، وتوارثه ولده الى زمن نوح عليه السلام. وذكرت الفرس فى كتاب الطبقات الأربع: أن أوّل من رمى عنها جمشيد الملك الفارسى، وقيل إنه كان فى زمن نوح عليه السلام، وتوارثه بعده ولده طبقة بعد طبقة. وقال آخرون: إن أوّل من رمى عنها النُّمرود، وخبره مشهور فى رميه نحو السماء وعَوْد سهمه اليه وقد غُمِس من الدم. وسنذكر ذلك ان شاء الله تعالى مبيّنا فى قصة إبراهيم عليه السلام. ورمى عنها بعد النمرود سامن اليمانى ثم كند بن سامن ثم رستم من المجوس ثم اسفنديار وغيرهم. وقيل إن أوّل من وضعها بَهْرَام جُور بن سابور ذى الأكتاف، وهو من الملوك الساسانيّة، وإنه عملها من الحديد والنُّحاس والذهب، ولم يكن رآها قبل ذلك، فلم تطاوعه فى المدّ فعملها من القرون والخشب والعَقَب[1]. وهذا القول مردود على قائله، لأن الفرس الأُوَل لم تزل تفتخر بالرمى فى الحروب والصيد، ولم يُنْقَل أن الرمى آنقطع فى دولة ملك منهم. والله تعالى أعلم. (٨٦)

* * *

وأما معنى الرمى — ومعنى الرمى عند العرب هو القصد، وذلك أنهم يقولون: رميت ببصرى الشىء، أى قصدت اليه به؛ قال ابن الرومى:

نظرتْ فأَقْصَدَتِ الفؤادَ بسهمها * ثم آنثنتْ عنه فكاد يَهِيمُ
وَيْلاه إن نظرتْ وإن هى أعرضتْ! * وقعُ السّهامِ ونَزْعُهن أليمُ

وقال العبّاس بن الأحنف:

قالت ظَلُومُ سَمِيّة الظلم * مالى رأيتُك ناحلَ الجسم
يامَنْ رَمى قلبى فأقصدَهُ * أنت العليمُ بموضع السهم

(١) العقب: عصب المتنين والساقين والوظيفين.

وأما معناه عند العجم ، فقد حُكِي عن بَهْرام أنه قال : معنى رميتُ الشيءَ أي[(١)] رُمْته فوصلت اليه . وهو مقارب لمعناه عند العرب ، لأنه إنما أراد بمارامه القَصْدَ له .

هذا ما قيل في القوس . فلنذكر ماقيل في السهم ، ثم نذكر بعد ذلك ما قيل فيهما من النظم والنثر .

*
* *

وأما ماقيل في السهم — رُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله عز وجل لَيُدْخِلُ بالسهم الواحد ثلاثةَ [نفرٍ][(٢)] الجنة صانعَه يحتسب في صَنْعته الخيرَ والرامىَ به والممدّ به[(٣)]" . وقال صلى الله عليه وسلم : "اِرْمُوا وارْكَبُوا وأن ترمُوا أحبُّ إلىّ من أن تركبوا" . وعنه صلى الله عليه وسلم وقد مرّ على نفر من أَسْلَمَ[(٤)] ينتضلون فقال: "اِرمُوا بنى إسماعيل فإن أباكم كان راميا وأنا مع بنى فلان"، فأمسك أحدُ الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مالكم لا ترمُون"؛ فقالوا : كيف نرمى وأنت معهم! قال : "اِرموا وأنا معكم كلِّكم" . وعن حمزة بن أبي أُسَيْد عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بَدْرٍ حين صَفَفْنَا لقريش وصَفُّوا لنا : "اذا أَكْثبوكم[(٥)] فعليكم بالنَّبْل". وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مَنْ تعلَّمَ الرمىَ ثم تركه فهو نعمةٌ تركها" .

(١) كذا بالأصل ، وظاهر أن الكلمة «أى» التفسيرية هاهنا لا معنى لها بل وجودها مخل بالتركيب .

(٢) زيادة من هذا الجزء (صفحة ٢٣٨ من خطبة القاضى شهاب الدين محمود الحلبي) ومن الجامع الصغير .

(٣) المد به : من أمده بالشيء : أعطاه إياه . وفيما يأتى فى خطبة الحلبي وفى الجامع الصغير . «ومنبله» بدل «الممدبه» والمنبل : من أنبله الشيء أعطاه إياه وناوله .

(٤) أسلم : قبيلة مشهورة .

(٥) أكثبوكم : قاربوكم ودنوا منكم فكنوكم منهم .

ومما يدلّ على تعظيم قدر الرامى ما رُوِى عن عبد الله بن شَدَّاد قال : سمعت عليًّا يقول : ما رأيتُ النبى صلىّ الله عليه وسلم يُفَدِّى رجلا بعد سَعْد، سمعتُه يقول : "إرم فِدَاكَ أبى وأمّى" . وسَعْد هذا هو سعد بن مالك . وكلامُ رسول الله صلى الله عليه وسلم له كان فى يوم أُحُدٍ .

وللسهم أسماء وصفات ونعوت نَطَقت بها العرب — منها : "أَقَذُّ"، والأقذّ : الذى لا ريش عليه . "أَهْزَعُ" وهو السهم الذى يبقى فى الكِنَانة وحده لأنه أردأ ما فيها، و يقال هو أجودُها وأفضلُها؛ و يقال : ما فى جَفِيره أهزَعُ، قال العَجّاج :

* لا تك كالرامى بغير أهزَعَا[(١)] *

وقال آخر :

فأرسَلَ سهمًا له أهزعا * فشَكَّ نَوَاهِقَه[(٢)] والفما

"أَفْوَق" هو المكسور الفُوق[(٣)] . "أمرط" هو الذى سَقَط قُذَذُه . "أَغْضَفُ"[(٤)] وهو الغليظ [الريش][(٥)] . "أصمع" وهو الرقيق . "نُجُرٌ" وهى سِهام غِلَاظ . "ثُلُثٌ" وهو سهم من ثلاثة، ومثله تَلِيثٌ وثَمِين وسَبِيع وسَدِيس وخَمِيس . "جُبَّاعٌ" وهو الذى بغير نصل . "جُمّاع" سهم مدوّر الرأس يتعلم به الصبىّ الرمى . "حَشْرٌ" يقال : سهم حَشْرٌ، وسهام حَشْرٌ أى دِقاق . "حَابٍ" وهو الذى يزحف فى [الأرض ثم يُصيب][(٦)] الهدَف . "حَابِضٌ" وهو الذى يقع بين يَدَىْ راميه . "حِظَاءٌ" هى سِهام صِغار، والواحدة : حُظْوَةٌ، وتُجمع على حَظَوَات، وتصغيرها : حُظَيَّات . "حُسْبَانٌ" سِهام

---

(١) فى المخصص : «يأيها الرامى بغير أهزعا» .

(٢) النواهق : مخارج النهاق من ذى الحافر، أو العظام الناتئة فى مجرى دمعه من الخدّ .

(٣) الفوق : موضع الوتر . (٤) فى الأصل : «أعضف» وهو تحريف .

(٥) زيادة عن القاموس . (٦) التكملة من كتب اللغة .

(٨٧) صغار يُرْمى بها عن القسيّ الفارسيّة، والواحدة حُسْبَانة . "خَازِقٌ" وهو السهم الذى يُصيب القِرْطاس . "خَشِيبٌ" وهو حين يُبْرَى البَرْىَ الأوّل. "خِلْطٌ" وهو السهم الذى ينبت عُوده على عَوَجٍ فلا يزال يَتَعَوّج و إن قُوِّم . "دَالِفٌ" وهو الذى يصيب ما دون الغَرَض ثم ينبُو عن موضـعه ، والجمع دُلَّف . "دَابِرٌ" وهو الذى يخرج من الهدف . "رَقَمِيَّات" سِهام تُنْسَب الى موضع بالمدينة . "زَالِجٌ" وهو الذى يتزلّج من القــوس أى يُسرع ، وكلّ سريع زالج . "زَاحِفٌ" وهو الذى يقع دون الغَرَض ثم يَزْحَف اليه . "زَمْخَرٌ" وهو النُّشَّاب واحدته زَمْخَرة، ويقال : هو الطويل منه . "سهم سَــنْدَرِىٌّ" نوع من السهام منسوب الى السَّنْدَرة وهى شجرة. "سِرْوة" سهم صــغير، والجمع سِرَاء . "شَارِفٌ" سهم طويل دقيق، وقيل الذى طال عهــده . "شَاخِصٌ" أى جاز الغَرَضَ من أعلاه. "شَارِمٌ" وهو الذى يَشْرِم جانبَ الغرض . "صَادِرٌ" هو النافذ . "صَنِيعٌ" . "عَبِرٌ" هو الموفور الريش . "عَمُوجٌ" هو الذى يتــلوّى فى ذَهَابه وهو الاعوجاج فى السير . "عُصُلٌ" السهام المعوجّة . "عفر"(١) . "عَائِرٌ" وهو السهم الذى لا يُدْرَى من أين أَقْبل . "غَرْبٌ" يقال : سهمُ غَرْبٍ(٢)، وهو الذى يأتى ولا يعلم المصابُ به من أين يأتى . "فَالِجٌ" هو السهم الفائز. "قِطْع" هو السهم العريض . "قِدْحٌ" قبل أن يُرَاش ويُركّب نَصْلُه . "قُطْبَةٌ" سهم صغير يُرْمى به . "قَطِيعٌ" قبــل أن يُبْرَى حين يكون قَضِيبا، والجمع قُطُعٌ . "قِتْرَةٌ" سهم صغير لا حديدَ فيه . "كُتَّابٌ" سهم صغير مدوّر الرأس مثــل "جُمَاح" . "كُثَّاب" سهم صغير، قال الشاعر :

رَمَتْ عن كَثَبٍ قلبى * ولم تَرْمِ بكُثَّابِ

---

(١) كذا فى الأصل، ولم نوفق اليه فى مصدر آخر .

(٢) يصح فى «سهم غرب» الإضافة والوصفية .

"لَأْمٌ" وهو السهم . "مُعْبَرٌ" وهو السهم الموفور الريش . "مِنْزَعٌ" هو السهم مطلقا، ويقال : المِنْزَع : الذى يرمى أبعدَ ما يكون؛ قال الأعْشَى :

فهو كالمِنْزَع المَرِيش من الشَّوْ * حَطِ غالتْ به يمينُ المُغَالِى

"مَرِيشٌ" ذو الريش . "مُخَلَّقٌ" هو المُصلح . "مِصْرَادٌ" هو النافذ . "مُقْتَعَلٌ" هو الذى لم يُبْرَ بريًا جيِّدا؛ قال لَبِيد :

فرَمَيْت القومَ رِشْقًا صائبًا * ليس بالعُصْلِ ولا بالمُقْتَعَلْ

"مِطْحَرٌ" هو البعيد الذَّهَاب؛ قال أبو ذُؤَيْب :

فَرَمَى فألحَقَ(١) صَاعِدِيًّا مِطْحَرًا * بالكَشْح فاشتملتْ عليه الأضلُعُ

"مِرْمَاةٌ" سهم صغير . "مِنْجَابٌ" هو الذى لا ريشَ عليه ولا نَصْل . "مِغْلَقٌ" اسم لكل سهم . "مِرِّيخٌ" سهم طويل له أربع قُذَذٍ . "مَنْجُوفٌ" هو السهم العريض . "مِرَاطٌ"(٢) التى تمرّط ريشها . "مُقَزَّعٌ" الذى رِيشَ بريش صِغار . "مُرْتَدِعٌ" الذى اذا أصاب الهدفَ ٱنفضخ عُوده(٣) . "مِعْرَاضٌ" ذو ريش يمشى عَرْضًا، وقيل سهم طويل له أربع قُذَذ دِقاق فاذا رُمِىَ به ٱعترض . "مُتَصَمِّعٌ" هو المنضَمّ الريش من الدم، وقيل الملطَّخ بالدم . "مِشْقَصٌ" سهم له نصل عريض . "مِعْقَصٌ" الذى ينكسر نَصْلُه ويبقى سِنْخُه فى السهم . "نِكْسٌ" هو الذى ٱنكسر فُوقه فجُعل أسفلُه أعلاه . "نواقر" هى السهام التى تُصيب . "نُشَّاب" . "نَجِيفٌ" هو العريض النصل، والجمع نُجُف؛ قال الهُذَلىّ :

نُجُفٌ بذلتُ لها خَوَافِىَ نَاهض * حَشِرِ القوادمِ كاللِّفاع الأطحل

"هِزَاع" هو الذى يبقى فى الكِنانة وحده مثل الأهْزَع .

(١) فى اللسان (مادة طحر) : "فأنفذ" . (٢) هـذا على أن «مراطا» جمع «مرط» بضمتين، ويقال أيضا : سهم مراط، كما يقال: سهم مرط . (٣) انفضخ عوده : انكسر .

*
* *

وأما أسماء النصل — فمنها : "رَهْبٌ" وهو النصل الرقيق، والجمع رِهَابٌ . "رَهِيشٌ" مثله . "قِطْعٌ" هو النصل العريض، وجمعه أَقْطَاع، وقيل : نصلٌ صغير، وقيــل : السهم القصير . "قُطْبَةٌ" نصل الهدف . "مِرْمَاةٌ" هو النصل المدوَّر . "مِعْبَلَةٌ" نصلٌ طويل عريض، وقيل حديدة مصفّحة لاعَيْرَ(١) لها . "نَضِيٌّ" هو نصل السهم . "وَقِيعٌ" هو النصل المحدَّد، قال عنترة :

وَآخَرُ منهمُ أَجْرَرْتُ رُمْحِي * وفى البَجْلِيِّ مِعْبَلَةٌ وَقِيــعُ

فهذه أسماء السهم والنصل .

*
* *

واذا أصاب السهمُ يقال — "اِرْتَزَّ السهم" اذا ثبت فى القرطاس "أَصَابَ". (٨٨)
"أَقْصَدَ" اذا قتل مكانه، قال الأخطل :

فإن كنتِ قد أقصَدْتِنى إذ رَمَيْتِنِى * بسهميك فالرامى يُصِيبُ ولا يَدْرِى(٢)

"بَصَّرَ" اذا طَلَى رأسه بالبَصِيرة وهى الدم . "تَازَّ" يقال : تَازَّ السهمُ اذا أصاب الرمِيَّةَ فَاهتَزَّ فيها . "خَزَقَ" اذا أصاب . "خَسَقَ" مثله . "خَصَلَ" اذا وقع بِإزْقِ القِرْطاس، وقيل : [الخصل] الإصابة(٣)، ويقال : تَخَاصَل القومُ اذا تَرَاهنوا فى الرمى، وأحرز فلان خَصْــلَ فلان اذا غَلَبَ . "دَبَرَ" اذا خرج عن الهَدَف . "زَهَقَ" اذا جاوز الهدفَ . "شَظِفَ" اذا دخل بين الجلد واللحم . "صَرَدَ" يقال : صَرَدَ السهمُ

(١) العير فى النصل : الناتئ منه فى وسطه .

(٢) فى الأصل : « ... أقصــدتنى فرميتنى * بسهمك ... » . وقد أثبتنا ما فى اللسان مادة «قصد» . ومعنى لا يدرى : لا يختل . يقال : درى الظباء، وادّراها وتدرّاها اذا ختلها أى تخفى لها .

(٣) فى المخصص : « ومن قال : الخصل : الإصابة فقد أخطأ » .

من الرميّــة اذا نَفَذ منها . "صَافَ" مثل "ضَافَ" [و][1] "طاش" اذا لم يصب . "عَصَّل" اذا ٱلتَوٰى فى الرمى . "عظعظ"[2] اذا لم يقصد الرميّة . "قَحَزَ" اذا وقع بين يدى الرامى . "مَرَقَ" اذا نَفَــذَ من الرميّة . "نَصَلَ" اذا ثَبَت نصلُه فى الشىء فلم يخرج . "نَضَا" بمعنى ذَهَب . "نَفَذَ" أى من الرميّة .

* * *

وأما ما يضاف الى الرامى — يقال : "أَذَاقَ" عبـارة عن سُرعة الرمى . "أَشْخَصَ" اذا مرّ سهمه برأس الغَرَض . "اِنْتَضَلَ" يقال : اِنْتَضل القومُ وتَنَاضَلُوا اذا تَرَامَوْا للسَّبَقِ . "تَيَمّــم" اذا قَصَدَ نحو جهةٍ بالسهم . "تَنْعِير" اذا أدار السهم على ظفره ليعرف قوامه من عَوَجه . "تَنْفِيز" مثله . "رمى" معروف . "رِشْقٌ" اذا رمى القومُ بأجمعهم فى جهةٍ واحدة . "زَخَّ" الزَّخْ رفع اليد فى السهم الى أقصى ما يقدر عليه . "سَعَرَ" اذا رَمٰى . "عَقَّ"[3] بالسهم اذا رَمٰى به فى الهواء وٱرتفع فى طيرانه . "غَلَا" اذا رَمٰى أقصى الغاية . "لَعَطَ" اذا رمى فأصاب . "لَتَأَ" يقال : لَتَأَ بالسهم اذا رمى به . "نَاشِبٌ" والناشب هو الرامى . "نَدَبَ" اذا رَمٰى فى جهة واحدة . "نَجَفَ" اذا بَرَى السهمَ .

* * *

وأما أوعية السهام — "جَعْبَةٌ" وجمعها جِعَاب . "جَفِيرٌ" وهو أوسع من "الكِنَانة" . "ظَفْرَة"[4] اذا كانت ممتلئة . "عَيْبَةٌ" مثل جَعْبَة . "قَرَنٌ" . "نَثَلَ" يقال : نَثَلْتُ كِنَانتى اذا ٱستخرجتَ ما فيها .

---

(١) معنى «صاف» و «ضاف» لم يصب، فزدنا الواو العاطفة ليشركا «طاش» فى تفسيره .

(٢) فى الأصل : «غظغظ» وهو تحريف . (٣) ومثل عق : عق .

(٤) كذا بالأصل، ولم نوفق اليها أو الى ما يقرب منها فى مصدرآخر .

* * *

وأما ماوُصِفَ به القوسُ والسهمُ من النظم والنثر — قال عَتَّاب بن وَرْقاء

وحَطّ عن مَنْكِبِه شَرْيانَةً * مما اصطفى بَارِى القِسِىِّ وانتقى
أُمّ بنـاتٍ عَـدَّها صـانعُها * سِتِّينَ فى كِنَابه مما بَرَى
ذات رُءُوسٍ كالمصابيح لهـا * أسافلٌ مثلُ عَرَاقيبِ القَطَا
إنْ حُرِّكَتْ حَنَّتْ الى أولادها * كَحَنَّـةِ الوالِهِ من فَقْـدِ الطَّلَا
حتى اذا ما قُـرِنَتْ ببعضها * لانتْ ومَالَ طَـرَفاها وآنثنى

وقالوا : أجودُ ماشُبِّه به فُوقُ السهم قول الشاعر :

أفواقُها حَشْوُ الجَفِيرِ كأنها * أفواهُ أَفْرِخَةٍ من النِّغْرانِ(١)

ومن إنشاء المولى القاضى شهاب الدين محمود الحلبىّ الكاتب : خطبةٌ عَمِلها لرامى نُشَّاب، وهى :

الحمدُ لله الذى جَعَلَ سهمَ الجهادِ الى مَقَاتِلِ أعداء دِينه مُسَدَّدا ، وحُكْمَ الجِلَادِ بإصابة الغَرَض فى سبيله مُؤَيَّدا ، وسَيْفَ الآجتهاد فى نِكَاية مَنْ كفر به و برسوله على الأَمَد مُجَرَّدا ، و رُكْنَ الإيمان بإعداد القوّة — وهى الرَّمْى فيما و رد عن نبيّه — على كَرِّ الجَدِيدَيْنِ مُجَدَّدا ، الّذى أعاد رِدَاءَ الجِهاد فى مَوَاطِن الصَّبْر بالنصر مُعْلَما ، وأبَادَ أهـلَ الإلحاد بأن جعَل لحُمَاة دينـه فى أرواحهم أقساماً وفى مَقَاتلهم أَسْهُما ، وأزال بأيدى القِسِىِّ من مَعَاقِل أهـلِ الكفر حكمَ كُمَاتِهم(٢) الذين آرتَقَوْا منها خَشْـيَةَ الموتِ سُلَّما ، وأفَاءَ على الإسلام من النصر مافَاءَ به كلُّ دِينٍ له خاضعاً وآلَ اليه مُسْتَسلما ، وأبَانَ حكمَ الأدَب فى تجرّد العبد من القوّة إلا به بقوله عز من قائل : (وَمَا رَمَيْتَ ٨٩

(١) النغران : طير كالعصافير حمر المناقير . (٢) فى الأصل « أهل الكف » وهو تحريف .

إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللهَ رَمَىٰ) . نحمَده على نِعَمه التى لم يَزَلْ بها قِدْحُ الدين فائزًا وسهمُه مُصيبا ، ومِنَنِه التى ما بَرِح بها جدّ الكفر[1] مُدْبِرًا فلا يجد له فى إصابة نَصْلٍ أو نَصْرٍ نَصيبا ، وآلائه التى لا تنفكّ بها سَوَامُ السِّهام تَرِدُ من وريد الشرك[2] مَنْهَلًا[3] عَذْبًا وتَرُودُ من حَبّ القلوب مَرْعًى خَصيبا ؛ ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له شهادةً تُدْنِى النصرَ وإن بَعُدَ مَدَاه ، وتُدْمِى النَّصْلَ الذى على رامِيه إرسالُه الى المقاتل وعلى الله هُدَاه ، وتُسْمِى القَدْرَ لمن نَاضَلَ عليها فيفوزُ فى الدنيا والآخرة بما قَدَّمتْ يَدَاه ؛ ونشهد أن محمدًا عبــدُه الذى نُصِرَ بالرُّعْب على مَنْ كفر ، ورسولُه الذى رَمَى جيشَ الشِّرْك بقَبْضَةٍ من تُرابٍ فكان فيها الظَّفَر ، ونبيّــه الذى نَفَرَ الى أهــل بَدْرٍ بنَفَرٍ من أصحابه فجَمَعَ الله النصرَ والفَخْرَ لأولئك النَّفَر ؛ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين آمنوا بما أُنْزِلَ عليه وجَاهَدُوا بين يَدَيْه ، وآختَصُّوا بالذبّ عنه بمَزَايَا القُرْبِ حتى سَعِدَ سَعْدٌ بمـا جمع له ، حين أَمَره بالرمى ، فى التفدية بين أَبَوَيْه ، وخُصّ بعموم الرِّضْوان عمّه العبّاسُ الذى أقرّ الله بإسلامه ناظرَيْه ، وبشَّره رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بآستخلاف بَنِيه فى الأرض فيما أَسَرّ به اليه .

وبعد ، فإنّ الرَّمْى أفضلُ ما أُعِدّ للعِدَا ، وأكملُ ما أُفِيضَ به على أهل الكفر رداءُ الرَّدى ، وأبلغُ ما يُبْعَثُ الى المقاتل من رُسُل المَنُون ، وأنفعُ ما يُقْتَضَى[4] به فى الوغى من أعداء الدِّين الدُّيُون ، وأسرعُ ما تُبَلَّغُ به المقاصــدُ فيما يُرَى قريبًا وهو أبعدُ ما يكون ، وأنكى ما تُقْذَفُ به عن الأهِلّة شُهُبُ الحُتوف ، وأسبقُ ما تُدْرَكُ به الأغراضُ قبل

(١) فى الأصل : « جد الفكر » وهو تحريف .

(٢) فى الأصل : « رويد الشرك » .

(٣) فى الأصل : « منها... » وهو تحريف .

(٤) فى الأصل « من الوغى » .

أن تعرِف بها الرماحُ أو تشــعُرَ[1] بمكانها السيوف؛ ما طَلَعَ فى سماء النَّقع قوسُه إلّا سَحّ وَبْلُ النَّبْل ، ولا ٱسْتَبَقَتِ الآجالُ وسهمُه إلا كان له فى بُلُوغها السَّبَقُ من بعد والسَّبَقُ من قبل . ومِنْ شَرَف قدره الذى دلّ عليــه كلامُ النبوّة ، أن النبىّ صــلى الله عليه وسلم نَبّه على أنه المرادُ بقوله تعالى : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) . ومِنْ أسباب فضله الذى أصبح بها قدرُه ساميا ، ونَحْرُه ناميا ، وقَطْرُه فى أُفق النصر هاميا ، ما ورد من قوله صلى الله عليه وســلم لِفِتْيَةٍ ممن أسلم من أَسْلَمَ : " إرْمُوا يا بنِي إسماعيل فإنّ أباكم كان راميا " . ومما عَظُمَتْ به على الأمة المِنّة ، وغَدَتْ فيه نفوس أرباب الجهاد بالفوز فى الدنيا والآخرة مُطْمَئنّة ، قوله صلى الله عليه وسلم : "تَعَلَّمُوا الرمى فإنّ ما بين الغَرَضَيْنِ رَوْضَةٌ من رِيَاض الجَنّة" . ومِنْ فضل الرمى الذى لا يعرِف[2] التأويل ، ما نُقِلَ من قوله صلى الله عليه وسلم : "مَنْ رَمَى بِسَهْم فى سبيل الله أخطأ أو أصاب فكأنمــا أَعْتَقَ رَقَبةً من وَلَد إسماعيل" . وممــا يَرْفَعُ قَدْرَ السهم [ما رُوِىَ عنــه صلى الله عليه وســلم من قوله[3] : " إن اللّهَ يُدْخِل بالسهم] الواحدِ ثلاثةَ نَفَرٍ الجَنَّةَ صانِعَه يَحْتَسِب فى صَنْعَته الخيرَ ورامِيَه ومُنْبِلَه" . وممــا حَضّهم به على الرمى ليجتهدوا فيه ويَدْأَبوا : قوله صلى الله عليه وسلم : "ارْمُوا وٱرْكَبُوا وأَنْ تَرْمُوا أحبُّ إلىّ من أَنْ تَرْكَبُوا" . ومِنْ خَصائص السَّهْمِ أنه ذُو خَطْوة فى الهواء وحُكْمٍ نافِذٍ فى المــاء ، وتَصَرُّفٍ حتّى فى الوَحْشِ السانح فى الأرض والطيرِ المُحَلِّق فى السماء ؛ يُكَلِّم بلسانٍ من حَدِيد ، ويبطُشُ عن باعٍ مَدِيد ؛ إن رَامَ غَرَضًا طار إليه بأجنحة النُّسُور ، وإن حَمَى مُعلما أصابَ الحَدَقَ وصانَ الثُّغور ؛ يُوجد بَصَرُه حيثُ فُقِد ، واذا ٱنفصل عن أُمِّه لم يَسِر من كَبِدٍ إلا الى كَبِد ؛ أَنْجَز[4] فعله على ما فيه من إخلاف الطباع ، وشَرُفَتْ

(١) فى الأصل : «أو ما تشعر ...» . (٢) فى الأصل : «الذى لا يصرف» .

(٣) تكملة للكلام فلعلها ، أو شيئا بمعناها ، سقطت سهوا من الناسخ. (٤) فى الأصل : «أنجد فعله» .

أجناسُه بكونها أُولِى أجنحةٍ مَثْنَى وثُلاثَ ورُبَاع . ومن خصائص القوس أنها عَقِيمٌ ذاتُ بَنِين، صامتةٌ وهى ظاهرةُ الأَنِين ؛ لها كَبِدٌ وهى غيرُ مُجَوَّفة، ويَدٌ لا تملك شيئا وهى فى الأرواح مُتَصرِّفة ؛ ورِجْلٌ ما نَقَلَتْ قَدَما، وقَبْضةٌ ماعَرَفتْ إثراءً ولا عَدَما ؛ فهى نُونٌ ما أَلِفَ المــاء، وهِلالٌ ما سَكَنَ السماء، وقاتلةٌ ما بَاشَرت الدِّماء .

ولمــا كان أهــل هذه الفضيلة يتفاوتون فى مَوَاهبها ، ويَتَباينون فى مَذَاهبها ؛ ويبلُغُ أحدُهم بصَنْعته ما يبلغُهُ الآخَرُ بقُواه، ويَصِل بإتْقانه إلى مالا يُدْرِكُه من وجود (٩٠) التساوى سواه ؛ وكان فلان ممن له فى هــذا الشأن الباعُ المَدِيدُ والساعدُ الشــديد، والإتقانُ الذى يَتَصرَّف به فى الرمى كيف يشاء ويَضَع به السَّهْم حيثُ يُريد؛ كأنمــا سهمُه بذَرْع الفَضَاء مُوَكَّل ، أو للجَمْع بين طَرَفَى الأرض مُؤَهَّل ، أو لسَبْق البروق مُعَــدٌّ اذا لَمَعَتْ فى حَوَاشى السَّحاب المَفُوفة وخطرت فى هُدَّاب الدِّمَقْس المُفَتَّل . وله المواقفُ التى تشقُّ سهامُه فيها الشَّعَر، وتبلغُ بها من الأغراض المتباعدةِ ما يشُقُّ إدراكُه على النَّظَر؛ فمنها أنه لمــا كان فى اليوم الفلانى فعــل كذا وكذا . ووصف ما فعـــله .

هذا شيء ممــا قيل فى السلاح فلنذكر الجُنَن .

ذكر ما قيــل فى الجُنَّــة

والجُنَّة : ما اتُّقِىَ بها كالتُّرْس، والبَيْضَة، والدِّرْع .

فأما التُّرس — فمن أسمائه : "بَصِيرَةٌ" . "تُرْسٌ" . "جَوْبٌ" . "جُنَّةٌ" . "حَجَفَةٌ" وهى الترس الصغير، وجمعها حَجَفٌ . "دَرَقَــةٌ" وجمعها دَرَقٌ . "عُنْبُرٌ"(١) وهو الترس . "فَرْضٌ" وهو الخفيف؛ قال الهذلىّ :

(١) فى الأصل : « عنتر» وهو تحريف »

أَرِقْتُ له مثـــلَ لَمْـعِ البشيرِ * يُقَلِّبُ بالكفِّ فَرْضًا خَفِيفا

"قَفْعٌ" والقَفْع جُنَنٌ كالمَكَابِّ تُتَّخذ من الخَشب يدخل الرجالُ تحتها إذا زَحَفُوا على الحصون ، ويُسَمُّونها فى زماننـا الحنويّات . "قُرَّاعٌ"(١) وهو الترس الصُّلْب . "كَنِيفٌ" وهو الساتر لأنه مشتقّ من الاكتناف . "لاى"(٢) . "مِجَنٌّ" . "مُجْنَأٌ" . "مِجْوَلٌ" . "مُطْرَقٌ" . "مِجْنَبٌ" . "يَلَبٌ" . قال الشاعر :

عليهمْ كلُّ سابغةٍ دِلَاصٍ * وفى أيديهـمُ اليَلَبُ المُدَارُ

ويسمى مَقْبِض الترس صِنَارَةً .

* * *

وأما ما وُصِف به حاملُ الترس — يقال : "تَارِسٌ" و "تَرَّاس" إذا كان معه التُّرس . "ومُحَاجِفٌ" وهو صاحب الحَجَفَة فى القتال .

* * *

وأما البيضة — فمن أسمائها : "بَيْضَــةٌ" وهى واحدة البَيْض من الحديد . "جَمَّاء غَفِير" وهو البَيْضة من الحديد والجماعةُ من الناس . "خَيْضَعَةٌ" . قال لَبِيد :

* والضاربونَ الهـامَ تحت الخَيْضَعه *

"دَوْمَصٌ"(٣) . "رَبِيعَةٌ" . "عِمَامَةٌ" وجمعها عَمَائم وعِمَامٌ . "عَرْمَةٌ" . "مِغْفَرٌ" وهو زَرَدٌ على قَدْر الرأس .

---

(١) فى الأصل « فراع » وهو تحريف .

(٢) كذا بالأصل ، ولم نوفق الى ما يؤيدها أو الى ما قد تكون محرّفة عنه .

(٣) كذا فى كتب اللغة ، وفى الأصل : « دمص » .

* * *

ومن أسماء أجزائها — "سَابِغٌ" وهو الذى يستُر العُنُق . "قَوْنَسٌ" وهو أعلى البَيْضة من الحديد . قال حُسَيْن بن الضَّحّاك (١) :

بمطَّرِدٍ لَدْنٍ صِحَاحٍ كعوبُه * وذِى رَوْنَقٍ عَضْبٍ (٢) يَقُدُّ القَوَانِسَا

* * *

وأمّا ما يُوصف به لابِسُها — يقال : "مُقَنَّعٌ" والمقنّع هو الذى يلبس بَيْضَةً ومِغْفَرًا . هذا ماقاله صاحب كتاب خزائن السلاح . وقال غيره : من أسمائها "التَّرْكَةُ" وهى المستديرة ، وجمعها التَّرْكُ والترائك (٣) .

* * *

وأما ما قيل فى الدرع — وهو يؤنّث ويذكّر . وله أسماء : منها "بَصِيرَةٌ" ، "جَارِنٌ" وجمعه جَوَارِن . "جَوْشَنٌ" . "حَلْقَةٌ" وهى الدروع . "خَدْبَاء" وهى الدرع اللّيّنة ، قال الأصمعىّ :

* خَدْبَاءَ يَحْفِزُها نِجَادُ مُهَنَّدِ *

"دِرْعٌ" . "دِلَاصٌ" . "دُلَامِصٌ" . وهو الدرع البرّاق . "دِخَاسٌ" أى مُتقاربة الحَلَق . "دِرَمَةٌ" . "ذَائِلَةٌ" وهى الطويلة الذَّيْل ، "زَغْفَةٌ" . "سَلُوقِيَّةٌ" . "سَابِرِيّةٌ"

---

(١) فى شرح القاموس واللسان (مادة قنس) ينسب هذا البيت الى حُسَيل بن سُجَيح الضبىّ ، وقد ذكر اللسان قبله :

وأرهبت أولى القوم حتى تنهنوا * كما ذدت يوم الورد هيما خوامسا

(٢) كذا فى اللسان ، وفى الأصل : « عذب » . (٣) ظاهر كلام المؤلف أن الترك والترائك جمعان لتركة ، وليس الأمر كذلك بل الترائك جمع لتريكة ، وهى من أسماء البيضة أيضا .

(٩١) وجمعها سابِريّات ، وهى الرقيقة النَّسْج . "سَابِغَةٌ" وهى الواسعة . "سُكٌّ" ضيِّقة الحَلَق ، "سَرْدٌ" اِسمٌ جامع للدروع . "سَنَوَّرٌ" ؛ قال لَبِيد يرثى قَتْلَى هَوَازِن :

وجاءُوا به فى هَوْدَجٍ ووراءَه * كتائبُ خُضْرٌ فى نَسِيج السَّنَوَّرِ

"صَمُوتٌ" التى إذا صُبَّت لم يُسْمَعْ لهـا صوت . "نَضْفَاضَة" أى واسـعة . "قَضَّاء" أى خشنة المس؛ قال النابغة :

* ونَسْجُ سُلَيْمٍ كلُّ قَضَّاءَ ذَائِلِ *

"لَأْمَةٌ" وجمعها لُؤَمٌ . "لَبُوسٌ" . "مَاذِيَّة" . "مُضَاعَفَةٌ" وهى التى نُسِجَت حَلْقتين حَلْقتين . "مَوْضُونة" أى منسوجة . "مُسَرَّدَةٌ" و"مَسْرُودة" أى مثقوبة . "نَثْرَة" وهى الواسعة . "نَثْلَةٌ" . "يَلَبٌ" وهى الدرع اليمانية تُتَّخذ من الجلود؛ قال عَمْرو بن كُلْثوم :

* علينا البَيْضُ واليَلَبُ اليَمَانِى *

* * *

ومن أسماء أجزاء الدرع — "الحِرْباء" وهى مسامير الدروع؛ قال لبيد :

أَحْكَمَ الجُنْثِىُّ من عَوْرَاتِهـا * كُلَّ حِرْبَاءٍ إذا أُكْرِهَ صَلّ

"رَيْعٌ" رَيْع الدرع : فُضُول كُمَّيْها على أطراف الأنامل ؛ قال قَيْس بن الخطيم الأنصـارىّ :

مُضَاعَفة يَغْشَى الأنامِلَ رَيْعُها * كأنّ قَتِيرَها عيونُ الجَنَـادِبِ

"قَتِير" : رءوس المسامير فى الدروع .

* * *

وأمّا ما يُوصف به لابس الدرع — يقال : "خَشْخَاشٌ" : جماعة عليهم سِلاح ودروع؛ قال الكميت :

فى حَوْمةِ الفَيْلَقِ الجَأْوَاء إذ رَكِبَتْ * قَيْسٌ وهَيْضَلُها الخَشْخَاشُ إذ نزلوا (١)

"خَرْسَاء" يقال : كَتِيبةٌ خَرْساء، التى لا يُسْمَع لها صوت من وقارهم فى الحرب، (٢) وقيل التى صَمَتَتْ من كثرة الدروع . "دَارِعٌ" هو لابسُ الدرع، "كَافِرٌ"، يقال : قد كَفَر فوق دِرعه أى سَتَره إذا لَبِسَ فوقه [ثوبا]. (٣) "مُسْبِغٌ" يقال : رَجلٌ مُسْبِغ : عليه درعٌ سَابِغة .

*
* *

وأمّا اذا لم يكن عليه درعٌ ولا مِغْفَر — "نَثَرَ" أى نَثَر درعَه عنه إذا ألقاها، ولا يقال : "نَثَاهَا" . ويقال : "أَحْمَرُ" أى لا سلاح معه . "أَعْزَلُ" . "حَرَضٌ" . "عُطُلٌ" وجمعه أَعْطال .

*
* *

وقد وَصَف الشعراء الدروع فى أشعارهم، فمن ذلك ما قاله آمرؤ القيس :

وَمَسْرودةِ النَّسْجِ مَوْضُونةٍ * تَضَاءلُ فى الطَّىِّ كالمِبْرَدِ

تَفِيضُ على المرء أردانُها * كفَيْضِ الأَتِىِّ على الجُدْجُدِ (٤)

قال ثَعْلَب :

فَنَهْنَهْته حتّى لبست مُفاضةً * دِلَاصًا كلون النِّهْى رِيحَ وأُمْطِرَا

وقال البحترىّ :

يَمْشُون فى زَرَدٍ (٥) كأنّ متونَها * فى كل مَعْرَكةٍ متونُ نِهَاءِ (٦)

---

(١) الفيلق الجأواء : بينة الجأى ، وهى التى يعلوها لون السواد لكثرة ما عليها من الدروع . والهيضل : الجيش العظيم . (٢) ظاهر أن مرجع الضمير هاهنا الكتيبة مرادا بها الأفراد .

(٣) زيادة يقتضيها السياق . (٤) الأتىّ : السيل . والجدجد : الأرض الصلبة المستوية .

(٥) فى ديوان البحترى : «يمشون فى زغف ...» .

(٦) نهاء : جمع نهى ، والنهى : الغدير .

بِيْضٍ تَسِيلُ على الكُمَاة فُضُولُها * سَيْلَ السَّرَابِ بقَفْرَةٍ بَيْـداءِ
وإذا الأسِنَّةُ خالطَتْها خِلْتَهـا * فيهـا خَيَالَ كواكبٍ فى ماء

قال محمد بن عبد الله السلامىّ :

يا رُبَّ سابغــةٍ حَبَتْنِى نِعْمةً * كافأتُهـا بالسّــوء غيرَ مفنّدِ
أضحتْ تصونُ عن المنايا مُهْجتى * وظَلِلْتُ أبذُلُهـا لكلّ مُهَنَّـدِ

وقال عبد الله بن المعتزّ :

كم بطـلٍ بارَزَنى فى الوَغى * عليـــه درعٌ خالتُها تَطَّـرِدْ
كأنّهـا ماءٌ عليـــه جَرَى * حتى إذا ما غابَ فيـه جَمَـدْ

وقال آخر : (٩٢)

وأرعنَ(١) ملمومِ الكتائبِ خيلُه * مُضَرَّجَةٌ أعْرافُها ونحورُها
عليها مُذَالاتُ(٢) القُيُونِ كأنّها * عيونُ الأفاعِى سَرْدُها وقَتِيرُها

وقال آخر :

وَزَنَتْ كتائبُها الجبالَ وسُرْبِلَتْ * حَلَقَ الحديد فأظهرتْه عَتَادَها
فتخالُ موجَ البحر فى جَنَبَاتِها * والبَرْقَ لَمْــعَ قَتِيرِها وسرَادَها

وقال سَلْمٌ الخاسر :

كأنّ حَبَابَ الغُدْرِ مَارَ(٣) عليهمُ * وما هو إلّا السابغاتُ الموائرُ

وقال ابن المعتز :

بحيثُ لاغَوْثَ إلّا صارِمٌ ذَكَرٌ * وجُنَّــةٌ كحَبَابِ المـاء تغشانى

(١) الأرعن : الجيش المضطرب لكثرته .

(٢) المذالات : الدروع الطويلة، من أذال الرحل ثوبه أو درعه أطال ذيلها .

(٣) الغدر : جمع غدير . مار عليهم : ماج واضطرب .

وقال محمد بن عبد الملك :

نهِتْ أُولاها بضَرْبٍ صادقٍ * هَتِنٍ كما شُقَّ الرداءُ المُعْلَمُ
وعلىّ سابغـةُ الذيولِ كأنها * سِلْخٌ كَسَانيه الشجاعُ الأرقمُ

وقال المتنبّي :

تَخُطّ فيها العوالي ليس تنفُذُها * كأنّ كلَّ سِنَانٍ فوقها قَلَمُ

وقال كُلْثوم :

كأن سَنَا الماذِيّ فوق مُتُونِهِمْ * مَوَاقِدُ نارٍ لَمْ تُشَبْ بدُخَانِ

* * *

ومن الرسائل الشاملة لأوصاف السلاح — فمن ذلك ما أجابني به المولى الفاضل تاج الدين بن عبد المجيد اليمانى، وقد كتبتُ إليه ألتمس رسالة من كلامه فى أوصاف السلاح، وذلك فى شهور سنة سبع وسبعمائة . كتب :

أمرتنى — أعزك الله، وأعلى فى مراتب السعود جدودَك — أن أبعث اليك بشىء من كلامى يتضمّن وصف سلاحٍ متنوع الأجناس، مرهوبٍ بالسطو[1] والبَاس؛ فامتثلت مرسومك وبادرت الى ذلك، لِما يتّجه علىّ من حقوقك الواجبة، ومن مُفْتَرَضات خِدَمك اللازبة؛ وأنشأت لك هذه النُّبْذة مرتجلا فيها، ورتّبتها على التهيُّؤ لمراتب القتال، وقدّمتُ الدرع، وتلوتُه بالقوس وأعقبته بالرمح، وختمته بالسيف .

فمن ذلك فى وصف درع :

خليقٌ بمثله أن يُفَاضَ عليه مثلُ هذه الفَضْفَاضه، وأن يبلغ بها من نيل الأعداء أمانيَه وأغراضَه؛ وأن يتّخذها جُنَّة تَقِيه سوءَ المَزَاريق فى حَوْمة القتال، وأن

(١) فى الأصل : «مرهوب بالسطا» . ولم نجد فى كتب اللغة التى بأيدينا أن سطوة تجمع على سطا، وانما تجمع على سطوات .

يتدرّعها فتُخال عليه غديرًا صافحت صفحتَه يدُ الشَّمال ، إن نُشرَتْ على الجسد غطَّت الكَعْبين ، وإن طُوِيتْ فكالمِبْرد فى يد القَيْن ، حَمِيدة المَلْبَس مَيْمونة المساعى ، مسرودة النســج فى عيون الأفاعى ، داوُودية النَّسَب تُبَّعِيــة المَعْزى ، قد تقاربت فى الحَلَق وتناسبت فى الأجزا .

وأعددت للحرب فضفاضةً * تَضَاءلُ فى الطىّ كالمِــبْرَدِ

دِلَاصٌ ولكن كظهر النُّون لايستطيعها سِنَان ، وموضونةٌ ولكن يُحَيِّرُ البصرُ فيها عند العِيان : أمَوْجُ بحرٍ يتلاطمُ فى جوانبها أم حَبابُ غُدْران . مشفوعةٌ بقَوْس طَلَعت هلالًا فى سماء المَعَارك ، ومَجَرّةً تنقضّ منها نجومُ المَهَالك ، ووَكْرًا تسرَحُ منــه نسورُ المَعَاطب ، وأُمًّا تُفَرِّق أولادَها لإحراز الغَرَض من كلّ جانب ، تصرَعُ بسهامها كلَّ رامح ونَابل ، وتَبْكى ومن العجب أن يَبْكى القتيلَ القاتل ، تُطيعك فى أوّل النَّزْع وتَعْصِيك فى آخره ، وتُرْسِل سهمًا فلا يَقْنَعُ من العدوّ إلا بسَوَاد ناظره ؛

إذا أَنْبَض الرامُون عنها تَرَنَّمتْ * تَرَنُّمَ ثَكْلَى قد أُصيبَ وحيدُها

تَهَابُها الأقران ، وتَتحاماها الشجعان ، ويؤمن بمرسلها كلُّ شيطان من الإنس والجان .

ووصف الرمح فقال : وإنّ أولى ما ٱعتقــل مولانا من الخَطِّىّ ما سَلَبَ الرُّومَ زُرْقَتها ، والعربُ سُمرتَها ، وأشبه العاشقَ ذُبولا وٱصفرارا ، وخَالَطَ الضِّرغامَ فى غِيله فهو يُلْقِى من بأسه عند المطاعنة أخبارا ، وهَزّه الفارسُ فالتقى طَرَفَاه ، وخُيِّل لرائيــه أنّ ثعلبَه(١) قد فَغَرَ فاه ، إن حَمَله الدارع قلتَ غصنا على غدير ، وإن هَزّه الفارسُ وألقاه قلت حيّة على وجه الأرض تسير ، فهو كالرِّشاء لكن لا يَرْضَى قَلِيباً غيرَ القَلْب ، أو كالعدوّ الذى لا يَهْوَى إلّا إزالةَ ما فى شُغُف(٢) القلوب من حُبّ . 

(١) الثعلب : طرف الرمح الداخل فى جبة السنان . والجبة : رأس الرمح فى أسفل السنان .

(٢) فى الأصل «شغوف القلوب» والشغاف ، وهو سويداء القلب أو غشاؤه ، انما يجمع على شغف .

له رائدٌ مَاضِي الغِرَارِ كأنّه * هِلالٌ بَدَا فى ظُلمة الليل ناحلُ

طالما رجع سَوْسَنُه عند المُطاعنة شَقِيقا، ومزّق نجمُه(١) جلابيبَ ظُلمة القَسْطَل والعِثْيَر تمزيقا؛ له النَّسَبُ العالى فى المَعَالى والمُرَّان، لأن سِنَانَه سَنَا لَهَبٍ لم يتّصِلْ بدُخَان؛ مقروناً بسيف ماتأمّله الرائى إلا وأُرْعِدَت صَفْحَتاه من غير هَزّ، أو صَمّمت شَفْرَتاه فى مَحَزٍّ فلا ينبُو حتى يَفْرِىَ ذلك المَحَزّ؛ يُرى فوق مَتْنَيْه بقيّةُ غَيْمٍ يُسْتَشَفُّ منها لونُ السماء، وفى صَفْحة فِرِنْده نارٌ تتأجّج فى خَلَال لُجّةٍ من المـاء؛ كأنّ صَيْقَله كَتَب على فِرِنْده أو نَقَش، أو كأنّ ٱلقَيْن تنفّس فيـه وهو صَقِيلٌ فألبسه حُلّةً من نَمَش؛ حلّت بساحته المنايا فهى فيه كَوَامن، وتبوّأتْ مقاعدَه الأمانى فلإدراكها من فعله قرائن؛ إذا توغّل [فى](٢) هامة الجَبّار سَارَ وأَوْجَف، ومَتَى ٱستوطن جثة الجرم أَوْهَى مَبَانيها وأشرف .

ماضٍ وإن لم تُمْضِـه يدُ فارسٍ * بَطَلٍ ومصقولٌ وإن لم يُصْقَلِ
يغشَى الوَغَى فالتُّرْسُ ليس بجُنّةٍ * من حَدّه والدِّرْعُ ليس بمَعْقِلِ
مُتوقِّـدٌ يَفْرِى بأوّل ضَرْبةٍ * ما أدركتْ ولَوَ ٱنّها فى يذْبُلِ
وإذا أصابَ فكلُّ شيءٍ مَقْتَلٌ * وإذا أُصِيبَ فماله من مقتلِ

---

(١) فى الأصل : «بجمه» .

(٢) كذا بالأصل . ولعلها جثة الجريم ، والجريم : ذو الجرم الضخم .

البـاب الحادى عشر

من القسم الخـامس من الفن الثـانى

فى القضاة والحكام

وحيث ذكرنا الإمام ومايجب له وعليه وقواعد المملكة، فلنذكر القُضاة والحكّام.

قال الله عز وجل : (إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا ٱلْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِٱلْعَـدْلِ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) ، وقال تعالى : (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلْكِتَابَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا) . وقال تعـالى : (فَٱحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَـا أَنْزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِـعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ) . وقال : (وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ)، الى غير ذلك من الآى.

ولا يجوز أن يُقلَّدَ القضاءَ إلا من آجتمع فيه ثمانية شروط، وهى : الذكوريّة، والبلوغ، والعقل، والحرّيّة، والإسلام، والعدالة، وسلامة السمع والبصر، والعلم بأحكام الشريعة . ولكل شرط من هـذه الشروط فوائد نشرح ما تَلَخّص منها إن شاء الله .

أما الذكورية — فلقوله عز وجل : (ٱلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) قيل : المراد بالتفضيل هنا العقلُ والرأى، ولمـا رُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "النِّسَاءُ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ ودِينٍ"، ولنقص النساء عن [رتب](١) الولايات .

وقال أبو حنيفة : يجوز أن تقضِىَ المرأةُ فيما تصحّ فيه شهادتُها دون ما لا تصحّ فيه . وجوّز الطبرىّ قضاءَها فى جميع الأحكام . والإجماعُ يردّ ذلك .

(١) الزيادة عن «الأحكام السلطانية» .

وأما البلوغ — فلأن غير البالغ لا يجرِى عليــه قَلَم، ولا يتعلّق بقوله على نفسه حُكم، فكان أولى ألّا يتعلّق به على غيره .

وأما العقل — [فهو مُجْمَعٌ على آعتباره، و](١) لا يُكْتَفى فيه بالعقل الذى يصحّ معــه التكليف من العلم بالمُدْرَكات الضرورية، حتى يكونَ صحيحَ التميز جيِّد الفِطْنة (٩٤) بعيــدًا من السهو والغفلة، ليتوصّل بذكائه الى وضوح ما أشكل، وحلِّ ما أبهــم وأعضل .

وأما الحرِّيّة — فنقصُ العبد عن ولاية نفسه يمنَع من آنعقاد ولايته على غيره، ولأن الرِّقّ لمّــا منع من قبول الشهادة كان أولى أن يمنع من نفوذ الحكم وآنعقاد الولاية . وكذلك الحكم فيمن لم تكمل حُرِّيته كالمُدَبَّر والمُكاتَب(٢) ومن رَقّ بعضــه . ولا يمنع الرِّقُّ من الفُتْيا والرواية .

وأما الإسلام — فلقوله عز وجل: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) . وهو شرط فى قبول الشهادة . ولا يجوز أن يُقَلَّد الكافرُ القضاءَ على المسلمين ولا على الكفار . ورأى أبو حنيفة جواز تقليده القضاء بين أهل دينه . وقد جرى العرف فى تقليد الكافر؛ وهو تقليد زعامة ورياسة لا تدخل تحته الأحكام والإلزام بقضائه ، ولا يَقبــل الإمامُ قوله فيما حكَم به بينهم . واذا آمتنعوا من تحاكمهم إليه لم يُجْبَرُوا عليه، وكان حكم الإسلام عليهم أنفذ .

وأما العدالة — فهى معتبَرة فى كل ولاية . ومعناها أن يكون الرجل صادق اللّهجة، ظاهر الأمانة، عفيفًا عن المحارم، متوقِّيًا للمــآثم، بعيدًا من الرِّيب، مأمونًا

---

(١) لم يظهر الخط فى الأصل الفتوغرافى، وهذه التكلة من كتاب الأحكام السلطانية .

(٢) المدبر : العبد الذى يعلق سيده عتقه على موته بأن يقول له : أنت حر بعد موتى . والمكاتب : العبد الذى يكاتب على نفسه بثمنه فاذا أدّاه عتق .

فى حالتى الرضا والغضب، مستعمِلا لمرُوءة مثله فى دينه ودُنياه . فإذا تكاملت هذه الأوصاف فيه، فهى العدالة التى تجوز بها شهادته ووِلايتـه . وإذا لم يكن كذلك فلا تُسْمَع شهادته و[لا](1) تنفّذ أحكامه .

وأما سلامة السمع والبصر — فَلِيصحَّ بها إثباتُ الحقوق، ويُفَرِّق بها بين الطالب والمطلوب، ويميِّز المقرَّ من المنكر، ليظهَرَ له الحق من الباطل، والمُحِقّ من المبطِل .

وأما العلم بأحكام الشريعة — فالعلم بها يشتمل على معرفة أصولها وفروعها. وأصول الأحكام فى الشرع أربعة :

أحدها — علمه بكتاب الله عزّ وجل على الوجه الذى يصح به معرفةُ ما تضمّنه من الأحكام ناسخا و منسوخا، ومُحْكَمًا ومُتشابها، وعموما وخصوصا، ومُجْمَلا ومفسّرا .

والثانى — علمه بسنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة من أقواله وأفعاله، وطُرقِ مجيئها فى التواتُر والآحاد، والصحّةِ والفساد، وما كان على سبب أو إطلاق .

والثالث — علمه بأقاويل السلف فيما أجمعوا عليه وآختلفوا فيه، ليتّبع الإجماعَ ويجتهد رأيَه مع الآختلاف .

والرابع — علمه بالقياس الموجِب لردّ الفروع المسكوتِ عنها الى الأصول المنطوقِ بها والمُجْمَعِ عليها، حتى يجدَ طريقا الى العلم بأحكام النوازل ويُمَيِّزَ الحقَّ من الباطل . فاذا أحاط علمُه بهذه الأصول الأربعة فى أحكام الشريعة، صار بها من أهل الآجتهاد فى الدين، وجاز له أن يُفْتِى ويَقْضِى . وإن أخَلّ بها أو بشىءٍ منها، خرج من أن

---

(1) التكملة من الأحكام السلطانية .

يكون من أهــل الاجتهاد ، ولم يَجُزْ أن يُفتى ولا أن يَقضى . فان قُلِّدَ القضاء فحكم بصواب أو خطإ كان تقليدُه باطلا ، وحكمُه و إن وافق الصوابَ مردودا ، وتَوَجَّه الحَرَجُ عليه وعلى من قلّده . وجوّز أبو حنيفة تقليدَ القضاء من ليس من أهل الاجتهاد ، و يَسْتفتى فى أحكامه وقضاياه .

هذا معنى ما قاله أقضى القُضاة أبو الحسن على المــاوردىّ .

وقال الحسين الحَلِيمىّ فى كتابه المترجم بـ"المنهاج": و ينبغى للإمام ألّا يُوَلِّىَ الحكم بين الناس إلا من جمع إلى العلم السكينةَ والتثبُّت ، والى الفهم الصبرَ والحِلْمَ ، وكان عَدْلا أمينا نَزِهًا عن المَطَاعم الدنيّة ، وَرِعًا عن المطامع الرديّة ، شديدًا قويًّا فى ذات الله ، متيقّظا متخوّفا من سَخَط الله ، ليس بالنِّكْس الخَــوّار فلا يُهَاب ، ولا المتعظِّم الجَبَّار فلا يُنْتاب ، لكن وَسَطًا خِيَارا . ولا يدع الإمام مع ذلك أن يُديم الفَحْص عن سِيرته ، والتعرُّف بحالته وطريقته ، و يقابلَ منه ما يجب تغييرُه بعاجل التغيير ، وما يجب تقريرُه بأحسن التقرير ، و يرزقه من بيت المــال — إن لم يجدْ من يعمَلُ بغير رزق — (٩٥) ما يعلم أنه يكفيه ، ولا يُقصِّر به عن كِفَايته ، فيتطلَّع الى أموال الناس و يشتغل عن أمورهم بطَرَف من الاكتساب يجبُر به ما نَقَصه الإمام من كِفَايته ، فتختلّ بذلك القواعد . و إذا رزق [الإمامُ] القاضىَ فلا يُصيب وراء ذلك من رعيّته شيئا ، لقوله صــلى الله عليه وسلم : "مَنِ استعملْنَاه على عَمَل من أعمالنا ورَزَقْناه شيئا فمــا أصابَ بعد ذلك — أو ممــا سوى ذلك — فهو سُحْت" . و إن أُهْدِىَ إليه شىءٌ لم يكن له قبوله . فإن كان للمُهدى قِبلَه خصومةٌ فأهْدَى ليَحكم له أو لئلّا يحكم عليه ، فهذا هو الرّشوة ، وهو سُحْت . وقد لَعَن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرّاشىَ والمُرتَشِىَ والرائشَ ، وهو الذى يمشى بينهما . و إن أَهْدى اليه المحكوم له بعــد الحكم تشكُّرا ، لا يقبلْه ، لأنّ ما فعل كان واجبا عليه .

قال : و يقوِّى الامامُ يدَه ويشُـدّ أَزْرَه، و يكُفّ العمال وغيرهم عن معارضته ومزاحمته، و يأمرهم جميعا بطاعته، ولا يُرَخص لأحد منهــم فى الامتناع عليه اذا دعاه، والخروج عن أحكامه إن أمره أو نهاه، فيما يتصل بالانقياد للحكم .

ويتوقّى أن يُقال فى مجلسه : هذا حكم الله، وهذا حكم الديوان؛ فإن هــذا من قائله إشراك بالله؛ إذ لاحكم إلا لله. قال الله عز وجل : (فَالْحُكْمُ لِلّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ). وقال تعالى : (أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ) . وقال تعالى : (وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِ أَحَدًا) . وقال : (لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ) .

قال : و إن سَمِــع بذلك وَالِيهِ فأقرّه عليه كان مثلَه؛ قال الله عز وجل : (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ) . فاذا كان هــذا فى القعود معهم فكيف بإقرارهم والاستحسان لهم .

ذكر الألفاظ التى تنعقد بها ولاية القضاء، والشروط

قال المـاوردى : وولايةُ القضاء تنعقد بما تنعقِد به الولاياتُ : من انعقادها مع الحضور باللفظ مشافهةً، ومع الغيبة بمراسلةٍ أو مكاتبة . لكن لابدّ مع المكاتبة أن يَقترن بها من شواهد الحال ما يدُلّ عليها عند المُوَلّى وأهل عمله .

والألفاظ التى تنعقد بها الولاية ضربان : صريح وكناية .

فالصريح أربعة ألفاظ وهى : قد وَلَّيْتك، وقلّدتك، واستخلفتك، واستنبتك . فاذا أتى المُوَلِّى بأحد هــذه الألفاظ انعقدت الولاية بالقضاء وغيره من الولايات، ولا يحتاج مع هذا الصريح إلى قرينة أخرى، إلا أن يكون تأكيدا لا شرطا .

وأما الكناية فهى سبعة ألفاظ . وهى : قد ٱعتمدت عليك، وعوّلت عليك ، ورَدَدْت إليك، وجعلت إليك، وفوّضت اليك، ووَكَّلْت اليك، وأسندت اليك. فهـذه الألفاظ [لمـا تضمّنته من الآحتمال] (١) تضعُف عن حكم الصريح حتى يقترنَ بها فى عقد الولاية ما ينفى عنها الاحتمال (٢) وتصير فى حكم الصريح، مثل قوله : فانظر فيما وَكَلْتـه اليك، وٱحكم فيما ٱعتمدتُ فيه عليك . فتصير الولاية بهـذه القرينة مع ما تقـدّم من الكناية منعقدة . ثم تمامها موقوف على قبول المُوَلَّى، فإن كان التقليد مشافهةً فقبولُه على الفور لفظا ، وإن كان بمراسلة أو مكاتبة ، جاز أن يكون على التراخى. وٱختُلِف فى صحة القبول بالشروع فى النظر، فجوّزه بعضهم وجعله كالنطق، ومنعه آخرون حتى يكون نطقا ، لأن الشروع فى النظر فرع لعقد الولاية، فلم ينعقد قبولُها به .

فهذه الألفاظ التى تنعقد بها الولاية .

وأما شروطها فأربعة

أحدها — معرفةُ المُوَلِّى للمولَّى أنه على الصـفة التى [يجوز أن يولَّى معها ، فان لم يعلم أنه على الصفة التى] (١) تجوز معها تلك الولاية لم يصحّ تقليدُه، فلو عرَفها بعـد التقليد ٱستأنفها، ولا يعوِّل على ما تقدّمها .

والثانى — معرفة المولَّى بما عليه المُوَلِّى من ٱستحقاق تلك الولاية بصفاته التى يصير بها مستحِقًّا لهـا ، وأنه قد تقلّدها وصار مستَحِقًّا للاستنابة فيها . إلا أنّ هذا (٩٦) الشرط معتبر فى قبول المولَّى وجواز نظره، وليس بشرط فى عقد تقليده وولايته، بخلاف الشرط المتقدّم . وليس يُراعى فى هذه المعرفة المشاهدةُ بالنظر، وانما يراعى انتشارها بالخبر الشائع .

---

(١) التكملة من الأحكام السلطانية .

(٢) كذا فى الأحكام السلطانية . وفى الأصل : «حتى يقترن بها عقد الولاية فينفى عنها الاحتمال» .

والثالث — ذكر ما تضمّنه التقليد من ولاية القضاء بصريح التسمية .

والرابـع — ذكر تقليد البلد الذى عُقدت الولايةُ عليه ليُعْرَف به العملُ الذى يستحقّ النظرَ فيه، ولا تصحّ الولاية مع الجهل به .

فاذا ٱنعقد التقليـد تمّت الولاية بهذه الشروط والألفاظ . وٱحتاج المولَّى الى شرط زائد على شروط العقد، وهو إشاعة تقليده فى أهل عمله ليذُعنوا بطاعته وينقادوا الى حكمه . وهو شرط فى لزوم الطاعة وليس بشرط فى نفوذ الحكم .

فاذا صحّت عقدًا ولزومًا بما وصفناه، صحّ فيها نظر المولِّى والمولَّى [كالوكالة، لأنهما معا ٱستنابة . ولم يلزَم المقامُ عليها من جهة المولِّى ولا من جهة المولَّى . وكان للمولِّى عزله] (١) عنها متى شاء، وللمولَّى عزلُ نفسه متى شاء؛ غير أنّ الأوْلى بالمولِّى ألّا يَعْزِلَه إلا بعُذْر، وألّا يعتزل المولَّى إلا من عذر؛ لما فى الولاية من حقوق المسلمين. واذا عُزِلَ أو ٱعتزل وجب إظهارُ العزل كما وجب إظهار التقليد، حتى لا يُقْدِم على إنفاذ حكم ولا يغترّ بالترافُع اليه خَصْم . فإن حكم بعد العلم بعزله لم ينفُذْ حكمه، وإن حكم غيرَ عالم بعزله كان فى نفوذ حكمه وجهان، كاختلافهما فى عقود التوكيل .

وحيث ذكرنا ما تصـح به الولاية وتنعقد به من الألفاظ والشروط ، فلنذكر مايشتمل عليه النظر فى الأحكام .

ذكر ما يشتمل عليه نظر الحاكم المطلق التصرّف من الأحكام

قال المـاوردىّ : اذا كانت ولاية القاضى عامّة وهو مطلق التصرّف فى جميع ما تضمّنته، فنظره يشتمل على عشرة أحكام :

---

(١) التكملة من الأحكام السلطانية .

أحدها — فصلُ المنازعات وقطع التشاجرُ والخصومات، إمّا صلحًا عن تَرَاضٍ يُرَاعَى فيه الجوازُ، أو إجباراً بحكم باتٍّ يُعتبر فيه الوجوب .

والثانى — اِستيفاء الحقوق ممن آمتنع من القيام بها و إيصالُها الى مستحِقّها من أحد وجهين : إقرارٍ أو بينة . وآختُلِف فى جواز حكمه فيها بعلمه، فجوّزه مالك والشافعىّ فى أصحّ قولَيْه؛ وقال أبو حنيفة : يجوز أن يحكم بعلمه فيما علمه فى ولايته، ولا يحكم بما علمه قبلها .

والثالث — ثبوتُ الولاية على من كان ممنوعَ التصرُّف بجنون أو صِغَر، والحجر على من يرى الحجرَ عليه لسَفَهٍ أو فَلَس ، حفظًا للأموال على مستحِقّيها، وتصحيحًا لأحكام العقود فيها .

والرابع — النظر فى الوقوف بحفظ أصولها وتثمير فروعها وقبض غَلَّتها وصَرْفها فى سبلها . فإن كان عليها مستحِقٌّ للنظر فيها راعاه، و إن لم يكن تَوَلَّاه .

والخامس — تنفيذُ الوَصَايا على شروط المُوصِى فيما أباحه الشرع ولم يحظُرْه . فان كانت لمعيَّنين كان تنفيذُها بالإقباض، و إن كانت فى موصوفين كان تنفيذُها أن يتعيّن مستحقُّوها بالآجتهاد و يملكوا بالإقباض . فان كان فيها وَصِىّ راعاه، و إن لم يكن تولّاه .

والسادس — تزويج الأَيَامى بالأَكْفَاء اذا عُدِمَ الأولياءُ ودُعِينَ(١) الى النكاح . ولم يجعله أبو حنيفة — رحمه الله — من حقوق ولاية القاضى، لتجويزه تفرّدَ الأيّم بعقد النكاح .

(١) كذا فى الأحكام السلطانية طبع مدينة « بن » وهو الذى يناسب المقام . وفى الأصل «ودعون ...» .

والسابع — إقامة الحدود على مستحقّيها ، فإن كان من حقوق الله تعالى تفرّد باستيفائه من غير طالبٍ اذا ثبت بإقرار أو بيّنــة ؛ وإن كان من حقوق الآدميين كان موقوفا على طلبِ مستحقّه . وقال أبو حنيفة : لا يستَوْفيهما معًا إلا بخَصْمٍ مُطالِب .

والثامن — النظر فى مصالح عمله من الكَفّ عن التَّعَدّى فى الطُّرُقات والأَفْنِيَة ، و إخراج ما لا يُستَحَقّ من الأجنحة والأبنية ؛ وله أن يتفرّد بالنظر فيها و إن لم يحضره خَصْم . وقال أبو حنيفة : لا يجوز له النظر فيها إلا بحضور خصم مُسْتَعْدٍ . وهى من حقوق الله تعالى التى يستوِى فيها المُستَعْدِى والمستَعْدَى إليه ، فكان تفرُّد الوُلاة بهــا أخصّ .

التاسع — تصفُّح شهوده وأُمَنائه ، وٱختيارُ النائبين عنه من خلفائه فى إقرارهم والتعويل عليهم مع ظهور السَّلامة والٱستقامة ، وصَرْفِهم والٱستبدالِ بهم مع ظهور الجَرْح والخيانة[1] . ومَنْ ضَعُف منهم عمّا يُعانيه ، كان مُولّيه بين خيارين يأتى أصلَحهما : (٩٧) إما أن يستبدل به مَنْ هو أقوى منه وأكفى ، و إما أن يَضُمّ اليه من يكون ٱجتماعهما عليه أنفذ وأمضى .

والعاشر — التسويةُ فى الحكم بين القوىّ والضعيف ، والعدلُ فى القضاء بين المشروف والشريف ، ولا يتّبع هواه فى تقصيرٍ بحق أو مُمايَلَةٍ لمُبْطِلٍ . قال الله تعالى : (يَادَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّـاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِـعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَـا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ) .

(١) كذا فى الأحكام السلطانية . وفى الأصل : «والجناية» .

وقـد ٱستوفى عمرُ بن الخطّاب رضى الله عنه فى عهده الى أبى موسى الأشعرىّ شروط القضاء و بيّن أحكام التقليد حين ولّاه القضاء، قال :

أما بعد، فإنّ القضاء فريضةٌ مُحْكَمة وسُنّة مُتَّبَعة. فٱفهم إذا أُدْلِىَ اليك. [وأَنْفِذْ اذا تَبَيَّنَ لك] (١) فإنه لا ينفع تَكَلُّم بحقٍّ لا نفاذَ له. وآسِ بَيْن الناس (٢) فى وجهك وعَدْلك ومجلسك، حتّى لا يطمَعَ شريف فى حَيْفك، ولا ييأسَ ضعيف من عدلك. البيِّنة على من ٱدّعَى، واليمينُ على من أنكر. والصُّلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أَحَلّ حرامًا أوحَرّم حلالا. ولا يمنعك قضاءٌ قَضَيتَه أمسِ فراجعتَ اليومَ فيـه عقلَك وهُدِيتَ فيـه لرُشْدِك أن ترجع الى الحق؛ فإنّ الحق قديم، ومراجعةُ الحقِّ خيرٌ من التَّمادِى فى الباطل. اَلفَهْمَ الفهمَ فيما تَلَجْلَجَ فى صدرك مما ليس فى كتابٍ ولا سُنّة. ثم ٱعرِف الأمثال والأَشْباه، وقِسِ الأمور بنظائرها. وٱجعـل لمن ٱدّعَى حقًّا غائبًا أو بيِّنةً أمدًا ينتهى اليه؛ فإنْ أحضَر بيّنةً أخذتَ له بحقِّـه، وإلّا ٱستحلَلْتَ القضيّةَ عليه؛ فان ذلك أنفى للشكّ وأَجْلَى للعَمَى. المسلمون عُدُولٌ بعضُهم على بعض، إلا مجلودًا فى حدّ، أو مجرَّبًا عليه شهادةُ زُور، أو ظَنينًا فى وَلَاءٍ أو نَسَب؛ فإن الله قد تَوَلَّى منكم السرائر ودرأ بالبينات والأيمـان (٣)؛ و إياك والغَلَقَ (٤) والضَّجَر والتأفُّف بالخصوم، فإنّ ٱستقرار الحق فى مواطن الحق يُعظِم اللهُ به الأجرَ ويحسن به الذكر. والسلام.

(١) التكملة من صبح الأعشى (ج ١٠ ص ١٩٣ طبع المطبعة الأميرية بالقاهرة).

(٢) آس بين الناس : أى سوّ بينهم واجعل كل واحد منهم أسوة خصمه، أى حاله مثل حاله.

(٣) كذا فى صبح الأعشى. وفى الأصل «فإن الله سبحانه عفا عن الأيمان ورد البينات». وفيه تحريف. وورد فى المصدر الذى نقل عنه الأصل وهو الأحكام السلطانية : «فإن الله عفا عن الأيمـان ودرأ بالبينات». وفى البيان والتبيين للجاحظ (ج ٢ ص ٢٤ طبع مطبعة الفتوح الأدبية بمصر): «فإن الله قد تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالشبهات».

(٤) الغلق : ضيق الصدر وقلة الصبر.

ذكر ما يأتيه القاضي ويَذَره في حقّ نفسه

اذا دُعى الى الولاية أو خطبها ، وما يلزم النـاس من آمتثال أمره
وطاعته ، وما يعتمده فى أمر كاتبه و بطانته وأعوانه
وجلوسه لفصل المحاكمات والأقضية

قال الحلِيمىّ : واذا دعا الإمامُ رجلا الى القضاء ، فينبغى له أن ينظر فى حال نفسه وحال الناس الذين يُدْعىٰ الى النظر فى مظالمهم. فإن وَثِق من نفسه بالآستقلال والكِفَاية والآقتدار على أداء الأمانة ، وعَلِم أنه إن لم يقبَلْ صار الأمرُ الى من لا يكون للسلمين مثـله ، فأولى به أن يجيب الى ما يُدْعىٰ اليه ويقبلَه ويحسنَ النية فى قبوله ؛ ليكون عمله لوجه الله تعالى . وإن وجد من يقوم مقامه و يسُدّ مَسَدّه فهو بالخيار ، والتمسُّك أفضل . فأمّا إن لم يعلم من نفسه الآستقلال ، أو لم يأمَنْ أن يكون منه سوءُ التمسّك وقلة التمـالُك ، فلا ينبغى له أن يجيب . وهكذا إن كان هناك من هو خير منه علمـًا وعقلًا وخُلُقًا . وإن عُرِض الأمر عليه فلا ينبغى له أن يتسارع الى ما يُدْعىٰ اليه ، لينظر ما الذى يكون من الآخر .

قال : واذا دعا الإمام رجلًا الى عمل من أعماله ، قضاءٍ أو غيره ، والرجلُ ممن يصلح له ، فأبى ، فإن وَجَد الإمامُ من يقوم مقامه فى ذلك أعفاه ، وإن لم يجد من يقوم مقامه أجبره عليه آقتداءً بعُمَر بن الخطّاب رضى الله عنـه ؛ فإنه دعا سعيدَ بن عامر الجمحىَّ فقال : إنى مُستعملُكَ على أرض كذا وكذا ؛ فقال : لا تَفْتِنِّى ؛ فقال عمر : والله لا أدعُك ، قَلَّدتموها[(١)] عُنُق وتتركونى !

قال : واذا كان عند الرجل أنه يصلُح للقضاء فأراد أن يطلُبَه ، أو دعاه الإمامُ إليه فأراد أن يُجيبه ، فلا ينبغى له أن يُبادر بمـا فى نفسه من طَلَبٍ أو إجابة حتى يسألَ

(١) فى الأصل : "تقلدتموها" .

أهلَ العلم والفَضْل والأمانة ممن خَبَرَه وعلم حاله، ويقول : إنى أُريد القضاء، فما ترون فى أمرى؟ وهل تعرِفون صَلَاحى لذلك أولا؟ فإن ذلك من المَشُورة التى أَمَر اللهُ تعالى نبيَّه صلى الله عليه وسلم بها، فقال تعالى : (وَشَاوِرْهُمْ فِى الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ) .

وقد قَدَّمنا فى باب المشورة من فضيلتها مافيه غُنْيَةٌ عن تَكراره .

قال : وإذا سأل عن نفسه فينبغى للسئول أن يَنْصَحَ له ويَصْدُقَه، لقول رسول (٩٨) الله صلى الله عليه وسلم : "أَلَا إنّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ" قيل: لمن يا رسول الله ؟ قال : "لله ولرسوله ولأئمّة المسلمين وعامّتهم" ولأن المستشارَ مُؤتَمَنٌ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : "مَنْ غَشَّنا فليس مِنّا" .

واذا أراد تَقَلُّدَ القضاء فليستخِرِ الله تَعالى ويسأله التوفيقَ والتسديد . فإذا تقلَّد فينبغى أن يُوَكِّل المتميزِّين الثِّقات الأُمناء من إخوانه وأهل العناية بنفسه، ويسألَهم أن يتفَقَّدوا أحوالَه وأُموره، فإن رأَوامنه عَثْرةً نبهوه عليها ليتداركها .

قال : وأيُّما حاكِمٍ نُصِبَ بين ظَهْرَانَىْ قومٍ فينبغى لهم أن يسمَعُوا له ويُطِيعوا، ويترافعوا اليه اذا آختلفوا وتنازعوا، ليَفْصِلَ بينهم ؛ فإذا فَصَل آنقادوا لفَصْله وآستسلموا لحكمه . قال الله تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِى أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً) . وقال تعالى : (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ) . وذمّ الله تعالى قوماً آمتنعوا من الحكم فقال: (وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ

أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) .

قال : وإذا ٱرتفع أحدُ الخَصْمَيْنِ الى حاكمٍ وسأله إحضارَ خَصْمِه فدعاه الحاكم فعليه أن يُجيبه، فإذا حَضَرَا فلا يخرُجَا عن أمر الحاكم، فأيُّهما خَرَج فهو عاصٍ، فإنما يقضي الحاكم بحكم الله . وللحاكم أن يؤدِّبه بما يؤدّيه ٱجتهاده . وأيُّما حاكمٍ أو والٍ دعا رجلًا من رعيَّته ولم يعلم لِمَ يدعُوه، فعليه إجابتُه، وإن عَلِم أنه لدَعْوى رُفِعَتْ عليه من مدّعٍ، فإن كان ذلك المدَّعى حضر مع رسول الحاكم فأرضاه، سَقَطَ عنه الذَّهابُ الى الحاكم، وإن كان لم يحضر [هو] ولا وكيلٌ له، فليذهب ليجيب، ولا يَسَعُه التخلُّف مع ترك الدّفع إلا فى حالة واحدة وهى أن يكون المدَّعى كاذبا وقد أَعَدّ شهودا زُورًا لا يقدِر على دفع شهادتهم، فخشِيَ إن حضر أُقيمت الشهادةُ عليه فحُبِس وأُخِذ منه المالُ قهرا، أو يُفَرَّق بينه وبين ٱمرأته، فله أن يهرُبَ أو يتَوَارَى، فهذا موضع عُذْرٍ وضَرورةٍ فلا يُقاس عليه غيرُه . والله تعالى أعلم .

* * *

وأما كاتب القاضى وبطانته — قال الحَلِيمىّ : وإذا ٱفتتح القاضى عَمَلَه وٱحتاج الى أعوانٍ يعملون له من كاتبٍ وأصحاب مسائل وقاسِمٍ، فلا يتّخذنّ إلا كاتبا مُسلما عَدْلًا أمينًا فَطِنًا متيقِّظا، لأنه بِطانته ولا يَغيب عنه من أمره وأمر المترافعين اليه شيء، وأمينُه وأمينُ المتخاصمين على ما يُثْبِته ويَخُطُّه . ولا يجوز أن يكون من غير أهل الدين، لقوله تعالى : (يٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ) . وكذلك القاسم ينبغى أن يكون أمينًا بصيرا بالفرائض والحساب، لأنّ القاسمَ شُعْبَةٌ

من شُعَب الحُكم، فينبغى أن يكون من يَتَوَلَّاه فى العَدَالة والأمانة والعلم الذى يحتاج اليه كمن يتولّى جميع شُعَبه . وكذلك أصحاب المسائل هم أُمَناء القاضى على الشهادات التى تَتَعَلّق بهـا حقوقُ المسلمين، فلا ينبغى أن يَأْمَنَ عليها إلا المستحِقَّ لأنْ يُؤْتَمَنَ، ولا يَثِقَ فيها إلا بمن يَسْتَوْجبُ بحسن أحواله الثقةَ به .

وينبغى للقاضى أن يُنَزِّه نفسه ومَنْ حوله ويُشَدِّدَ عليهم ولا يُرَخِّصَ لهم فى أمر يَنْقِمُه منهم أو يخشى أن يَتطَرَّقوا به الى غيره ويرتَقُوا الى ما فوقه . وقد كان عمر بن الخطّاب رضى الله عنه إذا صَعِدَ المِنْبَرَ فنَهَى النـاسَ عن شىء، جَمَعَ أهلَه فقال: إنى نَهَيْتُ الناسَ عن كذا وكذا، وإنّ الناسَ ينظرون اليكم نَظَرَ الطير الى اللحم النِّىء، وأُقسم بالله لا أَجِدُ أحدًا منكم فعَلَه إلا أضعفتُ عليه العقوبةَ .

قال : ولا ينبغى للإمام ولا القاضى أن يُقَدِّم أقاربَه على عامة المسلمين، ولا يُسَوِّغَهم مالا يسوِّغُ غيرَهم، ولا ينظُرَ لهم بمـا لا ينظرُ به لغيرهم، ولا يَسْتَعمِلَهم ويُوَلِّيهم .

* * *

وأما ما يعتمده فى جلوسه — فقد قال الحَلِيمىّ أيضا : واذا أراد الحاكم الجلوسَ للحُكم فليجلِسْ وهو فارغُ القلب لا يُهِمُّه إلا النظرُ فى أمور المتظلِّمين. وإن تغيّرت حالُه بغَضَب أو غمٍّ أو سرورٍ مُفرِط أو وَجَع أو مَلَالةٍ[1] أو آعتراء نومٍ أو جوعٍ فليَقُمْ الى أن يزولَ ما به ويتمكّن من رأيه وعقله ثم يجلس . فقد رُوِى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا يقضى القاضِى بين آثنين وهو غَضْبَانُ"[2] ؛ وعنـه

(١) فى الأصل : «أو ملامة» .

(٢) فى صحيح البخارى : «لا يقضين حكم بين آثنين وهو غضبان» .

صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يقضِى القاضِى إلّا وهو شَبْعَانُ رَيّانُ" . هكذا نقل الحليمىُّ فى "منهاجه"، وهذه سنّة السلف .

قال: والقاضى فى جلوسه بالخِيَار : إن شاء أن يَخْرُجَ بالغَداة اذا طَلَعتِ الشمس فيَقْضِى حوائجَ الناس أوّلًا فأوّلًا حتى لا يزدحموا على بابه، فعل، و إن شاء أقام(١) فى بيته يتأهّب ويستعِدّ بمطالعة بعض الكتب أو بالآجتهاد والتأمُّل الى أن يجتمع الخصومُ ثم يَخْرُج، فعل . و ينبغى أن يكون عند الحاكم من يحفَظُ نُوَبَ الناس فيُقَدِّم الأوّل فالأوّل، ويُجْلِسُهم مَجَالسهم .

و إن رأى القاضى أن يُحْضِرَ مَجْلِسَــه دِرّةً تُطْرَحُ على أعيُنِ الناس لينتهُوا بها فإن آستوجب أحدٌ من الخصوم تعزيراً أُقِيم عليه بها، فعل . رُوِى عن عمر بن الخَطّاب رضى الله عنه أنّ دِرّته كانت تكون معه، وكذلك جماعة من قُضَاة السَّلَف رحمهم الله . وأمّا فى عصرنا هذا فقد كان شيخُنا الإمامُ العَلّامة القُدْوَةُ مُفْتِى الفِرَق بَقِيّةُ المجتهدين تَقِىُّ الدِّين أبو الفَتْح محمد آبن الشيخ الإمام مَجْد الدِّين أبى الحُسَين علىّ بن وَهْب آبن مُطِيع القُشَيْرِىّ المعروفُ بآبن دَقِيق العِيد — رحمــه الله — مَنَعَ نُوّابَه من أن يضرِبُوا بالدِّرّة فى أثناء وِلايته قاضِىَ القُضَاة بالديار المصريّة، وقال : إنه عارٌ يَلْحَقُ وَلَدَ الولد . وكان سببُ مَنْعِه — رحمه الله و رَضِى عنه — لذلك أن بعض نُوّابه بالأعمال عَزَّرَ بعضَ أعيان البلاد التى هو ينوبُ بها بالدِّرّة فى المسجد الجامع وقال له عَقِيبَ ضَرْبِه و إسقاطه : قد ألحقتُكَ بأبيك وجَدّك، وكانت هذه الحادثة فى سنة سبع وتسعين وسمائة أو ما يقاربها، ففارق ذلك الرجل بلادَه ووَطَنَه؛ فلما آتَّصَل الخَــبَرُ بقاضى القُضاة شَقّ عليه ومَنَعَ نُوّابَه من الضرب بها .

---

(١) كذا بالأصل، والمناسب «أن يقيم» بدل «أقام» فإن «أقام» ليست جواب الشرط بل هي متعلق المشيئة .

نعودُ الى حال القاضى . قال : و ينبغى للقاضى أن يَعْـدِلَ بين الخَصْمَيْنِ من حين يَقْدَمَانِ عليـه الى أن تنقضِىَ خُصُومَتُهما فى مَدْخَلِهما عليه وجلوسِهما عنـده وقيامِهما بين يديه، سواء كانا فاضلين فى أنفسهما أو ناقصين ، أو أحدهما فاضلا والآخَر ناقصا، لقوله عز وجل : (كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا)، ولمـا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "مَنِ ٱبْتُلِىَ بالقَضَاء بين المسلمين[1] فليَعْدِلْ بينهم فى لَحْظِه ولفظه و إشارته ومَقْعَدِه ولا يرفَعْ صوتَه على أحد الخَصْمين ما لا يرفعُ على الآخَر" . وفى رواية : "مَنْ وَلِىَ قضاءَ المسلمين فليَعْدِلْ بينهم فى مَجلِسِـه وكلامه ولَحْظه" . وفى رواية : "اذا ٱبْتُلِى أحدُكم بالقضاء [بين المسلمين][2] فلْيُسَوِّ بينهم فى المجلس والإشارة والنظرِ ولا يَرْفَعْ صـوته على أحد الخَصْمين أكثر من الآخر" . قال : واذا ٱختصم ٱثنان الى القاضى فينبغى أن يأمَرهما بالاصطلاح .

وشروط القضاء كثيرة يعرفها العلماء، فلا حاجةَ الى الزيادة والإسهاب فى ذلك؛ و إنمـا أوردنا ما قَدّمناه فى هـذا الباب منها حتى لا يُخْلِى كتابنا منه . ولْنَخْتِمْ هـذا الباب بمـا ورد من التزهيد فى القضاء .

ذكر شيء مما ورد من التزهيد فى تقلد القضاء والترغيب عنه

قد ورد فى تَقَلُّد القضاء أحاديثُ وآثار تُزَهِّد فيه، بل تكاد تُوجب الفِرَارَ منه : من ذلك ما رُوِى عن رسول الله صـلى الله عليه وسـلم أنه قال : "مَنْ وَلِىَ القضاء (١٠٠) فقد ذُبِحَ بغير سِكِّينٍ"؛ وعنه صلى الله عليه وسلم : "مَا مِنْ أحدٍ حَكَمَ بين النـاس إلّا جِىءَ به يومَ القيامةِ ومَلَكٌ آخذٌ بقَفَاه حتى يقفَ به على شَفِيرِ جهنّم فإنْ أُمِرَ به

(١) كذا فى الجامع الصغير . وفى الأصل : «من ابتلى بالقضاء بالمسلمين» .
(٢) سقطت هذه الكلمة فى الأصل سهوا من الناسخ .

هوى به فى النار سبعين خَرِيفًا ". وعن أبى ذَرّ قال : قال لى رسول الله صـلى الله عليه وسلم ستَّةَ أيامٍ : "اِعقِـلْ أبا ذَرٍّ ما أقول لك" فلمـا كان اليوم السابع قال[1] : "أُوصيكَ بتَقْوَى الله فى سِرِّ أمرِك وعَلَانِيَتِه واذا أسأْتَ فأحْسِنْ ولا تسألْ أحدًا شيئا وإن سقط سَوْطُك[2] ولا تُؤَمَّنْ أمانةً ولا تَوَلَّيَنّ يَتَامَى وَلَا تَقْضِيَنّ بين ٱثنين" .

وقال عثمان بن عَفّان رضى الله عنه لٱبن عمر : اِذهبْ فكن قاضيا ؛ قال : أو يعفينى أمير المؤمنين؟ قال : فإنى أعزم عليك ؛ قال : لا تعجَلْ علىّ ؛ [قال :][3] هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "مَنْ عَاذَ بالله فقد عَاذَ معَاذًا" . قال : نعم ، قال : فمـا تكره من ذلك وقد كان أبوك يقْضِى ؟ قال : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "مَنْ كان قاضياً يقضى بجَوْرٍ كان من أهل النار ومَنْ كان قاضياً يقضِى بجهلٍ كان من أهل النار ومن كان قاضيًا عالمًـا يقضِى بالعَدْلِ فبالحَرَى أن يَنْقلِبَ كَفَافًا" فما أصنعُ بهذا !

وقال بعضهم : ذكرنا أمر القضاء عند عائشة رضى الله عنها ، فقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "يُجَاءُ بالقاضى العَدْلِ يوم القيامة فيَلْقَى من شِدّة الحساب ما يَتَمَنَّى أنه لم يَقْضِ بين ٱثنين فى تَمْرةٍ قطّ" . وقال صَعْصَعَةُ بن صُوحانَ : خَطَبَنا علىّ بنُ أبى طالب رضى الله عنه بذى قَارٍ وعليـه عِمامةٌ سوداء فقال : يأيها النّاسُ ، إنى سمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : "ليس من وَالٍ ولا قاضٍ إلّا يُؤْتَى به يومَ القيامة حتّى يُوقَفَ بين يدَىِ الله تعـالى على الصراط ثم ينشُرُ المَلَكُ

(١) كذا «فى مسند أحمد» (ج ٥ ص ١٨١ طبعة المطبعة الميمنية بمصر) . وفى الأصل : «ثم كان فى اليوم ...» . (٢) فى الأصل «وان سقط سقوطك» والتصويب عن «مسند أحمد» . ورواية آخر الحديث هنا تختلف عن رواية «مسند أحمد» بزيادة ونقص وتغيير فى بعض الكلمات . غير أن ماهنا من زيادة أو تغيير وارد متفرقا فى أحاديث أخرى لأبى ذر فى مسند أحمد . (٣) زيادة نرى أن الكلام يتوقف عليها .

سِيرَتَه فيقرؤُها على رُءوس الأشهاد - الخلائق - فإن كان عادِلًا نجّاه الله بعَدْله وإن كان غيرَ ذلك آنتفض به الصراطُ آنتفاضةً صارَ بين كلّ عُضْوٍ من أعضائه مَسِيرةُ مائةِ سنة ثم يتخرّق به الصراطُ فما يلتقى قعر جهنم إلّا بوجهه وحُرِّ جَبِينِه ". وجاء فى الآثار عن الصحابة رضى الله عنهم مثلُ ذلك .

وفيما ذكرنا مَقْنَعٌ وغُنْية عن بَسْط الكلام فيه . فلنذكر ولاية المظالم .

الباب الثانى عشر من القسم الخامس

من الفن الثانى

فى ولاية المظالم وهى نيابة دار العدل

وللناظر فيها شروط ذكرها الماوَرْدِىّ فقال : من شروط الناظر فى المظالم أن يكون جليلَ القَدْرِ، نافذَ الأمر، عظيمَ الهَيْبَة، ظاهرَ العِفّة، قليلَ الطَّمَع، كثيرَ الوَرَع؛ لأنه يحتاج فى نظره الى سَطْوَةِ الحُمَاة، وتَثَبُّت القُضاة، فاحتاج الى الجمع بين صِفَتَى الفريقين، وأن يكون بجلالة القدر نافذَ الأمر فى الجهتين . فان كان ممن يَمْلِكُ الأُمور العامّة، كالخُلَفاء أو ممن فَوَّضَ اليه الخلفاءُ النظرَ فى الأمور العامّة كالوزراء والأمراء، لم يحتَجْ للنَّظَرِ فيها الى تقليد وتَوْلِية وكان له بعموم ولايته النظر فيها . وإن كان ممن لم يُفَوَّضْ اليه عمومُ النظر، آحتاج الى تقليد وتولية اذا آجتمعت فيه الشروط المتقدّمة . وهذا إنما يِصحّ فيمن يَجُوز أن يُختارَ لولاية العهد، أو لوزارة التفويض اذا كان نظره فى المصالح عامّا . فإن آقتصر على تنفيذ ما عَجَز القُضَاة عن تنفيذه، وإمضاءِ ماقَصُرَتْ يدُهم عن إمضائه، جاز أن يكون دون هذه الرُّتْبة فى القَدْر والخَطَر، بعد أَلّا يأخُذَه فى الحقّ لومةُ لائم، ولا يستشفّه الطمَعُ الى الرِّشْوة .

ذكر مَنْ نظر فى المظالم فى الجاهليّة والإسلام

والنظر فى المظالم قديم، كان الفرس يرون ذلك من قواعد الملك وقوانين العدل الذى لا يَعُمّ الصَّلَاحُ إلا بمراعاته، ولا يتِمّ التناصُفُ إلا بمباشرته؛ وكانوا ينْتصِبون لذلك بأنفسهم فى أيّامٍ معـلومة لا يُمْنَعُ عنهم من يَقْصِدهم فيهـا من ذوى الحاجات وأرباب الضرورات .

وسبب تمسكهم بذلك أنّ أَصْـلَ قيام دولتهم ردُّ المظالم . وذلك أن كَيُومَرْث أوّلَ ملوكهم — وقيل : إنه أوّلُ مَلِكٍ مُلِّكَ من بنى آدم — كان سببُ ملكه أنه لمّـا كَثُرَ البغى فى الناس وأَكَل القوىُّ الضعيفَ وفشا الظـلمُ بينهم ، آجتمع أكابرهم ورأوا أنه لا يُقِيم أمرَهم إلا ملِكٌ يرجِعون إليه ، وملَّكوه؛ على ما نورده — إن شاء الله — فى [فنّ] التاريخ فى أخبار ملوك الفرس .

وكانت قريش فى الجاهلية ، حين كَثُر فيهم الزعماء وآنتشرت الرياسات وشاهدوا من التَّغَالُب والتجاذُب ما لم يَكُفَّهم عنـه سلطانٌ قاهر، عَقَدُوا بينهم حِلْفاً على ردّ المَظَالم، وإنصاف المظلوم من الظالم . وكان سببُ ذلك أنّ رجلاً من اليَمَن من بنى زَبِيدٍ قَدِمَ مكة مُعْتَمِرًا ومعه بِضاعةٌ، فاشتراها منه رجلٌ من بنى سَهْم، قيل: إنه العاصُ بن وائل ، فلَوَاه بحقّـه؛ فسأله مالَه أو مَتَاعَه، فامتنع عليه؛ فقام على الحِجَر وأنشد بأعْلى صوته :

يالَ قُصَىٍّ لمظلوم بِضاعَتُـه * ببطن مكةَ نائى الدار والنَّفَـر
وأشعثٍ مُحْرِمٍ لم تُقْضَ حُرْمَتُه * بين المقام(١) وبين الحِجْر والحَجَـر
أقائمٌ من بنى سَهْمٍ بِذِمَّتهم * أو ذاهبٌ فى ضَلَالٍ مالُ مُعْتَمِرِ

(١) كذا فى الأغانى (ج ١٦ ص ٦٤ طبع بولاق) وفى الأصل : «بين الاله ...» .

وأن قَيْس[١] بن شيبة السلمى باع متاعا من أُبَىّ[٢] بن خَلَف فلوَاه وذهب بحقه، فاستجار برجل من بنى جُمَح فلم يُجِرْه؛ فقال قيس :

يالَ قُصَىٍّ كيف هٰذَا فى الحَرَمْ * وحُرْمةِ البيت وأخلاقِ[٣] الكَرَمْ

* أُظْلَمُ لا يُمْنَعُ مِنِّى مَنْ ظَلَمْ *

فأجابه العَبَّاس بن مِرْدَاس :

إن كان جارُك لم تنفعْك ذِمّتُه[٤] * وقد شَرِبْتَ بكأس الذُّلِّ أنفاسا

فَأْتِ البيوتَ وكن من أهلها صَدَدًا[٥] * لا تَلْقَ ناديَهم فُحْشًا ولا باسا

وثَمَّ كُنْ[٦] بِفناء البيت مُعْتصِمًا * تلقَ ٱبنَ حَرْبٍ وتلقَ المرءَ عبّاسا

قَرْمَىْ قُرَيْشٍ وحَلّا فى ذَوَائبها * بالمَجْدِ والحَزْم ما عاشا وما ساسا

سَاقِى الحَجِيجِ، وهذا ياسِرٌ فَلَجٌ[٧] * والمجدُ يُورَثُ أَخْماسا وأسداسا

فقام العَبّاس وأبو سُفيان حتى رَدّا عليه مالَه . وٱجتمعت بطون قُرَيش فتحالفوا فى بيت عبد الله بن جُدْعان على رَدّ المظالم بمكة، وألّا يَظْلِمَ أحدٌ إلا منعوه وأخذوا للمظلوم بحقه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ معهم قبل النبوّة وهو ابن خمسٍ وعشرين سنة، فعقدوا حِلْف الفضول؛ فقال رسول الله صلى الله عليه

(١) كذا فى الأغانى والأحكام السلطانية، وفى الأصل . «قيس بن نشبة ...» .

(٢) فى الأصل : «على أبىّ ...» ولكن بقية الكلام تقتضى أن يكون كما أثبتناه نقلا عن الأغانى .

(٣) فى الأحكام السلطانية : «وأحلاف الكرم» .

(٤) فى الأغانى : «لم تنفك ذمته ...» .

(٥) صددا : قريبا .

(٦) كذا فى الأغانى وفى الأصل «ولا تكن ...» وهو لايستقيم به المعنى، وفى الأحكام السلطانية : «ومن يكن ...» وآثرنا مافى الأغانى، لمناسبة تاء الخطاب فى «تلق» كما ورد فى الأصل .

(٧) الفلج بالفتح كالفالج : الفائز، ولعله حرك هاهنا للضرورة .

وسـلم ذاكرا للحال : "لقد شَهِدْتُ فى دار عبد الله بن جُدْعانـ حِلْفَ الفُضُول أمَا لو دُعِيتُ اليه [فى الإسلام](١) لأجبتُ وما أُحِبّ أنّ لى به حُمْرَ النَّعم وأَنِّى نَقَضْتُه وما يزيده الإسلامُ إلا شدّة" .

وقال بعض قريش فى هذا الحِلْف :

تيم بن مرة إن سألت وهـاشم * وزُهْرةُ الخير فى دار آبن جُدْعان
متحالفين على النَّدَى ما غَرّدتْ * ورقاءُ فى فَنَنٍ(٢) من الأفنانـ

فهذا كان أصل ذلك وسببه فى الجاهلية .

*
* *

وأمّا فى الإسلام — فقد نظر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى المظالم فى الشِّرْب الذى تنـازعه الزُّبَيْرُ بنُ العَوّام ورجلٌ من الأنصار فى شِرَاج(٣) الحَرَّة فحضره رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه، وقال : "اِسْقِ يا زُبَيْرُ ثم أَرْسِـلْ الى جارِك"، فقال له الأنصارىّ: أن كان آبنَ عمتك! فتلوّن وجهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: "آسْقِ ثم آحتبِس حتى يرجع المـاء الى الجُدُر(٤)"، فقال الزُّبَيْر : والله إنّ هـذه الآية

(١) زيادة من الكامل لابن الأثير ونهاية ابن الأثير وغيرهما ؛ وفى الأغانى وكتاب « ما يعوّل عليــه فى المضاف والمضاف اليه » (نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية رقم ٧٨ أدب م) : «اليوم» .

(٢) فى الأغانى : «ورقاء فى فنن من جزع كتّان» وســياق الأغانى للبيتين يدل على أنهما موضوعان من غير خبير بالشعر . قال : «قال وحدّثنى محمد بن الحسن عن عيسى بن يزيد بن دأب قال : أهل حلف الفضول : هاشم وزهرة وتيم ؛ قال فقيل له : فهل لذلك شاهد من الشعر ؟ قال نعم ؛ قال أنشدنى بعض أهل العلم قول بعض الشعراء — ثم ذكر البيتين على ماذكرنا من روايته فى البيت الثانى ، ثم قال — فقيل له وأين كتّان؟ فقال : واد بنجران . لجاء ببيتين مضطربين مختلفى النصفين ...» .

(٣) الشراج : جمع شرج بالفتح، وهو مسيل المـاء من الحرة الى السهل .

(٤) فى اللسان (مادة شرج) : « ... فقال يازبير آحبس المـاء حتى يبلغ الجدر» .

أنزلت فى ذلك (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ). وقد قيل فى هذا الحديث إنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَدَبَ الزبيرَ أوّلًا الى الاقتصار على بعض حقِّه على طريق التوسُّط والصُّلح، فلمّا لم يَرْضَ الأنصاريُّ بذلك وقال ما قال، استوفى النبيّ صلى الله عليه وسلم للزبير حقَّه . ويُصَحِّح هذا القولَ ما جاء فى آخر الحديث: "فاستوعى له حقَّه"(١) يعنى للزبير .

ثم لم يَنْتَدِب للظالم من الخلفاء الأربعة رضى الله عنهم أحد، وإنما كانت المنازعات تَجْرِى بين الناس فيَفْصِلها حُكم القضاء . فإن تَجَوّز من جُفَاة الأعراب متجوّز، ثَنَاه الوَعْظ إن تَدَبَّره، وقَادَه العُنْف إن أَبَى وآمتنع، فاقتصروا على حكم القضاء، لانقياد الناس اليه والتزامهم بأحكامه . ثم آنتشر الأمرُ بعد ذلك وتجاهر (١٠٢) الناسُ بالظلم والتغالُب، ولم يَكُفَّهم زواجرُ المواعظ، فاحتاجوا فى رَدْعِ(٢) المتغلِّبين وإنصاف المظلومين من الظالمين الى النظر فى المظالم؛ فكان أوّلُ من آنفرد للظالم وجعل لها يومًا مخصوصا يجلِسُ فيه للناس وينظُرُ فى قِصَصِهم ويتأمَّلُها عبدَ الملك آبن مروان، فكان اذا وَقَف فيها على مُشْكِل ردّه الى قاضيه أبى إدريس الأوْدىّ فنَفّذ فيها أحكامَه، فكان عبدُ الملك هو الآمر وأبو إدريس هو المباشر . ثم زاد جَوْرُ الوُلاة وظلمُ العُتَاة وآغتصابُ الأموال فى دولة بنى أُميّة، الى أن أفضتْ الخلافةُ الى عمر بن عبد العزيز — رحمه الله — فانتصَبَ بنفسه للنظر فى المظالم، ورَاعَى السنَنَ العادلة، وردّ مظالم بنى أُميّة على أهلها؛ فقيل له — وقد شَدَّد عليهم فيها وأَغْلَظ — : إنا نخاف عليك، من ردّها، العواقبَ؛ فقال : كل ما أتقّيه وأخافُه دون

(١) إستوعى له حقه : استوفاه له كله .

(٢) كذا فى الأحكام السلطانية . وفى الأصل «الى ردّ المتغلبين» .

يوم القيامة لا وُقِيتُهُ . ثم جَلَس لها جماعةٌ من خُلفاء الدولة العبّاسيّة، فكان أوّل من جلس منهم المهدىّ، ثم الهادى، ثم الرشيد، ثم المأمون؛ وآخر من جَلَس لها منهم المهتدى . ثم آنتصب لذلك جماعةٌ من ملوك الإسلام أرباب الدول المشهورة بأنفسهم وأقاموا لها نوابا، ومنهم من بَنَى لهـا مكاناً مخصوصًا بها سَمّـاه "دارَ العَدْل" على ما نورد ذلك — إن شاء الله — فى فنّ التاريخ .

ذكر ما يحتاج اليه وُلاة المظالم فى جلوسهم لها

ومن يجتمع عندهم ويحضر مجلسهم، وما يختص بنظرهم وتشملُه ولايتهم

قال المـاوردىّ : فإذا نظر فى المظالم من آنتُدِبَ لهـا جعل لنظره يوماً معروفا يقصِده فيه المتظلّمون، ويُراجعه فيه المتنازعون؛ ليكون ما سواه من الأيام لِمَـا هو موكولٌ إليـه من السياسة والتدبير؛ إلا أن يكون من عُمّال المظالم المتفرّدين بهـا ، فيكون مندوباً للنظر فى جميع الأيام . وليكن سهلَ الحجاب، نَزِهَ الأصحاب .

ويستكمل مجلس نظره بحضور خمسة أصناف لا يستَغْنِى عنهم، ولا ينتظمُ أمرُه إلا بهم؛ وهم الحُمَاة والأعوان، لجذب القوىّ وتقويم الجرىء . والصنف الثانى : القُضاة والحُكّام، لآستعلام ما يثبُتُ عندهم من الحقوق، ومعرفةِ ما يَجْرِى فى مجالسهم بين الخُصُوم . والصنف الثالث : الفقهاء، ليرجِعَ إليهـم فيما أَشْكَل، ويسألهم عما آشتبه وأَعْضل . والصنف الرابع : الكُتَّاب، ليُثْبِتوا ما جَرَى بين الخصوم وما تَوَجّه لهم أو عليهم من الحقوق . والصنف الخامس : الشهود، ليُشْهِدَهم على ما أوجبـه من حَقٍّ وأمضاه من حكم . فاذا آستكمل مجلس المظالم بهذه الأصناف الخمسة، شَرَعَ حينئذ فى نَظَرِه .

*
* *

وأما ما يختص بنظر متولى المظالم وتشتمل عليه ولايته — فعشرة أقسام :

الأوّل — النظرُ فى تَعَدِّى الوُلاة على الرعيّة وأَخْذِهم بالعَسف فى السِّيرة، فهذا من لوازم النظر فى المظالم، فيكون لسَيْر الوُلاة متصفِّحا، وعن أحوالهم مُستكشفا، ليقوِّيَهم إن أنصفوا، ويُكَفَّهم إن عَسَفوا .

والثانى — جورُ العمال فيما يجبُونه من الأموال؛ فيرجِع فيه الى القوانين العادلة فى الدواوين، فيحمل الناسَ عليها ويأخذ العمال بها . وينظُرُ فيما آستزادُوه، فإن رَفَعوه الى بيت المال أَمَر بردّه، وإن أخذُوه لأنفسهم آسترجعه منهم لأربابه .

والثالث — كُتَّاب الدواوين، لأنهم أُمَناء المسلمين على بيوت أموالهم فيما يستوفونه ويوفونه منها؛ فيتَصَفَّح أحوال ما وُكِل اليهم، فإن عَدَلُوا عن حق فى دَخْلٍ أو خَرْجٍ الى زيادة أو نقصان، أعاده الى قوانينه، وقَابَل على تجَاوُزه . وهذه الأقسام الثلاثة لا يَحْتاجُ وَالِى المظالم فى تصفُّحها الى متظلِّم .

والرابع — تَظَلُّم المُسْتَرزِقَة من نقص أرزاقهم أو تأخيرها عنهم وإجحاف النُّظَّار بهم؛ فيرجع الى ديوانه فى فرض العَطَاء العادل فيُجْرِيهم عليه . وينظر فيما نُقِصُوه أو مُنِعُوه، فإن أخذه وُلاة أُمورهم آسترجعه لهم ، وإن لم يأخذوه قَضَاه من بيت المال .

كَتَبَ بعضُ وُلاةِ الأجناد الى المأمون أنّ الجند شَغَبُوا ونَهَبُوا . فكتب اليه : (١٠٣)
لو عَدَلْتَ لم يَشْغَبُوا، ولو قَوِيتَ لم يَنْهَبُوا . وعَزَلَه عنهم وأَدَرّ عليهم أرزاقهم .

والخامس — ردّ الغصوبات . وهى على ضربين : أحدها غُصُوبٌ سلطانية قد تَغَلَّب عليها وُلاة الجَوْر، كالأملاك المقبوضة عن أربابها، إما لرغبةٍ فيها أو غير ذلك. ويجوز أن يرجِعَ فى ذلك عند تَظَلُّمهم الى ديوان السلطنة، فإذا وجد فيه ذكرَ قبضِها عن مالكها عَمِلَ بمقتضاه وأَمَر بردّها اليه، ولم يحتَجْ فيه الى بيِّنة تشهَدُ به، وكان ما وجده فى الديوان كافيا، كالذى حُكِى عن عُمَر بن عبد العزيز أنَّه خرج ذات يومٍ الى الصلاة فصادفه رجلٌ وَرَدَ من اليمن متظلِّما، فقال :

تدعُون حَيْرانَ مظلومًا ببابكُمُ * فقد أتاكم بعيدُ الدارِ مظلومُ

فقال له : وما ظُلَامتُك؟ قال : غَصَبَنِى الوليدُ بنُ عبد الملك ضَيْعَتِى؛ فقال يامُزَاحم ائتنى بدفتر الصَّوَافى؛ فوجد فيه : أَصْفَى عبدُ الله الوليدُ بنُ عبد الملك ضَيْعة فلان؛ فقال: أَخْرِجْها من الدفتر، وليُكْتَبْ بردّ ضَيعته اليه ويُطْلَق له ضعفُ نَفَقَته .

والضرب الثانى، ما تغلّب عليه ذوو الأيدى القويّة وتَصَرّفوا فيه تصرُّفَ المُلَّاك بالقهر والغَلَبة؛ فهذا موقوف على تظلُّم أربابه . ولا يُنتزَعُ من غُصَّابه إلا بأحد أربعة أمور : إما بآعتراف الغاصب وإقراره؛ وإما بعلم وَالِى المَظَالم، فيجوز أن يحكم عليه بعلمه؛ وإما ببينة تشهد على الغاصب بغَصبه أو تشهد للغصوبِ منـه بمِلْكه؛ وإما بتظاهر الأخبار التى ينتفى عنها التواطؤ ولا تختلج فيها الشكوك؛ لأنه لمّـا جاز للشهود أن يشهَدوا فى الأملاك بتظاهُر الأخبار، كان حكم وُلاة المظالم بذلك أحقّ .

والسادس — مشارفة الوقوف . وهى ضربان : عامة وخاصة . فأما العامة فيَبْدَأ بتَصَفُّحها وإن لم يكن لهـا متظلِّم، ليُجْرِيَها على سُبُلها ويُمْضِـيَها على شروط واقفها اذا عرفها من أحد ثلاثة أوجه : إمّا من دواوين الحُكّام المندوبين لحِرَاستها، وإما من دواوين السّلطنة على ما جَرَى فيها من معاملة أو ثَبَتَ لها من ذكر وتسمية،

وإما من كُتُب قديمة تقع فى النفس صِحّتُها وإن لم يشهَدِ الشهودُ بها، لأنه ليس يتعيَّنُ الخَصْم فيها، فكان الحكمُ فيها أوسَعَ منه فى الوقوف الخاصّة .

وأما الوقوف الخاصة، فإنّ نظره فيها موقوف على تَظَلُّم أهلها عند التنازُع فيها، لوقُوفها على خصوم متعيِّنين . فيَعْمَل عند التشاجُر فيها على ما تَثْبُت به الحقوقُ عند الحاكم، ولا يجوز أن يرجِعَ فيها الى ديوان السلطنة ولا إلى ما يَثْبُت من ذكرها فى الكتب القديمة إذا لم يشهَدْ بها شهودٌ مُعَدَّلُون .

والسابع — تنفيذ ما وُقِفَ من أحكام القُضَاة، لضَعْفهم عن إنفاذه وعجزهم عن المحكوم عليه، لتعَزُّزه وقوّة يده أو عُلُوّ قَدْره وعظم خَطَره، لكون[1] ناظرِ المظالم أقوى يَدًا وأنفذَ أمرا، فينفِّذ الحكم على ما يُوجبه عليه الحاكم[2] بانتزاع ما فى يده، أو بإلزامه الخروجَ مما فى ذِمّته .

والثامن — النظر فيما عجز عنه الناظرون فى الحِسْبَة من المصالح العامّة كالمجاهَرة بمُنْكرٍ ضَعُفَ عن دَفْعه، والتعدِّى فى طريق عُجِزَ عن مَنْعه، [والتحيُّف فى حَقٍّ لم يُقْدَرْ على رَدّه][3]، فيأخُذهم بحق الله تعالى فى ذلك، ويأمر بحملهم على موجبه[4] .

والتاسع — مراعاة العبادات الظاهرة كالجُمَع والأعياد والحَجّ والجِهاد من تقصير فيها أو إخلال بشروطها، فإنّ حقوقَ الله تعالى أَوْلَى أن تُسْتَوفى، وفروضه أحقُّ أن تُؤَدَّى .

---

(١) فى الأصل : «ليكون ...» وفى الأحكام السلطانية : «فيكون ...»، وظاهر أن ما أثبتناه هو المناسب للسياق . (٢) فى الأحكام السلطانية : «فينفذ الحكم على من توجه اليه بانتزاع ...» .

(٣) زيادة عن الأحكام السلطانية .

(٤) كذا فى الأحكام السلطانية، وفى الأصل . «عى واجبه» .

والعاشر — النظر بين المتشاجرين، والحكم بين المتنازعين. ولا يخرج فى النظر بينهم عن مُوجَب الحق ومُقْتضاه، ولا يَسُوغ أن يحكم بينهم بما لا يحكم به الحكّام والقُضــاة .

ذكر الفرق بين نظر ولاة المظالم ونظر القضاة

قال المــاوردىّ : والفرقُ بين نظر المظالم ونظر القضاة من عشرة أوجه :

أحدها — أنّ لناظر[(١)] المظالم من فَضْل الهَيْبة وقوّة اليد ما ليس للقُضاة بكف الخصوم عن التجاحُد ومَنْع الظَّلَمَة من التغالُبِ والتجاذب .

والثــانى — أنّ نَظَرَ المظالم يخرج من ضيق الوجوب الى سعة الجواز، فيكون الناظر فيه أفسحَ مجالًا وأوسعَ مقالا .

والثالث — أنّه يَسْتعمِل من فَضْل الإرهاب وكَشْف الأسباب، بالآثار الدالّة
(١٠٤) أو شواهد الحال اللّائحة ما يَضيق على الحُكّام، فيصِلُ به الى ظهور الحقّ، ومعرفةِ المُبْطِل من المُحِقّ .

والرابع — أنه يُقابِلُ مَنْ ظهر ظُلْمُــه بالتأديب، ويأخُذُ من بَان عُدْوانُه[(٢)] بالتقويم والتهذيب .

والخامس — أنّ له من التأنّى فى تَرْداد الخصوم عند آشتباه أمورهم وآستِبهامِ حُقوقهم، ليُمعِنَ فى الكَشْف عن أسبابهم وأحوالهم، ما ليس للحكّام، اذا سألهم أحدُ الخَصمين فصلَ الحُكم، فلا يَسُوغ أن يؤخّره الحاكم، ويَسُوغ أن يؤخّره مُتــولّى المظــالم .

---

(١) كذا فى الأحكام السلطانية . وفى الأصل : «لنظر المظالم ...» .

(٢) فى الأصل : «من بان عداوته» وهو تحريف، والتصويب عن الأحكام السلطانية .

والسادس — أنّ له ردَّ الخصوم اذا أعضلوا[1] الى وَسَاطة الأُمناء، ليَفْصِلوا التنازُعَ بينهم صُلْحًا عن تَرَاضٍ، وليس للقاضى ذلك إلا عن رِضَا الخَصْمين بالرَّدّ .

والسابع — أنه يُفسح فى مُلازَمة الخَصْمين اذا وَضَحت أَمارات التجاحُد، ويَأْذَنُ فى إلزام الكَفَالة فيما يَسُوغ فيه التكفيل، لتَنْقَاد الخصومُ الى التناصُف ويَعْدِلوا عن التجاحُد والتكاذُب .

والثامن — أنه يَسْمَعُ من شهادات المستُورِين ما يخرُج عن عُرْف القُضَاة فى شهادة المُعَدَّلِين .

والتاسع — أنه يجوزُ له إحلافُ الشهودِ عند ٱرتيابه بهم اذا بَذَلُوا أيْمانهم طوعًا، ويَسْتَكثِرَ من عَدَدهم، لتزولَ عنه الشُّبْهَةُ وينتفَى الٱرتيابُ، وليس ذلك للحاكم .

والعاشر — أنه يجوز له أن يبتدئ بٱستدعاء الشهود ويسألَهم عما عندهم فى تَنَازع الخصوم؛ وعادةُ القُضاةِ تكليفُ المدَّعِى إحضارَ بيِّنةٍ ولا يسمعُونها إلا بعد مَسْألته .

فهذه عشرة أوجه يَقَعُ بها الفَرْقُ بيْنَ نَظَر المظالم ونَظَر القَضَاء فى التشاجُر والتنازُع؛ وهما فيما عداهما متساويان .

ذكر ما ينبغى أن يعتمده ولاة المظالم عند رفعها إليهم، وما يسلكونه من الأحكام فيها، وما ورد فى مثل ذلك من أخبارهم وأحكامهم فيما سلف من الزمان

قال الماوردىّ : لم تَخْلُ حالُ الدَّعْوَى عند الترافُع فيها إلى وَالِى المَظَالم من ثلاثة أحوال : إمّا أن يَقْتَرِن بها ما يُقَوِّيها، أو يقترن بها ما يُضعفها، أو تخلُو من

---

[1] أعضلوا : ضاقت عليه الحيل فيهم .

الأمرين . فإن ٱقترن بها ما يُقوّيها، فَلِمَا يقترِنُ بها من القُوّة ستّةُ أحوال تختلف بها قوّةُ الدّعْوى على التدريج .

فأوّل أحوالها — أن يَظْهر مَعَها كِتَابٌ فيه شهودٌ مُعَدَّلون حُضُورٌ. والذى يختص به نظرُ المظالم فى مثل هذه الدعوى شيئان. أحدهما : أن يبتدئ الناظرُ فيها باستدعاء الشهود للشهادة . والثانى : الإنكار على الجاحد بحسب حاله وشَوَاهد أحواله . فاذا حَضَر الشهودُ، فإن كان الناظرُ فى المظالم ممن يَجِلّ قَدْرُه، كالخليفة أو وزيرِ التفويض أو أمير الإقليم، رَاعى من أحوال المتنازِعَيْنِ ما تقتضيه السياسةُ : من مباشرته النَّظَرَ بينهما إن جَلَّ قدرُهما، أو ردّ ذلك الى قاضيه بمَشْهَدٍ منه إن كانا متوسِّطَين، أو على بعدٍ منه إن كانا خاملين .

حُكِيَ أنَّ المأمونَ كان يجلِسُ للمظالم فى يوم الأحد، فنَهَضَ ذاتَ يومٍ من مجْلِسه فتَلَقَّته ٱمرأةٌ فى ثيابٍ رَثَّة، فقالت :

يا خيرَ مُنْتَصِفٍ يُهْدَى له الرَّشَدُ * ويا إمامًا به قد أَشْرَق البَلَدُ
تشكُو إليك عميدُ المُلْكِ(١) أرملةٌ * عَدَا عليها فما تَقْوى به أسدُ
فابْتَزَّ منها ضِيَاعًا بعد مَنْعَتِها * لَمّا تفَرَّقَ عنها الأهلُ والوَلَدُ

فأطرق المأمونُ يسيرًا ثم رَفَع رأسَه وقال :

مِنْ دونِ ما قُلتِ عِيلَ الصَّبْرُ والجَلَدُ * وأَقْرَحَ القلبَ هذا الحزنُ والكَمَدُ
هذا أَوَانُ صلاةِ الظُّهر فانصَرِفِى * وأَحْضِرِى الخَصْمَ فى اليوم الذى أَعِدُ
المجلسُ السبتُ إن يُقْضَ الجُلُوسُ لنا * أُنْصِفْكِ منه وإلّا المجلسُ الأَحَدُ

---

(١) كذا فى الأحكام السلطانية و فى الأصل : «عقيد الملك» وورد هذا البيت فى العقد الفريد (ج ١ ص ١٢) هكذا :

تشكو اليك عميد القوم أرملة * عدا عليها فلم يُترك لها سبد

فانصرفتْ، وحضرت فى يوم الأحد أوّل الناس؛ فقال لها المأمون : مَنْ خَصْمُك ؟ فقالت : القائمُ على رأسك العبّاسُ بنُ أمير المؤمنين؛ فقال المأمون لقاضيه يحيى آبن أَكْثَم، وقيل بل قال لوزيره أحمد بن أبى خالد : أَجْلِسْها معه وٱنْظُرْ بينهما؛ فأجْلَسَها معه ونَظَرَ بينهما بحَضْرة المأمون، فجَعَلَ كلامُها يَعْلُو، فزَجَرَها بعضُ حُجّابه؛ فقال المأمون : دعها فإنّ الحَقَّ أَنْطَقَها والباطل أَخْرَسه . وأمر بردّ ضِياعها اليها .

والحال الثانية فى قوّة الدعوى — أن يقترن بها كتاب فيه من الشهود المُعَدَّلين من هو غائب؛ فالذى يختصّ بنظر المظالم فى مثل هذه الدَّعْوى[1] أربعةُ أشياء. أحدُها : إرهابُ المُدَّعى عليه [فربّما][2] يُعجِّلُ من إقراره بقُوّة الهَيْبة ما يُغْنِى عن سَمَاع البيِّنة . والثانى : التَقَدُّمُ[3] بإحضار الشُّهُود اذا عُرِفَ مكانُهم ولم يَدْخُل الضَّرَرُ الشاقُّ عليهم . والثالث : التقدُّمُ بملازمة المدَّعَى عليه ثلاثًا، ويجتهد رَأْيَه فى الزيادة عليها بحسب الحال من قُوّة الأمارة ودلائل الصحّة . والرابع : أن ينظُرَ فى الدعْوى، فإن كانت مالًا فى الذمة كَلَّفَه إقامةَ كَفِيل، وإن كانت عَيْنًا قائمةً كالعقَار، حَجَرَ عليه فيها حَجْرًا لا يَرْفَع به حكمَ يده، ورَدَّ ٱستغلالها الى أمين[4] يحفَظُه على مستحِقّه منهما . فإن تَطَاوَلت المدّة ووقع اليأسُ من حُضور الشهود، جاز لمتولِّى المظالم أن يسأل المدَّعَى عليه عن دخول يده مع تجديد إرهابه، فإن أجاب بما يَقْطَعُ التنازُعَ أمضَاه، وإلّا فَصَلَ بينهما بمُوجب الشَّرْع ومُقْتضاه .

---

(١) وردت هذه الجملة فى الأصل هكذا : « فالدعوى تختص بنظر المظالم فى هذه الدعوى باربعة أشياء» وما أثبتناه عن الأحكام السلطانية .

(٢) التكملة عن الأحكام السلطانية . وتوجد من الأحكام السلطانية نسخة أخرى، يشير اليها هامش النسخة التى بين أيدينا، بها ما بالأصل، فلعل المؤلف نقل عنها . (٣) تقدم إليه بكذا : أمره به .

(٤) كذا فى الأحكام السلطانية ، وفى الأصل وفى نسخة أخرى من الأحكام السلطانية يشير اليها هامش النسخة التى بأيدينا « الى أمين الشهود » .

والحال الثالثة فى قوة الدعوى — أن يكون فى الكتاب المقترن بها شهودٌ حُضورٌ لكنهم غير مُعَدَّلين عند الحاكم، فيتقدّم ناظرُ المظالم بإحضارهم وسَبْرِ أحوالهم؛ فإن كانوا من ذوى الهَيْئات وأهلِ الصِّيانات، فالثقةُ بشهادتهم أقوى؛ و إن كانوا أرذالًا فلا يعوّل عليهم لكن يقوّى إرهابَ الخَصْم بهـم؛ و إن كانوا أوساطًا فيجوز له أن يَسْتَظْهِر بإحلافهم، إن رأى ذلك، قبل الشهادة أو بعدها . ثم هو فى سماع شهادة هذين الصِّنفين بين ثلاثة أمور : إما أن يسمَعَها بنفســه فيحكُم بها، و إما أن يَرُدّ [الى][1] القاضى سَمَاعَها و يؤدّيها القاضى اليه، و إما أن يَرُدّ سماعها الى الشهود المعدَّلين وهم يُخبرونه بما وَضَح عندهم .

والحال الرابعة من قوّة الدعوى — أن يكون فى الكتاب المقترن بها شُهُودٌ مَوْتَى مُعَدَّلون، فالذى يختصّ بنظر المظالم فيها ثلاثةُ أشياء . أحدها : إرهاب المدَّعى عليه بما يضطرّه الى الصِّدق والاعتراف [بالحق][1] . والثانى : سؤاله عن دخول يده، لجواز أن يكون من جوابه ما يَتَّضِح به الحقّ[2] . والثالث : أن يكشِفَ عن الحال من جيرَان المِلْك ومن جِيران المتنازعين فيه، ليتوصّل بهم الى وُضوح الحقّ ومعرفة المحِقّ . فإن لم يَصِلْ اليه بواحد من هذه الثلاثة، رَدَّها الى وَسَاطة مُحْتَشَم مُطَاع، له بهما معرفةٌ و بمـا يتنازعانه خِبْرة . فإن حَصَـل تَصَادُقُهما أو صُلْحُهما بوَسَاطته، و إلّا فَصَلَ الحكم بينهما على ما يُوجِبه حكم القضاء .

والحال الخامسة فى قوّة الدعوى — أن يكون مع المُدَّعِى خَطُّ المدَّعى عليــه [بما تَضَمّنته الدعوى، فنَظَرُ المظالم فيه يقتضِى سؤالَ المدَّعى عليه][1] عن الخطّ وأن

---

(١) التكملة عن الأحكام السلطانية .

(٢) الجملة فى الأصل هكذا : «لجواز أن يكون جوابه بما يتضح به الحق» وعبارة الأحكام السلطانية التى أثبتناها أوضح .

يُقال[1] له : هذا خطُّك؟ فإن ٱعترف به ، سئل بعد ٱعترافه به عن صحة ما تضمّنه ، فإن ٱعترف بصحته ، صار مُقِرًّا وأُلْزِمَ حكمَ إقراره . وإن لم يعترف بصحته [فمِنْ وُلاة المَظَالم مَنْ حَكَمَ عليه بخَطِّه اذا ٱعترف به وإن لم يعترف بصحته][2] ، وجعل ذلك من شواهد الحقوق اعتبارًا بالعرف . والذى عليـه محقّقوهم وما يَرَاه الفقهاء أنه لا يجوز للناظر منهم أن يحكُمَ بمجرّد الخطّ حتى يعترف بصحّة ما فيه ؛ فإن قال : كتبته ليُقْرِضَنى وما أقرضنى ، أو ليَدْفَع إلىَّ ثَمَنَ ما بِعته وما دَفَع ، فهذا مما قد يفعله الناس أحيانا . فنَظَرُ المظالم فى مثله أن يُسْتَعْمَلَ الإرهابُ بحسب الحال ثم يُرَدّ الى الوَسَاطة ؛ فإن أفضت الى الصلح ، وإلا بَتَّ الحاكم[3] بينهما بالتحالف .

وإن أَنكر الخَطَّ ، فمِنْ وُلاة المظالِم من يختبر الخطّ بخطوطه التى يكتُبها ويُكلِّفه من كثرة الكتابة ما يمنَعُ من التصنُّع فيها ، ثم يجمع بين الخطين ، فإذا تَشَابَها حَكَمَ به عليه . والذى عليه المحقّقون منهم أنهم لا يفعلون ذلك للحكم به ولكن للإرهاب . [وتكون الشُّبْهة مع إنكاره للخط أضعفَ منها مع ٱعترافه به ، وترتفع الشبهة إن كان الخط منافياً لخطه ويعود الإرهاب على المدّعى ، ثم يُرَدّان الى الوَسَاطة][4] فإن أفضتْ الى الصلح وإلّا بَتّ القاضى [الحكم][2] بينهما بالأيمـان .

والحالُ السادســة من قوّة الدعوى — إظهـارُ الحساب بمـا تَضَمّنته الدعوى ، وهــذا يكون فى المعاملات . ولا يخلو حال الحساب من أحد أمرين :

---

(١) فى الأصل « يقول » وما أثبتناه عن الأحكام السلطانية .

(٢) التكلة عن الأحكام السلطانية .

(٣) فى الأحكام السلطانية : « وإلا بت القاضى الحكم بينهما بالتحالف » .

(٤) وردت هذه الجملة التى بين القوسين والتى نقلناها عن الأحكام السلطانية فى الأصل هكذا : « وترتفع الشبهة وإن كان منافيا فيعود الإرهاب على المدعى ثم يرد الى الوساطة » .

إمّا أن يكون حسابَ المدّعِى أو المدّعى عليه . فإن كان حسابَ المدّعِى فالشُّبهة فيه أضعف . ونَظَرُ المظالم فى مثله أن يُرَاعى نَظْمُ الحساب ، فإن كان مختلًّا يُحْتَمَلُ[١] فيه الإدغالُ كان مُطَّرَحًا ، وهو بضعف الدعوى أشبهُ منه بقوّتها . وإن كان نَظْمُه مُتَّسِقا ونَقْلُه صحيحا ، فالثقةُ به أقوى ، فيقتضى من الإرهاب بحسب شواهده ، ثم (١٠٦) يردّان الى الوَسَاطة ، ثم الى الحكم البـاتّ . وإن كان الحساب للمدّعَى عليه ، كانت الدعوى به أقوى ، فلا يخـلو أن يكون منسو با الى خطه [أو خط كاتبه ، فإن كان منسو با الى خطه][٢] فلناظر المظالم أن يسأله عنه : أهو خطه؟ فإن ٱعترف به ، قيل : أتعلم ما هو ؟ فإن أقرّ بمعرفته ، قيـل : أتعلم صحته؟ فإن أقرّ بصحته ، صار بهـذه الثلاثة مقرًّا بمضمون الحساب ، فيؤخذ بما فيه . وإن ٱعترف أنه خطّه وأنه يعـلم ما فيه ولم يعترف بصحته ، فمن حَكَم بالخطّ من ولاة المظالم ، حكم عليه بموجَب حسابه وإن لم يعترف بصحته ، وجعل الثقةَ بهذا أقوى من الثقة بالخط المُرْسَل ؛ لأن الحساب لا يُثْبت فيه قبضٌ ما لم يقبض ،[٣] وقد تُكْتَبُ الخطوط المرْسَلة بقَبْض . والذى عليه المحققون منهم — وهو قول الفقهاء — أنه لا يحكم عليه بالحساب الذى لم يعـترف بصحته ، لكن يقتضى من فضل الإرهاب به أ كثر ممـا ٱقتضاه الخط المرســل ، ثم يُرَدّان الى الوَسَاطة ثم الى الحكم الباتّ .

وإن كان الخط منسو باً الى كاتبه ، سُئل المدّعى عليــه قبل سؤال كاتبه ، فإن اعترف بما فيه أُخذَ به ، و إن لم يعترف ، سُئل عنه كاتبُه وأُرْهِب ، فإن أنكره ضَعُفت

---

(١) كذا فى الأحكام السلطانية . وفى الأصل «فان كان مما يحمل الإدغال ... » . والإدغال : من أدغل فى الامر : أدخل فيه ما يفسده و يخالفه .

(٢) التكملة عن الأحكام السلطانية .

(٣) كذا فى الأحكام السلطانية ، وفى الأصل : «لأن الحساب لا يكتب قبض ولم يقبض» .

الشُّبهة(١)، و إن ٱعترف بصحته صار شهادةً على المدّعى عليه، فيحكم عليه بشهادته إن كان عَدْلًا، ويقضى بالشاهد واليمين . فهذه حال الدعوى إذا ٱقترن بها ما يُقَوِّيها .

* * *

وأما إن ٱقترن بالدعوى ما يُضعفها — فلِمَا ٱقتَرَنَ بها من الضعف ستةُ أحوال تنافى أحوال القوّة، فيُنْقَلُ الإرهابُ بها من جَنَبَة المدَّعَى عليه الى جنبة المدّعِى .

فالحال الأولى — أن يُقَابِل الدعوى بكتابٍ شهودُه حُضُورٌ مُعَدَّلون يشهدون بما يُوجب بُطْلانَ الدعوى، وذلك من أربعة أوجه . أحدها : أن يشهَدُوا على المدّعِى ببيع ما ٱدّعاه . والثانى : أن يشهدوا على إقرار الذى ٱنتقل الملك عنه للمدّعِى قبل إقراره له(٢) . والثالث : أن يشهدوا على المدّعى أنه(٣) لا حقّ له فيما ٱدّعاه . والرابع : أن يشهدوا للمدّعى عليه بأنه مالكٌ لما ٱدّعاه عليه . فتبطل دعواه بهذه الشهادة، ويؤدّبه متولِّى المظالم بحسب حاله . فإن ذَكَرَ أنّ الشهادة عليه بابتياع كانت على سبيل الرهن؛ فهذا قد يفعله النـاسُ أحيانًا ويسمُّونه بينهم بيع الأمانة(٤)؛ ويقتضى ذلك الإرهابَ

---

(١) عبارة الأحكام السلطانية فى هذه المسألة وردت هكذا : « وان لم يعترف يسأل عنه كاتبه، فان أنكره ضعفت الشبهة بإنكاره، وأرهب إن كان متهما ولم يرهب إن كان مأمونا . و إن اعترف به و بصحته ...» .

(٢) ما ذكره المؤلف هاهنا منقول عن نسخة من الأحكام السلطانيــة يشير اليها هامش النسخة المطبوعة فى مدينــة "بن" و بين النسختين اختــلاف فى الترتيب و بعض الكلمات . وقد ذكر الوجه الثانى هنا فى الأحكام السلطانية هكذا «والثالث أن يشهدوا على اقرار أبيه الذى ذكر انتقال الملك عنه أن لا حق له فيما ادعاه» . (٣) فى الأحكام السلطانية : «أن يشهدوا على إقراره (المدعى) بأن لا حق له ...» .

(٤) إختصار المؤلف هنا جعل الكلام غير واضح الارتباط . وعبارة الأحكام السلطانية — على ما فيها من مخالفة فى بعض الكلمات لما فى الأصل، وقد يكون ما فى الأصـل هو الصواب — وردت هكذا : « فان ذكر أن الشهادة عليه بالابتياع كانت على سبيل رهب و إلجاء، وهذا قد يفعله الناس أحيانا، فينظر فى كتاب الابتياع : فان ذكر فيه أنه من غير رهب ولا إلجاء ضعفت شبهة هذه الدعوى، و إن لم يذكر ذلك فيه قويت شبهة الدعوى، وكان الارهاب فى الجهتين بمقتضى شواهد الحالين » .

فى الجهتين . ويرجع الى الكَشْف من الجِيرة ؛ فإن ظَهَر له ما يُوجِب العدولَ عن ظاهر الكتاب عَمِل بمقتضاه ، وإن لم يتبَيَّن وأبهم الأمر أمضى الحكم بما شَهِد به شهودُ الآبتياع . فإن سأل[1] إحلافَ المدّعى عليــه أن آبتياعه كان حقًّا ولم يكن على سبيل الرهن ، فقد آختلف الفقهاءُ فى جواز إحلافه : فمنهم من أجازه ومنهم من منعه . ولوَالِى المظالم أن يعمَلَ من القولين بمـا تقتضيه شواهدُ الحال . وكذلك لو كانت الدعوى بدَيْنٍ فى الذمّة فأظهر المدّعَى [عليه][2] كتابَ براءة [منه ، فذكر المدّعى أنه أشهد على نفسه][2] قبل القبض ولم يقبض ، كان إحلاف المدّعى عليه على ما تقدّم ذكره .

والحال الثانيـة — أن يكون شهود الكتاب عدولا غُيَّبًا ، فهذا على ضربين : أحدهما : أن يتضمّن إنكارُه آعترافا بالسبب كقوله : لا حَقَّ له فى هذا الملك ، لأنى آبتعتُه منه ودفعتُ اليه الثمن ، وهذا كتاب عهدتى بالإشهاد عليه . فيصير المدَّعَى عليه مدّعيا . وله [زيادة][2] يَدٍ وتصرُّف ، فتكون الأمارة أقوى وشاهدُ الحال أظهر ، [فإن لم يَثْبُتْ بها المِلْكُ][2] فيرهبهما وَالِى المظالم بحسب ما تقتضيه شواهد أحوالهما . ويأمُرُ بإحضار الشهود إن أمكن ، ويضرب لحضورهم أَجَلًا يَرُدُّهما فيــه إلى الوَسَاطة ، فإن أفضَتْ الى صُلْح عن تَرَاضٍ ، آستقرّ به الحكم وعُدِلَ عن سَمَاع الشهادة إن حَضَرتْ . وإن لم يَنْبَرِمْ بينهما الصلحُ ، أمعن فى الكَشْف من جِيرانهما وجِيران الملك . وكان لمتولِّى نَظَرِ المظالم رأيُه ، فى زمن الكشف ، فى خَصْلة من ثلاث ، على ما يؤدّى اليه آجتهادُه بحسب الأمارات وشواهد الأحوال : إمّا أن يرى آنتزاع الضَّــيْعة من يد المدّعى عليه ويُسَلِّمها الى المدّعِى الى أن تقوم البيِّنة عليه بالبيع ؛ وإما أن يسلّمها الى أمين تكون فى يده ويحفَظُ آستغلالها على مستَحِقِّه ؛ وإما أن يُقِرّها فى يد المدّعى عليه

(١) ظاهر أن مرجع الضمير هاهنا المدعى .
(٢) التكملة عن الأحكام السلطانية .

ويُحجَرَ عليـه فيها وينصِبَ أميناً لحفـظ آستغلالها . فإن وقع الإياس من حضور الشهود وظهورِ الحقّ بالكشف، فصل الحكم بينهما على ما تقتضيه أحكامُ القضاء. فلو سأل المدّعى عليه إحلاف المدّعِى، أحلفه له، وكان ذلك بتًّا للحكم بينهما .

والضرب الثانى : أن [لا](١) يتضمّنَ إنكارُه آعترافا بالسبب ويقول : هذا الملكُ أو الضيعةُ لا حق له فيهـا . وتكون شهادة الكُتّاب على المدّعى على أحد وجهين : (١٠٧) إما على إقراره أنه لا حق له فيها، وإما على إقراره أنها ملك للمدّعى عليـه؛ فالضَّيْعةُ مُقَـرَّةٌ فى يد المدّعى عليه لا يجوز آنتزاعها منه . فأمّا الحجرُ عليه فيها وحفظُ آستغلالها مدّة الكشف والوَساطة فمعتبرٌ بشواهد الحال وآجتهاد وَالِى المظالم فيما يراه بينهما ، الى أن يثْبُت الحقُّ لأحدهما .

والحال الثالثة — أنّ شهود الكتاب المقابِل لهذه الدعوى حُضُورٌ غير مُعَدَّلِين، فيُراعِى والى المظالم فيهم ما قدّمناه فى جَنَبَةِ المدّعِى من أحوالهم الثلاث، ويُراعى حال إنكاره هل تَضَمّن آعترافًا بالسبب أم لا؛ فيعمل [وَالِى المظالم فى ذلك بـ](١)ما قدّمناه، تعويلًا على اجتهاد رأيه فى شواهد الأحوال .

والحال الرابعة — أن يكون شهودُ الكُتّاب مَوْتى معدّلين ، فليس يتعلّق به حكم إلا فى الإرهاب المجرّد، ثم يعمَلُ فى بَتّ الحكم على ماتضمّنه الإنكارُ من الآعتراف بالسبب أم لا .

والحال الخامسة — أن يُقابِل المدّعى عليه بخط المدّعى بمـا يوجب(٢) إكذابه فى الدعوى، فيعمل فيه بمـا قدّمناه فى ذلك . وكذلك أيضا فى الحال السادسة من إظهار الحساب، فالعملُ فيه على ما قدّمناه .

(١) زيادة من الأحكام السلطانية .

(٢) فى الأصل «بما وجب ...» وما أثبتناه عن الأحكام السلطانية .

*
* *

وأما إن تجرّدت الدعوى من أسباب القوّة والضعف، فلم يَقْترن بها ما يُقَوّيها ولا ما يُضعفها، فنظرُ والِي المظالم فى ذلك أن يُراعِىَ أحوال المتنازِعَيْن فى غَلَبة الظن. ولا يخلو حالُهما فيه من ثلاثة أحوال. أحدها: أن تكون غلبتُه فى جَنَبة المدّعى. والثانى: أن تكون فى جَنَبة المدّعَى عليه. والثالث: أن يعتدِلَا فيه. فإن كانت غلبةُ الظن فى جَنَبة المدّعى وكانت الرِّيبة متوجِّهةً الى المدّعى عليه، فقد تكون من ثلاثة أوجه. أحدها: أن يكون المدّعِى مع خُلُوّه من حُجّة مضعوفَ اليد مستلانَ الجانب والمدّعَى عليه ذَا بأسٍ وقُدْرة. فاذا ٱدّعى عليه غَصْبَ مِلْك أو ضَيْعَة، غَلَبَ فى الظنّ أنّ مثلَه مع لِينه وٱستضعافه لا يتجوّز فى دعواه على مَنْ كان ذَا بأسٍ وسَطْوة. والثانى: أن يكون ممن ٱشتهر بالصدق والأمانة والمدّعَى عليه ممن ٱشتهر بالكذب والخِيانة، فيَغْلِبُ [فى الظن] [1] صدقُ المدّعِى فى دعواه. والثالث: أن تتساوى أحوالهما، غيرَ أنه عُرِف للمدّعى يد متقدّمة وليس يُعْرَفُ لدخول يد المدّعَى عليه سببٌ، فالذى يقتضيه نظر المظالم فى هذه الأحوال شيئان. أحدهما: إرهابُ المدّعى عليه لتوجُّه الريبة. والثانى: سؤالُه عن سبب دخول يده وحدوثِ مِلْكه.

وأما إن كانت غَلَبة الظنّ فى جَنَبة المدّعى عليه بانعكاس ما قدّمناه وٱنتقالِه من جانب المدّعى الى المدّعى عليه، فمذهب مالك — رحمه الله — أنه إن كانت دعواه فى مثل هذه الحال لعينٍ قائمةٍ، لم يسمعها إلا بعد ذكر السبب الموجِب لها، وإن كانت فى مالٍ فى الذمة، لم يسمعها إلا أن تقوم البيّنة للمدّعى أنه كان بينه وبين المدّعى عليه مُعاملة. والشافعىّ وأبو حنيفة — رحمهما الله — لا يَرَيان ذلك [2]. ونظر المظالم

---

(١) التكملة من الأحكام السلطانية.

(٢) فى الأحكام السلطانية «والشافعىّ وأبو حنيفة رضى الله عنهما لا يريان ذلك فى حكم القضاة، فاما نظر الظالم الموضوع على الأصلح فعلى الجائز دون الواجب فيسوغ فيه مثل ...».

موضوعٌ على فعل الجائز دون الواجب، فيسوغ فيه مثل هـذا عند ظهور الريبة . فان وُقِفَ الأمرُ على التحالُف فهو غايةُ الحكم الباتّ الذى لا يجوز دَفْعُ طالبٍ عنه فى نَظَر القضاء ولا نظر المظالم . فإن فرّق المدّعى دعاويَه وأراد أن يُحلف المدّعى عليه فى كل مَجْلِس على بعضها قَصْدًا لإعناته وبذلته، فالذى يُوجبه حكم القضاء ألّا يُمْنَعَ من تبعيض الدعاوى وتَفْريق الأيمان، والذى يُنتجه نَظَرُ المظالم أن يُؤمَرَ المدّعى بجَمْع دعاويه عند ظهور الإعنات منه وإحلافِ الخَصْم على جميعها يمينًا واحدة .

فأمّا اذا آعتدلت حالةُ المتنازِعَيْنِ وتقابلتْ شُبْهَة[1] المتشاجرين ولم يترجّح أحدُهما بأَمَارة ولا ظِنّـة، فينبغى أن يُسَاوى بينهما فى العِظَة، وهذا مما يتّفق عليه القُضَاة ووُلاة المظالم . ثم يختصّ وُلاة المظالم، بعد العِظَة، بالإرهاب لها معًا لتساويهما، ثم بالكشف عن أصل الدعوى وآنتقال الملك . فإن ظَهَر بالكشف ما يُعْرَفُ به المحِقُّ منهما من المبطِل عَمِل بمقتضاه، وإن لم يظهر بالكشف ما ينفصل به تنازعُهما ردّهما الى وَسَاطةِ من وُجوه الجيران وأكابر العشائر، فان تحرّر[2] ما بينهما، وإلا كان فصلُ القضاء بينهما هو خاتمة أمرهما .

وربما ترافع[3] الى وُلاة المظالم فى غوامض الأحكام ومُشْكلات الخصام ما يُرشده اليه الجلساءُ ويفتحه[4] عليه العلماء، فلا يُنْكِر عليهم الآبتداءَ به، ولا بأس بردّ الحكم فيه الى من يعلمه منهم . (١٠٨)

---

(١) فى الأحكام السلطانية : «بينة المتشاجرين ...» .

(٢) فى الأحكام السلطانية : «فإن تجزيها ما بينهما» .

(٣) كذا فى الأصل والأحكام السلطانية، ولعلها «رفع» .

(٤) كذا فى الأحكام السلطانية . وفى الأصل، «ويقبحه ...» وهو تحريف .

فقد حكى أنّ امرأةً أتتْ عمرَ بن الخطّاب رضى الله عنه فقالت : ياأمير المؤمنين ، إن زوجى يصومُ النهارَ ويقوم الليلَ ، وأنا أكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله؛ فقال لها عمر : نِعْمَ الزوجُ زوجُك ! فجعلت تكرّر عليه القول، وهو يكرّر عليها الجواب؛ فقال له كَعْبُ بن سُور الأزدىّ(١) : ياأمير المؤمنين، هذه آمرأة تشكو زوجَها فى مُبَاعَدته إياها عن فراشه؛ فقال له عمر رضى الله عنه : كما فَهِمتَ كلامها فآقْضِ بينهما؛ فقال كعبٌ : علىّ بزوجها، فأُتِىَ به؛ فقال له : امرأتُك هذه تشكوك؛ فقال الزوجُ : أفى طعام أو شراب؟ قال كعب : لافى واحد منهما؛ فقالت المرأة :

يأيُّها القاضِى الحكيمُ أَرْشِـدُهْ * أَلْهى خَلِيلى عن فِرَاشى مَسْجِدُهْ
زَهَّـدَهُ فى مَضْجَعى تَعَبُّـدُهْ * نَهَـارَه ولَيْـلَه ما يرقُـدُهْ
فلستُ من أمر النِّسَاء أحمَدُهْ * فآقْضِ القَضَا يا كعبُ لا تُرَدِّدُهْ

فقال الزوج :

زَهَّدنى فى قُرْبها وفى الحَجَـلْ * أَنِّى آمرُؤٌ أَذْهَلنى ما قد نَزَلْ
فى سُورة النَّحْل وفى السَّبْعِ الطُّوَلْ * وفى كتاب الله تخويفٌ جَلَلْ

فقال كعب :

إنّ لهـا حَقًّا عليـك يارَجُلْ * نصيبهَا فى أربع لمن عَقَـلْ
* فأعْطِها ذاكَ ودَعْ عنك العِلَلْ *

ثم قال : إنّ الله سبحانه وتعالى قد أحَلّ لك من النساء مَثْنَى وثُلاثَ ورُبَاعَ ، فلَكَ ثلاثةُ أيّام ولياليهنّ تَعبُد فيهن رَبّك، ولهـا يومٌ وليلةٌ . فقال عمر رضى الله عنه

(١) كذا فى الكامل لابن الأثير (ج ٢ ص ٤٠ طبع مدينة ليدن) والطبرى فى غير موضع (طبع ليدن أيضا) والكامل للمبرد (طبع ليبسج) . وفى الأصل : « كعب بن سور الأسدى » .

لكعب : ما أدرى من أى أمْرَيْك أعجبُ! أمِنْ فَهْمِك أمرَهمـا، أم من حُكمك بينهما! [إذهب][1] فقـد وَلَّيتك القضاءَ بالبصرة . وهذا القضاء من كَعْب والإمضاءُ من عمر إنمـا كان حكمًا بالجائز دون الواجب ؛ لأن الزوج لا يلزَمه أن يَقْسِم للزوجة الواحدة ولا يُجيبها الى الفراش اذا أصابَهـا دَفْعةً واحدة . فدَلَّ هـذا على أن لِوَالى المَظَالم أن يحكُمَ بالجائز دون الواجب .

ذكر توقيعات متولى المظالم وما يترتّب عليها من الأحكام

قال المـاوردىّ : اذا وَقَّع ناظرُ المظالم فى قصص المتظلّمين اليه بالنظرِ بينهم، لم يخلُ حالُ المُوَقَّع اليه من أحد أمرين : إما أن يكون والياً على ماوُقِّع به اليه أو غير والٍ عليـه . فان كان والياً عليه، كتوقيعه الى القاضى بالنظر بينهما، فلا يخلو حال ما تضمّنه التوقيـع من أحد أمرين : إمّا أن يكون إذنا بالحكم، أو إذنا بالكشف والوَسَاطة . فإن كان إذنا بالحكم، جاز له الحكم بينهما بِأصل الولاية، ويكون التوقيع تأكيدًا لا يؤثِّر فيه قصورُ معانيه . وإن كان إذنا بالكشْف للصُّورة أو التوسّط بين الخَصْمين[2] [فإن كان فى التوقيع بذلك نَهْيُه عن الحكم فيه لم يكن له أن يحكم بينهما] وكان هذا النهى عزلا عن الحكم بينهما، وكان على عموم ولايته فيمن عداهما[3] . وإن لم يَنْهَه[4] فى التوقيع عن الحكم بينهما غيرَ أنّه أمره بالكشف، فقد قيل : يكون نظره على عمومه فى جواز حكمه بينهما ؛ لأن أمرَه ببعض ما اليه لا يكون منعا من غيره ؛

---

(١) زيادة عن الأحكام السلطانية .

(٢) وردت هـذه الجملة التى بين القوسين فى الأصل هكذا : «فقد نهاه عن الحكم فيه ولم يكن له أن يحكم بينهما» وهو لايستقيم مع سياق الكلام . وما أثبتناه عن الأحكام السلطانية .

(٣) فى الأصل : «فيما عداهما» وما أثبتناه عن الأحكام السلطانية .

(٤) فى الأصل : «يكون وطره ...» وهو تحريف ؛ والتصويب عن الأحكام السلطانية .

وقيل بل يكون ممنوعا من الحكم بينهما مقصورا على ما تضمّنه التوقيع من الكشف والوَسَاطة ؛ لأنّ فَحْوَى التَّوْقيع دليلٌ عليه . ثم ينظر ، فإن كان التوقيع بالوَسَاطة ، لم يَلْزَمْه إنهاء الحال اليه بعـد الوَسَاطة ، و إن كان بكشف الصورة ، لزمه إنهاء حالها اليه ؛ لأنه آستِخْبار منه فيلزمُه إجابته عنه . فهذا حكم توقيعه الى مَنْ اليه الوِلاية .

(١٠٩) وأما إن وَقَع الى مَنْ لا وِلَايةَ له ، كتوقيعه الى فقيهٍ أو شاهد ، فلا يخلو حال توقيعه من ثلاثة أحوال : أحدها أن [يكون بكشف الصورة ، والثـانى أن يكون بالوَسَاطة ، والثالث أن يكون بالحكم . فإن كان التوقيع](١) بكشف الصورة ، فعليه أن يَكْشِفها و يُنْهِى منها ما يصحّ أن يشهَدَ به ، ليجوز لناظر المظالم الحكمُ به . فإن أَنْهى ما يجوز أن يَشهد به ، كان خَبَرًا لايجوز أن يُحْكَم به ، ولكن يجعله ناظر المظالم من الأمارات التى يُغَلِّب بها [حال](١) أحد الخَصْمين فى الإرهاب وفَضْل الكَشْف .

فإن كان التوقيع بالوساطة ، تَوَسَّطَ بينهما . فإن أفضت الوساطة الى صُلْح الخَصْمين لم يلزَمْه إنهاؤها ، وكان شاهدًا فيها ، مَتَى آستُدْعِىَ للشهادة أَدَّاها . وإن لم تُفْضِ الوَسَاطة الى صُلْحهما ، كان شاهدًا عليهما فيما آعترفا به عنـده ، يؤدّيه الى الناظر فى المظالم اذا طُلِبَ للشّهادة .

و إن كان التوقيع بالحكم بينهما ، فهـذه ولايةٌ يُراعى فيها معانى التوقيع ، ليكون نظرُه محمولًا على مُوجَبه . واذا كان كذلك فللتوقيع حالتان :

إحداهمـا — أن يحالَ فيـه الى إجابة الخَصْم الى مُلْتَمسه ؛ فيعتَبرُ حينئذٍ فيه ما سأل الخَصْمُ فى قِصّته و يصير النظرُ مقصورًا عليه ، فان سأل الوَسَاطةَ أو كشفَ الصورة ، كان التوقيع [مُوجِبا له ، وكان النظرُ مقصورًا عليه . وسواء خَرَجَ التوقيع](١)

(١) عن الأحكام السلطانية .

مَخْرَجَ الأمر كقوله : "أجبه الى ملتمسه"، أو خَرَجَ مخرج الحكاية كقوله : "رأيك فى إجابته الى ملتمسه مُوَفَّقا"؛ لأنه لا يقتضى ولاية يلزم حُكمها، فكان أمرُها[1] أخف. و إن سأل المتظلّم فى قصته الحُكْمَ بينهما، فلا بدّ أن يكون الخَصْم فى القصّة مُسَمًّى والخُصومة مذكورة، لتِصحّ الولاية عليها . فإن لم يُسَمَّ الخصمُ ولم تُذْكَر الخُصومة، لم تِصحّ [الولاية][2]، لأنها ليست ولاية عامّة فيحُمْمَلُ على عمومها[3]، ولا خاصّة للجهل بها . و إن سَمّى رافعُ القِصّة خَصْمَه وذكر خُصومتَه، نظر فى التوقيع بإجابته الى ملتمسه : فإن خَرَجَ مَخْرَجَ الأمر فوقّع "أَجِبْه الى مُلْتَمَسِه وٱعْمَلْ بما ٱلتَمَسَه" صحّت ولايتُه فى الحكم بينهما، وإن خَرَجَ مَخْرَج الحكاية للحال فوقّع "رَأْيك فى إجابته الى مُلْتَمَسه مُوَفَّقًا"، فهذا التوقيع خارجٌ فى الأعمال السُّلطانية مَخْرَجَ الأمر، والعُرْفُ باستعماله فيها معتاد . وأمّا فى الأحكام الدينيّة، فقد جوّزته طائفة من الفقهاء اعتبارًا بٱلعُرْف، ومنعَتْ طائفة أخرى من جَوَازه وٱنعقادِ الولاية به حتى يقترن به أمرٌ تنعقد ولايته به[4]، اِعتبارا بمعانى الألفاظ . فلو كان رافعُ القصّة سأل التوقيع بالحكم بينهما فوُقِّع بإجابته الى مُلْتمسه، فمَنْ يَعْتَبِرُ العُرْفَ المعتاد، صحّت الولايةُ [عنده][5] بهذا التوقيع، ومن ٱعتبر معانى الألفاظ لم تَصِحَّ [عنده][5] به .

والحالة الثانيــة من التوقيعات — ألّا[6] يُقْتَصَر فيه على إجابة الخَصْم الى ما سأل، ويُسْتأنَفُ فيه الأمرُ بما تضمنه، فيصير ما تضمنه التوقيع هو المعتبر فى الولاية .

(١) فى الأصل : «وكان ...» ولكن حسن السياق يقتضى ما أثبتناه عن الأحكام السلطانية .

(٢) الزيادة عن الأحكام السلطانية .

(٣) فى الأصل «فيحتمل عمومها» وما أثبتناه عن الأحكام السلطانية .

(٤) كذا فى الأحكام السلطانية . وفى الأصل : «حتى يقترن به أمر ينعقد بولايته» .

(٥) زيادة وضعناها لٱستقامة الكلام .

(٦) فى الأصل : «ان لم ...» .

وإذا كان كذلك، فله ثلاثةُ أحوال : حال كمالٍ، وحال جَوَازٍ، وحال يخـرُجُ عن الأمرين .

فأما الحال التى يكون التوقيع فيها كاملا فى صحة الولاية، فهو أن يتضمّن شيئين : أحدهما الأمرُ بالنظر، والثانى الأمرُ بالحُكْم، فيذكر فيه : "أُنْظُرْ بين رافع هذه القِصّة وبين خَصْمه، واحكم بينهما بالحقّ ومُوجَب الشرع" . [فاذا كانت كذلك](١) جاز، لأن الحكم لا يكون إلا بالحقّ الذى يُوجبه حكمُ الشرع . وإنما يُذْكَرُ ذلك فى التوقيعات وصفًا لا شرطًا . فإن كان التوقيع جامعا لهذين الأمرين من النظر والحكم، فهو النظر الكامل، ويَصِحُّ به التقليد والولاية .

وأمّا الحال التى يكون بها التوقيع جائزًا مع قُصُوره عن حال الكمال، فهو أن يتضَمّن الأمرَ بالحُكم دون النّظَر، فيَذْكُر فى توقيعه : "أُحكُمْ بين رافع هذه [القصّة](١) وبين خَصْمه"، أو يقول : "اِقض بينهما"، فتصِحّ الولاية بذلك؛ لأن الحكم بينهما لا يكون الا بعد تَقَدُّم النّظَر، فصار الأمرُ به مُتَضَمِّنًا للنظر، لأنه لا يخلو منه .

وأمّا الحالُ التى يكون التوقيع بها خاليًا من كَمَالٍ وجَوَاز، فهو أن يَذكر فيه : "أُنظر بينهما"، فلا تنعقد بهذا التوقيع ولاية، لأن النظر بينهما قد يحْتَمِلُ الوَسَاطةَ الجائزةَ ويحتملُ الحُكْمَ اللازمَ، وهما فى الاحتمال سواء، فلم تنعقد به مع الاحتمال وِلَاية . فإن ذكر فيه : "أُنظر بينهما بالحق" فقد قيل : إنّ الولايةَ به منعقدة، لأنّ الحق مالزم؛ وقيل لا تنعقد به، لأن الصلحَ والوَسَاطة حَقٌّ وإن لم يَلزم .

فهـذه نُبْذَةٌ كافيةٌ فيما يتعلّق بنَظر المظالم . وقد يَقَعُ لهم من الوَقَائع والمُخَاصَمات والقَرائن مالم نَذْكُرْه، فيُجْرَى الحالُ فيها بحسب الوقائع والقرائن؛ وانما هذه أصول سياسية وقواعد فِقْهيّة فيُحْمَلُ الأمرُ من أشباهها على مِنوَالها، ويُحْذَى فى أمثالها على مثَالها . والله المُوَفّق .

(١) التكملة عن الأحكام السلطانية .

الباب الثالث عشر

من القسم الخامس من الفن الثانى فى نظر الحسبة وأحكامها (٩١٠)

قال أبو الحسن الماوردىّ — رحمه الله — : والحِسْبةُ هى أمرٌ بالمعروف اذا ظَهَر تركُه ، ونَهْىٌ عن المنكر اذا ظهر فعلُه . قال الله عز وجل: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) .

ومن شروط ناظر الحسبة أن يكونَ حُرًّا، عَدْلًا ، ذَا رَأْيٍ وصَرَامةٍ وخُشُونة فى الدِّين، وعلمٍ[(١)] بالْمُنْكرات الظاهرة . وآختَلَف الفقهاءُ [من][(٢)] أصحاب الشافعىّ : هل يجوز له أن يحمِلَ الناسَ ، فيما يُنكره من الأمور التى آختَلَف الفقهاءُ فيها، على رأيه وآجتهادِه، أم لا ، على وجهين :

أحدُهما — وهو قولُ أبى سَعِيدٍ الإصْطَخْرِىّ — أنّ له أن يحمِلَ ذلك[(٣)] على رايه وآجتهادِه، فعلى هذا يجب أن يكون المحتَسِبُ عالمًا من أهل الآجتهاد فى أحكام الدين، ليَجْتَهِدَ رأيَه فيما آختُلِفَ فيه .

والوجه الثانى — أنه ليس له أن يَحْمِلَ الناس على رأيه ولا يقودَهم الى مَذْهبه ، لتسويغ[(٤)] آجتهاد الكافّة فيما آختُلِفَ فيه . فعلى هذا يجوز أن يكون المحتسب من غير أهل الآجتهاد اذا كان عارفًا بالْمُنْكَرَات المتَّفَق عليها .

(١) كذا فى الأحكام السلطانية ، وفى الأصل : «وعالم ...» .

(٢) زيادة عن الأحكام السلطانية .

(٣) المناسب أن يكون بدل «ذلك» «الناس» .

(٤) فى الأصل : «بتسويغ ...» وما أثبتناه عن الأحكام السلطانية .

ذكر الفرق بين المحتسب والمتطوّع

قال : والفرقُ بين المحتسب والمتطوِّع من تسعة أوجه :

أحدها — أنّ فَرْضَه متعيِّن على المحتسِب بحكم الوِلاية، وفَرْضه على غيره داخلٌ فى فرض الكِفَاية .

والثانى — أنّ قيام المحتسِب به من حُقوق تَصَرُّفه الذى لا يجوز أن يَتَشاغَلَ عنه بغيره؛ وقيام المتطوِّع به من نَوَافل عَمَله الذى يجوز أن يَتَشاغَلَ عنه بغيره .

والثالث — أنه منصوبٌ الى الآستعداء اليه فيما يجب إنكارُه؛ وليس المتطوع منسوبًا الى الآستعداء .

والرابع — أنّ على المحتسب إجابةَ مَنِ آستعداه؛ وليس على المتطوع إجابته .

والخامس — أنّ عليه أن يبحَثَ عن المنكَرَات الظاهرة ليصِلَ الى إنكارها، ويَفْحَصَ عما تُرِكَ من المعروف الظاهرِ ليأمُرَ بإقامته ؛ وليس على المتطوع بحثٌ ولا فَحْص .

والسادس — أنّ له أنّ يتّخذ على الإنكار أعوانا ، لأنه عَمَلٌ هو له منصوب، واليه مندوب، ليكونَ له أَقْهر، وعليه أَقْدَر؛ وليس للتطوِّع أن يَنْدُبَ لذلك عونا .

والسابع — أنّ له أن يُعَزِّرَ فى المنكرات الظاهرة ولا يَتَجَاوَز بها الحُدُودَ؛ وليس للتطوّع أن يُعَزِّرَ عليها .

والثامن — أنّ له أن يُرْزَقَ على حِسْبته من بيت المال؛ ولا يجوز للتطوّع أن يُرْزَقَ على إنكار مُنْكَر .

والتاسع — أنّ له ٱجتهادَ رأيه فيما تَعَلّق بالعُرْف دون الشَّرْع ، كالمَقَاعد فى الأسواق وإخراج الأجنحة ، فيُقِرّ ويُنكِر من ذلك ما أدّاه اليه ٱجتهادُه ، وليس هذا للتطوّع .

فهذا هو الفرق بين متولّى الحِسْبة وبين المتطوّعة ، وإن ٱتّفَقَا على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

ذكر أوضاع الحسبة وموافقتها للقضاء وقصورها عنه
وزيادتها عليه ، وموافقتها لنظر المظالم وقصورها عنه

قال : وٱعلم أنّ الحِسْبة واسطة بين أحكام القَضَاء وأحكام المَظَالم . فأمّا ما بينها وبين القضاء ، فهى مُوافِقةٌ للقَضَاء من وجهين ، ومُقَصِّرةٌ عنه من وجهين ، وزائدةٌ عليه من وجهين .

أما الوجهان فى موافقتها أحكام القضاء — فأحدهُما جوازُ الاستعداء اليـه . وسَمَاعُه دَعْوَى المُسْتَعْدِى على المستعدَى عليه(١) من حُقوق الآدميين ، وليس فى عموم الدعاوى . وإنما يَخْتَصّ بثلاثة أنواع من الدعوى :

أحدها : أن يكون فيما تَعَلَّق بِبَخْسٍ وتَطْفِيف فى كَيْلٍ أو وَزْن .

والثـانى : فيما تعلّق بِغِشٍّ أو تَدْليس فى مَبِيع أو ثَمَنٍ .

والثالث : فيما تعلّق بمَطْل وتأخيرٍ لدَيْنٍ مُسْتَحِقٍّ مع المَكِنَة . وإنما جاز نظرُه فى هذه الأنواع الثلاثة من الدعاوى دون ما عداها ، لتعلّقها بمنكرٍ ظاهر هو منصوبٌ لإزالته ، وٱختصاصِها بمعروفٍ بيّنٍ هو مندوبٌ الى إقامته . وليس له أن يَتَجَاوَزَ ذلك الى الحكم الناجز والفَصْل البات . فهذا أحدُ وَجْهَى الموافقة . (١١١)

---

(١) كذا فى الأحكام السلطانية . وفى الأصل : «وسماعه دعوى المستعدى عليه على المسـتعدى» وهو تحريف .

والوجه الثانى — أنّ له إلزامَ المُدَّعَى عليه الخُرُوجَ من الحقّ الذى عليه . وليس هذا على العموم فى كل الحُقوق، و إنما هو خاصٌّ فى الحقوق التى جَازَ له سماعُ الدعوى فيها اذا وَجَبتْ بٱعترافٍ و إقرارٍ مع الإمكان واليَسَار، فيُلْزِم المُقِرّ المُوسِرَ الخرُوجَ منها ودَفْعَها الى مُستَحِقِّها، لأنّ فى تأخيره لها مُنكَرًا هو منصوبٌ لإزالته .

وأما الوجهان فى قصورها عن أحكامه :

فأحدهما — قُصُورُها عن سَمَاع الدعاوى الخارجةِ عن ظَوَاهر المُنْكَرات من الدعاوى فى العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات ، فلا يجوزُ أن يَنْتَدِبَ لسَمَاع الدعوى ولا أن يَتَعَرَّض للحكم فيها لا فى كثير الحقوق ولا قليلها من دِرْهَمٍ فما دونه، إلا أن يُرَدَّ ذلك اليه بنَصٍّ صَريح [يَزِيد على إطلاق الحِسْبة] (١) فيجوزُ له . و يصير بهذه الزيادة جامعًا بين القَضَاء والحِسْبة ، فيُرَاعَى فيه أن يكون من أهل الٱجتهاد. و إن ٱقْتصِرَ به على مُطْلَق الحِسْبة، فالقُضَاةُ والحُكّام أحقُّ بالنظر فى قليل ذلك وكثيره .

والوجه الثانى — أنها مقصورةٌ على الحقوق المُعْتَرَف بها. فأمّا ما تَدَاخَلَه جَحْدٌ و إنكارٌ، فلا يجوز له النظرُ فيها، لأن الحكم فيها يَقِفُ على سَمَاعِ بَيِّنةٍ و إحلافِ يمين، ولا يجوز للمحتَسِبِ أن يسمعَ بيّنةً على إثبات حَقٍّ ، ولا أن يُحْلِفَ يمينا على نَفْيه؛ والقُضاةُ والحُكّام لسماع البينات و إحلافِ الخُصوم أحقُّ .

وأما الوجهان فى زيادتها على أحكام القضاء — فأحدهما : أنه يجوز للناظر فيها أن يَتَعَرَّض لتَصَفُّح ما يأمُرُ به من المعروف ويَنْهى عنه من المنكر، و إن لم يَحْضُرْه خَصْمٌ مُستَعْدٍ؛ وليس للقاضى أن يتعرّض لذلك إلا بعد حضور خَصْم

(١) التكملة من الأحكام السلطانية .

يجوز له سماعُ الدعوى منه. فإن تعرّض القاضى لذلك فقد خرج عن مَنْصِب وِلايته وصار متجوّزًا فى قاعدة نَظَره .

والثانى — أنّ للناظر فى الحِسْبة من سَلَاطة السَّلْطَنة وٱسْتِطَالة الحُمَاة فيما تَعَلّق بالمُنْكَرات ماليس للقُضاة؛ لأنّ الحِسْبة موضوعةٌ على الرَّهْبة، فلا يكون خُروجُ المحتسب إليها بالسَّلَاطة والغِلْظة تجوُّزًا فيها ولا خُرْقا. والقَضَاء موضوعٌ للمُنَاصَفَة فهو بالأناة والوَقَار أخصّ، وخُرُوجُه عنهما الى السَّلاطة تجوُّزٌ وخُرْق، لأنّ موضوعَ كلّ واحدٍ من المَنْصِبَين مختلفٌ، فالتجاوُزُ فيه خُروجٌ عن حَدّه .

* * *

وأمّا ما بين الحسبة والمظالم — فبينهما شَبَهٌ مُؤْتَلِف، وفَرْقٌ مُختلِف . فأما الشَّبَهُ الجامع بينهما فمن وجهين :

أحدهما — أنّ موضوعَهما على الرَّهْبة المختصّة بسَلاطة السَّلْطنة وقُوّة الصَّرامة .

والثانى — جوازُ التعرُّض فيهما لأسباب المصالح والتَّطَلُّع الى إنكار العُدْوان الظّاهر .

وأمّا الفرق بينهما فمن وجهين :

أحدهما — أنّ النَّظَر فى المظالم موضوعٌ لما عَجَزَ عنه القُضاة، والنظرَ فى الحِسْبة موضوعٌ لما رُفِّهَ عنه القُضاة، ولذلك كانت رتبةُ المظالم أعلى، ورتبة الحِسْبة أخفض، وجاز لِوَالِى المظالم أن يُوَقِّع الى القُضاة والمُحْتَسِبَة، ولم يَجُزْ للقاضى أن يُوَقِّعَ الى وَالِى المَظَالم وجاز له أن يُوَقِّع الى المحتسِب، ولم يَجُزْ للمحتسِب أن يُوَقِّعَ الى واحدٍ منهما . فهذا فرق .

والثانى — أنه يجوز لِوَالى المظالم أن يحكُمَ، ولا يجوزُ ذلك للمحتسب .

وحيث قدّمنا هذه المقدّمة فى أوضاع الحِسبة، فلنذكر ماتشتمل عليه ولايتها.

ذكر ما تشتمل عليـــه ولاية نظر الحســـبة
وما يختص بها من الأحكام

(١١٢) وَنَظَرُ الحسبة يَشتمِلُ على فَصْلين : أحدهما أمرٌ بمعروف، والثـانى نَهْىٌ عن منكر . فأمّا الأمرُ بالمعـروف فينقسم الى ثلاثة أقسام : أحدها ما تَعَلّق بحقوق الله عز وجل . والثانى ما تعلّق بحقوق الآدميّين . والثالث ما كان مشتركا بينهما، على ما سنوضح ذلك .

فأما المتعلق بحقوق الله تعـالى فضربان :

أحدهما — ما يلزم الأمر به فى الجَمَاعة دون الانفراد ، كتَرْك الجمعة فى وَطَنٍ مسكون؛ فإن كانوا عددًا قد اتُّفِقَ على انعقاد الجُمعة بهم كالأربعين فما زاد، فواجبٌ أن يأخُذَهم بإقامتها و يأمرَهم بفِعْلها و يؤدِّبَ على الإخلال بها . وإن كانوا عددًا قد اخْتُلِفَ فى انعقاد الجمعة بهم، فله ولهم أربعة أحوال :

إحداها — أنْ يَتَّفق رأيُه ورأْيُ القوم على انعقاد الجمعة بذلك العدد، فواجبٌ عليه أن يأْمُرَهم بإقامتها، وعليهم أن يُسارعوا الى أمره بها ، و يكون فى تأديبهم على تركها ألْيَنَ منه فى تأديبهم على ترك ما انعَقَدَ الإجماعُ عليه .

والحال الثانية — أنْ يَتّفق رأيُه ورأىُ القوم على أنّ الجمعــة لا تَنْعقد بهم، فلا يجوز أن يأمُرَهم بإقامتها ولا بالنهى عنها لو أُقيمتْ .

والحال الثالثة — أنْ يرى القومُ انعقادَ الجمعة بهم ولا يراه المُحْتَسب، فلا يجوز له أن يُعارضهم فيها : فلا يأْمُرَ بإقامتها لأنه لا يراه، ولا يَنْهى عنها و يمنَعَهم مما يرونه فرضًا عليهم .

والحال الرابعة — أن يَرَى المحتسِبُ ٱنعقادَ الجمعة بهم ولا يراه القومُ، فهذا مما فى ٱستمرارِ تركه تعطيل الجمعة مع تَطَاوُل الزمان وبُعْده وكَثْرة العَدَد وزيادته، فهل للمحتسب أن يأمُرَهم بإقامتها اعتبارًا بهذا المعنى، أم لا؟ فقد ٱخْتَلَف الفقهاء فى ذلك على وجهين:

أحدهما — وهو قول أبى سَعِيدٍ الإِصْطَخْرِىّ — أنه يجوز له أن يأمُرَهم بإقامتها ٱعتبارًا بالمصلحة، لئلا ينشَأَ الصغيرُ على تَرْكها فيَظُنَّ أنها تَسقُطُ مع زيادة العدد كما تسقُطُ بنُقْصانه؛ فقد رَاعى زِيَادُ بن أبيه مثلَ هذا فى صَلاة الناس فى جَامِعَى البَصْرَة والكُوفة، فإنهم كانوا اذا صَلَّوا فى صَحْنِه فرفعُوا من السُّجُود مَسَحُوا جِباهَهم من التُّراب، فأمَرَ بإلقاء الحَصى فى صَحْن المَسْجِد، وقال: لستُ آمَنُ أن يَطُول الزمانُ فيَظُنّ الصغيرُ اذا نَشَأ أنّ مَسْحَ الجَبْهَة من أثر السجود سُنَّةٌ فى الصلاة.

والوجه الثانى — أنه لا يَتَعرّض لأمرهم بها، لأنه ليس له حَمْلُ الناسِ على ٱعتقاده(١)، ولا أن يأخُذَهم فى الدين برأيه، مع تَسويغ الاجتهادِ فيه، وأنَّهم يعتقدون أنّ نُقْصانَ العدد يمنَعُ من إجزاء الجمعة. فأمّا أمْرُهم بصلاة العِيد فله أن يأمُرَهم بها. وهل يكون الأمرُ بها من الحقوق اللازمة أو من الحقوق الجائزة؟ على وجهين من ٱختلاف أصحاب الشافعى فيها: هل هى مسنونةٌ أو من فروض الكِفَاية. فإن قيل: إنها مسنونةٌ، كان الأمرُ بها نَدْبا؛ وإن قيل: إنها من فروض الكفاية، كان الأمر بها حتما. فأمّا صَلاةُ الجَمَاعة فى المساجد وإقامةُ الأذان فيها للصلوات، فمن شعائر الإسلام وعلامات مُتَعَبَّداته التى فرّق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين دار الإسلام ودار الشِّرْك. فإذا أَجْمَع أهل مَحِلّة أو بلد على تعطيل الجماعات فى مساجدهم وترك الأذان

(١) كذا فى الأحكام السلطانية. وفى الأصل «على ٱنعقاده» وهو تحريف.

فى أوقات صَلَوَاتهم ، كان المحتسبُ مندوباً الى أمرِهم بالأذان والجماعة فى الصلوات . وهل ذلك واجبٌ عليـه يأثَمُ بتركه ، أو مُسْتَحَبٌّ له يُثَابُ على فعله . فأمّا مَنْ ترك صلاةَ الجماعة من آحاد الناس أو تَرَكَ الأذان والإقامة لصلاة ، فلا ٱعتراضَ للمُحْتسب عليه اذا لم يجعله عادةً و إلْفاً ، لأنها من النَّدْب الذى يسقُط بالأعذار ، إلا أن يَقْتَرِن به ٱسترابة أو يجعَلَه إلْفاً وعادةً ، ويُخَاف تَعَدِّى ذلك الى غيره فى الاقتداء به ، فيُرَاعى حكمَ المَصْلحة فى زَجْره عمّـا ٱستهان به من سُنَن عبادته . ويكونُ وعيدُه على تَرْك الجَمَـاعة معتبراً بشواهد حاله ، كالذى رُوِىَ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : „ لقد هَمَمْتُ أن آمُرَ أصحابى أن يجمَعُوا حَطَباً وآمُرَ بالصـلاة فيُؤَذَّنَ لهـا وتُقامَ ثم أُخالِفَ الى مَنَازل قومٍ لا يحضُرُون الصلاةَ فأُحَرِّقَها عليهم " .

* * *

(١١٣) وأما ما يأمُرُ به آحادَ الناس وأفرادَهم ، فكتأخِير الصـلاة حتى يخرُجَ وقتُها ، فيُذَكِّرُ بها ويُؤْمَرُ بفعلها[١] . ويُرَاعِى جواب المأمور عنها ، فإن قال : تركتُها لنسيان ، حثّه على فعلها بعد ذكره ولم يؤدّبه . وإن تركها لتَوَانٍ أدّبه زَجْرًا وأخذه بفعلها جَبْرا . ولا ٱعتراض على من أخّرها والوقتُ باق ، لٱختلاف الفقهاء فى فضل التأخير . ولكن لو ٱتّفق أهلُ بلدٍ على تأخير صلاة الجماعات الى آخرِ وقتها والمحتسبُ يرى فضلَ تعجيلها ، فهل له أن يأمرَهم بالتعجيل أولا . فمن رأى أنه يأمرُهم بذلك ، راعَى أنّ ٱعتياد تأخيرها وإطباقَ جميع الناس عليـه مُفْضٍ الى أن الصغير يَنشأ وهو يعتقد أن هذا هو الوقت دون ما قبله ؛ ولو عجّلها بعضُهم ترك من أخّرها منهم وما يراه من التأخير .

(١) مرجع الضمير «الفرد» .

فأمّا الأذانُ والقُنُوت فى الصَّلَوات اذا خالف فيه رأىَ المحتسب فلا ٱعتراض له فيه بأمرٍ ولا نهى و إن كان يرى خلافه ، اذا كان ما يفعل مُسَوَّغًا فى الآجتهاد . وكذلك الطهارة اذا فَعَلها على وجه سائغ يُخالف فيه (١) رأىَ المحتسب : من إزالة النجاسة بالمـائعات ، والوضوءِ بماءٍ تَغَيَّر بالمذرورات الطاهرات ، أو الآقتصارِ على مَسْح أقلّ الرأس ، والعفوِ عن قَدْر الدرهم من النَّجاسة ، فلا ٱعتراضَ له فى شىء من ذلك بأمر ولا نهى . وفى ٱعتراضه عليهم فى الوضوء بالنبيذ عند عدم المـاء وجهان ، لمـا فيه من الإفضاء الى ٱستباحته على كل الأحوال ، وأنه ربمـا آل الى السكر من شربه . ثم على نظائر هذا المثال تكون أوامرُه بالعُرْف فى حقوق الله تعالى .



وأما الأمر بالمعروف فى حقوق الآدميين فضربان : عام وخاص .

فأمّا العام ــ فكالبلد اذا تعطّل شِرْبه ، أو ٱستهدم سُوره ، أو كان يَطْرُقُه بنو السبيل من ذوى الحاجات فكَفُّوا عن معونتهم ، فإن كان فى بيت المال مالٌ ، لم يَتَوَجَّهْ عليهم فيه أمرٌ بإصلاح شِرْبهم وبناءِ سُورهم ولا بمعونة بنى السبيل فى الآجتياز بهم ؛ لأنها حقوق تَلزم بيتَ المـال دونهم ؛ وكذلك لو ٱستَهْدَمتْ مساجدُهم وجَوامعُهم . فأما اذا أَعْوَزَ بيتُ المـال ، كان الأمرُ ببناء سُورهم ، وإصلاحِ شِرْبهم ، وعِمَارة مساجدهم وجوامعهم ، ومراعاةِ بنى السبيل فيهم متوجِّهًا الى كافّة ذوى المَكِنَة منهم ولا يتعيّن أحدُهم فى الأمر به . فإن شَرَع ذوو المَكِنَة فى عمله ومُراعاة بنى السبيل ، وباشروا القيامَ به ، سَقَط عن المحتسب حقُّ الأمر به . ولا يلزَمُهم الآستئذانُ فى مراعاة بنى السبيل ، ولا فى بناء ما كان مهدوما . ولكن لو أرادوا هَـدْم ما يريدون بناءه من

(١) فى الأصل : «على وجه سائغ مخالف فيها» وقد أثبتنا ما فى الأحكام السلطانية لوضوح استقامته .

المُسْـتَرِمّ والمُسْتَهْدِم[١] ، لم يكن لهم الإقدام على هدمه إلا باستئذان ولىّ الأمر دون المحتسب، ليأذنَ لهم فى هَدْمه بعد تضمينهم القيامَ بِعمارته. هذا فى السُّور والجوامع . وأمّا المساجد المختصرة فلا يَسْتأذِنون فيها . وعلى المحتسب أن يأخذهم ببناء ما هَدَموه، وليس له أن يأخذهم بإتمام ما ٱستأنفوه . فأمّا اذا كَفَّ ذَوُو المَكنة عن بناء ما ٱستَهْدَم، فإن كان المُقام فى البـلد ممكنًا وكان الشِّرْب وإن فَسَد مُقنعا، تارَكَهم وإيّاه . وإن تعذَّر المُقامُ فيه، لتعطُّل شِرْبه وٱندحاض سُوره، نُظِرَ : فإن كان البلد ثغرا يَضُرّ بدار الإسلام تعطيلُه، لم يجز لولىّ الأمر أن يُفسِح فى الٱنتقال عنه، [وكان حكمه حكم النوازل اذا حَدَثت : فى قيام كافّة ذوى المكنة به][٢]، وكان تأثيرُ المحتسب فى مثل هذا إعلامَ السلطانِ به وترغيب أهل المكنة فى عمله . وإن لم يكن البلد ثغرا مُضِرًّا بدار الإسلام، كان أمره أيسر وحكمه أخفّ . ولم يكن للمحتسب أن يأخذ أهله جبرا بعمارته، لأن السـلطان أحقّ أن يقوم بعمارته . وإن أعوزه المـال، فيقول لهم المحتسب : ما دامَ عَجْزُ السلطان عنه أنتم مخيَّرون بين الٱنتقال عنه أو ٱلتزام ماينصرف فى مصالحه التى يمكن معها دوام ٱستيطانه . فإن أجابوا الى ٱلتزام ذلك، كلَّف جماعتهم ماتَسْمَح به نفوسهم من غير إجبار، ويقول : ليُخْرِجْ كلّ واحد منكم مايسهُل عليه وتطيب به نفسه ، ومن أعوزه المـالُ أعان بالعمل . حتى اذا اجتمعت كِفَايَة المصلحة أو تعين ٱجتماعها بضَمَان[٣] كل واحد من أهل المَكنة قَدْرًا طاب به نفسًا، شَرَعَ حينئذ فى عمل المصلحة وأَخَذَ كلَّ واحد من الجماعة بما ٱلْتَزَمَ به . وإن عَمّت هذه المصلحة،

(١) المسترم : ما دعا الى رمّه وإصلاحه من البناء . والمستهدم : ما يريد أن يتهدم وينقض .

(٢) وردت هذه الجملة التى بين القوسين فى الأصل هكذا : «وان كان حكمه حكم النوازل اذا حدثت فى قيامه وكافة ذوى المكنة به» وقد أثبتنا ما ورد فى الأحكام السلطانية لٱستقامته .

(٣) فى الأحكام السلطانية : «أو يلوح ...» .

لم يكن للمحتسب أن يتقدّم بالقيام بها حتى يستأذِن السلطانَ فيها، لئلا يصير بالتفرُّد مُفْتاتا [عليه][1]، اذ ليست هذه المصلحة من معهود حِسْبته. فإن قلّت وشَقّ آستئذان السلطان فيها أو خِيفَ زيادةُ الضَّرَر لبعد آستئذانه، جاز شروعه فيها من غير آستئذان. هذا أمر العام . (١١٤)

فأمّا الخـاص — فكالحقوق اذا مُطِلتْ، والديون اذا أُخِّرت، فللمحتسب أن يأمُرَ بالخروج منها مع المَكِنة اذا آستَعْداه أصحابُ الحقوق. وليس له أن يَحْبِس عليها، لأن الحبس حكم . وله أن يُلازِم عليها، لأنّ لصاحب الحقّ أن يلازِم . وليس له الأخذُ بنفقات الأقارب، لآفتقار ذلك الى آجتهاد شرعىّ فيمن يجب له وعليه، الا أن يكون الحاكم قد فَرَضها فيجوز أن يأخُذَ بأدائها؛ وكذلك كَفَالة من تجب كَفالته من الصغار لا آعتراض له فيها حتى يحكم بها الحاكم؛ و يجوز حينئذ للمحتسب أن يأمر بالقيام بها على الشروط المستحقّة فيها .

فأمّا قبول الوصايا والودائع، فليس له أن يأمرَ بها أعيانَ الناس وآحادَهم، و يجوز أن يأمر بها على العموم، حَثًّا على التعاوُن بالبِرِّ والتقوى. ثم على هذا المثال تكون أوامره بالمعروف فى حقوق الآدميين .

* * *

وأما الأمر بالمعروف — فيما كان مشتركا بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين كأخذ الأولياء بإنكاح الأيامى من أكفائهن اذا طَلَبْن، و إلزام النساء أحكامَ العِـدَد اذا فُورِقْن. وله تأديب مَن خَالَف فى العِدّة من النساء، وليس له تأديب من آمتنع من الأولياء. ومن نَفَى ولدًا قد ثبت فِراشُ أمّه ولُحُوق نَسَبه، أخَذَه بأحكام الآباء جبرا

(١) زيادة عن الأحكام السلطانية .

وعَزّره على النفى أدبا. ويأخذ السَّادةَ بحقوق العبيد والإمَاء، وألّا يُكلّفوا من الأعمال مالا يُطيقون. وكذلك أربابُ البهائم يأخذُهم بعلُوفتها اذا قَصَّروا فيها، وألا يستعملوها فيما لا تُطيق. ومن أَخَذَ لَقِيطًا فقَصَّر فى كَفَالته، أمرَه أن يقوم بحقوق ٱلتقاطه: من ٱلتزام كفالته أو تسليمه الى من يلتزمها ويقوم بها. وكذلك واجدُ الضَّوَالّ اذا قَصَّرَ فيها أَخَذَه بمثل ذلك من القيام بها أو تسليمها الى من يقوم بها، ويكون ضامناً للضالّة بالتقصير ولا يكون به ضامنا للّقيط. واذا سلّم الضالّةَ الى غيره ضَمِنها، ولا يَضْمَن اللقيطَ بالتّسليم. ثم على نظائر هذا المثال يكون أمرُه بالمعروف فى الحقوق المشتركة.

* * *

وأما النهى عن المنكرات — فينقسم الى ثلاثة أقسام: أحدها ما كان من حقوق الله تعالى. والثانى ما كان من حقوق الآدميين. والثالث ما كان مشتركا بين الحقّين.

فأما النهى عنها فى حقوق الله تعالى — فعلى ثلاثة أقسام: أحدها ما تعلّق بالعبادات. والثانى ما تعلّق بالمحظورات. والثالث ما تعلّق بالمعاملات.

فأما المتعلق بالعبادات — فكالقاصد مخالفةَ هيئتها المشروعة، والمتعمِّد تغييرَ أوصافها المسنونة، مثل من يقصِد الجَهْرَ فى صلاة الإسرار والإسرارَ فى صلاة الجهر، أو يزيد فى الصلاة أو فى الأذان أذكارًا غيرَ مسنونة، فللمحتسب إنكارُها وتأديبُ المعاند فيها اذا لم يقُلْ بما ٱرتكبه إمامٌ متبوع. وكذلك اذا أخَلّ بتطهير جَسَده أو ثَوْبه أو موضع صَلاته، أنكره عليه اذا تحقّق ذلك منه، ولا يُؤاخذه بالتُّهَم والظنون. وكذلك لو ظَنّ برجل أنه يترُك الغُسْل من الجَنَابة أو يترُك الصلاةَ والصيامَ، لم يؤاخذه بالتُّهَم ولم يقابله بالإنكار. لكن يجوز له بالتهمة أن يَعِظَ ويُحذِّر من عذاب الله تعالى على

إسقاط حقوقه والإخلال بمفروضاته . فإن رآه يأكل فى شهر رمضان لم يُقْدِمْ على تأديبه إلا بعد سؤاله عن سبب أكله اذا ٱلتبست أحوالُه ، فربما كان مريضا أو مسافرًا . ويلزمه السؤالُ اذا ظَهَرت منه أماراتُ الرِّيَب . فإن ذَكَر من الأعذار ما تحتمله حاله ، كَفّ عن زَجْره وأمره بإخفاء أكله ، لئلا يُعَرِّض نفسَه للتُّهمة . ولا يلزمه إحلافه عند الٱسترابة بقوله ، لأنه موكول الى أمانته . وإن لم يذكر عذرًا ، جَاهَرَ بالإنكار عليه وأدّبه أدَبَ زَجْر . واذا عَلِمَ عذرَه فى الأكل ، أَنْكَرَ عليه المجاهرةَ به ، لتعريض نفسه للتُّهمة ولئلا يَقْتَدِيَ به من ذوى الجَهَالة مَنْ لا يميِّز حالَ عُذْره من غيره . (١١٥)

وأمّا الممتنع من إخراج زكاته ، فإن كان من الأموال الظاهرة ، فعاملُ الصَّدَقة بأخذها منه جَبْرًا أخَصّ من المُحْتسِب (١) . وإن كان من الأموال الباطنة ، فيُحْتَمَلُ أن يكون المحتسبُ أخَصَّ بالإنكار عليه من عامل الصدقة ، لأنه لا ٱعتراضَ للعامل (٢) فى الأموال الباطنة ؛ ويُحتمل أن يكون العامل بالإنكار عليه أخَصّ ، لأنه لو دَفَعها اليه أجزأه . ويكون تأديبُه مُعتَبَرًا بشواهد حاله فى الٱمتناع من إخراج زكاته . وإن ذكر أنه يُخْرِجها ، سِرًّا وُكِلَ الى أمانته فيها . وإن رأى رجلًا يتعرّض لمسألة الناس وطَلَبِ الصَّدَقة وعلم أنه غنىّ إما بمال أو عَمَلٍ ، أنكره عليه وأدّبه . ولو رأى عليه آثارَ الغِنى وهو يسألُ الناسَ ، أَعْلمه تحريمَها على المستَغْنِى عنها ، ولم يُنْكِرْ عليه ، لجواز أن يكون فى الباطن فقيرا . واذا تعرّض للمسألة ذُو جَلَدٍ وقُوّة على العمل ، زَجَرَه وأَمَره أن يتعرّض للٱحتراف بعَمَله ؛ فإن أقام على المسألة عَزَّره حتى يُقْلِعَ عنها . واذا دَعَت

---

(١) كذا فى الأحكام السلطانية . وفى الأصل «يأخذ منه» وهو تحريف .

(٢) فى الأصل : «فانه لااعتراض على العامل ...» وما أثبتناه عن الأحكام السلطانية .

الحالُ، عند إلحاح من حُرِمَتْ عليه [المسألةُ][١] بمالٍ أو عمل، أن يُنْفق على ذى المـال جزءًا من ماله، ويؤاجِرَ ذَا العَمَل ويُنفق عليه من أجرته، لم يكن للمحتَسِب أن يفعل ذلك بنفسه؛ لأن هذا حكم، والحُكّامُ به أحقّ، فيرفع أمره الى الحاكم ليتولّى ذلك أو يأذَنَ فيه. واذا وَجَدَ فيمن يَتَصَدّى للعلوم الشرعيّة من ليس مِنْ أهلها من فقيهٍ أو واعظٍ ولم يأمَنِ اغترارَ الناسِ به فى سوء تأويلٍ أو تحريف، أنكر عليه التَّصَدِّى لمـا ليس [هو][١] من أهله، وأَظْهَرَ أمْرَه لئلا يُغْتَرَّ به. وإن أَشْكَلَ عليه أمرُه، لم يُقْدِمْ عليه بالإنكار إلا بعد الاختبار. وكذلك لو ابْتَدَعَ بعضُ المنتسِبين الى العلم قولاً خَرَقَ به الإجماعَ وخَالَفَ النصَّ وردَّ قولَه[٢] علماءُ عَصْره، أنكره عليه وزَجَره فإن أَقْلع وتاب، وإلّا فالسلطانُ بتهـذيب الدِّين أحقّ. وإذا تفرّد[٣] بعض المفسرين لكتاب الله عز وجل بتأويلٍ عَدَل فيه عن ظاهر التنزيل الى باطن بِدْعة بتَكَلُّفٍ له أَغْمَضَ مَعَانيه، أو انفرد بعضُ الرُّواة بأحاديثَ مَناكيرَ تَنْفِرُ منها النفوسُ أو يَفْسُدُ بها التأويل، كان على المحتسِب إنكارُ ذلك والمنعُ منـه. وهذا إنمـا يصِحّ منه إنكارُه اذا تَمَيَّزَ عنده الصحيحُ من الفاسد والحقُّ من الباطل. وذلك بأحد وجهين: إما أن يكون بقُوّته فى العلم واجتهاده فيه، فلا يخفى ذلك عليـه؛ وإمّا باتّفاق علماء الوقت على إنكاره وابتداعه، فيَسْتَعْدُونَه فيه، فيُعَوِّلُ فى الإنكار على أقاويلهم، وفى المنع منه على اتّفاقهم.

* * *

وأمّا ماتعلّق بالمحظورات — فهو أن يمنع الناس من مواقف الرِّيَب ومظانّ التُّهم. فقد رُوِىَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " دَعْ مَا يرِيبُكَ الى

(١) زيادة عن الأحكام السلطانية.

(٢) فى الأصل: «وردّ قول علماء عصره أنكر ...» وما أثبتناه عن الأحكام السلطانية.

(٣) فى الأحكام السلطانية: «واذا تعرّض ...».

ما لا يُرِيبك". فيقدّم الإنكارَ، ولا يُعَجِّل بالتأديب قبل الإنذار. وإذا رأى وَقْفَةَ رجل مع آمرأة فى طريقٍ سابلٍ لم تَظْهَرْ منهما أماراتُ الرِّيَب، لم يعترض عليهما بزَجْرٍ ولا إنكار، فما يجد الناس بُدًّا من هذا . وإن كانت الوقفةُ فى طريقٍ خاٍ، فخُلُوّ المكان ريبةٌ، فينكرها، ولا يُعَجِّل فى التأديب عليهما حَذَراً من أن تكون ذاتَ مَحْرَم. وليَقُلْ: إن كانتْ ذاتَ محرم فَصُنْها عن مواقف الرِّيب، وإن كانت أجنبيّةً فَخَفِ الله تعالى من خَلْوةٍ تؤدّيك الى مَعْصِيَةِ الله . وليكن زَجْرُه بحسب الأمارات . وليَسْتَخْبِرْ. فقد حُكِيَ أنّ عمر بن الخطّاب رضى الله عنه بينا هو يَطُوف بالبيت اذ رأى رجلًا يطوفُ وعلى عُنُقه آمرأةٌ مثلُ المَهَاة حسناءُ جميلة، وهو يقول:

عُدْتُ لهَـذِى جَمَلًا ذَلُولَا * مُوَطَّأً أَتَّبِـعُ السُّهُـولَا
أَعْدِلُهـا بالكَفِّ أَنْ تَمِيلَا * أحذَرُ أن تسقُطَ أو تَزُولَا

* أرجو بذاك نائلًا جزيلا *

فقال له عمر: يا عبد الله، مَنْ هذه التى وَهَبْتَ لهـا حَجَّك؟ فقال: امرأتى يا أمير المؤمنين! وإنها حَمْقاءُ مِرْغَامَه، أَكُولٌ قامَّه، لا يَبْقَى لهـا خَامَّه[(١)]؛ فقال له: مالَكَ لا تطلّقها؟ فقال: إنها حسناءُ لا تُفْرَك، وأُمُّ صِبْيان فلا تُتْرَك؛ قال: فشأنَكَ بها . فلم يُقْدِمْ عمر رضى الله عنه بالإنكار حتى آستخبره، فلما آنتفت عنه الرِّيبـة (١١٦)
أقرّه على فعله .

وإذا جاهر رجل بإظهار الخمر، فإن كان من المسلمين، أراقها وأدّبه؛ وإن كان ذِمّيًّا أُدّب على إظهارها، وآختلف فى إراقتها عليـه، فذهب أبو حنيفة الى

(١) المرغامة: المغضبة لبعلها . وقامّة: من قمّ ما على الخوان اذا لم يدع عليه شيئا . وخامّة: من خمّ اللحم وغيره اذا تغيّر وفسد .

أنها [لا][1] تُراق عليه، لأنها عنده من أموالهم المضمونة فى حقوقهم. وذهب الشافعىّ الى إراقتها عليهم، لأنها لا تُضْمَنُ عنده فى حقّ المسلم ولا الكافر.

وأمّا المجاهرةُ بإظهار النبيذ، فعند أبى حنيفة أنه من الأموال التى يُقَرُّ المسلمون عليها، فمَنَعَ[2] من إراقته ومن التأديب على إظهاره. وعند الشافعىّ أنه ليس بمال كالخمر وليس فى إراقته غُرْم. فيَعتبر ناظرُ الحِسْبة شواهدَ الحال فيه فيَنْهَى فيه[3] عن المجاهرة، ويزجُرُ عليــه إن كان لمعاقَرَة، ولا يُريقه عليه، إلا أن يأمُرَ بإراقته حاكمٌ من أهل الاجتهاد، لئلا يتوجّه عليه غُرْمٌ إن حُوكم فيه.

وأمّا السكران اذا تظاهر بسُكْره وسَخُفَ بهُجْرِه، ادّبه على السكر والهجر، تعزيراً لا حدًّا، لقلة مُراقَبته وظهور سُخْفه.

وأما المجاهرة بإظهار المَلَاهى المحرّمة، فعــلى المحتَسِب أن يَفْصِلَها حتى تصــير خشبًا لتخرُج[4] عن حكم الملاهِى، ويؤدّبَ على المجاهرة بهــا، ولا يَكسِرها إن كان خشبها يصلُح لغير الملاهى.

وأمّا اللُّعَبُ فليس يُقْصَــدُ بها المَعَاصى، وإنمــا يُقْصَد بها إلْفُ البنات لتربية الأولاد، ففيها وجهٌ من وجوه التــدبير [تقارنه معصية، بتصوير ذوات الأزواج ومشابهــة الأصنام؛ فللتمكين منها وجهٌ، وللنع منها وجهٌ][1]؛ وبحسب ما تقتضيه

---

(١) التكلة عن الأحكام السلطانية.

(٢) فى الأصل « اراقتها ».

(٣) فى الأصل: « فينهى منه » وما أثبتناه عن الأحكام السلطانية.

(٤) فى الأصل: « تخرج ... » من غير لام، وقد أثبتناها استنادا على الأحكام السلطانية الذى فيه: « لتزول » بدل « تخرج ».

شواهد الأحوال يكون إنكاره وإقراره . وقد كانت عائشة رضى الله عنها فى صِغَرها تلعب بالبنات بمَشْهدٍ من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يُنكره عليها .

وأمّا ما لم يظهر من المحظورات (١) ، فليس للمحتسب أن يبحَث عنها ولا أن يهتِكَ الأستار فيها ؛ فقد رُوِى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "مَنْ أتى من هذه القاذورات شيئا فلْيَسْتَتِرْ بسِتْر الله فإنه مَنْ يُبْدِ لنا صَفْحتَه نُقِمْ حَدَّ الله عليه" . فإن آستتر أقوام لآرتكاب محظورٍ يُخْشَى فواتُه مثل أن يُخبره من يثق بصِدْقه أنّ رجلا خَلا برجل ليقتلَه أو آمرأةٍ ليَزْنِىَ بها ، فيجوز له فى مثل هذه الحال أن يتجسّس ويُقْدِمَ على الكشف والبحث ، حذرًا من فوات ما لا يُستَدْرَك من آنتهاك المحارم وآرتكاب المحظورات . وهكذا لو عَرَف ذلك قومٌ من المتطوّعة جاز لهم الإقدامُ على الكشف والإنكار . وأمّا ما هو دون هذه الرتبة ، فلا يجوز التجسُّس عليه ولا كشفُ الأستار عنه . وإن سَمِعَ أصواتَ مَلَاهٍ مُنكرة من دار تَظَاهَر أهلُها بأصواتهم ، أنكرها خارجَ الدار ولم يَهْجُم عليها بالدخول .

وأمّا ما تَعَلَّق بالمعاملات المُنكرة ، كالرِّبا والبيوع الفاسدة وما مَنَع الشرعُ منه مع تَرَاضِى المتعاقدين به اذا كان مُتَّفَقًا على حَظْره ، فعلى وَالِى الحِسْبة إنكارُه والمنعُ منه والزجر عليه . وامرُه بالتأديب مُختلِفٌ بحسب الأحوال وشدّة الحَظْر .

فأما ما آختلف الفقهاء فى حَظْره وإباحته ، فلا مَدْخَلَ له فى إنكاره ، إلا أن يكون مما يَضْعُفُ الخلافُ فيه وكان ذَريعةً إلى محظور مُتّفَقٍ عليه — كرِبَا النَّقْدَين : الخلافُ فيه ضعيف ، وهو ذريعةٌ الى ربا النَّسَاء المتّفَق على تحريمه — فهل يدخل فى إنكاره ، أم لا . وكذلك فى عقود الأنكحة يُنكر منها ما آتّفق الفقهاء على حَظْرها ،

(١) كذا فى الأحكام السلطانية ، وفى الأصل : « وأما مالم يظهر بالمحظورات » .

ولا يتعرّض لمـا آختُلِف فيه، إلا أن يكون مما ضَعُف الخلافُ فيه وكان ذريعةً الى محظور متفَق عليه، كالمُتْعَة فربما صارت ذريعةً الى آستباحة الزنا ، ففى إنكاره لهـا وجهان .

ومما يتَعَلّق بالمعاملات غِشّ المبيعات وتدليسُ الأثمان، فيُنكره و يمنَعُ منه و يؤدّبُ عليه بحسب الحال فيه، فقد رُوى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ليس مِنّا مَنْ غَشّ" وفى لفظ : "مَنْ غَشّنا فليس منّا". فإن كان هذا الغِشّ تدليسًا على المشترى وهو مما يخفَى عليه، فهو أغلظُ الغُشوش تحريمًا وأعظمُها مَأْثمًا، والإنكار عليه أغلظ والتأديب أشدّ . و إن كان مما لا يَخْفَى على المشترى، كان أخفّ مأثما وألين إنكارا. و ينظر فى المشترى : فإن كان آشتراه ليَبيعه من[1] غيره، توجه الإنكار على البائع لغشّه، (١١٧) وعلى المشترى لآبتياعه ؛ لأنه قد يبيعه من[2] لم يعلم بغشه ؛ و إن كان المشترى اشتراه ليستعمله، خرج من جملة الإنكار، وآختص الإنكار بالبائع وحده . وكذلك فى تدليس الأثمـان .

و يمنَع من تَصْرِية[3] المواشى وتحفيل ضُروعها عند البيع، للنَّهْى عنه وأنه نوع من التدليس .

ومـا هو عمدة نظره المنعُ من التطفيف والبَخْس فى المكاييل والموازين والصَّنْجَات[4]، لوعيد الله تعالى عليه بقوله : (وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا عَلَى النَّاس

---

(١) فى الأصل وفى نسخة من الأحكام السلطانية يشير اليها هامش التى بأيدينا : «ليبيعه على غيره» . وقد أثبتنا ما فى النسخة التى بأيدينا لأنه هو الذى يقتضيه المقام .

(٢) فى الأصل : « قد يبيعه على من ... » .

(٣) مصدر صرّى الناقة أو الشاة اذا حبس اللبن فى ضرعها ليكثر .

(٤) الصنجة والسنجة والسين أفصح : ما يوزن به كالأوقية والرطل ، و جمعها صنجات كما أثبتنا استنادا الى ما فى الأحكام السلطانية وهو الوارد فى كتب اللغة ، وفى الأصل : « الصنوج » .

يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ) . وليكن الأدبُ عليه أظهر، والمعاقبة فيه أكثر . ويجوز له اذا ٱستراب بموازين السُّوقة ومكاييلهم أن يختبرها ويعايرها.[(١)] ولو كان على ما عايَره منها طابعٌ معروفٌ بين العامّة لا يتعاملون إلا به، كان أَحْوطَ وأسلم . فإن فعل ذلك وتعامل قومٌ بغير ما طُبع عليه طابَعُه، توَجّه الإنكار عليهم إن كان مبخوسًا، من وجهين : أحدهما مخالفتُه فى العدول عن مطبوعه؛ وإنكاره لذلك من الحقوق السلطانية . والثانى للبخس والتطفيف؛ وإنكاره من الحقوق الشرعية. وإن كان ما تعاملوا به من غير المطبوع سليمًا من بَخْس ونَقْص، فإنكارُه لمجرّد حق السلطنة للمخالفة. وإن زوّر قومٌ على طابَعه، كالبَهْرَج على طابع الدنانير والدراهم، فإن قُرن التزويرُ بغشّ، كان التأديبُ مستحقًّا من الوجهين، وهو أغلظ وأشدّ؛ وإن سلم من الغش كان الإنكار لحق السلطنة خاصّة .

واذا ٱتّسع البلد حتى ٱحتاج أهله الى عِدّة من الكيّالين والوزّانين والنُّقّاد، تخيّرهم ناظر الحِسبة، ومنع أن ينتدب لذلك إلا من ٱرتضاه من الأُمناء الثِّقات . وكانت أجورُهم من بيت المال إن ٱتّسع لها، فإن ضاق عنها قدّرها لهم، حتى لا تجرى [بينهم فيها][(٢)] ٱستزادةٌ أو نقصان، فيكون ذلك ذريعةً الى الممايلة أو التحيُّف فى مَكيل أو موزون . فإن ظهر من أحدٍ ممن ٱختاره للكيل والوزن تحيُّفٌ فى تطفيف أو ممايلةٌ فى زيادة، أُدِّبَ وأُخرِج منهم ومُنِع من أن يتعرّض للوَساطة بين الناس. وكذلك القول فى ٱختيار الدلّالين، يُقَرّ منهم الأُمناء ويُمنع الخَوَنَةُ .

واذا وقع فى تطفيف تَخاصُمٌ، جاز أن ينظر المحتسبُ فيه إن لم يقترن به تَجاحُدٌ وتناكُرٌ، فإن أفضى الى تجاحدٍ وتناكر، كان القضاة أحق بالنظر فيه من وُلاة الحِسْبة،

---

(١) فى الأصل : «ويعتبرها»، والتصويب عن الأحكام السلطانية .

(٢) زيادة عن الأحكام السلطانية .

لأنهم أحق بالأحكام، وكان التأديبُ فيه الى المحتسب . فإن وَلّاه الحاكم جاز، لاتّصاله بحكمه .

ومما يُنكره المحتسب فى العموم ولا ينكره فى الخصوص والآحاد، التَّبَايُعُ بما لم يألفه أهـلُ البلد من المكاييل والأوزان التى لا تُعْرَف فيـه و إن كانت معروفة فى غيره . فإن تَرَاضى بذلك آثنان، لم يعترض عليهما بالإنكار والمنْع، و يمنـع من عموم التعامل بها، لأنه قد يعاملهم فيها من لا يعرِفها فيصير مغرورا .

هذا ما يتعلّق بالنهى فى حقوق الله تعالى .

* * *

وأما النهى فى حقوق الآدميين المحضة — مثل أن يتعدّى رجل فى حد لجاره، أو حريم لداره، أو وَضْع أجذاعٍ على جِداره، فلا آعتراضَ للمحتسب فيه ما لم يَسْتَعْدِه الجار ، لأنه حقٌّ يخُصّه يصحّ منه العفو عنه والمطالبةُ به؛ فإن خاصمه فيـه الى المحتسب، نظر فيـه ، ما لم يكن بينهما تنازُعٌ وتناكر، وأخَذَ المتعـدِّىَ بإزالة تعدّيه؛ وكان تأديبه عليه بحسب شواهد الحال . فإنْ تنازعا كان الحاكمُ بالنظر فيه أحقّ . ولو أقرّ الجارُ جاره على تعدّيه وعفا عن مطالبته بهدم ما تَعَـدَّى فيه ثم عاد وطالب بذلك، كان ذلك له ، وأُخِذَ المتعدّى بعد العفو عنه بهدم ما بناه . و إن كان قد آبتدأ البناءَ ووَضَع الأجذاعَ بإذن الجار ثم رَجَع الجار فى إذنه، لم يؤخذ البـانى بهدمه . و إن انتشرت أغصان شجرة الى دار جاره، كان للجار أن يَسْتعدِىَ المحتسبَ حتى يُعـديه على صاحب الشجرة، ليأخذه بإزالة ما آنتشر من أغصانها فى داره ؛ ولا تأديبَ عليه لأن آنتشارها ليس من فعله . ولو انتشرت عروق الشجرة تحت الارض حتى دخلت فى قرار أرض الجار، لم يُؤْخَذْ بقَلْعها ولم يُمْنَع الجارُ من التصرّف

(١١٨) فى قرار أرضه وإن قطعها . واذا نَصَب المالك تنُّورًا فى داره فتأذَّى الجارُ بدُخَانه، لم يُعتَرَض عليه ولم يُمنع منه . وكذلك لو نَصَب فى داره رحًى أو وَضَع فيها حَدَّادِين أو قَصَّارين، لم يُمنع منه . واذا تَعَدَّى مستأجر على أجير فى نُقْصان أجره أو زيادة عمل، كَفّه عن تعدّيه؛ وكان الإنكار عليه معتبرا بشواهد حاله . ولو قَصَّر الأجير فى حق المستأجر فنَقَصَه من العمل أو آستزاده فى الأجرة، منعه منه وأنكره عليه اذا تخاصما اليه؛ فإن آختلفا وتناكرا، كان الحاكم بالنظر بينهما أحقّ .

ومما يُؤخذ وُلاةُ الحِسْبة بمراعاته من أهل الصنائع فى الأسواق ثلاثةُ أصناف: منهم من يُرَاعَى عمله فى الوُفور والتقصير، ومنهم من يُرَاعَى حاله فى الأمانة والخِيانة، ومنهم من يُرَاعَى عملُه فى الجَوْدة والرَّداءة .

فأمّا من يُرَاعَى عمله فى الوفور والتقصير فكالطبّ والتعليم، لأن الطب إقدام على النفوس يُفضى التقصير فيه الى تَلَف أو سَقَم . وللمعلمين من الطرائق التى يَنشأ الصغار عليها ما يكون نقلُهم عنه بعد الكِبَر عسيرا[(١)]، فيقرّ منهم من تَوَفَّر علمه وحَسُنت طريقته، ويمنع من قَصَّر وأساء من التَّصَدِّى لما تَفْسُد به النفوس وتَخْبُثُ به الآداب .

وأما من يُرَاعَى حاله فى الأمانة والخيانة، فمثل الصّاغَة والحاكَة والقَصّارين والصبّاغين، لأنهم ربما هَرَبوا بأموال الناس، فيُراعى أهلَ الثقة والأمانة منهم فيُقَرّهم ويُبعد من ظهرت خيانته، ويُشهر أمرَه، لئلا يغترّ به من لا يعرفه . وقد قيل : إن الحُماةَ ووُلاة المَعَاون أخصُّ بالنظر فى أحوال هؤلاء من وُلاة الحسبة؛ وهو الأشبه، لأن الخيانة تابعة للسّرقة .

---

(١) عبارة الأصل : « والمعلمين من الطرائق التى ينشأ الصغار عليها فيكون نقلهم عنه ... » وفيها تحريف واضح . والتصويب عن الأحكام السلطانية .

وأمّا من يراعى عمله فى الجودة والرداءة فهو مما ينفرد بالنظر فيه وُلاة الحسبة . ولهم أن يُنكروا عليهم فى العموم فسادَ العمل ورداءته وان لم يكن فيه مُستَعْدٍ؛ وأما فى عمل مخصوص آعتمد الصانع فيه الفسادَ والتدليسَ، فاذا آستعداه الخَصْم، قَابَلَ عليه بالإنكار والزجر، وإن تَعَلَّق بذلك غُرْم رُوعِى حال الغرم، فإن آفتقر الى تقدير أو تقويم، لم يكن للمحتسب أن ينظر فيه، لآفتقاره الى آجتهاد حكمىّ؛ وكان القاضى بالنظر فيه أحقّ . وإن لم يفتقر الى تقـدير ولا تقويم وآستُحِقّ فيه المِثْلُ الذى لا آجتهاد فيـه ولا تنازع، فللمحتسب أن ينظر فيه بإلزام الغُرْم والتأديب .

ولا يجوز أن يُسَعِّر على الناس الأقواتَ ولا غيرها فى رُخْصٍ ولا غَلاء؛ وأجازه مالك — رحمه الله — فى الأقوات مع الغلاء .

* * *

وأما النهى فى الحقوق المشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين، فكالمنع من الإشراف على منازل الناس . ولا يَلزَم مَنْ عَلَّى بناءَه أن يَستُرَ سَطْحه، وإنما يلزمه ألّا يُشرف على غيره . ويُمنع أهلُ الذمة من تعلية أبنيتهم على أبنية المسلمين . فإن مَلَكوا أبنية عالية أُقِرّوا عليها ومُنِعوا من الإشراف منها على المسلمين وأهل الذمة .

ويأخذ أهلَ الذمة بما شرط فى ذمتهم من[(١)] لُبْس الغِيَار والمُخالفة فى الهيئة وترك المجاهرة بقولهم فى عُزَير والمسيح . ويَمنع عنهم من تَعَرَّض لهم من المسلمين بسبٍّ أو أذى، ويؤدّب عليه من خالف فيه .

(١) كذا فى الأحكام السلطانية، وفى الأصل : « من ذمتهم » .

وإذا كان فى أئمة المساجد السَّابلة والجوامع الحافلة(١) من يُطيل الصلاة حتى يعجزَ الضعفاء وينقطعَ بها ذوو الحاجات، أنكر ذلك؛ فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمُعَاذٍ حين أطال الصلاة بقومه: "أَفَتَّانٌ أنت يامُعاذُ". فإن أقام على الإطالة ولم يمتنع منها، لم يَجُزْ أن يؤدِّبه عليها، ولكن يَستبدل به مَنْ يخفّفها .

وإذا كان فى القُضاة من يَحجُبُ الخصومَ اذا قَصَدوه، ويمتنع من النظر بينهم اذا تحاكموا اليه، حتى تقف الاحكام ويتضرّر الخصوم، فللمحتسب أن يأخذه، مع آرتفاع الأعذار، بما نُدِبَ له من النظر بين المتحاكمين وفَصْلِ القضاء بين المتنازعين، ولا يمنع علوُّ رتبته من إنكار ما قَصَّر فيه .

واذا كان فى سادة العبيد من يستعملهم فيما لا يُطيقون الدوامَ عليه، كان منعُهم والانكارُ عليهم موقوفًا على آستعداء العبيد، فاذا آستعدَوْه مَنَعَ حينئذ وزَجرَ .

وان كان فى أرباب المواشى من يَستعملها فيما لا تُطيق الدوامَ عليه، أنكره المحتسب عليهم ومنعهم منه وإن لم يكن فيه مُستَعْدٍ اليه . فإن آدّعى المالك آحتمالَ (١٢٩)
البهيمة لما يَستعملها فيه، جاز للمحتسب أن ينظر فيه، لأنه وإن آفتقر الى آجتهاد فهو عُرْف يُرْجَع فيه الى عُرف الناس، وليس باجتهاد شرعىّ . وللمحتسب الاجتهاد فى العرف .

واذا استَعْداه(٢) العبد من آمتناع سيِّده من كُسْوته ونَفَقته، جاز له أن يأمره بهما ويأخذه بالتزامهما . ولو استعداه من تقصير سيِّده فيهما، لم يكن له فى ذلك نظر ولا إلزام؛ [لأنه يحتاج فى التقدير الى آجتهاد شرعىّ، ولا يحتاج فى التزام](٣) الأصل الى آجتهاد شرعىّ، لأن التقدير غير منصوص عليه [ولزومه منصوص عليه](٣) .

(١) فى الأصل «والجوامع الحفلة» . (٢) فى الأصل «بها» بضمير المفرد .
(٣) التكملة من الأحكام السلطانية .

وللمحتسب أن يمنع أربابَ السفن من حمل ما لا تَسَعه ويُخاف منه غَرَقُها . وكذلك يمنعهم من المسير عند اشتداد الريح . واذا حُمِلَ فيها الرجالُ والنساء، حُجِزَ بينهم بحائل . واذا ٱتّسعت السفن، نُصِبَ للنساء مخارج للبَرَاز لئلا يتبرَّجْن عند الحاجة .

واذا كان فى أهـل الأسواق من يختصّ بمعاملة النساء، رَاعَى المحتسبُ سِيرَتَه وأمانته، فإذا تَحَقّقها منه، أقرّه على معاملتهن . وإن ظهرت منه الرِّيبـة وبَانَ عليه الفجور، منعه من معاملتهن، وأدّبه على التعرّض لهن . وقد قيل : إن الحُمَاة وولاة المَعَاون أخصُّ بإنكار هذا والمنعِ منه من وُلاة الحسبة، لأنه من توابع الزنا . وينظُر والى الحسبة فى مقاعد الأسواق، فيُقِرّ منها مالا ضَرَرَ على المارّة فيه، ويمنع ما ٱستَضَرُّوا به . ولا يقف منعُه على الاستعداء اليه .

واذا بنى قوم فى طريقٍ سابلٍ، مَنَعَ منه وإن ٱتّسع له الطريق، ويأخذُهم بهدم ما بَنَوْه ولو كان المبنىّ مسجدا، لأن مَرَافق الطُّرُق للسلوك لا للأبنية . واذا وضع الناس الأمتعة وآلات الأبنية فى مسالك الشوارع والأسواق ٱرتفاقا لينقُلُوه حالا بعد حال، مُكِّنوا منه إن لم يَستَضِرّ به المـارّة، ومُنِعُوا منه إن ٱستَضَرُّوا به . وكذلك القول فى إخراج الأجنحة والسوابيط (١) ومجارى المياه وآبار الحشوش (٢)، يقرّ مالم يضرّ، ويمنع ما ضرّ . ويجتهد المحتسب رأيَه فيما ضرّ ومالم يضر، لأنه من الاجتهاد العرفىّ [دون الشرعىّ . والفرق بين الاجتهادين أنّ الاجتهاد الشرعىّ ما رُوعى فيـه أصلٌ ثبتَ حكمه بالشرع، والاجتهاد العرفىّ ما روعى فيه أصل ثبت حكمه بالعرف . ويوضح الفرق بينهما بتمييز ما يسُوغ فيه ٱجتهاد المحتسب مما هو ممنوع من الاجتهاد فيه (٣)] .

(١) السوابيط : جمع ساباط، والساباط : سقيفة بين دارين .

(٢) الحشوش : جمع حش مثلث الحاء، والحش : البستان . يطلق على بيت الخلاء كما هنا لما كان من عادتهم من التغوط فى البساتين .

(٣) زيادة عن الأحكام السلطانية .

ولناظر الحسبة أن يمنع من ينقُل الموتى من قبورهم إذا دُفِنوا فى ملك أو مباح، إلا من أرض مغصوبة، فيكون لمالكها أن يأخذ مَنْ دَفَنهم فيها بنقلهم منها. وٱختُلف فى جواز نقلهم من أرض قد لَحِقها سَيْلٌ أو نَدًى، فجوّزه الزُّبَيْرِىُّ وأباه غيره. ويمنع من خِصَاء الآدميين وغيرهم. ويؤدّب عليه؛ وإن ٱستُحِقّ فيه قَوَدٌ أو دِيَةٌ ٱستوفاه لمستحقِّه ما لم يكن فيه تناكر وتنازع. ويمنع من خِضَاب الشَّيْب بالسواد إلا لمجاهد فى سبيل الله تعالى. ويؤدّب من يصبغ به[(٤) للنساء]. ولا يمنع من الخِضَاب بالحِنّاء والكَتَمَ(٥). ويمنع من التكسُّب بالكِهَانة، ويؤدّب عليه الآخِذ والمُعطى.

وهذا فصل يطول شرحُه، لأن المنكرات لا ينحصر عددها فتُسْتوفى. وفيما تقدّم منها كِفاية؛ والأحوال تؤخذ بنظائرها وأشباهها، فلا نطوّل بسردها.

وفقنا الله وإياك لصالح العمل، وجنّبنا مواردَ الخطأ ومصادر الزلل؛ وأعان كلَّ والٍ على ما وَلّاه، وكلَّ راعٍ على ما ٱسترعاه، بمَنّه وكَرَمه ولُطْفه.

---

(١) فى الأصل: «تصنع به» وهو تحريف، والتصويب والزيادة عن الأحكام السلطانية.

(٢) الكتم بالتحريك: من نبات الجبال، ورقه كورق الآس يخضب به مدقوقا وله ثمر كثمر الفلفل.

كمل الجزء السادس من كتاب "نهاية الأرب فى فنون الأدب"

يتلوه — إن شاء الله تعالى — فى الجزء السابع الباب الرابع عشر من القسم

الخامس من الفنّ الثانى فى الكتابة وما تَفَرَّع منها

(مطبعة دار الكتب المصرية ٢٢١/١٩٢٥/٢٥٠٠)